

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية



تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005

نحو نهوض المرأة في الوطن العربي



تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005

يتعدى مطلب نهوض المرأة في البلدان العربية مجرد إحقاق الحق وإنصاف النساء من غير تاريخي وقع عليهن، وكلاهما واجب ومطلب حق. فالعمل من أجل نهوض المرأة العربية يتجاوز كل ذلك إلى الحرص على نهضة الوطن العربي بأسره.


لا خلاف في أن البلدان العربية قد تمكنت من تحقيق إنجازات مشهودة في النهوض بالمرأة، ولكن مازالت أمامنا أشواط لبلوغ الغايات النهائية المرغوبة وفق تصور تقرير "التنمية الإنسانية العربية" لنهوض المرأة في الوطن العربي.

إن مهام ضخمة تبقى قيد الإنجاز ليتم نهوض المرأة في الوطن العربي من خلال المساواة في اكتساب وتوظيف القدرات البشرية وتمازج التمتع بالحقوق. فوضع المرأة في البلدان العربية يمثل محصلة تفاعل عديد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابه بطريقة مركبة، وبعضها إشكالي الطابع، بما يعوق نهوض المرأة في الوطن العربي. وعلى الرغم من كل ذلك، فقد تمكنت نساء عرب من تحقيق إنجازات مبهرة في مختلف مجالات النشاط البشري.

ونتصور أن الإصلاح المجتمعي الهادف إلى تمكين النساء من النهوض هو أحد جناحي طائر نهوض المرأة في الوطن العربي، شريطة الحرص التام على أن تعنى جميع برامج الإصلاح المجتمعي بضمان حقوق النساء وفق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولكن الطائر لا يحلق إلا بجناحين. والجناح الآخر اللازم، في نظرنا، هو قيام حركة مكافحة واسعة وفعالة في المجتمع المدني العربي، تنضوي تحتها النساء العرب والرجال المناصرون لنهوض المرأة، في أنشطة تزداد اتساعا وعمقا، للمساهمة، من ناحية، في إحداث الإصلاح المجتمعي المستهدف ومن ناحية أخرى، تمكين النساء في البلدان العربية كافة من جني ثماره والاستفادة منها في خدمة أغراض نهوض النساء، والأمة.

ويدعو التقرير، على وجه الخصوص، إلى اعتماد مبدأ الدعم التفضيلي المؤقت، أو التمييز الإيجابي، في كل مجتمع عربي حسب ظروفه الخاصة، لتوسيع نطاق مشاركة النساء في مختلف مجالات النشاط البشري، حتى تتفكك بُنى التمييز التي دامت قرونا ضد النساء.



Assigned Sales number: A.06.III.B.2
ISBN: 92-1-626004-1



برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

تقرير التنمية الإنسانية
العربية للعام 2005



نحو نهوض المرأة في الوطن
العربي



المكتب الإقليمي للدول العربية

حقوق الطبع 2006
محفوطة للمكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
One UN Plaza, New York, NY 10017, USA

جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأي وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/المكتب الإقليمي للدول العربية

رقم الكتاب: A.06.III.B.2

ISBN: 92-1-626004-1

طبع في المملكة الأردنية الهاشمية

تصميم الغلاف:

شادي محمد عوض

التصميم الداخلي والإخراج الفني:

سينتاكس، عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية

طباعة:

المطبعة الوطنية، عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية

إن التحليلات والتوصيات بشأن السياسات الواردة في هذا التقرير، لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مجلسه التنفيذي أو دول الأعضاء في الأمم المتحدة. فالتقرير منشورٌ مستقل، صادر بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وهو ثمرة جهد تعاوني بذله فريق من الاستشاريين والمستشارين البارزين وفريق تقرير التنمية الإنسانية العربية المكلف من قبل المكتب الإقليمي للدول العربية.

المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التي ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار إذا ما أريد للحكم الصالح، واحترام حقوق الإنسان، والتنمية الإنسانية، أن تصبح من الخصائص المحددة للدولة العربية الحديثة. وغدت هذه التقارير، التي بدأت بوصفها تجربة جريئة بحد ذاتها، منطلقاً لجهود أخرى، وأفسحت المجال للابتكار والتغيير في أرجاء المنطقة.

وبغير التبادل النشط للأراء، فإنه لا يمكن حدوث الإصلاح، سياسياً كان أو غير ذلك، ناهيك عن نجاحه. وقد تسير هذه العملية على نحو متسق أحياناً، مع التقاء وتقريب وجهات النظر الذي يفضي إلى الإجماع. وقد لا تكون الحصيلة النهائية في أحيان أخرى غير الاتفاق على الاختلاف. وإذا أخذنا بالاعتبار الطبيعة الإشكالية للقضايا التي تعالجها تقارير التنمية الإنسانية العربية، فلن نستغرب أن إعدادها كان في عداد الفئة الأخيرة. ولا يستثنى من ذلك تقرير هذه السنة.

وأجد من الضروري، بهذا الصدد، أن أكرر المقولة التي طرحها سلفي، مارك مالوك براون، في تصديره لتقرير السنة الماضية: "إن تقارير التنمية الإنسانية ليست وثائق رسمية صادرة عن البرنامج الإنمائي ولا عن الأمم المتحدة، ولا يقصد منها أن تكون كذلك. وهي، بالتالي، لا تعبر عن وجهة النظر الرسمية لأي من هذه المنظمات. بل إن القصد من هذه التقارير هو تقديم التحفيز والمؤازرة لخطاب دينامي جديد، في المجال العام، في شتى أرجاء العالم العربي وما وراءه... وأجد من الضروري القول إن البرنامج الإنمائي والأمم المتحدة لا يشاطران المؤلفين بعض ما أدلوا به من آراء". فقد أعد تقارير التنمية الإنسانية العربية الأربعة مؤلفون يجمعهم هذا الفهم المشترك الذي توصلوا إليه مع إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأمم المتحدة عند الشروع بإصدار هذه السلسلة عام 2002.

إن تقارير التنمية الإنسانية العربية، بما فيها تقرير هذه السنة، تطرح وجهات نظر لا يشارك

يمثل تقرير التنمية الإنسانية العربية لهذا العام الحلقة الرابعة، من سلسلة رباعية، أسهمت إسهاماً كبيراً في النقاش الدائر حول تحديات التنمية التي تواجه العالم العربي.

لقد حدد التقرير الرائد الأول، الصادر عام 2002، ثلاثة من "أوجه القصور" الأساسية للتنمية - في اكتساب المعرفة، والحريات السياسية، وحقوق المرأة - التي أعاقت مسيرة التنمية الإنسانية في أرجاء المنطقة العربية، على الرغم مما تتمتع به من ثروات طبيعية معتبرة، وإمكانات ضخمة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. وقد ركز التقريران الثاني والثالث على مواطن القصور في مجالَي المعرفة والحرية على التوالي.

ويقدم تقرير هذا العام برهاناً قاطعاً على أن التحقيق الكامل لطاقت المرأة العربية يتطلب جوهرى لازم للتنمية في البلدان العربية كافة. كما يطرح بشكل مقنع استحالة "النهضة" العربية المنشودة التي لن تتحقق إلا إذا أزيلت العوائق التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وإسهامها الكامل في التنمية، واستبدلت بسبل أفضل للوصول إلى "أدوات" التنمية، بما فيها التعليم والرعاية الصحية. وبعد أن يضع التقرير المرأة العربية في صلب عملية التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في المنطقة بمجملها، فإنه يمضي إلى ما هو أبعد من التأكيد على أن نصف السكان يستحقون نصف المشاركة. فهو يشدد، في واقع الأمر، على أن النساء العربيات، بصرف النظر عن الجوانب الإحصائية، قد قطعن أشواطاً بعيدة تحول الأوضاع الاقتصادية السياسية والديمقراطية الاجتماعية في المنطقة. وفي معرض الإشادة بهذه الإنجازات، والدعوة إلى تعزيز تيار هذا التحول الاجتماعي الإيجابي القوي، يحلل التقرير ما تبقى من تلك العوائق، ويقترح القيام بخطوات محددة لتذليلها.

لقد أفلحت تقارير التنمية الإنسانية العربية، إلى حدٍّ تجاوز كل التوقعات، في إثارة النقاش الحي حول التحديات، والفرص، والمقتضيات

والأحكام التي يعبر عنها هذا التقرير، فلا يسعنا إلا أن يحفزنا ذلك على التفكير، بالمزيد من الحرص، في العوامل الكامنة وراءها. ولا يفوتنا أن مشاعر الغضب التي تتجلى في أقسام معينة من هذا التقرير تساور شرائح عريضة في المنطقة، وقد غدت أكثر عمقاً جراء الأحداث الأخيرة والخسائر الجسيمة التي حلت بأرواح الأبرياء.

لقد استرعت تقارير التنمية الإنسانية العربية اهتماماً هائلاً بكل المقاييس، وأسهمت إسهاماً لا نظير له في تحفيز الجدل حول السبل التي تستطيع بها المنطقة العربية أن تمضي قدماً لتحقيق أهداف الحكم الصالح، والنمو المنصف، والمزيد من الاحترام لحقوق الإنسان.

وكان إصدار هذه التقارير ممكناً بفضل الجهود التي بذلها أفراد عديدون. بيد أنني أود أن أغتم هذه الفرصة للتوية، على نحو خاص، بالدور القيادي لشخصية واحدة هي الدكتور ريماء خلف الهندي. فقد أشرفت ريماء، منذ البداية، على توجيه "تجربة" تقارير التنمية الإنسانية العربية، ولم يكن من الممكن، بغير قيادتها، إصدار التقارير الأربعة. لقد تقاعدت ريماء عن منصبها في وقت سابق من هذا العام بعد أن ترأست المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مدى ست سنوات تقريباً. وقد بدأ إعداد هذا التقرير أثناء توليها إدارة المكتب العربي. وما زالت ريماء تمثل قوة دافعة في المناقشات الدائرة حول الإصلاح في شتى أرجاء المنطقة وما وراءها. ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتمنى لها الفلاح في مساعيها الجديدة.

فيها برنامج الأمم المتحدة. وهي تستخدم، في بعض الأحيان، لغة شقافية لا ضرورة لها. ومنذ عام 2002، أسهم البرنامج الإنمائي في إقامة منبر للنقاش في المنطقة وما بعدها. غير أن اللغة المتداولة في بعض من هذا النقاش لم تكن على الدوام توائم قضية الإصلاح والتفاهم القائم على الحجة العقلانية.

لقد عانى العالم العربي ومنطقة الشرق الأوسط، على مدى السنين، من الانقسامات العميقة، والعنف، والصراع الذي يشمل أطرافاً خارجية أيضاً. وتعتقد إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن بناء الحرية والحكم الصالح، وهو الهدف المعلن لتقارير التنمية الإنسانية العربية، يستلزم الاعتدال والحجة العقلية واحترام وجهات نظر "الأخر"، وهي كلها من معالم العصر الذهبي للعظمة العربية التي ازدهر فيها العالمان العربي والإسلامي، وبلغا من علو الشأن حداً جعلهما يستتبان المعايير والمقاييس للآخرين. كما أن تقدم العالم العربي، في عصر القوى الاقتصادية الكوكبية هذا، سيتطلب كذلك مزيداً من التعاون الوثيق والتكامل الاقتصادي. ولا يمكن لهذه العملية أن تتم إلا بتعزيز وحدة الصف بين البلدان والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني، على ما فيها من تنوع. وكما تظهر لنا عمليات التعاون في أجزاء أخرى من العالم، فإن التقدم يستلزم الحذر، والاستعداد لقبول الحلول الوسط، مع وضع استراتيجية راسخة وطويلة الأمد، في الوقت نفسه، لتحقيق وحدة أوسع نطاقاً. وعلى الرغم من أننا لا نتفق وجميع المشاعر



كمال درويش
المدير العام
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المدير الإقليمي - المكتب الإقليمي للدول العربية

يتعرض للنقد الفوري. وفي مثل هذه البيئة، وفي مثل هذا الوقت الذي يستمر فيه احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وعدوانها على البلدان المجاورة، والتدخل العسكري للقوى الأجنبية، فإن دعاء التغيير الديمقراطي النابع من الداخل الهادف إلى الإسراع في تمكين المرأة، سيعتبرون أدوات مسخرة لخدمة نموذج فاقد للمصداقية. وفيما يجهد التدخل الأجنبي في تحويل مسارات طروحات المعتدلين العرب عن مسارها، وفيما تضيق بعض القوى المحلية الخناق عليهم، فإن هؤلاء المعتدلين يزدادون استنفاراً وإحباطاً وغضباً. وبينما يكون الغضب، بطبيعته، مدعاة للحوار، إلا أن من السهل أن يساء فهمه في عالم الخصومة، فيعتبر شكلاً من أشكال العناد. وتتردد أصدااء الغضب في ثنايا هذا التقرير بحيث تحمل معها دعوة كفاحية في بعض الأحيان. وقد يكون ذلك بالنسبة للبعض مدعاة للفرع؛ وبالنسبة لآخرين تعبيراً حقيقياً عن معاناة واضعي التقرير السياسية والفكرية والأخلاقية. وما زلنا نعتقد أن تزويد المؤلفين بمنبر لا يتوافر لهم في مكان آخر في المنطقة سييسر إيصال مجموعة من الرسائل النافعة المفيدة التي يجدر بالعالم أن يسمعها.

وما زالت أوضاع المرأة في البلدان العربية تتغير مع الأيام، وإلى أوضاع أفضل في أغلب الأحيان. وقد قدمت النساء العربيات إسهامات وطنية وعالمية باهرة في ميادين الأدب، والعلوم، والسياسة، وفي مجالات أخرى من النشاط الإنساني. وحققن بذلك منجزات تعادل، بل تفوق، ما حققه الرجال. بيد أن أكثرهن ما زلن يكافحن للتمتع بمعاملة منصفة. وبالمقارنة مع نظيرتهن في أماكن أخرى من العالم، فإنهن يتمتعن بأقل نصيب من المشاركة السياسية. وتقوم بعض السلطات المحافظة، والقوانين التمييزية، والنزعة الذكورية الشوفينية، والعقلية التقليدية، ما فتئت كلها تتربص بالمرأة وتكبح تطلعاتها وأنشطتها وتصرفاتها. كما أن أرباب العمل ما زالوا يضعون قيوداً على دخلها واستقلالها. وفي أغلب الحالات،

يستكمل التقرير الرابع من سلسلة تقارير التنمية الإنسانية العربية ما بدأتها التقارير السابقة من استقصاء صريح لبعض العوائق التي تعترض سبيل التنمية الإنسانية العربية. ويحلل تقرير عام 2005، بالروح المستقلة نفسها التي تميزت بها التقارير السابقة، الأبعاد الدينامية لتقدم المرأة في العالم العربي. ويتمحور اهتمام هذا التقرير حول قضية النساء جميعاً في البلدان العربية دونما تمييز. ويضع الطابع الإشكالي للمساواة في الحقوق والقدرات والفرص في السياق التاريخي، والثقافي، والديني، والمجتمعي، وفي الإطار الاقتصادي السياسي. كما يرسم الخطوط العريضة لرؤية تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين القائمة على ضمان حقوق المواطنة الكاملة للجميع من خلال إصلاح الحكم العربي. وهذا التقرير، شأنه شأن غيره في تلك السلسلة، عربي صميم، استلهاماً وتأليفاً وملكية. وهو لا ينطلق من معادلات تجريدية للتغيير، بمعزل عن تفاعل القوى في المنطقة. ذلك أن المؤلفين والمستشارين ينتمون إلى شتى التيارات الفكرية والفلسفية والثقافية في العالم العربي. ولكل هؤلاء موقف حازم من القضايا المطروحة، واستعداد لتحمل المخاطر التي ينطوي عليها التعامل مع موضوع مشحون بالحساسيات الثقافية والدينية والاجتماعية. ويدرك هؤلاء أن الإصلاحات العريضة التي يسعون إلى تحقيقها ينبغي أن تصدر، في الحالة المثلى، عن إجماع متعدد المستويات، يركز إلى تفاهم مشترك بين جميع الأطراف، وإلى احترام حق الاختلاف، والإقرار بنقاط انطلاق مشتركة. بيد أن هؤلاء جميعاً يشهدون اليوم تردي النقاش حول الإصلاح، واقتصراره على المفرقات البلاغية الإقصائية العاصفة، فيما تحاول القوى المحافظة الصاعدة اختزال الخيارات السياسية إلى أدنى الحدود.

إن المثقف العربي، الذي يحاول هذه الأيام إدخال أفكار المساواة بين الجنسين "العربية" إلى حلبة التناقضات المستقطبة هذه، لا بد أن

وللاستثمار في ميادين التعليم والصحة وشبكات الأمان الاجتماعي، لعكس انتشار الفقر البشري. وتمثل نتائج التقرير بمجموعها إطاراً لجهود التنمية التي يقوم بها المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ولن يوافق الجميع، بالطبع، على كل ما يذكره مؤلفو التقرير. وذلك ما يدفعنا إلى توقع نقاش حي حول ما يطرحونه من تحليلات. غير أن قلة قليلة فحسب ستتكر أن ارتقاء أوضاع المرأة في العالم العربي هو، في التحليل الأخير، جزء لا يتجزأ من تقدم المجتمع نحو أشكال من الحكم الديمقراطي التمكيني الذي يساند حقوق المواطنة للجميع. وإذا استطاعت هذه النتيجة التي خلص إليها التقرير أن تستثير سجلاً وأفكاراً نشطة حول السبل الكفيلة بتحقيق هذين الهدفين المترابطين، فإن المؤلفين سيشعرون بأنهم قد أوتوا حقهم من التقدير على ما بذلوه من جهود.

وسيلاحظ قراءنا أننا، مرة أخرى، قد توقفنا في تغطيتنا لأحداث العالم في القسم الأول من التقرير عند نهاية كانون الثاني/يناير عام 2006. وقد أرجئ إصدار التقرير أكثر من مرة، مما حال، مع الأسف، بيننا وبين الإشارة إلى تطورات هامة خلال هذا العام. بيد أنني على ثقة من أننا سنغطي تلك التطورات حقها من خلال التقارير القادمة.

ويمثل تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 ثمرة لجهود العديد من الأفراد. وبودي أن أحيي كل من أسهم في إعداده ومراجعته وتحريره. وأود، في هذا المقام، أن أخص بالذكر زميلتي المرموقة الدكتورة ريماء خلف الهنيدي التي سبقتي في هذا المنصب. فقد كانت هي الروح الإبداعية للمهمة التي وقفت وراء هذه السلسلة بأكملها، وتجلت توجيهاتها في ثنايا هذا التقرير جميعها. كما أقدم خالص امتناني إلى الفريق المركزي، ولا سيما المؤلفين الأساسيين، ومنهم الباحث الضليع الدكتور نادر فرجاني والدكتورة إصلاح جاد، على التزامهم الذي لا يعرف الكلل، وعلى جهودهم القيمة. كما أعرب عن مشاعر التقدير لمجلس المستشارين على ما أبداه أعضاؤه اللامعون من رعاية ومشورة، مما أتاح للتقرير بمختلف إصداراته أن يحافظ على منطلقاته العريضة ويظل لصيق الصلة بواقع المنطقة. وأدين بالشكر للمدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمال درويش على مؤازرته الشجاعة

يكبل الفقر تنمية المرأة وتوظيف طاقتها. وقد تضافرت معدلات الأمية العالية والحد الأدنى على الصعيد العالمي لمشاركة النساء في العمالة، لتسفر عن "خلق تحديات خطيرة". وعلى الرغم من نجاح أعداد متزايدة من النساء، بمساندة من الرجال، في تحقيق قدر أكبر من المساواة في المجتمع والمزيد من التعادلية في علاقاتهن العائلية والشخصية، فإن الكثيرات ما زلن ضحية للتمييز المقتن، والإخضاع الاجتماعي، والسيطرة الذكورية التي أصبحت في عداد المقدسات. وكذلك فإن العنف النفسي والجسدي، المرفوض من حيث المبدأ، يدمر الصحة الشخصية والإحساس بالأمن لدى النساء، بل إنه يقوّض حقهن في الحياة. ولا تقتصر ممارسة هذه الإساءات على العالم العربي وحده، بل هي جزء من مشكلة عالمية.

يطرح هذا التقرير منظومة شاملة من الأولويات للتعجيل بنهوض المرأة. فمتطلبات النساء، من منظور التنمية الإنسانية، لا تقتصر على الوصول إلى أدوات التنمية بهدف مساعدة المجتمع نفسه على الارتقاء؛ بل إنهن، كبشر، إنما يمثلن الطرف الذي يتولى عملية التنمية هذه.

وعلى ضوء ذلك، يشدد التقرير على الحاجة لإزالة بذور التمييز ضد المرأة من التقاليد العربية، والدعوة إلى الاجتهاد والتفسير المستتير في القضايا الدينية للتغلب على العراقيل الثقافية. ويحدد التقرير في تلك الأثناء الملامح العريضة لأنماط التغيير في أساليب التنشئة والتعليم والإعلام التي يمكن أن تعدل المعايير الاجتماعية وتمحو الصور النمطية المؤذية المسبقة، وتحدث تحولاً حيوياً في العلاقات بين الجنسين، في ثقافة تسودها المساواة في التعامل. ويقترح التقرير سلسلة من الإصلاحات القانونية لضمان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية للمرأة. وتتراوح متطلبات هذه المقترحات بين تحقيق الاتساق الكامل بين القوانين الوطنية من جهة، والاتفاقية العالمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقيات العمل الدولية من جهة أخرى، عن طريق تخصيص حصص للنساء في الهيئات السياسية، وتبني قوانين محدثة للأحوال الشخصية. وينادي التقرير كذلك بفرض الإجراءات الكفيلة بحماية الحقوق المدنية والشخصية لجميع النساء، بمن فيهن المغتربات، في البلدان العربية. ويدعو التقرير، في النطاق الأوسع، إلى فتح المجال الاقتصادي أمام النساء لتمكينهن من معالجة فقر الدخل

اثنان من شركائنا الإقليميين : هما الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة (أجفند)، على تعاونهما ومشاركتهما المشكورة في رعاية هذا العمل.

وحيث أن المفهوم الأصلي لهذه السلسلة في الحلقات الأربع قد اكتمل، فإن من دواعي سروري أن أؤكد أن تقارير أخرى ستتوالى تباعاً في المستقبل.

لإصدار الحلقة الختامية في المرحلة الأولى من هذه السلسلة غير الاعتيادية، على الرغم من بعض الاختلافات في الرأي والمخاطر التي ينطوي عليها هذا المجهود. وأود أن أنوه على نحو خاص بالزملاء والزميلات في شعبة البرامج الإقليمية في المكتب الإقليمي للدول العربية، بقيادة ندى الناشف، على مساندتهم الدعوية لهذا المشروع البالغ المشقة.

وختاماً، أعرب عن تقديري للدعم الذي قدمه



أمة العليم السوسوة
مساعد الأمين العام للأمم المتحدة
المدير الإقليمي - المكتب الإقليمي للدول العربية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

على الأصعدة المختلفة لنهوض المرأة العربية وأداء دورها ومسؤوليتها على النحو المطلوب وتأكيد شراكتها الكاملة في المجتمع العربي. ولا شك أن كل ذلك محل اهتمام مؤسسات التنمية، وأخص هنا الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي حرص في إطار توجهاته وسياساته الإنمائية، ومن خلال برامجه ومشروعاته الاجتماعية، على تفعيل مساهمة المرأة العربية في التنمية. كما حرص أيضاً، وفي حدود مساهمته في التقرير، على أن يكون هذا التقرير، أسلوباً ومضموناً، موضوعياً وأميناً وجريئاً في توضيح واقع المرأة العربية.

أن هذا التقرير، وهو يعالج قضية بهذه الأهمية، قد تعانى بياناته من بعض الثغرات وتشوبها بعض الهنات؛ وهذا أمر طبيعي في معالجة موضوع بهذا التعقيد والحساسية. وقد تتضمن بعض مداخلاته وتحليلاته شيئاً من الاستطراد والتفاصيل التي يمكن أن تكون إقحاماً على موضوعه؛ وهذا أمر متوقع في منظور للتنمية الإنسانية واسع الحدود، متغير المضمون، متعدد المحاور، ومتشعب القضايا. وقد تشمل تعميماته واستنتاجاته نقاط اتفاق كثيرة ومواطن اختلاف ربما تكون أكثر، وهذا بطبيعة الحال أمر واقعي يعكس التعددية في التوجهات. ولكن، لا بد في كل الأحوال من الإشارة إلى أن هذا التقرير هو تقرير مفكرين وباحثين ومختصين مستقلين، لا يحملون صفة رسمية. وجاءت مساهمتهم فيه لتعبر قدر الإمكان عن التنوع الثقافي والفكري في المجتمع العربي، ولتعكس قدر المستطاع توزيعه الجغرافي، وفقاً لقناعة وحرص من المؤسسات المشاركة فيه بضرورة أن يكون فيه مكان للجميع في سبيل صياغة مشروع نهضوي للمرأة العربية.

ولا بد من التأكيد أيضاً على أن هذا التقرير، بمضمونه ومنهجيته واستنتاجاته وتصوراته، ليس نهاية المطاف. كما أنه لا يشكل المشروع الوحيد في مواجهة إشكاليات النهوض بالمرأة العربية، بقدر ما هو محاولة إضافية اتسمت بقدر من الجرأة لفتح حوار عربي حول ما تضمنه من قضايا وأطروحات

لا يمكن أن تكون هناك تنمية اقتصادية أو اجتماعية بمعزل عن التنمية الإنسانية التي هي محور التنمية الشاملة وهدفها. وهذا هو ما عُنيت به، بل وأكدته وتعاملت معه، السلسلة الأولى من تقرير التنمية الإنسانية العربية في إصداراته الأول والثاني والثالث. وبطبيعة الحال، يأتي هذا التقرير، وهو الرابع، ليكمل حلقات هذه السلسلة بمعالجة موضوع هام من قضاياها وموضوعاتها، وهو المرأة العربية ودورها في التنمية الشاملة.

وحيث يتصدى هذا التقرير بالشرح والتحليل والمعالجة لقضايا المرأة العربية، ويستقصى المعوقات التي تواجه تحسين أوضاعها الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية، وحين يؤكد على شراكتها الكاملة في المجتمع، فهو لا يأتي بجديد أو دخيل على أدبيات التنمية، قديمها وحديثها، التي أكدت على أهمية الشراكة المجتمعية في التنمية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس. فالتقرير جزء من جهود فكرية وعملية بدأت منذ بداية عصر النهضة العربية في مطلع القرن العشرين لمعالجة قضايا وحقوق المرأة العربية، وتواصلت بأطروحات وكتابات ساهم فيها عدد مشهود له من المفكرين والباحثين والمصلحين، وبجهود حركات نسائية منذ عشرينيات القرن الماضي من أجل النهوض بأوضاعها. وما لبثت أن تحولت مع نهايات القرن إلى حركات مجتمعية وسياسية في المجتمع المدني العربي تهدف إلى صياغة رؤى تنموية شمولية، وتعمل على تنفيذ أهدافها على أرض الواقع. ومن هذه الأهداف تحقيق الشراكة الكاملة للمرأة العربية في الدولة والمجتمع.

يلقي هذا التقرير الضوء على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المحيطة بالمرأة العربية، والتطورات التي طرأت عليها سلباً وإيجاباً. ويستعرض الصعوبات التي تواجهها لأداء دورها كاملاً في جهود التنمية الاقتصادية، وفي عملية التحديث السياسي والاجتماعي. وي طرح معدو التقرير توجهات سياسية وفكرية ومتطلبات حقوقية ومجتمعية

بشأن سبل مواجهة هذه الإشكاليات والوصول إلى حلول اقتصادية ومجتمعية وسياسية تحوز أكبر قدر من الاتفاق، وتضمن تحقيق أهداف مشروع النهوض بالمرأة العربية.

وحيث لا تتيح هذه العجالة مساهمة وافية في مثل هذا الحوار، فإن من الضروري التأكيد على عدد من الحقائق التي نرى أنه لا بد من التأكيد عليها في تقديم هذا التقرير للقارئ، وعلى رأسها التالي:

أولاً: لم تكن المرأة العربية غائبة قط عن أداء دورها في مختلف مراحل تطور المجتمع العربي على مدى التاريخ، على الرغم من محاولات محدودة لتهميش هذا الدور. فدور المرأة العربية الكبير في الاقتصاد التقليدي والبنيان الأسري والمجتمعي هو دور الشريك الأساسي الذي لا غنى عنه. وقد تزايدت وتنامت نضالاتها من أجل تأكيد شراكتها عبر الحركات السياسية والتحريرية ومؤسسات المجتمع المدني خلال العقود القليلة الماضية وحققت إنجازات هامة. وهي اليوم موضع تقدير واحترام من جميع أطراف المجتمع العربي.

ثانياً: المرأة العربية حققت إنجازاً كبيراً في مجال اكتساب القدرات بجهود ذاتية. فتمكنت من إحراز تقدم ملحوظ في التعليم، وأثبتت جدارتها ومهاراتها في مجالات العمل والأعمال المختلفة، وأكدت قدرتها على تبوء المناصب القيادية، وارتفعت مساهمتها في النشاط الاقتصادي، وتنامى دورها في العمل الوطني العام في جميع الدول العربية. ولا بد لجهود التنمية العربية أن تتطوّر من ذلك، وتبني عليه، وتعمل على تحسين مؤشرات وإنجاز تقدم في مجال توظيف تلك القدرات لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، ورفع مساهمتها في النشاط الاقتصادي على قاعدة من العدالة

والمساواة بين الجنسين. ومن جانب آخر، لا بد أن تعمل جهود الإصلاح السياسي على ترسيخ قواعد الحكم الصالح على المستويين الكلي والمؤسسي، وتطوير النظم والتشريعات وفق مبادئ الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. فالإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي لا يكتملان إلا بذلك، ليكونا جناحي التنمية العربية اللذين تحلق بهما نحو أهداف مشروع النهضة العربية.

ثالثاً: حقوق المرأة العربية والنهوض بأوضاعها ليس ضرباً من الترف والتطيير، وليس مجرد دعوة إصلاحية، بل إنهما أصبحا اليوم مكوناً أساسياً من منظومة حقوق الإنسان أكدته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأصبحت المناشدة بحقوق المرأة والمطالبة بالنهوض بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية حركة عالمية يساندها القانون الدولي. وغدا العمل على تحقيقها حركة مجتمعية تساندها قوى المجتمع المدني العربي الذي تتبوأ المرأة العربية مواقع هامة في مؤسساته، وتشارك بفاعلية لتحقيق أهدافه.

إن هذا التقرير، بما له وما عليه، مطروح أمام المواطن العربي، في كل المواقع والمسؤوليات. فالمواطن، في البداية والنهاية، هو الغاية والهدف. وأنطلع أن يكون نشره بداية لا نهاية، وفرصة لحوار حضاري بناء يقرب ولا يبعّد، ويجمع ولا يفرق، من أجل نهوض المرأة العربية ونهوض أمتنا. وفي الختام، أعبر عن خالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد ونشر هذا التقرير، ولجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الطيبة في متابعته والإشراف عليه. والشكر موصول لجميع المؤسسات والجهات المشاركة فيه.

والله ولي التوفيق،،،



عبد اللطيف يوسف الحمد
المدير العام / رئيس مجلس الإدارة
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

سمو رئيس برنامج الخليج العربي (أجفند)

المرأة العربية وآليات التغيير المنشود

لمسلمات ليس لها أصل لا في القرآن الكريم ولا في الأحاديث الصحيحة.

إن معاناة المرأة العربية في معظمها عائدة إلى تراكمات العادات والتقاليد، ومن هنا فإن تصحيح هذا المنظور هو أولوية متقدمة. ويتطلب ذلك تدابير مجتمعية وثقافية في المقام الأول لتنشئة الأجيال على الرؤية الصحيحة للمرأة ودورها. وهذا التقرير بإحصاءاته ومعلوماته السابرة للأغوار هو جزء من التدابير المطلوبة ولذلك فإننا سنظل ندعم صدوره بالتسيق مع شركائنا التتمويين.

وإذا كنا نؤمن أن إعادة الاعتبار للمرأة ووضوح حقوقها هي مسؤولية تكاملية تقوم بعبئها المجتمعات العربية، ولا سيما أن جميع الدول العربية وقعت معاهدة عدم التمييز ضد المرأة، فإننا في الوقت نفسه نرى أن المرأة هي الأكثر قدرة على الدفاع عن حقوقها ودفع قضاياها إلى دائرة الضوء. وإذا لم تكن المرأة العربية كذلك فستظل مشكلاتها مؤجلة وتحت الركام حقياً أخرى. ولكن مؤشرات الواقع ومتابعتنا لنماذج من الناشطات العربيات تبين عن ما هو مبشر وباعث على التفاؤل.

إننا دوماً على قناعة بأن المرأة العربية (أمّاً وأختاً وزوجة وابنة) لا تقل بأي حال عن المرأة في المجتمعات التي سبقتنا على سلم التقدم. فالمرأة العربية مبدعة ومبادرة متى ما أتاحت لها الإمكانيات، وهذا ما حدا بنا أن نتبنى منظمة تنمية متخصصة في قضايا المرأة، هي مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوتر)، ونعهد بقيادتها وإدارتها ورسم خططها إلى نخبة نسائية أثبتت وجودها، وحققت أهم الأهداف الإستراتيجية وهو أن تصبح (كوتر) مرجعية عربية في قضايا المرأة وتدريب الكوادر النسائية، وتسهم في تصحيح الصور المغلوطة عن المرأة، وتوصل صوتها ومطالبها لدوائر صنع القرار. فلا مستقبل لأمة تعطل طاقات نصف تعدادها، وتهمل مطالبه وتهتمش استحقاقاته.

يلمس الراصد للحراك المجتمعي في الوطن العربي جملة من التغيرات الإيجابية أحدثها تقرير التنمية الإنسانية العربية منذ صدوره لأول مرة في العام 2002 بعنوان "خلق الفرص للأجيال القادمة"، والضجة التي صاحبت ذلك التقرير الأول، والتعاطي حول مضامينه ودلالات الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحثون.

إن تقرير التنمية الإنسانية يطرح، حقيقة الأمر، قضايا مفصلية ذات تأثير مباشر وعميق في التنمية بإضلاعها الثلاثة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولذلك فإن هذا التقرير الذي بادرت نخبة من الاختصاصيين "المهمومين" بقضايا الإنسان العربي بإعداده، هو - في تقديرنا - من أبرز نتاج الفكر التتموي العربي في الألفية الثالثة بكل ما يشهده هذا القرن من تغيرات وتحولات لصالح الجنس البشري.

ويكتسب الإصدار الرابع من تقرير التنمية الإنسانية أهمية خاصة لأنه يثير مسألة تنمية المرأة بوصفها القضية المحورية في كل المجتمعات العربية. والطرح التخصصي لمعوقات تنمية المرأة العربية يأتي متدرجاً بعد ما تقصّى التقرير في إصداره الثالث جدليات الحرية في الوطن العربي، تناول الإصدار الثاني "موضوع المعرفة" وعالج الإصدار الأول "إيجاد الفرص للأجيال القادمة".

واستباقاً للجدل المتوقع الذي سيثور حول هذا الإصدار فإننا نعتقد أن الخبراء والباحثين الذين تصدوا للقضية موضوع التقرير قد سلطوا أضواء كاشفة على جزئيات شديدة الأهمية في قضية المرأة العربية، وبخاصة ما يتصل بالمنظور المتقادم تجاه المرأة ومكانتها ودورها.

وهذا المنظور - للأسف - مرتبط بمفهوم البعض للدين، في حين أن الاستقرار الواقعي يعيده إلى العادات والتقاليد. فلا علاقة للدين بأي من الممارسات الخاطئة ضد المرأة، ولكن مجتمعاتنا تغلب العادة على العبادة، وتؤسس

إن القيم الإيجابية المنسجمة مع الدين والتقاليد العربية الأصيلة هي التي ينبغي لها أن تسود نظرتنا للمرأة، وهذه القيم يجب تميمتها أولاً من خلال التعليم وبنها في المناهج الدراسية بدءاً من رياض الأطفال وانتهاءً بالتعليم العالي، وعبر الإعلام الملتزم بقضايا المجتمع وهمومه. وهذه الآليات معول مهم للتغيير المنشود في البنية الثقافية، فلا تغيير يرتجى ما لم نطور مكنون ثقافتنا الذي يضبط أحكامنا ونظرتنا لأنفسنا. وفق الله الجميع لما فيه خير الإنسان العربي.

ونعتمد هذا التوجه نفسه في الجامعة العربية المفتوحة وبنك الفقراء، الذي يستهدف شريحة أفقر الفقراء. وقد أثبتت المرأة قدرات عالية في توظيف القروض الصغيرة ومتناهية الصغر، ومصداقية أكبر من الرجل في الوفاء بالتزاماتها تجاه مؤسسات الإقراض. ومع الإقرار بأهمية التشريعات وسن الأنظمة والقوانين وتطور الدساتير وتحديثها لحفظ حقوق المرأة فلا بد أن يسبق ذلك التأسيس لفكر مستنير، لأن التشريعات مهما كانت عصريّة ومتطورة وملبّية للتطلّعات لا تعمل في ظل فراغ فكريّ وقيميّ.



طلال بن عبد العزيز

طلال بن عبد العزيز
رئيس برنامج الخليج العربي
لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية
(أجفند)

المشاركون في إعداد التقرير (حسب الحروف الهجائية)

ماري روز زلزل، مريم سلطان لوتاه، نجلاء حمادة، نوال الفاعوري.

فريق القراء للنسخة الإنجليزية

أوجين روغان، توفان كولان، دينا رزق خوري، رامي خوري، ريتشارد ويلسون، زياد حافظ، سكيكو فوكودا بار، عمر نعمان، ليلي أحمد، مارك تيسلير، مارينا أوتاواي، مورين أونيل، وليام أورم.

فريق التحرير

النص العربي: فايز صياغ
النص الإنجليزي: المحرر الرئيسي: زهير جمال، المحرر المساعد: باربرا بروكة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أمة العليم علي السوسوة، اوسكار فيرنانديز تارانكو، بنجامين كرافت، جاكلين غزال، جوليا نيجبروج، جيريمي كينج، ديفيد موريسون، رنده جمال، سوسن غوشه، عزة كرم (منسق التقرير)، غيا عسيران، غيث فريز (منسق التقرير)، ماري جريديني، ماضي موسى، ميليسا إستيفا، ندى الناشف، وليام أورم، وين من نو.

منفذو مسح "نهوض المرأة"

- مؤسسة الشرق الأوسط للدراسات والاستشارات التسويقية (ممرک)/عمان، الأردن (تسيق العمل، تصميم استمارة البحث، توحيد البيانات)
- شركة الدراسات والانجازات والاستشارات (سيرك)/الدار البيضاء، مراكش
- ستاتستكس لبيانون ش.م.م./بيروت، لبنان
- ماركت إيجبت/القاهرة/مصر

فريق الترجمة:

همفري ديفيس (المنسق)، باتريك وير، بول روتشينك، بيتر دانيال، جيف هايز، ديفيد ويلمسن، سوزان سميث أبو شيخة، فيليب غوردون، محمود سوقي، نانسي روبرتس، نهاد سالم، هالة حلیم، ياسمين بولين صالح.

تصميم الغلاف:

شادي محمد عوض

المستشار التقني للتصميم والطباعة: حسن شاهين

الفريق الإستشاري

ريما خلف الهنيدى (الرئيس)، أحمد كمال أبوالمجد، بدر عثمان مال الله (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي)، جبرين الجبرين / ناصر القحطاني (برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية)، خديجة أحمد الهيصمي، زياد فريز، سكيحة بوراوي، طاهر كنعان، عبد العزيز صقر، عبد الوهاب رزق، عزيز العظمة، فاطمة قاسم سبيتي / نبيل النواب (اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا)، فريدة العلاقي، فهمي هويدي، فوزية أبو خالد، كلوفيس مقصود، ليلي شرف، محمد الشريف، محمد فايق، نضال الأشقر، هاني فحص، هيفاء أبو غزالة، هيفاء زنكنة.

الفريق المركزي

إصلاح جاد (الرئيس)، نادر فرجاني (الرئيس)، ابتسام الكتبي، كمال عبد اللطيف، محمد نور فرحات، نائلة السيليني، هيثم مناع.

معدو الأوراق الخلفية

إصلاح جاد، إقبال الأمير السمالوطي، إلهام كلاب، إمحمد مالكي، إملي نصر الله، أيلين كئاب، باقر النجار، بدرية عبد الله العوضي، حسناء الحمزاوي، حفيظة شقير، خديجة الشريف، رشيدة بنمسعود، رفيف صيداوي، رلى أبو دحو، زينب معادي، سمير فريد، عبد العزيز جسوس، عبد الوهاب الأفندي، عزة كرم، عزمي بشارة، عزيز العظمة، علي عبد القادر علي، فاديا كيوان، فهمي هويدي، فوزية أبو خالد، فيوليت داغر، كمال عبد اللطيف، لطيفة الأخضر، لميس أبو نحلة، مارون لحام، ماري روز زلزل، محسن التليلي، محسن عوض، محمد الشريف، محمد عارف، محمد نور فرحات، مصطفى التوايتي، مصطفى كامل السيد، مضاوي الرشيد، منصف المرزوقي، منى الشرقاوي، منى فياض، منير بشور، نائلة السيليني، نادر سعيد، ناديا حجاب، نديم جرجورة، نزيهة رجبية، نهوند القادري عيسى، نهى بيومي، هالة أحمد فؤاد، هبة رؤوف عزت، هدى الصدة، هيثم مناع.

فريق القراء للنسخة العربية

جميل مطر، حسن الرحموني، حسن نفاع، خالد العبد الله، سامية الفاسي، عبد الكريم الإرياني، غانم النجار،

| | |
|---|---|
| أ | مقدمة المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ت | تصدير المدير الإقليمي - المكتب الإقليمي للدول العربية |
| ج | تقديم الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي |
| خ | تقديم سموّ رئيس برنامج الخليج العربي (أجفند) |

الملخص

تمهيد

| | |
|---|--|
| 1 | 1. تطورات التنمية الإنسانية في الوطن العربي منذ صدور التقرير الثالث (للعام 2004) |
| 1 | التيارات الإسلامية والإصلاح |
| 2 | تصاعد نضال المجتمع المدني |
| 2 | الإصلاح المفترى عليه |
| 2 | موجة انتخابات تشوب أغلبها العيوب |
| 3 | تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية |
| 3 | الانتهاكات المتأتية عن الاحتلال والنزاعات الداخلية المسلحة |
| 3 | انتهاك الحريات العامة وحريات الرأي والتعبير |
| 3 | استهداف الإصلاحيين وناشطي حقوق الإنسان |
| 4 | بيئة إقليمية وعالمية معوقة |
| 4 | قضية الإرهاب وتبعاتها على الحرية في الوطن العربي |
| 4 | الحرب على الإرهاب |
| 4 | الاحتلال ما زال يهدد التنمية الإنسانية |
| 4 | التقدم نحو التغلب على نواقص التنمية الإنسانية |
| 5 | 2. نحو نهوض المرأة في الوطن العربي: مفاهيم وقضايا إشكالية |
| 5 | المفاهيم |
| 5 | قضية "الداخل" و "الخارج" |
| 6 | السلطة المستبدة ونهوض المرأة |
| 6 | الانتقاص من مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي |
| 6 | حال المرأة في الوطن العربي |
| 6 | اكتساب القدرات: حرمان النساء من الفرص |
| 6 | الصحة |
| 7 | التعليم |
| 7 | توظيف القدرات البشرية |
| 7 | النشاط الاقتصادي |
| 8 | المرأة العربية في المجال السياسي |
| 9 | إنجازات بارزة للنساء العربيات |
| 9 | مستوى الرفاه الإنساني |
| 9 | انتشار الفقر وإضعاف النساء |
| 9 | الانتقاص من الحرية الشخصية |

| | |
|----|---|
| 10 | الحركات النسائية العربية: النضال والتجارب |
| 11 | تقييم للمنجزات التي تحققت لصالح المرأة |
| 12 | السياق المجتمعي لحال المرأة |
| 12 | البنى الثقافية |
| 12 | الموروث الديني: المفاضلة بين الجنسين والتأويل الفقهي |
| 13 | المرأة العربية في الأمثال الجارية |
| 13 | المرأة في الفكر العربي المعاصر |
| 13 | نحو ميلاد مرجعية جديدة |
| 13 | بداية محاصرة السقف الفقهي المكسّر للدونيّة |
| 13 | المرأة والإعلام |
| 14 | المرأة في الرواية العربية |
| 14 | صورة المرأة في السينما |
| 14 | أشكال الإنتاج الثقافي الأخرى |
| 15 | البنية المجتمعية |
| 15 | القبلية والنظام الأبوي |
| 16 | الأسرة ومكانة المرأة |
| 16 | التنشئة والتعليم |
| 16 | البنية القانونية |
| 16 | المواقف من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| 17 | الأوضاع الدستورية |
| 17 | المساواة في القانون |
| 17 | الحقوق السياسية والحقوق العامة للمرأة |
| 17 | نظام الحصص للمرأة في المجالس النيابية |
| 17 | التجريم والعقاب |
| 18 | قوانين الأحوال الشخصية |
| 18 | غياب التقنين في بعض الدول |
| 18 | الجنسية |
| 18 | بعيدا عن القانون الرسمي |
| 18 | المساواة بين الرجل والمرأة في وعي القانونيين العرب |
| 19 | الاقتصاد السياسي |
| 19 | المؤسسات الحكومية والمرأة العربية: التحرر والتهميش |
| 20 | المرأة والمجتمع المدني |
| 20 | مواقف القوى السياسية المختلفة من المرأة العربية |
| 20 | مواقف الحركات الإسلامية من المرأة |
| 20 | الضغوط الخارجية لتمكين المرأة في البلدان العربية |
| 21 | رؤية إستراتيجية: جناح نهوض المرأة |
| 21 | القسمات العامة |
| 21 | الجناح الأول: الإصلاح المجتمعي المطلوب لنهوض المرأة العربية |
| 22 | الجناح الثاني: حركة مجتمعية قادرة على إنجاز مهمة نهوض المرأة |
| 22 | 1. القضاء على حرمان النساء من التمتع بالصحة، ومن اكتساب المعرفة من خلال التعليم |
| 22 | الرعاية الصحية |
| 22 | إنهاء حرمان البنات والنساء من التعليم |
| 23 | 2. كسر العوائق الكابحة لتوظيف قدرات النساء بالصورة التي يرتئونها |
| 23 | خاتمة |

القسم الأول: تطورات التنمية الإنسانية في الوطن العربي منذ صدور التقرير الثالث

تمهيد

مضمون عملية الإصلاح وفق تقرير التنمية الإنسانية العربية، وموقع التيارات الإسلامية منها

ربيع الإصلاح العربي لم يزهر بعد

تصاعد وتأثر نضال المجتمع المدني

الإصلاح المفترى عليه

موجة انتخابات أغلبها مشوب بعيوب

استخلاص

تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية

الانتهاكات المتأتية عن الاحتلال والنزاعات الداخلية المسلحة

انتهاك الحريات العامة وحريات الرأي والتعبير

استهداف الإصلاحيين وناشطي حقوق الإنسان

تقييد حريات التنظيم والاجتماع السلمي

بيئة عالمية وإقليمية معوقة

قانون أمريكي لردع معاداة السامية

قضية الإرهاب وتبعاتها على الحرية في الوطن العربي

الحرب على الإرهاب

قوانين مكافحة الإرهاب في البلدان العربية

القضاء الاستثنائي

الإجراءات غير القانونية

تراجع أوضاع النساء

الحرب العنيفة: الحرب على الفكر والمعتقد

مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

القضية الفلسطينية

فك ارتباط لا ينهي سطوة الاحتلال في غزة

الاحتلال ما ينفك يهدر التنمية الإنسانية في الأراضي المحتلة

انتهاك حريات الأفراد وحريات التنقل

تصاعد عنف المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين

الجدار يلتهم الأراضي ويقوض التنمية

تدهور الوضع المعيشي

بدايات إصلاح فلسطيني

تُكشَفُ مساوئ احتلال العراق

التكلفة الإنسانية للاحتلال: استعمال أسلحة محرمة، والتعذيب

استشراء الفساد

التكلفة الكلية لغزو العراق واحتلاله

الرغبة الشعبية في إنهاء الاحتلال

استخلاص

التقدم نحو التغلب على نواقص التنمية الإنسانية

توسيع نطاق الحرية

تُعزِّزُ ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها

نحو تصفية تركة سنوات القهر في المغرب

السعي إلى المصالحة الوطنية في الجزائر

توجه ديمقراطي محدود في الإمارات

توسع المشاركة الشعبية في الأردن

| | |
|----|-------------------------------|
| 48 | اكتساب المعرفة |
| 49 | تمكين النساء |
| 49 | خلاصة |
| 50 | مضمون القسم الثاني من التقرير |

| | |
|----|---|
| 53 | القسم الثاني: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي |
| 53 | أولاً: الإطار المرجعي |
| 55 | الفصل الأول: المفاهيم والإشكاليات |
| 55 | في المفاهيم الأساسية والتطور التاريخي لنشوء التمييز ضد المرأة، وسبل مكافحته |
| 55 | المفاهيم |
| 55 | نهوض المرأة |
| 55 | التمتع بحقوق الإنسان |
| 55 | ضمان تمام المساواة في الفرص |
| 55 | ضمان حقوق المواطنة كاملة للنساء |
| 56 | المساواة مع احترام الاختلاف |
| 57 | نهوض المرأة والتنمية الإنسانية في الوطن العربي، تلازم سببي. |
| 58 | سبل مناهضة التمييز ضد النساء؛ تطور مفاهيم المرأة والتنمية |
| 58 | على الصعيد العالمي |
| 59 | تقييم نقدي لتطبيق مفاهيم المرأة والتنمية في المنطقة العربية |
| 60 | إشكاليات نهوض المرأة |
| 60 | إشكالية الداخل/الخارج |
| 61 | استباحة الأمة من الخارج تلقي ظلالة قاتمة على قضية نهوض المرأة |
| 62 | السلطة المستبدة ونهوض المرأة |
| 64 | بخس مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي |
| 65 | خلاصة |

| | |
|----|---|
| 67 | ثانياً: حال المرأة في الوطن العربي |
| 69 | الفصل الثاني: اكتساب القدرات البشرية |
| 69 | تمهيد |
| 69 | الحرمان من اكتساب القدرات البشرية الأساس |
| 69 | الصحة |
| 70 | مؤشرات الصحة الإنجابية |
| 71 | سنوات الحياة المفقودة للمرض |
| 72 | مشكلات صحية خاصة |
| 72 | البدانة والسكري |
| 72 | فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز |
| 73 | اكتساب المعرفة من خلال التعليم |
| 73 | الانتشار الكمي |
| 74 | الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة حسب النوع |
| 74 | التعليم ما قبل المدرسي |
| 75 | التعليم الابتدائي |
| 76 | التعليم الثانوي الأكاديمي والمهني |
| 77 | التعليم العالي |
| 78 | رصيد الأمية مازال مرتفعاً بين النساء |

الفصل الثالث: توظيف القدرات البشرية

| | |
|-----|--|
| 83 | تمهيد |
| 83 | مجال النشاط الاقتصادي |
| 84 | خصائص مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وقضاياها |
| 84 | تطور مشاركة النساء في الاقتصاد وسوق العمل في البلدان العربية |
| 86 | توزيع قوة العمل من النساء حسب قطاعات النشاط الاقتصادي الأساسية |
| 86 | المكانة الوظيفية للمرأة |
| 88 | أسباب ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات |
| 88 | الثقافة الذكورية السائدة |
| 88 | قلة فرص العمل |
| 88 | التمييز بين الجنسين في مستوى التشغيل والأجور |
| 88 | ارتفاع مستوى الإنجاب |
| 89 | قوانين تعيق وأخرى "تحمي" المرأة |
| 89 | ضعف الخدمات المساندة |
| 89 | تأثير برامج التعديل الهيكلي |
| 90 | تدني المشاركة الاقتصادية للمرأة يؤدي إلى تدني الدخل |
| 90 | مجال السياسة |
| 94 | مشاركة تفتقر للتنوع |
| 94 | النساء والدولة العربية: تعاون أم تضاد |
| 94 | النساء في الأحزاب السياسية في البلدان العربية |
| 95 | المرأة في الحركات الإسلامية |
| 95 | نساء وقيود وأحزاب |
| 97 | إنجاز المرأة في مجالات النشاط البشري والإبداعي |
| 98 | إنجازات بارزة لنساء العرب |
| 98 | الرعي الأول |
| 98 | الإبداع الأدبي |
| 99 | الإبداع الفني، السينما نموذجاً |
| 101 | إنجاز النساء العرب في إنتاج المعرفة |
| 101 | العلوم الاجتماعية |
| 102 | العلوم الطبيعية والدقيقة |
| 102 | علوم الفلك |
| 103 | في الرياضة البدنية |
| 104 | نساء الأعمال؛ القوة الاقتصادية الصاعدة في البلدان العربية |
| 106 | استخلاص |

الفصل الرابع : مستوى الرفاه الإنساني

| | |
|-----|--|
| 107 | تمهيد |
| 107 | تضاريس الفقر والنوع الاجتماعي |
| 107 | الفقر ونوع رئيس الأسرة |
| 107 | انتشار الفقر وإضعاف النساء |
| 108 | الانتقاص من الحرية الشخصية |
| 109 | أنواع العنف ضد النساء في العالم العربي |

| | |
|-----|---|
| 109 | جرائم الشرف |
| 110 | العنف المنزلي |
| 111 | الختان |
| 111 | العنف ضد النساء تحت الاحتلال |
| 112 | المرأة في الفئات المستضعفة في البلدان العربية |
| 112 | المرأة في البوادي وفي الريف المهمّش |
| 113 | المرأة في مناطق السكن العشوائي |
| 114 | المرأة العاملة الأجنبية الوافدة |
| 115 | أوضاع العاملات في قطاع خدمة المنازل |
| 116 | خاتمة |

الفصل الخامس: خبرات نهوض المرأة في الوطن العربي

| | |
|-----|---|
| 117 | تمهيد |
| 117 | الحركة النسائية ودورها في عملية التحرير |
| 118 | ترسيخ وعي المرأة بقضاياها في حقبة الاستقلال |
| 120 | الواجهة السياسية |
| 120 | الواجهة الاجتماعية |
| 121 | الواجهة المطالبة |
| 123 | تقييم للمنجزات التي تحققت لصالح المرأة |
| 126 | التجربة التونسية |
| 127 | التجربة المغربية |
| 129 | تجارب عربية أخرى |
| 131 | خلاصة |

ثالثاً: السياق المجتمعي لحال المرأة في البلدان العربية

| | |
|-----|---|
| 133 | الفصل السادس: البنى الثقافية |
| 135 | تمهيد |
| 135 | الموروث الديني التقليدي ينتصر لقيم التراتب ويعززها |
| 135 | النص والتأويل |
| 135 | الكليات والفروع، في مشكلات التأويل |
| 137 | التقنين الفقهي يشرع لعلو مكانة الرجل |
| 139 | المرأة العربية في الأمثال الجارية |
| 139 | في دعم أخلاق المفاضلة بين الجنسين |
| 139 | مفردات المنزع الدوني في الأمثال العربية |
| 140 | النظرة الإيجابية للمرأة |
| 141 | المرأة في الفكر العربي المعاصر |
| 141 | نحو ميلاد مرجعية جديدة |
| 141 | لحظة إدراك الفارق: المرأة الأخرى في مرآة الذات |
| 142 | لحظة وعي التحول: بداية محاصرة السقف الفقهي المكرس للدونية |
| 143 | لحظة وعي المؤسسة: نحو بناء عقلانية إجرائية في مقاربة قضايا المرأة العربية |
| 143 | مظاهر الوعي الجديد، مؤشرات ومفارقات |
| 145 | المرأة في الرواية العربية |
| 145 | بحثاً عن صور جديدة للمرأة العربية |
| 145 | صور المرأة المتقاطعة في الرواية العربية |

| | |
|-----|---|
| 146 | الرواية النسائية: بدايات الوعي الفردي ومواجهة ثقافة الدونية |
| 148 | صورة المرأة في السينما |
| 148 | المرأة في السينما، سطحية الصورة ونمطيتها |
| 149 | الحب والحرية والعنف |
| 149 | المرأة في ثقافة الإعلام |
| 149 | معركة تعدد صور النساء في الطور الانتقالي للمجتمع العربي |
| 150 | الإفتاء وسقف الفقه التقليدي |
| 151 | رسائل إعلامية أخرى لا تسهم في نهوض المرأة |
| 151 | خلاصة |

| | |
|-----|--|
| 153 | الفصل السابع: البنية المجتمعية |
| 153 | تمهيد |
| 153 | البنى العضوية بين ترسيخ التسلط والتمهيد للخروج منه |
| 153 | في الأصل كانت العصبية |
| 154 | القبيلة العربية والإسلام |
| 155 | التسلط والعصبية |
| 156 | العصبية والمرأة في المجتمعات المعاصرة |
| 157 | من البيت إلى المجتمع |
| 160 | التمرد يولد أشكالاً وسيطة للحرية |
| 161 | الأسرة ومكانة المرأة |
| 162 | العلاقة الملتبسة بين النساء والرجال في المجتمعات العربية، بين التعاضد والتناقض |
| 162 | صور أخرى للأبوة |
| 164 | التنشئة والتعليم (المناهج وأساليب التعليم والتقييم) |
| 166 | خاتمة |

| | |
|-----|---|
| 167 | الفصل الثامن: البنية القانونية |
| 167 | تمهيد |
| 167 | الموقف من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| 170 | الأوضاع الدستورية |
| 171 | الحقوق السياسية والحقوق العامة للمرأة |
| 171 | نظام الحصص للمرأة في المجالس النيابية |
| 172 | علاقات العمل |
| 174 | التجريم والعقاب |
| 176 | الأحوال الشخصية |
| 176 | غياب التقنين في بعض الدول |
| 177 | تقنين الأحوال الشخصية العربي الموحد |
| 177 | الخصائص العامة للتشريع العربي للأسرة |
| 179 | نظرة مقارنة |
| 181 | بعيدا عن القانون الرسمي |
| 181 | الجنسية |
| 182 | المرأة العربية في وعي القانونيين العرب |
| 185 | خلاصة |

| | |
|-----|--|
| 187 | الفصل التاسع: البنى الاقتصادية/السياسية |
| 187 | تمهيد |
| 187 | نمط الإنتاج السائد، ومستوى الأداء الاقتصادي، وآثارهما |
| 188 | البنى السياسية |
| 188 | دور مؤسسات الحكم في تحرير/تمهيش المرأة |
| 190 | الأحزاب السياسية وقضية المرأة |
| 191 | تخصيص حصص للنساء في المؤسسات السياسية |
| 192 | المجتمع المدني العربي وقضية المرأة |
| 193 | دور وسائل الإعلام |
| 193 | مواقف القوى السياسية من المرأة العربية |
| 194 | مواقف الحركات الإسلامية من المرأة |
| 198 | السياق الدولي لأوضاع المرأة العربية |
| 198 | الضغوط الخارجية من أجل تمكين المرأة في البلدان العربية |
| 199 | دور المنظمات الدولية والإقليمية |
| 201 | الإنجازات الرئيسية |
| 201 | 1-مأسسة الآليات العاملة لتمكين المرأة |
| 201 | 2-ظهور مؤسسات وآليات إقليمية عربية خاصة بالعمل من أجل النهوض بأوضاع المرأة |
| 201 | 3-التداخل فالتشابك فالتسييق |
| 201 | 4- التعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على حدٍ سواء |

| | |
|-----|--|
| 203 | رابعاً: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي |
| 205 | الفصل العاشر: رؤية استراتيجية؛ جناحاً نهوض المرأة |
| 205 | تمهيد |
| 206 | أولاً: القسمة العامة لرؤية نهوض المرأة في الوطن العربي |
| 208 | ثانياً: الجناح الأول: بعض جوانب الإصلاح المجتمعي المطلوب لنهوض المرأة العربية |
| 208 | تقوية التركيبات الثقافية من بذور التمييز ضد المرأة |
| 208 | 1. حفز الاجتهاد الفقهي للتغلب على المعوقات الثقافية لنهوض المرأة، وتشجيعه |
| 209 | 2. التشيئة والتربية والإعلام؛ التصدي لنمطية صور النساء لإشاعة ثقافة مساواتية |
| 209 | إصلاح الحكم |
| 210 | الإصلاح التشريعي |
| 211 | مكافحة الفقر دعماً لنهوض المرأة |
| 211 | مناهضة الانتقاص من الحرية الشخصية للنساء |
| 212 | ثالثاً: الجناح الثاني لنهوض المرأة؛ حركة مجتمعية قادرة على إنجاز مهمة نهوض المرأة في عموم الوطن العربي |
| 213 | رابعاً: أولويات برنامجية لرؤية نهوض المرأة في الوطن العربي |
| 213 | أ: القضاء على الحرمان الأشد الذي تعانيه النساء في التمتع بالصحة، وفي اكتساب المعرفة من خلال التعليم |
| 213 | الرعاية الصحية |
| 213 | القضاء على حرمان البنات والنساء من التعلم |
| 214 | توجهات إستراتيجية للقضاء على حرمان البنات من التعليم الأساسي |
| 214 | تحسين السياق المجتمعي لتعليم البنات |
| 215 | ب: كسر العوائق الكابحة لتوظيف قدرات النساء في مختلف مجالات النشاط البشري التي يخترنها بكامل حريتهن |
| 216 | مسك الختام |

| | |
|-----|----------------|
| 217 | المراجع |
| 217 | باللغة العربية |

| | |
|-----|---|
| 229 | الملاحق |
| 229 | ملحق 1: قائمة الأوراق الخلفية |
| 231 | ملحق 2: استطلاع الرأي حول نهوض المرأة في الوطن العربي |
| 254 | ملحق 3: وثائق |
| 265 | ملحق 4: جداول إحصائية عن التنمية البشرية في الدول العربية |
| 292 | ملحق 5: المشاركون في جلسة استشارة الشباب |

قائمة الأطر

| | |
|-----|--|
| 33 | الإطار 1-1: لجنة قضائية تنتهي إلى تزوير إرادة الناخبين |
| 41 | الإطار 2-1: الانسحاب من غزة هو " فورمالديهايد" لتجميد السلام |
| 41 | الإطار 3-1: المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان: غزة ما زالت أرضاً محتلة |
| 42 | الإطار 4-1: الحياة على المحسوم (الحواجز): شهادات إسرائيلية |
| 43 | الإطار 5-1: تشويه "أولى القبلتين" |
| 56 | الإطار 1-1: عدم المساواة بين الجنسين في التاريخ البشري |
| 57 | الإطار 2-1: قاسم أمين: الارتقاء بحال المرأة خطوة نحو التمدن |
| 57 | الإطار 3-1: مقتطفات من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" |
| 61 | الإطار 4-1: قرار مجلس الأمن الدولي 1325 (2000) - مقتطفات |
| 62 | الإطار 5-1: هيفاء زكنة: المرأة العراقية وخطاب الاحتلال الأمريكي |
| 63 | الإطار 6-1: رأي الجمهور العربي، في أربعة بلدان عربية، ينبئ عن دعم قوي لنهوض المرأة في الوطن العربي |
| 69 | الإطار 1-2: فوزية أبو خالد: تنوع صورة المرأة العربية في مرآة الواقع |
| 71 | الإطار 2-2: الأهداف التنموية للألفية |
| 73 | الإطار 3-2: إعلان القاهرة للقادة الدينيين في البلاد العربية لمواجهة وباء الإيدز/السيدا، 13 كانون الأول/ديسمبر 2004 |
| 79 | الإطار 4-2: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - المساواة بين الجنسين والتعليم |
| 80 | الإطار 5-2: تفوق البنات في التعليم الأساسي في البحرين |
| 80 | الإطار 6-2: تفوق البنات في التعليم الابتدائي في الكويت |
| 85 | الإطار 1-3: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - المساواة بين الجنسين والحق في العمل |
| 87 | الإطار 2-3: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - تملك المرأة للأصول والمشروعات الاقتصادية |
| 89 | الإطار 3-3: رأي الشباب العرب في قضايا المرأة في المنطقة العربية |
| 91 | الإطار 4-3: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - المرأة في السياسة |
| 93 | الإطار 5-3: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - المرأة في المواقع القيادية |
| 101 | الإطار 6-3: عربية تلتحق بمجمع الخالدين الفرنسي |
| 108 | الإطار 1-4: كمال درويش: بمناسبة اليوم العالمي لإزالة العنف ضد المرأة (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005) |
| 109 | الإطار 2-4: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - تعرض المرأة للإيذاء البدني والنفسي |
| 110 | الإطار 3-4: منظمة الصحة العالمية: النساء لا يجدن ملاذاً من العنف المنزلي |
| 112 | الإطار 4-4: التمييز ضد المرأة تحت الاحتلال في فلسطين |
| 116 | الإطار 5-4: "خادمات" آسيويات يتعرضن للإيذاء من قبل مخدموهم |
| 122 | الإطار 1-5: حقوق المرأة بين الدستور والصراع السياسي |
| 129 | الإطار 2-5: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - تعدد الزوجات |
| 136 | الإطار 1-6: فهمي هويدي: الأصل في الإسلام هو المساواة |
| 138 | الإطار 2-6: محمد عبده: في نقد تعدد الزوجات |
| 138 | الإطار 3-6: عبد الهادي بوطالب: فقه التيسير |
| 140 | الإطار 4-6: الشيخ محمد الغزالي: الانحراف عن تعاليم الدين بشأن المرأة |

| | |
|-----|---|
| 142 | الإطار 5-6: الحرية امرأة |
| 143 | الإطار 6-6: نظيرة زين الدين: الزمن، الحرية والتحرر |
| 154 | الإطار 1-7: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - زواج الأقارب من الدرجة الأولى |
| 156 | الإطار 2-7: سعاد جوزيف: الأبوية والتنمية في العالم العربي |
| 158 | الإطار 3-7: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - الحجاب |
| 159 | الإطار 4-7: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - الاختلاط بين الجنسين: التعليم، العمل والمجتمع عامة |
| 159 | الإطار 5-7: اعتماد المرأة البدوية على الذات |
| 163 | الإطار 6-7: أب مناصر لابنته |
| 164 | الإطار 7-7: محمد مهدي الجواهري: علموها |
| 170 | الإطار 1-8: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - الموقف من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" |
| 173 | الإطار 2-8: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - حق المرأة في السفر وحدها |
| 174 | الإطار 3-8: الطاهر الحداد: المرأة وتولي القضاء |
| 176 | الإطار 4-8: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - حق المرأة في اختيار الزوج |
| 178 | الإطار 5-8: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - حق المرأة في الطلاق بإرادتها والولاية على أولادها |
| 182 | الإطار 6-8: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - منح الأبناء جنسية الأم |
| 184 | الإطار 7-8: الملائمة الاجتماعية تمنع تعيين المرأة في القضاء |
| 185 | الإطار 8-8: الخشية من حصول النساء على كل مقاعد البرلمان |
| 195 | الإطار 1-9: الشيخ محمد مهدي شمس الدين: لا مانع لتولي المرأة السلطة العليا |
| 195 | الإطار 2-9: عبد الحليم محمد أبو شقة: حق المرأة في الانتخاب والترشح |
| 197 | الإطار 3-9: هبة رؤوف عزت: تطوير الخطاب الإسلامي بشأن المرأة |
| 200 | الإطار 4-9: دور منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في دعم تمكين المرأة |
| 206 | الإطار 1-10: رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 - نهضة إنسانية عربية عن طريق نهوض المرأة |

قائمة الأشكال

| | |
|-----------|--|
| شكل 1-2: | نسبة الولادات المراقبة صحياً من قبل متخصصين، أحدث سنة متاحة خلال الفترة 1993-2003، ومعدل وفيات الأمهات (لكل 100,000 من المواليد الأحياء)، 2000 |
| شكل 2-2: | متوسط سنوات الحياة المفقودة للمرض، نسبة النساء إلى الرجال (%)، البلدان العربية وبلدان مقارنة، 2002 |
| شكل 3-2: | معدل انتشار البدانة/زيادة الوزن بين السكان (15 عاماً فأكبر) حسب النوع، بلدان عربية وبلدان مقارنة، 2005 |
| شكل 4-2: | معدل تعلم الإناث كنسبة من معدل تعلم الذكور، مناطق العالم، 2003 |
| شكل 5-2: | معدلات الالتحاق الإجمالية بجميع مراحل التعليم، الإناث كنسبة من الذكور (%)، البلدان العربية، 2003/2002 |
| شكل 6-2: | معدل التحاق الإناث كنسبة من معدل التحاق الذكور، التعليم العالي، مناطق العالم، 2003/2002 |
| شكل 7-2: | نسب الالتحاق الصافية بالتعليم الابتدائي للإناث، والإناث كنسبة من الذكور (%)، البلدان العربية، 2003/2002 |
| شكل 8-2: | نسب الالتحاق الصافية بالتعليم الثانوي للإناث، والإناث كنسبة من الذكور (%)، البلدان العربية، 2003/2002 |
| شكل 9-2: | نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم العالي للإناث، والإناث كنسبة من الذكور (%)، البلدان العربية، 2003/2002 |
| شكل 10-2: | نسبة البنات إلى إجمالي المتفوقين في نتائج شهادة الثانوية العامة (%)، خمسة بلدان عربية، 2003-2005 |
| شكل 1-3: | نسبة مساهمة الإناث (15 عاماً فأكبر) في النشاط الاقتصادي، ومساهمة الإناث كنسبة من مساهمة الذكور (%)، مناطق العالم، 2003 |
| شكل 2-3: | معدل بطالة الإناث كنسبة من معدل بطالة الذكور (%) بعض البلدان العربية، أحدث سنة متاحة |
| شكل 3-3: | توزيع قوة العمل حسب النوع والقطاعات الأساسية، خمسة بلدان عربية، 1995-2002 |
| شكل 4-3: | العام الذي حصلت فيه المرأة على حق التصويت، دون قيود، وحق الترشح للانتخابات، بلدان عربية |
| شكل 5-3: | نسبة تمثيل النساء في المجالس الشعبية، 2005 |
| شكل 6-3: | مقاعد المجالس النيابية (الغرفة المنتخبة أو الوحيدة) التي تشغلها النساء (نسبة من الجملة)، بلدان عربية، 29 آذار/مارس 2006 |
| شكل 7-3: | توزيع الباحثات العربيات حسب الاختصاص |

قائمة الجداول

| | |
|-----|---|
| 77 | جدول 1-2: أسباب عدم مواصلة التعليم بعد إنهاء المدرسة في فلسطين، النسبة حسب النوع (%) |
| 78 | جدول 2-2: نسبة الإناث من مجموع الطلبة في بعض التخصصات في الجامعات العربية، بلدان عربية، 2003/2002 |
| 104 | جدول 3-1: النساء في العالم العربي الحاصلات على ميداليات في الألعاب الأولمبية - الدورات الست الأخيرة (1984-2004) |
| 111 | جدول 4-1: انتشار الختان بين النساء، حول العام 2000 |
| 115 | جدول 4-2: العمالة النسائية الوافدة في العالم العربي، 2002 |
| 128 | جدول 5-1: تسلسل صدور قوانين الأسرة |
| 168 | جدول 8-1: البلاد العربية الموقعة والمصدقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعلاناتها وتحفظاتها، في 3 تموز/يوليو 2006 (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ التصديق) |

جداول إحصائية حول نهوض المرأة في الوطن العربي

| | |
|-----|--|
| 267 | جدول م 4-1: دليل التنمية البشرية |
| 268 | جدول م 4-2: اتجاهات دليل التنمية البشرية |
| 269 | جدول م 4-3: الفقر البشري وفقر الدخل: البلدان النامية |
| 270 | جدول م 4-4: الاتجاهات الديموغرافية |
| 271 | جدول م 4-5: الالتزام بالصحة: الموارد والمنافذ والخدمات |
| 272 | جدول م 4-6: حالة المياه والصرف الصحي والتغذية |
| 273 | جدول م 4-7: اللامساواة في صحة الأمومة والطفولة |
| 274 | جدول م 4-8: التقي: التقدم والنكسات |
| 275 | جدول م 4-9: الالتزام بالتعليم: الإنفاق العام |
| 276 | جدول م 4-10: الإلمام بالقراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس |
| 277 | جدول م 4-11: التقانة: الانتشار والابتكار |
| 278 | جدول م 4-12: الأداء الاقتصادي |
| 279 | جدول م 4-13: اللامساواة في الدخل أو الاستهلاك |
| 280 | جدول م 4-14: هيكلية التجارة |
| 281 | جدول م 4-15: تدفقات المعونة، رأس المال الخاص، الدين |
| 282 | جدول م 4-16: الأولويات في الإنفاق العام |
| 283 | جدول م 4-17: الطاقة والبيئة |
| 284 | جدول م 4-18: اللاجنون والأعتدة الحربية |
| 285 | جدول م 4-19: دليل التنمية المتعلقة بالجنوسة |
| 286 | جدول م 4-20: مقياس تمكين الجنوسة |
| 287 | جدول م 4-21: اللامساواة الجنوسية في التعليم |
| 288 | جدول م 4-22: اللامساواة الجنوسية في النشاطات الاقتصادية |
| 289 | جدول م 4-23: المشاركة السياسية للنساء |
| 290 | جدول م 4-24: حالة الوثائق الرسمية الدولية الرئيسية عن حقوق الإنسان |
| 291 | جدول م 4-25: حالة الاتفاقيات عن الحقوق العمالية الأساسية |



تمهيد

التيارات الإسلامية والإصلاح

يمثل "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي" الإصدار الرابع من سلسلة الإصدارات التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نطاق تقارير "التنمية الإنسانية العربية". ويختتم هذا التقرير، عن طريق استقصاء مواطن القصور في مجال تمكين المرأة، تحليلاً شاملاً لنواقص التنمية التي تؤثر على المنطقة.

ويبدأ التقرير برصد اتجاهات التنمية في المنطقة خلال الفترة التي انقضت منذ صدور التقرير الثالث. ويُستهلّ التحليل للمسألة المحورية التي يتناولها التقرير برسم الخطوط العريضة للمفاهيم المركزية والقضايا التي تحدد وتؤطر أبعاد حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية لنهوض المرأة في البلدان العربية. ثم يقدم تشخيصاً لأوضاع المرأة في المجتمعات العربية، مع التركيز على اكتساب وتوظيف القدرات الأساسية ومستوى الرفاه المترتب على ذلك. وبعد تقييم المنجزات التاريخية للحركات النسائية العربية والقيود التي تحد من انطلاقها، يتحول التقرير إلى تبيان أوجه التفاعل بين المكونات الثقافية، والدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية، والسياسية في المجتمعات العربية والتي تترك آثارها على أوضاع المرأة في الحاضر والمستقبل. ويخلص التقرير إلى طرح رؤية استراتيجية على هيئة خطوط عريضة لنهوض المرأة في الوطن العربي.

1. تطورات التنمية الإنسانية في الوطن العربي منذ صدور التقرير الثالث (للعام 2004)

يبدأ التقرير، شأنه شأن سابقه، برصد الأحداث على المستويات القطرية والإقليمية التي يعتقد أن لها أثراً على مجمل مسيرة التنمية الإنسانية في الوطن العربي منذ صدور التقرير السابق.

إن الإصلاح السياسي، الواسع والعميق، المؤدي لقيام مجتمع الحرية والحكم الصالح هو السبيل لإقامة مجتمع الحرية بالمعنى الشامل المكافئ للتنمية الإنسانية (تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث للعام 2004). وثمة شروط جوهرية ثلاثة لبدء مسيرة عملية الإصلاح هذه وضمان نجاحها. والشرط اللازم الأول هو الاحترام القاطع، من قبل جميع الأطراف المعنية بعملية الإصلاح، للحرية والقبول بالمشاركة بحيث تشمل العملية السياسية جميع القوى المجتمعية، وبخاصة تلك التي تمتلك حضوراً شعبياً قوياً؛ والشرط الثالث هو احترام جميع الأطراف لمبادئ حقوق الإنسان.

ولا تستطيع أي قوة سياسية أن تتناسى أن الدين، خاصة الإسلام، عنصر محوري في النسيج الثقافي والروحي للشعب العربي. غير أن إعادة فتح باب الاجتهاد المستقل، وتشجيعه وإثابته، تبقى مطلباً أساسياً لتحقيق التزاوج المبدع المطلوب لمجتمع الحرية والحكم الصالح، بين الحرية بمفهومها الشامل المعاصر والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. ويتعين إضافة واجب الريادة في هذا المطلب على جدول أعمال ومسؤوليات التيارات الإسلامية الحادبة على النهضة في الوطن العربي.

تمثل التيارات الإسلامية طيفا واسعا، وشديد التفاوت داخليا. والكثرة الغالبة من التيارات الإسلامية في البلدان العربية تمثل قوى مجتمعية واسعة الانتشار وعميقة الجذور الشعبية بسبب ممارستها للعمل الاجتماعي والسياسي وسط عامة الناس لسنوات طوال. وقد حققت التيارات الوسط تطورا مهما عبر العقود الخمسة الماضية في ما يتصل بموقفها من بعض الهموم المجتمعية، مثل احترام حقوق الإنسان والحكم الصالح أو الديمقراطية؛ وهي من القضايا البالغة الأهمية في المستقبل التي ستنتفي عن هذه التيارات، حال

إن الإصلاح السياسي،

الواسع والعميق،

المؤدي لقيام مجتمع

الحرية والحكم

الصالح هو السبيل

لإقامة مجتمع الحرية

بالمعنى الشامل المكافئ

للتنمية الإنسانية

الدين، خاصة

الإسلام، عنصر

محوري في النسيج

الثقافي والروحي

للشعب العربي

شعبية انضمت فيها الجماهير إلى التيارات السياسية الفاعلة في الساحة ودخلت معترك الحوار العام، مطالبة بإصلاح الدولة والمؤسسات وإعطاء المواطنة حقها من التمثيل السياسي وحرية التعبير. وفي سورية، أصدر عدد من القوى السياسية المعارضة "إعلان دمشق"، مصررة على أن يقوم الحزب الحاكم بإجراء تعديلات شاملة في الدستور، والقيام باستفتاء رئاسي وتداول السلطة السياسية. وخلال تلك الفترة، تميز الحراك المدني في المنطقة بتزايد التعددية، وبشروع استخدام موقع الانترنت بصورة واسعة، مما يدل على مزيد من الثقة بالنفس، مع الإحساس برسالة المجتمع المدني في المجال العام.

الإصلاح المفترى عليه

أعلنت حكومات عربية، عن سلسلة من برامج الإصلاح الهادفة إلى تعزيز الحرية والحكم الصالح. إلا أن معظم مبادرات الإصلاح لم تتل إلا جزءاً ضئيلاً من جدول أعمالها الطموح. وضيق بعض الأنظمة نطاق الإصلاح الذي شرعت بتنفيذه، بينما واصلت أخرى تدعي الحرص على التغيير المستير ارتكاب انتهاكات للحقوق الإنسانية والسياسية. بل إن ادعاء الإصلاح أضحى، في نظر بعض المراقبين، مجرد ستار لإدامة أوضاع الاستبداد الراهنة.

موجة انتخابات تشوب أغلبها العيوب

اكتسحت المنطقة خلال هذه الفترة موجة من الانتخابات التي أعاقت الكثير منها ظروف معاكسة أو شابتها الاختلالات. ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة، جرت انتخابات اعتبرها الكثيرون حرة ونزيهة، على الرغم من ظروف الاحتلال القاسية والضغط الخارجي الحادة، وأسفرت عن فوز "حماس" على نحو فاق كل التوقعات. وفي كانون الثاني/يناير 2005، جرت في العراق انتخابات المجلس الوطني المؤقت في غمرة انفلات أمني وحملة إرهاب عنيفة ضد المرشحين والناخبين على حد سواء. وعلى الرغم من ذلك، شارك نحو 70% من الناخبين في كانون الأول/ديسمبر 2005 في انتخابات المجلس التشريعي التي اعتوتها عيوب مثل التزوير وسرقة صناديق الاقتراع. وشهدت السعودية لأول مرة انتخابات بلدية، في خطوة تقدمية لم يكن

وصولها للحكم، صفة الحكم الديني. كما أن أكثر هذه التيارات الوسط تشهد تنامياً ملحوظاً لأجيال أصغر نسبياً من القادة المستيرين وزيادة لحضورهم على رأس الهيكل التنظيمي لها، إضافة إلى قيام حراك متصاعد من القاعدة العريضة يطالب بديمقراطية داخلية أوفر. بيد أن هذا التطور الإيجابي لا يعني أن هذه التيارات الوسط قد نجحت في إزالة كل التخوفات التي تساور باقي القوى المجتمعية في البلدان العربية من تأثير سلبي محتمل على الحرية والحكم الصالح حال وصولها لسدة الحكم، خاصة فيما يتصل بقضايا المرأة والأقليات.

ويبقى من أهم الإشكاليات التي قد تعطل مسيرة الإصلاح في البلدان العربية، ردود الفعل السلبية على إفراز الإصلاح السياسي لنتائج قد لا ترضى عنها بعض القوى المهيمنة في داخل الوطن العربي وخارجه. ومن الأمثلة على هذه الإشكالية رفض بعض أنظمة الحكم العربية وبعض القوى العالمية للفوز الكاسح الذي حققته حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي تميزت، بشهادة الجميع، بالحرية والنزاهة. وكانت ثمة ردود فعل مشابهة إثر الفوز الذي حققته حركة "الإخوان المسلمون" في الانتخابات التشريعية الأخيرة في مصر.

تصاعد نضال المجتمع المدني

شهدت منظمات المجتمع المدني خلال الفترة الماضية طفرة كبيرة أشبه ما تكون بنقلة نوعية في وتيرة نشاطها ومجال عملها وتأثيرها. وأظهرت هذه المنظمات تضامناً وثيقاً مع الحركات السياسية، لا بل ومقدرة على الريادة في تحريك عجلة التغيير السياسي في بعض الأحيان، وذلك من خلال مواقفها الثابتة عبر الصحافة المستقلة أو الفضائيات أو الندوات واللقاءات العامة والخاصة، ومن خلال شبكة المعلومات (الإنترنت).

ففي مصر، عارضت حركة "كفاية" علناً التمديد للرئيس أو نقل السلطة إلى ابنه. وهذا ما تجاوزت معه الحركة المعارضة للتمديد وللتوريث من مختلف ألوان الطيف السياسي، بما فيها "الإخوان المسلمون"، و"التجمع الوطني من أجل التغيير الديمقراطي"، و"التحالف الوطني من أجل الإصلاح والتغيير". وشهد لبنان هبة

من أهم الإشكاليات

التي قد تعطل

مسيرة الإصلاح،

ردود الفعل السلبية

على إفراز الإصلاح

السياسي لنتائج قد

لا ترضى عنها بعض

القوى المهيمنة في

داخل الوطن العربي

وخارجه

أضحى ادعاء الإصلاح

في نظر بعض المراقبين

مجرد ستار لإدامة

أوضاع الاستبداد

الراهنة

يشوبها إلا استبعاد النساء واقتصار الانتخاب على نسبة محددة من أعضاء المجلس البلدي المنتخبين. وفي مصر، عدلت المادة 76 من الدستور لتسمح بانتخاب رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح. بيد أن التعديل جاء مثقلاً بجملته من القيود التي تجعل منها مجرد تقنين شكلي لصيغة الاستفتاء الراهنة في اختيار الرئيس. وقد قامت بعض أحزاب المعارضة المرخصة عقب ذلك بمقاطعة الانتخابات الرئاسية اللاحقة التي أسفرت عن فوز ساحق للرئيس الحاكم. غير أن الظاهرة الأهم كانت، وفق الإحصاءات الرسمية، أن نسبة المشاركة في الاقتراع لم تتعد ربع من لهم حق الانتخاب فحسب. وانتهى قضاء مكلفون بمراقبة الانتخابات النيابية إلى القول باستشراء التزوير في الانتخابات اللاحقة لصالح مرشحي الحزب الحاكم في دائرتين مهمتين. ومن الواضح أن شوطاً كبيراً ما زال ينتظر إصلاح الانتخابات بوصفها من مكونات مجتمع الحرية والحكم الصالح.

تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية

الانتهاكات المتأتية عن الاحتلال والنزاعات الداخلية المسلحة

وقعت أسوأ الانتهاكات للحقوق الإنسانية، فردياً وجماعياً، خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ونالت النساء نصيباً مزدوجاً من الانتهاكات الجسيمة تحت وطأة الاحتلال الأجنبية في ظل أوضاع إنسانية مزرية، مع انتشار الفوضى وجرائم الاغتصاب والمشفقة في غياب العائلين عن أسرهم خلال النزاع والاعتقال لفترات طويلة. وكانت النزاعات الداخلية المسلحة مسرحاً آخر لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وازداد تعرض النساء على نحو خاص للاغتصاب والقتل، لا جراء الهجمات العسكرية فحسب، بل أثناء النزوح والهجرة. وقد ندت هيئات دولية بحقوق الإنسان بالفظائع التي ترتكبها القوات الحكومية وحلفاؤها، وكذلك قوات المتمردين، بما يرقى لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وظلت الصومال نهياً لأعمال الاقتتال وغياب القانون، مما أدى إلى تصاعد أعداد الضحايا بين المدنيين. وشنت حكومة عربية حملة عسكرية ضخمة للقضاء على تمرد قام به زعيم تنظيم معارض

في إحدى المحافظات. وبصورة عامة، مثلت الصراعات السياسية بؤرة إضافية للانتهاكات. وفي هذا السياق، أعلنت ثلاث حكومات عربية عن محاولات انقلابية أفضت إلى محاكمات وعقوبات مغلظة.

انتهاك الحريات العامة وحريات الرأي والتعبير

تعرضت الحريات العامة، ولا سيما حريات الرأي والتعبير، لمزيد من الضغوط. وأقدمت دولة خليجية، في خطوة غير مسبوق، على نزع الجنسية عن أفراد قبيلة محلية. وقد حلت المشكلة استجابة لضغوط محلية ودولية بإعادة الجنسية للبعض وتجنيس البعض الآخر. وبدلاً من تنفيذ الوعود بإجراء إصلاحات لتعزيز الحريات الإعلامية، غلظت دولة أخرى من العقوبات على الإعلاميين. وبالمثل، بادرت دولة ثالثة بطرح مشروعات قوانين بتشديد القيود على حرية وسائل الإعلام. وظلت المنطقة ساحة محفوفة بالمخاطر للصحفيين، وحازت على قصب السبق مقارنة بمناطق العالم الأخرى في مقتل واختطاف المراسلين والعاملين الآخرين في المجال الإعلامي في مناطق النزاعات المسلحة.

استهداف الإصلاحيين وناشطي حقوق الإنسان

أصبح الإصلاحيون ودعاة حقوق الإنسان في معظم الدول العربية هدفاً ثابتاً للإجراءات القمعية الرسمية، بما في ذلك التعرض للملاحقة القانونية والاعتقال، بل والقتل أحياناً، فيما تواجه العديد من منظمات المجتمع المدني تحديات قانونية تعيق عملها. وتجلت ذلك في ثلاث دول خليجية جمدت فيها طلبات لتشكيل منظمات لحقوق الإنسان. واتضح هذا التوجه في بلد مشرقى شهد اعتقالات عديدة للإصلاحيين ونشطاء حقوق الإنسان. وقامت السلطات بإغلاق العديد من منظمات المجتمع المدني. وفي دولة أخرى في شمال أفريقيا، استمرت السلطات في وضع العوائق في وجه الهيئات المدنية والجمعيات المهنية المستقلة، والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان. وبين البلدان العربية الأخرى، نشطت هذه الدولة في شمال أفريقيا في مجال التضييق على حرية التعبير عموماً واستخدام الإنترنت خصوصاً.

نالت النساء

نصيباً مزدوجاً من

الانتهاكات الجسيمة

تحت وطأة الاحتلال

الأجنبية

أصبح الإصلاحيون

ودعاة حقوق الإنسان

في معظم الدول

العربية هدفاً ثابتاً

للإجراءات القمعية

تماشياً مع الاتجاهات

العالمية كرسى

حكومات عربية،

بذريعة مكافحة

الإرهاب، قوانين

الطوارئ

أسرع بناء " جدار

الفصل " بالتدمير

المنهجي للاقتصاد

اللسطيني

في العراق، اتضح

ارتفاع التكلفة

الإنسانية للاحتلال

في غمرة انفلات

أمني وصراع داخلي

متعاضمين

وبناء على مسح لأحد عشر قطراً عربياً، تبين أن الحرية النسبية في استخدام الانترنت متاحة في ثلاث دول فقط، هي الأردن وقطر والإمارات. وفي دولة أخرى خليجية، تعرضت عدة منظمات للمجتمع المدني لمضايقات رسمية، ورفضت الحكومة الاعتراف بعدد منها.

بيئة إقليمية وعالمية معوقة

تعمل البيئة الإقليمية والعالمية على تقويض فرص التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان في البلدان العربية، خاصة بسبب الاحتلال في فلسطين والعراق، و"الحرب على الإرهاب". ويحذر التقرير من أن استمرار الاحتلال، والفضل في إصلاح الحكم على الصعيد العالمي بما يحفظ الأمن ويحقق الرفاه الإنساني للجميع، قد يدفعان المنطقة نحو مزيد من التطرف والاحتجاج العنيف.

قضية الإرهاب وتبعاتها على الحرية في الوطن العربي

الحرب على الإرهاب

ما فتئت المنطقة العربية، وبخاصة التيارات الإسلامية فيها، متهمه بأنها منبث للإرهاب. وقد ترتب على هذه الحرب خلط بين ما يمكن أن يسمى، بحق، إرهاباً لأبرياء، وهو أمر يدينه التقرير ويعتبره مجافياً للضمير الإنساني، وبين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي التي تقرها اتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة. وقد انتشرت عمليات الإرهاب في عدد من البلدان العربية، حيث قتل وجرح آلاف من الناس.

تماشياً مع الاتجاهات العالمية كرسى حكومات عربية، بذريعة مكافحة الإرهاب، قوانين الطوارئ، واستصدرت المزيد من التشريعات لمكافحة الإرهاب، وجرى قتل عشرات من الملاحقين، واعتقال آلاف من المواطنين بقرارات إدارية، وتعرض بعضهم لسنوف من التعذيب وسوء المعاملة. وتحيل أكثر الدول العربية القضايا الإرهابية أمام قضاء خاص، كالمحكمة العسكرية أو محاكم أمن الدولة أو المحاكم العرفية، وهي محاكم تفتقر عادة إلى معايير المحاكمة العادلة المتعارف عليها عالمياً.

الاحتلال ما زال يهدد التنمية الإنسانية

ما انفك الاحتلال الإسرائيلي يحرم العرب في فلسطين من الحقوق الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويهدد الأمن والاستقرار في المنطقة بأكملها.

ويرى التقرير أن الانسحاب من غزة جاء في إطار خطة فك الارتباط الأحادي التي أطلقها رئيس وزراء إسرائيل أرييل شارون للتخفيف من الأعباء الأمنية للاحتلال، وتفادي الانخراط في مفاوضات جدية للتسوية. وفي الوقت نفسه، احتفظت إسرائيل بحق التدخل العسكري في القطاع، والتحكّم في مجاله الحيوي ومياهه الإقليمية ومعظم معابر الحدودية. وقد حدثت هذه الاعتبارات بالمرور الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى الاستنتاج بأن غزة ما زالت أرضاً محتلة.

ويبين التقرير بالتفصيل أن بناء " جدار الفصل" قد أسرع بالتدمير المنهجي للاقتصاد الفلسطيني وأدى إلى نتائج خطيرة على الأوضاع الصحية والمعيشية للفلسطينيين الذين فصل الآلاف العديدة منهم عن أراضيهم الزراعية. وقد أدى الجدار وإغلاق الحدود إلى تدهور بالغ للأوضاع المعيشية في مختلف أرجاء الأراضي الفلسطينية.

وفي العراق، اتضح ارتفاع التكلفة الإنسانية للاحتلال في غمرة انفلات أمني وصراع داخلي متعاضمين. ومع انتخاب مجلس وطني دائم، وتشكيل حكومة جديدة عام 2006، يتمثل التحدي الأكبر أمام السلطة الحاكمة في إدخال الإصلاحات الضرورية على الدستور بما يضمن وحدة العراق وسلامة أراضيه، ويكرس حقوق الإنسان، ويحقق المصالحة الوطنية، ويقضي على الفوضى والفساد، في عراق موحد خال من قوات الاحتلال الأجنبية والأعمال الإرهابية.

وتتوالى الدلائل على استشرى التعذيب من قبل الاحتلال والحكومة العراقية السابقة. ويمتد تخريب الاحتلال المادي لثروات العراق، فيما وراء النفط، إلى ثروة معنوية وإرث حضاري يخص البشرية جمعاء.

التقدم نحو التغلب على نواقص التنمية الإنسانية

تمثل الاتجاه العام خلال فترة التحليل في اطراد الانتقاص من الحريات العامة، لإدامة أنظمة

الحكم القمعية القائمة. إلا أنه يمكن رصد بعض التطورات الإيجابية في مضمار توسيع هامش الحرية في المنطقة.

فقد أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر تقريره السنوي الأول (2004 - 2005) وأبرز فيه بعضاً من أفدح جوانب انتهاك حقوق الإنسان في البلاد، وطالب بإنهاء حالة الطوارئ. كما أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن تقريره السنوي الأول. وصدر قرار بتدريس الديمقراطية وحقوق الإنسان في مدارس البحرين، وشكلت جمعية لحقوق الإنسان في الإمارات. وتواصلت الجهود في المغرب لتصفية جوانب من تاريخ طويل من القمع عندما قدمت هيئة الإنصاف والعدالة تقريرها الختامي وتوصياتها بإجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية وثقافية في البلاد. وأعلن الرئيس الجزائري عن مبادرة مماثلة للمصالحة الوطنية في بلاده.

وبالإضافة إلى ذلك، شهدت تسع دول عربية تعيين نساء في مواقع قيادية بارزة على المستويات الوطنية والإقليمية والبلدية مما سيكون من شأنه تعزيز تمكين المرأة.

2. نحو نهوض المرأة في الوطن العربي: مفاهيم وقضايا إشكالية

المفاهيم

يرى التقرير أن لدى المرأة والرجل على حدٍ سواء، ول مجرد كونهما من البشر، حقاً أصيلاً بالتمتع في حياة كريمة على الصعيدين المادي والمعنوي. وذلك هو الهدف الأسمى للتنمية الإنسانية. من هنا، ينظر التقرير إلى نهوض المرأة في إطار يجمع بين الحقوق الإنسانية، والتنمية الإنسانية. كما أن نهوض المرأة، في نطاق الحقوق الإنسانية، جزء من تمتع المجتمع بالحرية، في تعريفها الأكثر شمولاً. ولا ينحصر تعريف الحرية هنا بتمام التمتع بالحرية المدنية والسياسية، وهما عماد المواطنة، ولكنه يمتد أيضاً إلى التحرر من الجهل والمرض والعوز والخوف، ومن جميع أشكال الحط من الكرامة الإنسانية.

وفي سياق مفهوم التنمية الإنسانية، فإن نهوض المرأة يستلزم:

- المساواة التامة في فرص اكتساب القدرات البشرية، وتوظيفها، بين النساء والرجال.
- ضمان حقوق المواطنة لجميع النساء، على قدم

المساواة مع الرجال.

- الإقرار بوجود الاختلاف بين الجنسين واحترام هذا الاختلاف. فالنساء مختلفات عن الرجال، بيد أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنهن ناقصات. ولا ينبغي على الإطلاق استخدام هذا الاختلاف لمساندة النظريات الداعية إلى عدم المساواة بين النوعين أو إلى أي شكل من أشكال التمييز بينهما.

من الوجهة التاريخية، تباينت أهداف المنظمات النسائية غير الحكومية المختلفة. فقد ركز بعضها على المساواة في الحقوق وإزالة مظاهر التمييز الراسخة في القوانين العربية، سواء منها ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية أو الضمانات الاجتماعية. واستهدف بعضها الآخر الأنشطة التتموية الخيرية، من خلال تقديم القروض ودعم المشروعات المدرة للدخل للنساء، أو الخدمات في ميادين الصحة والتعليم والقطاعات الأخرى. ولم تركز إلا قلة نسبية من هذه المنظمات على تمكين المرأة بوصفه هدفاً جماعياً ومهمة يتولاها المجتمع بأكمله.

قضية "الداخل" و "الخارج"

أثار انتشار مفهوم "تمكين المرأة" في المنطقة العربية حفيظة بعض القوى السياسية الاجتماعية الفاعلة في المجتمع، التي رأت أن المفهوم "مفروض" من الغرب، ولا ينبع من واقع أو احتياجات المجتمعات العربية التي تقوم على تكريس دور الأسرة كلبنة أساسية للمجتمع. وحدا ذلك ببعض إلى مقاومة خطط التنمية التي تأخذ بمنظور النوع الاجتماعي، ومقاومة الحكومات والمنظمات النسوية التي تعمل بمقتضاه.

إلا إن الفصل التشريحي القسري بين الداخل والخارج لم يعد ممكناً في العصر الحالي؛ فما نسميه ثقافة "الخارج" إنما يعيش في المجتمعات العربية، ولا سيما في ما يتصل بالقيم وأنماط السلوك، من خلال العولمة المتزايدة للمجتمعات العربية. وليس ذلك الفصل مفيداً أيضاً لتطلعات التقدم في الوطن العربي، وهو نزوع أصيل ما زال، منذ بدايات النهضة العربية، يتأثر إيجابياً بأفضل إنجازات البشرية في الحضارة الغربية السائدة.

وبتعبير أدق، فإن ثمة تضافراً حميداً في الغالب بين النضال من أجل تحرر المرأة في البلدان العربية كتوجه تحرري في المجتمع، وحركات تحرر المرأة في العالم، بما في ذلك الغرب. وتكتسب

إن نهوض المرأة،

في نطاق الحقوق

الإنسانية، جزء

من تمتع المجتمع

بالحرية، في تعريفها

الأكثر شمولاً

النساء مختلفات عن

الرجال، بيد أن ذلك

لا يعني بأي حال من

الأحوال أنهن ناقصات

في عداد النشاط الاقتصادي الرسمي. وقد انعكس هذا الغبن التاريخي في بخس مساهمة المرأة في صنوف النشاط البشري عامة، ولا سيما في مجال النشاط الاقتصادي.

ويتطلب التقييم السليم لمساهمة النساء في إنتاج مقومات الرفاه الإنساني أساساً نظرياً مبتكراً يتجاوز منظومة الحسابات القومية المقتصرة على التداول في الأسواق والتقييم النقدي للسلع والخدمات، وتعريفاً واسعاً للرفاه الإنساني يتناسب مع مفهوم التنمية الإنسانية. ويستدعي ذلك، من الناحية الإجرائية، المثابرة في تطوير أدوات بحثية وإحصائية تسعى للقياس الدقيق لمساهمة النساء في إنتاج الرفاه الإنساني، وبناء التنمية الإنسانية. وهذا ميدان مفتوح للاجتهاد البحثي.

حال المرأة في الوطن العربي

يمثل وضع المرأة في البلدان العربية محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بصورة مركبة، وبعضها إشكالي الطابع، مما يستدعي تحليلاً واسعاً ومعماً للعديد من مكونات المجتمع العربي.

يتقصى التقرير حال المرأة في الوطن العربي على المحاور الأساسية للتنمية الإنسانية؛ أي اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها، ومستوى الرفاه الإنساني المترتب عليهما، فيتناول بصورة خاصة المستويين الصحي والتعليمي. كما يقيم تجربة تقدم المرأة من خلال النظر في عاملين رئيسيين، هما مقدار رغبة المجتمع العربي في تحقيق هذا التقدم؛ والأشكال المعتمدة للتحرك مجتمعياً لتحقيق هذا الهدف.

اكتساب القدرات: حرمان النساء من الفرص

الصحة

تعاني النساء في البلدان العربية، وبخاصة تلك الأقل نمواً، درجة غير مقبولة من مخاطر المرض والوفاة المتصلة بوظائف الحمل والإنجاب. وتصل نسبة وفيات الأمهات في المتوسط إلى 270 وفاة لكل مائة ألف حالة ولادة. وترتفع النسبة إلى ألف حالة وفاة أو أكثر لكل مائة ألف ولادة في أفقر

جهود المنظمات الدولية أهمية خاصة في هذا الصدد، وبخاصة فيما يتصل بالاتفاقات والمواثيق، والآليات والأنشطة الدولية الهادفة لحماية حقوق المرأة وإنصافها.

غير أن فظاظه المناذة بالإصلاح من الخارج، ولو قسراً في بعض الأحيان، خلفت ردود فعل سلبية لدى بعض الفئات المجتمعية. واستهدفت هذه الردود أجندة تمكين النساء التي فرضتها القوى الغربية المهيمنة، باعتباره افتتاً على الثقافة العربية والاستقلال الوطني على حد سواء.

ويدعو التقرير إلى أن يبقى نهوض النساء، في الفكر والعمل سوياً، محورياً أساسياً لمشروع عربي لنهضة إنسانية. فتقدم المرأة، في منظور مكافحة الاستبداد في الداخل، والاستباحة من الخارج كليهما، هو جزء لا يتجزأ من صرح نهضة تحقق الحرية والعزة والمنعة للعرب جميعاً، نساء ورجالاً على السواء.

السلطة المستبدة ونهوض المرأة

من المفارقات أن أنظمة حكم قمعية قد حققت، لصالح حقوق النساء، ولأغراضها الخاصة، إنجازات مهمة لم تكن لتتحقق لو ترك عنان الأمور للحركة المجتمعية الطبيعية التي تحددها القيود الموروثة. بل إن آليات القمع السياسي قد استخدمت أحياناً للإسراع بنهوض المرأة. غير أن التقرير يحذر من أنه مهما كانت درجة الاستتارة في "التقدم" الذي تأمر بتحقيقه السلطة الفوقية، فإنه لا بد أن يواجه مقاومة من القواعد الشعبية. ومن ثم فإن التحول نحو أنظمة حكم صالح في مجتمع الحرية في البلدان العربية سيلعب دوراً محورياً في تحقيق إنجازات تاريخية مطلوبة لنهوض المرأة في الوطن العربي، بحيث تلاقي، في الوقت ذاته، دعماً مجتمعياً واسعاً يضمن لها الاستمرار وقوة التبني الشعبي.

الانتقاص من مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي

لا يعترف المجتمع العربي بمدى مشاركة النساء الفعلية في النشاط الاجتماعي والاقتصادي وفي إنتاج مكونات الرفاه الإنساني، ولا يكافئ هذه المشاركة كما ينبغي. وبما أن غالبية النساء تعمل دون أجر لدى أسرهن، فإن مساهمتهم لا تندرج

إن فظاظه المناذة
بالإصلاح من الخارج،
ولو قسراً في بعض
الأحيان، خلفت ردود
فعل سلبية لدى بعض
الفئات المجتمعية

يبقى نهوض النساء،
في الفكر والعمل
سوياً، محورياً أساسياً
لمشروع عربي لنهضة
إنسانية

البلدان العربية (موريتانيا، والصومال)، بينما تنخفض إلى 7 لكل مائة ألف ولادة في قطر. وتفقد النساء عدداً أكبر من سنوات العمر جزاء المرض. ويظهر أن ذلك لا يرتبط بمستوى المعيشة، أو عوامل الخطر، أو الوفيات المتصلة بالحمل والولادة. ويوحى ذلك بأن هذا الفقد النسبي الأكبر يعود إلى أنماط حياة عامة تتسم بالتمييز ضد النساء.

وما زالت البلدان العربية من أقل مناطق العالم إصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. إلا أن النساء والفتيات العربيات يتعرضن بشكل متزايد لهذا الوباء، حتى أنهن أصبحن يمثلن نصف عدد الأشخاص الذين يحملون الفيروس في العالم العربي. وقد غدت المرأة أكثر عرضة لخطر التعرض للفيروس والإصابة بالمرض، حيث قُدِّر احتمال إصابة الإناث العربيات الشابات في المرحلة العمرية 15-24 بضعفي احتمال إصابة الشباب من الفئة العمرية نفسها.

التعليم

على الرغم من ضخامة التوسع في تعليم البنات في البلدان العربية، فإن النساء ما زلن يعانين مستوى من الحرمان من فرص اكتساب المعرفة أعلى من الرجال. وذلك هو الحال على الرغم من تفوق البنات في ميدان العلم، وهن أفضل أداء من البنين في التعليم.

وفقاً للمؤشرات الأساسية، تبدي المنطقة العربية واحداً من أعلى معدلات أمية الإناث (إذ يبلغ معدل الأمية للإناث النصف، مقارنة بالثلث فقط للذكور)، ومن نقص فرصهن في الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة، وذلك على الرغم من نجاح الدول العربية، وخصوصاً الخليجية، في زيادة نسبة التحاق البنات بالتعليم، مما عمل على تضيق الفجوات بين الجنسين في مستويات التعليم الثلاث.

ويتناقض هذا الحرمان النسبي الأكبر للبنات من فرص التعليم مع توجهات الجمهور العربي التي أسفر عنها المسح الميداني، والذي أشار إلى أن الغالبية العظمى من الناس يدعمون حق النساء في التعليم على قدم المساواة مع الرجال.

وعلى الرغم من تزايد أعداد الفتيات اللتحقات بالتعليم الجامعي، فما زلن يشكلن النسبة الغالبة في تخصصات مثل الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وهي التخصصات التي

لا يوجد عليها طلب كبير في سوق العمل، بينما يقل التحاقهن بشكل ملحوظ بالفروع المطلوبة لسوق العمل مثل الهندسة والصناعة. وهذا يتناقض مع نتائج استطلاع الرأي التي أكدت على حق النساء الطالبات في اختيار التخصص الذي يرتئينه.

وتشير البيانات المتاحة إلى أن البنات في المنطقة العربية أفضل أداء من البنين في التعليم المدرسي. فتتدنى نسبة التسرب للبنات عن البنين في جميع الدول التي توافرت عنها البيانات. لكن ما زال التمييز يحد من فرص الإناث في البلدان العربية لاكتساب المعرفة من خلال التعليم، على الرغم من تراكم المؤشرات والقرائن على أن البنات هن خيرة المتعلمين في البلدان العربية، خاصة في بدايات السلم التعليمي.

ويتعدى نصيب البنات من المتفوقين، إجمالاً، النصف في جميع البلدان العربية التي توافرت بياناتها. وحيث يقل نصيب البنات في المتوسط عن نصف الملتهقين بالتعليم، يتأكد تفوقهن في الإنجاز الدراسي. ويجدر التأكيد على أن البنات يحرزن هذا التفوق التعليمي على الرغم من بيئة مجتمعية وأسرية معوقة، لدى بعضهن، تسودها خرافة مؤداها أن البنت مألها للبيت، بينما تتعلم والعمل ميدان للرجل في المقام الأول.

وعلى هذا الأساس، يشدد التقرير على أن البلدان العربية ستجني مكاسب هائلة من تحقيق المساواة بين الإناث والذكور في فرص اكتساب المعرفة وتوظيفها في ترقية المجتمع، وعلى أن ما يحرم المنطقة من تحقيق ذلك هو الممارسات التمييزية الضارة التي تقف حجر عثرة في سبيل تقدم المرأة.

توظيف القدرات البشرية

النشاط الاقتصادي

يفرض تباطؤ النمو الاقتصادي قلة الطلب على العمالة النسائية في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن غلبة التصورات التقليدية لدور المرأة ارتبطت على وجه التحديد بأولوية الرجال في إعالة الأسر، وبتدني تفضيل تشغيل الإناث، مما يساعد على ارتفاع معدلات البطالة بين النساء، مقارنة بالرجال. وتواجه مساهمة المرأة في مجالات النشاط البشري خارج نطاق الأسرة صعوبات وعوائق متعددة تحد من إمكانياتها. غير

ستجني البلدان

العربية مكاسب هائلة

من تحقيق المساواة

بين الإناث والذكور في

فرص اكتساب المعرفة

وتوظيفها في ترقية

المجتمع

غلبة التصورات

التقليدية لدور المرأة

ارتبطت على وجه

التحديد بأولوية

الرجال في إعالة

الأسر، وبتدني

تفضيل تشغيل

الإناث، مما يساعد

على ارتفاع معدلات

البطالة بين النساء

ومع ازدياد اتساع القطاع غير الرسمي الذي تتدنى فيه تغطية العاملين، يصبح عبء الإعاقة هائل الضخامة على العدد القليل العامل في السوق؛ كما سيتزايد العبء على النساء في توفير الرعاية للأطفال والمسنين والمرضى والعاجزين وذوي الإعاقات في غياب دعم مجتمعي كاف. إن عدم استغلال رأس المال البشري، خاصة النساء ذوات التعليم المرتفع، يكبح نمو الاقتصاد، ويهدر طاقات واستثمارات كبيرة كان من الممكن أن تساهم في تحقيق التنمية للجميع.

المرأة العربية في المجال السياسي

في المسح الميداني الذي أجري لغايات التقرير، أكد الجمهور العربي بوضوح على حق النساء في العمل السياسي وفي تبوء جميع المناصب التنفيذية العليا. وهذه هي المجالات التي أقصيت عنها المرأة في أغلب الأحيان.

وقد حصلت المرأة في معظم البلدان العربية (باستثناء دول الخليج) على الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات البرلمانية في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، وكان لبنان أول دولة عربية تمنح المرأة هذين الحقين في عام 1952.

وفيما بعد، توسعت مشاركة المرأة في برلمانات المغرب والأردن، نتيجة اعتماد نظام الحصص. وعلى الرغم من هذه التغيرات الإيجابية، بقيت نسبة تمثيل النساء العربيات في البرلمانات أقل من المعدل العالمي بما يقرب من 10%.

وتشارك المرأة في السلطة التنفيذية في بعض البلدان العربية منذ أواسط القرن المنصرم. فقد عينت أول وزيرة في مصر منذ العام 1956، وفي العراق في عام 1959، وفي الجزائر في عام 1962. وتزايد عدد البلدان العربية التي توزر النساء، وبخاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حتى أصبحت المرأة تشارك في جميع الحكومات العربية باستثناء السعودية. ولكن زيادة عدد النساء أو نقصانه في الوزارات المختلفة لا يعكس بالضرورة توجهاً شاملاً لتمكين النساء. فالنساء في السلطة عادة ما يتم اختيارهن من بين صفوف النخب، أو المواليين للحزب الحاكم رغبةً في تجميل الأنظمة الحاكمة.

أن الأهم هو أن النساء، في حالة الاشتغال، لا يتمتعن بالمساواة مع الرجال في ظروف العمل أو العائد عليه، ناهيك عن التمتع بفرصة متساوية في الترقى لقمة سلم اتخاذ القرار.

على الرغم من المعدلات المنخفضة، شهدت المنطقة العربية، مقارنة بجميع مناطق العالم الأخرى، التوسع الأكبر في مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي بين عامي 1990 و 2003. فبلغت نسبة الزيادة في هذه المشاركة 19% مقارنة بـ 3% للعالم أجمع. وعلى الرغم من ذلك، تبقى المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية هي الأقل في العالم؛ إذ لم تتجاوز 33,3% من النساء (15 عاماً فأكثر)، بينما يصل المتوسط العالمي إلى 55,6%.

كما أن مشاركة المرأة العربية، نسبة إلى مشاركة الرجل، لا تتجاوز 42%، وهي أيضاً الأقل في العالم، حيث يبلغ المعدل العالمي 69%. وباستثناء الاقتصادات التي تتميز بتدني الدخل، وتعمل فيها النساء في أوضاع يغلب عليها الفقر، يتركز عمل النساء في قطاع الخدمات، الذي تميل فيه الإنتاجية وعوائد العمل إلى التدني في العالم العربي. ومن هنا، فإن النساء يتقاضين في العادة أجوراً متدنية لقاء ما يقمن به من عمل.

ويعود ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات إلى عدة أسباب؛ من بينها الثقافة الذكورية السائدة، حيث يفضل بعض أرباب العمل تشغيل الرجال على النساء، وشح فرص العمل عموماً، والتمييز بين الجنسين في مستوى التشغيل والأجور، وارتفاع مستوى الإنجاب. وتعتبر القوانين المتعلقة بالعمل أو الأحوال الشخصية من المعوقات. فبعض قوانين الأحوال الشخصية والعمل تقيد حرية المرأة بهدف "الحماية" حين تلزمها بالحصول على إذن أبيها أو زوجها للعمل، أو السفر، أو الاقتراض من المؤسسات المالية. كما أسهم ضعف الخدمات المساندة وبرامج التعديل الهيكلي في تضيق فرص العمل أمام المرأة.

وما زال معدل الإعاقة في المنطقة العربية من أعلى المعدلات في العالم، حيث يقوم كل شخص عامل بإعاقة أكثر من اثنين من الأفراد غير العاملين، مقارنة مع أقل من شخص واحد في شرق آسيا والمحيط الهادي. ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى تدني مشاركة المرأة. ويصبح الأمر أكثر خطورة عندما يتزامن مستوى الإعاقة المرتفع مع عدم وجود خطة تقاعد وشبكة أمان وطنية تغطي جميع فئات العاملين.

شهدت المنطقة

العربية، مقارنة

بجميع مناطق العالم

الأخرى، التوسع

الأكبر في مشاركة

المرأة في النشاط

الاقتصادي بين عامي

1990 و 2003

زيادة عدد النساء أو

نقصانه في الوزارات

المختلفة لا يعكس

بالضرورة توجهاً

شاملاً لتمكين النساء

حققت بعض النساء العربيات إنجازات بارزة في مختلف مجالات النشاط البشري، بما في ذلك الميادين التي لا يؤهلن لها على قدم المساواة مع الرجال، مثل الرياضة البدنية، والعلوم الطبيعية والدقيقة.

في الإبداع الأدبي أكدت المرأة الكاتبة قدرتها في هذا المجال، مثلها مثل زملائها الرجال، بل إنها تفوقت عليهم في بعض الأحيان.

وفي الإبداع الفني، السينما نموذجاً، لعبت المرأة العربية دوراً بارزاً في التأسيس الفعلي للسينما.

العلوم الاجتماعية: إن أعمال نسويات رائدات مثل نوال السعداوي وفاطمة المرينسي على سبيل المثال، تشيخ الفرغ باكتشاف "قارات" مجهولة في تاريخ العالم العربي وتراثه ومعتقداته ونهضته. وانحازت مثل هؤلاء الكاتبات للمنطق الثنائي الحاد الفاصل القائم على التعارض الذكوري/ الأنثوي. لكن الجيل التالي تجاوز هذه المسألة، وأخذت كتابته تتسم بصبغة علمية أكثر رصانة، دون أن تفقد خصوصية توجهها النسوي.

العلوم الطبيعية والدقيقة: حققت كوكبة من النساء العربيات إنجازات متفردة في العلوم الطبيعية والدقيقة، على الرغم من الحواجز العنصرية التي تحول دون دخولهن ميدان العلم. والحق أن العالمات والتقنيات العربيات حققت نتائج باهرة عندما سنحت لهن فرصة الإبداع والمنافسة على الصعيد الدولي.

في الرياضة البدنية: حصلت ست نساء من الدول العربية في الدورات الأولمبية الست الأخيرة (1984-2004) على واحدة من الميداليات الثلاث الأرقى، في مجالي المضمار وألعاب القوى. وكانت خمس منهن من بلدان المغرب العربي، وواحدة من سورية، بنسبة الثلثين للميداليات الذهبية إلى مجموع الميداليات، وهي نسبة تميّز مرتفعة بلا شك، مقارنة بالربع فقط في حالة الرجال من البلدان العربية.

قطاع الأعمال الخاص: ساهم اشتداد التوجه في الأونة الأخيرة نحو اقتصاد السوق الحر، مع تعاضم المناادة بتمكين النساء في البلدان العربية، في زيادة مساهمة النساء ربات الأعمال في الاقتصادات العربية، ومن قوة مساهماتهن في منظمات قطاع الأعمال الخاص، بل في بروز منظماتهن الخاصة حتى في عدد من أكثر البلدان

مستوى الرفاه الإنساني

ليس ثمة دليل علمي واضح على تأنيث الفقر، بمعنى قلة الدخل. لكن النساء، في ما يبدو، يعانين مستويات أعلى من "الفقر البشري" الذي يُعدّ من أبعاد مقياس التنمية البشرية الثلاثة: الصحة والمعرفة والدخل.

وعلى وجه الخصوص، تعاني النساء من انتقاص ملحوظ من الحرية الشخصية.

انتشار الفقر وإضعاف النساء

يشير التقرير إلى أن انتشار فقر الدخل يؤدي عموماً إلى إضعاف في مجال التمثيل البرلماني، وشغل الأعمال المهنية والفنية، والسيطرة على الموارد الاقتصادية. كما يفضي الفقر البشري إلى إضعاف النساء في مجال شغل الوظائف العليا التشريعية والإدارية والتنظيمية، والأعمال المهنية والفنية.

الانتقاص من الحرية الشخصية

تؤكد أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة العربية أن أمام المشرع العربي والحكومات العربية، إضافة للحركات الاجتماعية، مهمة كبيرة لتحقيق الأمان والتنمية بمعناها الشامل. فثمة مقاومة عنيفة لمجرد الحديث عن العنف ضد النساء في بعض البلدان العربية.

والخطوة الأهم لمناهضة العنف في العالم العربي هي فضحه ومحاربه إخفائه والتستر عليه، سواء مورس في المكان العام أو المكان الخاص. ذلك أن استمرار الصمت حول هذا الأمر يعني تكلفة باهظة يتحملها المجتمع والأفراد وحتى الدول. وثمة مجموعة من أشكال العنف والممارسات التمييزية التي تعودت النساء على تقبلها على أنها تصرفات طبيعية. ومن المهم، بالدرجة نفسها، نقلها من خانة السلوك المقبول إلى خانة السلوك المدان.

وتتراوح أشكال العنف هذه بين جرائم الشرف، حين تقتل المرأة بذريعة حماية شرف العائلة، والعنف المنزلي الشائع والمدان في مناطق عديدة من العالم. كما أن الانتشار الواسع لختان البنات في بعض البلدان العربية يؤدي إلى

حققت بعض النساء

العربيات إنجازات

بارزة في مختلف

مجالات النشاط

البشري، بما في

ذلك الميادين التي لا

يؤهلن لها على قدم

المساواة مع الرجال

ليس ثمة دليل علمي

واضح على تأنيث

الفقر، بمعنى قلة

الدخل. لكن النساء،

في ما يبدو، يعانين

مستويات أعلى من

"الفقر البشري"

الخطوة الأهم

لمناهضة العنف في

العالم العربي هي

فضحه ومحاربة

إخفائه والتستر عليه،

سواء مورس في المكان

العام أو المكان الخاص

أي دونها ترتيباً من حيث سلم الأولويات. وكانت فترة الأربعينات والخمسينات ثرية في تشكيل الخطاب النسائي؛ إذ شرعت الأحزاب السياسية بإقامة جمعيات نسائية منضوية تحت لواء الحزب نفسه، مما أدخل الرجال في مسيرة الحركات النسائية. فظهرت إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية مجموعة أخرى من الجمعيات النسائية في مختلف أرجاء العالم العربي.

وقد مرّت الحركة النسائية في حقبة السيطرة الاستعمارية بجملة من التحولات جرّاء التغيرات الاجتماعية. ومن هذه التغيرات، يورد التقرير انتشار التعليم بين الإناث، وامتهان كثير من النساء مهناً محترمةً اجتماعياً بحيث أصبح بعضهن طبيبات، أو أعضاء في هيئات التعليم الجامعي، أو مهندسات، أو محاميات. واحتلّ بعضهن مراكز قيادية في الأحزاب والحكومات، فترسخ الوعي بالوضع الذي تعيشه النساء، واتسع التعاطف الاجتماعي مع قضاياهنّ.

وجهدت الحكومات في ضمّ الجمعيات النسائية بعضها إلى بعض في "اتحادات"، وهي ظاهرة شائعة في العالم العربي تستهدف احتواء النساء في إطار تشرف عليه وتسييره بنية السلطة الذكورية. ويطلق بعض الباحثين على هذه الظاهرة اسم تأنيث الخطاب الحاكم. وقد تزامنت في العقود الثلاثة الأخيرة مع تطور مهم آخر هو هيمنة الحركات الإسلامية من جهة، وانتشار ظاهرة الدعوة إلى السلف الصالح من جهة ثانية.

وتركّز خطاب هذه الحركات على تحميل المرأة مسؤولية الصعوبات التي يمرّ بها المجتمع. وقامت طعونها على قاعدة أنّ إقرار المساواة في الحياة العامّة من شأنه أن ينقص حظوظ الرجل في سوق العمل، مع أنّه هو وليّ الأسرة والمرأة نفسها متّكّلة عليه.

وبداية من مؤتمر الأمم المتحدة في المكسيك سنة 1975، وتحت تأثير المنظمات الدولية الهادفة للنهوض بالمرأة، بدأت تبرز مظاهر جديدة لما يسمى "نِسْوِيّة الدولة".

ورأى عدد من الأنظمة العربية في الجماعات الإسلامية وسيلة لإضعاف القوى اليسارية والعمالية. وأدى ذلك إلى تنامي حركة الإحياء الإسلامي التي طالبت اهتماماتها جميع مجالات الحياة العامّة والخاصة، واستقطب خطابها شرائح عريضة من الشباب، ولاسيما الفتيات. ورداً على هذه التوجهات، برزت الدعوة إلى

مضاعفات صحية خطيرة للمرأة.

وتعاني النساء اللواتي يعشن في ظروف شاقة، وخصوصاً في مناطق الصراع أو في ظل الاحتلال، من مصاعب إضافية. وغالباً ما تكون المرأة التي تعيش في البوادي والمناطق المهمشة والعشوائية والتجمعات غير المستقرة جاهلة بحقوقها أو الخدمات المتاحة لها. وقلما تكون في حوزتها الأوراق الثبوتية التي تتيح لها الانتفاع بهذه الخدمات، مثل شهادة الميلاد. وتعاني نساء كثيرات أشكالاً متعددة من العنف.

وكثيراً ما تصبح الوافدات الأجنبية العاملات في خدمة المنازل ضحية في البلدان العربية. إذ أن قوانين العمل لا تحميها، وهي تتحمل ساعات عمل غير محددة، ولا تتمتع بحرية الحركة والتنقل. كما أن بعض العاملات في هذا القطاع يتعرضن من جانب مستخدميهن للإيذاء الجسدي والنفسي، بما فيه الاعتداء الجنسي.

ومن حسن الحظ أن الأغلبية الكاسحة من الجمهور العربي، في المسح الذي أجري لأغراض هذا التقرير، تدين جميع أشكال العنف ضد النساء.

الحركات النسائية العربية: النضال والتجارب

ربما كان المؤثر البارز في تاريخ الحركة النسائية انخراطها في معركة التحرير ضد الاستعمار، قبل أن تخوض معركة تحرير المرأة نفسها في المجتمع العربي.

وقد ركز الجيل الأول من التجمعات النسائية (الذي نشأ في أواخر القرن التاسع عشر) نشاطه على العمل الخيري في المقام الأول. ولذلك نمت في أحضان الطبقة الثرية من المجتمعات العربية، وحملت لواءها ارسنقراطيات أو نساء من أسر السلطة الحاكمة.

وقد أثرت الحقبة الاستعمارية في الحركة النسائية من خلال الاختلال الذي حصل في بنية البلدان الإسلامية التي طالها الاحتلال. فقد اهتزت البنى التقليدية في مجالات الاقتصاد والعلاقات الاجتماعية، والأطر الثقافية والقيمية. واستوجب ذلك حشد الوجدان الوطني، والسعي إلى صياغة حالة عامة من الوعي تجعل النضال الوطني أولوية الأولويات. وكان من نتائج ذلك إرجاء قضايا التنمية الاجتماعية، ومنها نهوض المرأة، بحيث غدت رهينة لمسألة الكفاح الوطني،

كثيراً ما تصبح

الوافدات الأجنبية

العاملات في خدمة

المنازل ضحية في

البلدان العربية

تدين الأغلبية

الكاسحة من الجمهور

العربي جميع أشكال

العنف ضد النساء

ضرورة حصر الإسلام في إطار العقيدة الفردية والقيم الروحية؛ واضطرت بعض الجماعات إلى تعديل موقفها، والمطالبة بفتح باب الاجتهاد في المسائل المتصلة بالمرأة، واعتماد منهج مستدير في قراءة آيات الأحكام لأجل تأسيس خطاب جديد يتغذى من التراث الإسلامي. فشهد النصف الثاني من السبعينات بواحد تحركات أولى نحو تأسيس منظمات نسائية مستقلة عن بقية التنظيمات السياسية الرسمية. وتركزت النقاشات على قصور قانون الأحوال الشخصية عن تحقيق المساواة، والفجوات الحاصلة في بنوده، على الرغم من البعد الطليعي الذي يتحلّى به، مقارنة بالأوضاع التشريعية الأسرية في كثير من البلدان العربية. كما تركّز الاهتمام على أشكال العنف المسلط على المرأة وانعكاسه على مكانتها في المجتمع.

ومرّت الحركة النسائية في الثمانينات بطفرة نوعية من حيث تأسيس الجمعيات وامتدادها. فظهرت جمعيات نشطة سياسياً، مرتبطة بالأحزاب. وتمثّل الثمانينات كذلك فترة حاسمة في تحوّل الحركات النسائية، وبخاصة في بلدان المغرب العربي. ولم يكن من قبيل المصادفة أن تحمل أسماء جمعيات نسائية جديدة ألفاظاً مثل "ديمقراطية" و "تقدمية" و "حقوق". واتسمت هذه الحركات بروح الاستقلال والشجاعة وهي تشق طريقها الحافل بالعراقيل، فيما كانت تتعرض للحصار والمضايقة من جانب أنظمة الحكم القائمة.

وتميز الجيل الجديد من هذه الجمعيات بمقاربتة النوعية لموضوع المرأة والمسألة النسائية ووجوب أن تصبح قضية مفصلية لا تقل في أهميتها عن قضايا الديمقراطية، والتنمية، وحقوق الإنسان.

وترك الخطاب الدولي حول المرأة تأثيراً واضحاً على الحركة النسائية العربية التي وجدت فيه قوة دفع مهمة لإعادة صياغة مطالبها والتمسك بالنضال من أجلها. وتعرّز هذا الوعي الجديد بالمؤتمرات العالمية، التي لعبت وكالات الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في الإعداد لانعقادها. واستهدفت، بمجملها، زحزحة النظرة التقليدية التي لا تزال عالقة بمسألة المرأة. ولذلك كانت قوانين الأحوال الشخصية من أهم أولويات المطالب، يليها تفعيل التشريعات التي تضمن مساواة المرأة مع الرجل في الحياة السياسية والاقتصادية، والالتزام بوجوب حث الحكومات

العربية على تطبيق ما صادقت عليها من الاتفاقيات الدولية، وخاصّة منها "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة".

وتعتبر فترة التسعينات مرحلة عصبية، حافلة بالتناقضات، وبالمحن، ومرارة الخيبات المتعاقبة على المجتمع العربي. ويرى التقرير أنّ هذا الوضع المجتمعي العربيّ المتشابك يتجاوز قدرة الحركة النسائية وإمكاناتها، ممّا يؤكّد على أنّ معركة حرية المرأة في أبعادها المختلفة هي معركة المجتمعات العربية برمّتها.

تقييم للمنجزات التي تحقّقت لصالح المرأة

عضدت مشاركة النساء في الحركات الوطنية من وضع المرأة، وأضفت الشرعية على مطالبها في نظر المجتمع. وعلى الرغم من ذلك، ومع الإقرار ببعض المكاسب التي تحققت للمرأة، فإن موافقة النساء على تأجيل البتّ في مطالبهنّ السياسية والاجتماعية بعد الحصول على الاستقلال قد خلفت آثاراً مؤسفة (وتعتبر الجزائر مثلاً جيّداً على هذا القول). ذلك أنّ الحكومات الوطنية الجديدة تناست أو تجاهلت بعض مطالب النساء أو معظمتها، وبخاصة ما يتعلق منها بقوانين الأحوال الشخصية. وبشكل عام، وبإستثناء التعديلات التي تمت في قوانين الأحوال الشخصية في تونس، تم الإبقاء على علاقات قوة غير متوازنة داخل الأسرة.

ومن هنا، كان للحركة النسائية في البلدان العربية تأثير متفاوت القيمة من بلد إلى آخر. ويمكن الإقرار أول الأمر بأنّ أهمّ أثر وُقّعت في إحداثه هو نشر الوعي بدونية وضع المرأة، وبوجوب العمل على تغييره. وقد دفع التركيز على إعادة النظر في الأحوال الشخصية عدّة دول عربية لاتخاذ خطوات ملموسة في تطوير قوانين الأسرة والتشريعات المتصلة بالزواج والطلاق بشكل عام.

التجربة التونسية: تبقى التجربة التونسية نموذجاً لمحاولات تحرير المرأة في الدول العربية. وقد مرّ على إصدار "مجلة الأحوال الشخصية" نصف قرن، أقر القانون التونسي من خلاله مبدأ مساواة المرأة الرجل. وقد استلهم تغيير قوانين الأسرة، كما أقرّها الرئيس الحبيب بورقيبة، من الحركة الإصلاحية التي رأت في نهوض المرأة انعكاساً إيجابياً على المستوى الاجتماعي

تناست الحكومات

الوطنية الجديدة

أو تجاهلت بعض

مطالب النساء أو

معظمتها، وبخاصة ما

يتعلق منها بقوانين

الأحوال الشخصية

تبقى التجربة

التونسية نموذجاً

لمحاولات تحرير المرأة

في الدول العربية.

وقد مرّ على إصدار

"مجلة الأحوال

الشخصية" نصف

قرن، أقر القانون

التونسي من خلاله

مبدأ مساواة المرأة

الرجل

الموروث الديني: المفاضلة بين الجنسين والتأويل الفقهي

إن الثقافة الدينية في التاريخ العربي الإسلامي لا تحيل إلى النصوص الموسومة بالقداسة في الذاكرة الجماعية للمسلمين، بل تشير أكثر من ذلك إلى التأويلات التي أنجزت حول محتوى هذه النصوص في صيغها وتجلياتها المختلفة التي تشكل الذاكرة الجماعية للمجتمع. كما تحيل إلى التقاليد التي تم ترسيخها للمحافظة على نظام محدد للأسرة والمجتمع.

إن المبادئ العامة المتضمنة في هذه التأويلات تسمح بترتيب الملامح الكبرى لنظام اجتماعي يستجيب للأهداف التي ارتضاها المجتمع الإسلامي، من أجل عيش قائم على التكامل والتوافق، مع الإقرار والاعتراف بالمساواة بين بني الإنسان، ذكراً وإناثاً. ومن ناحية أخرى، فإن التأويلات الفقهية، كما تتجلى في بعض مذاهب الفقه الإسلامي، أسهمت في وضع عدد من القواعد التي تقرر مبدأ التمييز بين الجنسين.

وتخفي صرامة التشريع في الفقه الإسلامي خلفيات أخرى تستمد قوتها من كيان المجتمع العربي الإسلامي نفسه، سيما وأن الفقهاء قرأوا المنصوص عليه بأحكام العرف. ويُعزى ذلك إلى إحساسهم بأن الإقرار بغيرها يقطع انتظام المجتمع عن صيرورته المعززة للتماسك الاجتماعي المطابق في تصورهم لـ "نظام الطبيعة".

وكانت أولوية الرجل حاضرة ومرجحة دوماً في البحوث الفقهية المتصلة بالمرأة، وهي أولوية حصّنت نفسها بقراءة للقرآن يغلب عليها طابع الانحياز للرجل. وعلى الرغم من ذلك، ظهرت تفسيرات قانونية مستتيرة.

وحيث إن دينامية التحول الجارية في المجتمعات العربية المعاصرة لا تماثل حركة المجتمعات العربية عندما نشأت المذاهب الفقهية، فإن اجتهادات السلف لم تعد مناسبة للتحولات الحاصلة والجارية بوتائر مختلفة في الواقع الاجتماعي. ويجدر السعي، مجدداً، لفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، والعمل على مزيد من استبطان روح النص القرآني لإنتاج مدونات فقهية تستند إلى قيم المساواة، وتبلور فقهاً نسائياً يتجاوز المرافقة اللغوية والتاريخية بين النسائي والطبيعي (حمل، إنجاب، رضاعة، تربية، طبخ)، ليسهم في تعزيز قيم "النسائية الثقافية" ويعمل على تحويلها إلى شأن عام.

والاقتصادي والسياسي. كما أنّ قوانين "المجلة" كانت نابعة من مبادرة قامت بها مدرستان فقهيتان، هما المدرسة المالكية والمدرسة الحنفية.

بيد أن هذه التعديلات المتلاحقة على قوانين الأسرة تزامنت مع التضييق على النساء الناشطات، واحتكار الدولة لخطاب نهوض المرأة ومراقبتها الدائمة له، ولم تترك إلا مجالاً محدوداً لمبادرات النساء ومطالبهنّ. ومن هنا، تبيّن بصورة جلية أن النهوض بالمرأة قد أخذ بالتحول إلى أداة سياسية لتنسيق صورة الدولة في الخارج، وإن كان ذلك على حساب المرأة.

التجربة المغربية: تبلور الوعي في أوساط الحركة النسائية المغربية بأن تعديل مدونة الأحوال الشخصية هو المفتاح لامتلاك المرأة لقضيتها. وقد توجّ نضال المجتمع المدني بإصدار المدونة الجديدة عام 2004.

وبالنسبة للبلدان العربية الأخرى في المرحلة الراهنة، تمكّنت المرأة في مصر من الحصول على حقها في الخلع منذ عام 2000، بعد التخلي عن الحقوق المالية التي يقتضيها الطلاق. كما حصلت على حقها في السفر من غير إذن الزوج، والسماح لها بإكساب الجنسية المصرية لأطفالها من زوج أجنبي.

وفي الأردن، رُفعت السن القانونية للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للزوجين، ومُنحت المرأة الحق في إصدار جواز سفر من غير إذن الزوج.

ولا يزال قانون الأسرة ساري المفعول في الجزائر. غير أن ثمة علامات إيجابية بين ما ورد في قانون عام 1984 والتقييدات التي أجريت عليه عام 2005.

ويخلص التقرير إلى أن حجر الأساس لمقومات مجتمع مدني أكثر منعة إنما يكمن في إعادة النظر في مكانة المرأة العربية، بحيث يمكن تجاوز المسلمة القائلة بوجوب رفض كل أشكال التطور في هذا المضمار، لأنها جزء من حضارة "الأخر".

السياق المجتمعي لحال المرأة

البنى الثقافية

يأخذ التقرير بعين الاعتبار الأنماط الاجتماعية التي تساهم في تحديد موقع النساء في المجتمعات العربية. ويركز على ثلاثة مصادر أساسية مؤثرة وهي: الموروث الديني، والثقافة الشعبية، والفكر العربي والفني والإنتاج الإعلامي.

تبلور الوعي في

أوساط الحركة

النسائية المغربية بأن

تعديل مدونة الأحوال

الشخصية هو

المفتاح لامتلاك المرأة

لقضيتها

يكمن حجر الأساس

لمقومات مجتمع

مدني أكثر منعة في

إعادة النظر في مكانة

المرأة العربية، بحيث

يمكن تجاوز المسلمة

القائلة بوجوب رفض

كل أشكال التطور في

هذا المضمار، لأنها

جزء من حضارة

"الأخر"

ترسم الثقافة الشعبية العربية صوراً متناقضة عن المرأة والبنات والزوجة في مختلف أطوار الحياة. وتشكل الأمثال المتداولة في أوساط أغلب الفئات في المجتمع العربي حول موضوع المرأة، في عمومها، نموذجاً قوياً للوعي الذي ينظر إلى المرأة نظرة دونية. وذلك ما يكشف غربة المتداول من الوعي الشعبي عن التحولات الجارية في قلب المجتمعات العربية، حيث تصاغ أوضاع النساء أسطورياً، دون عناية بالمفارقات التي تحملها هذه الأسطورة في علاقاتها بالصورة الفعلية للنساء والفتيات في الواقع المجتمعي.

ففي المأثور الشعبي مئات الأمثال التي تعلن بصيغ عديدة عما يقترب من روح وأد البنات. وتلجأ الأمثال لتبرير صورة الإقصاء إلى حجج أخلاقية، وأخرى تستعمل فيها لغة الحكايات والأساطير. كما تلجأ إلى مبررات ذات طابع نفسي. أما الهدف من مختلف الصيغ التي ترد فيها الأمثال فهو إظهار المنزلة الاجتماعية والأخلاقية الناقصة لحضور المرأة ووجودها في المجتمع. بل إن بعض الأمثال تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، فتعتبر المرأة نصف عقل ونصف دين ونصف ميراث وأنها تساوي نصف رجل. وينتج عن كل ذلك رسم مقاس محدد لكيانها البيولوجي والمنزلي، مع بخص استقلاليتها وقيمتها.

غير أن من الضروري الإشارة إلى أن كثيراً من نصوص التراث تبرز صوراً أخرى للمرأة الذكية البليغة الساحرة، بالمعنى الإيجابي للكلمة.

المرأة في الفكر العربي المعاصر

نحو ميلاد مرجعية جديدة

يرتبط التفكير العربي المعاصر حول المرأة والنظريات المساندة له ارتباطاً وثيقاً بحركة النهضة العربية وأوجه نضالها المختلفة ضد جميع أشكال السلطة التقليدية الموروثة.

ففي بدايات التحول الاجتماعي نحو تلك النهضة في أواخر القرن التاسع عشر، أدرك الإصلاحيون والمثقفون أن المجتمعات الأوروبية تتميز بسمات محددة هي قوام القوة والتقدم فيها. ويمثل هذه اللحظة، بامتياز، المشروع الإصلاحي للشيخ رفاعة رافع الطهطاوي.

تميز المصلحون، من أمثال قاسم أمين ونظيرة زين الدين ثم الطاهر الحداد وغيرهم، في معالجتهم لقضايا المرأة، بوعيهم الحاد بلزوم التغيير وبضرورته. ولم يكن يدور في خلد هؤلاء أن ثمة تناقضا مهماً بين المجتمعات الغربية، والقيم وأساليب الحياة التي أخذت تتبلور في المجتمع العربي المعاصر، ومبادئ الفقه الإسلامي. وقد أثار هؤلاء موجة من المساجلات حول إعادة تفسير بعض آيات القرآن الكريم بهدف الكشف عن التأويلات المتحيزة. وتمثل جهودهم علامات بارزة في التاريخ الفكري العربي، لأنهم أفلحوا في فتح الباب على مصراعيه أمام النساء في قلب جدران المجتمع العربي الصلبة.

وأسهم انخراط النساء في الجمعيات المدنية التي تُعنى بقضايا العمل الحقوقي والعمل السياسي في إعادة تدريب المجتمع على قبول الحضور النسائي الفاعل. كما عمل هذا التحول على تبديد الصورة النمطية التقليدية للمرأة، لتحل محلها صورة للمرأة التي تقوم بأنشطة أخرى في أجواء تتميز بحرية الفعل والإنتاج والإبداع.

ويتمثل المظهر الأبرز للمواجهة التي تمارسها النساء اليوم في العالم العربي في تجاوز التوقع النسائي داخل المجتمع، واتخاذ مواقع أكثر شمولاً ومواكبة للتحولات الكبرى في المجتمعات العربية، بما فيها قضايا النهوض والتنمية والتقدم. وأصبح مشروع الإصلاح السياسي، والإصلاح الاقتصادي، والتجاوب الإيجابي مع منظومة حقوق الإنسان، يندرج ضمن الأهداف المباشرة للمرأة العربية. وتجلى التعبير عن ذلك في تزايد الحضور النسائي داخل تنظيمات المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

المرأة والإعلام

ويلاحظ التقرير أن الحركة النسائية استفادت من الوسائط الإعلامية مثل الإنترنت، ومنديات الحوار الإلكتروني، وقنوات التلفزة وبرامجها المتخصصة، وهي أنشطة تنطلق كلها من منظور يقوم على قوة الحوار. ومهدت هذه الوسائل الإعلامية لإنتاج خطاب جديد في التحرر يتجه اليوم لاحتلال مجالات في النطاق العام لم تكن المرأة قادرة على بلوغها اعتماداً على المادة

تشكل الأمثال

المتداولة في أوساط

أغلب الفئات في

المجتمع العربي حول

موضوع المرأة، في

عمومها، نموذجاً قوياً

للعوعي الذي ينظر

إلى المرأة نظرة دونية

تبرز كثيراً من نصوص

التراث صوراً أخرى

للمرأة الذكية البليغة

الساحرة، بالمعنى

الإيجابي للكلمة

التراتب الاجتماعي بين المرأة والرجل هو كشفها، بالصورة، لألية خضوع النساء لواقع الانكسار. لكن السينما العربية، شأنها شأن الفنون الأخرى، تمارس دوراً مزدوجاً بحكم طابعها التجاري. فهي تستخدم الصورة المتحركة لتعمم قيم التمييز الجنسي. وتحاول، في الوقت نفسه، خصوصاً في السينما الجديدة الناشئة في أكثر من قطر عربي، إرسال رسائل جديدة مواكبة لتطلعات الأجيال الشابة من النساء الباحثات عن الحرية وتأكيد الذات، بما يسمح لهن ببلوغ مرتبة الكائن البشري المستقل.

أشكال الإنتاج الثقافي الأخرى

تسهم المسلسلات التلفزيونية بصورة خاصة في مناهضة الصورة التقليدية للمرأة أو في ترسيخها، مثلما تفعل الفواصل الإعلانية التي تعرض المرأة في صور ومواقف متناقضة. ولا يصدق ذلك على قنوات تلفزيونية عربية فقط، بل على شبكة واسعة من القنوات تدخل البيوت، وتخطب أهلها بصيغ ولغات ومواقف بينها من التباعد أكثر مما بينها من التقارب.

وقد غدت البيوت العربية مسرحاً تدور فيه معارك الحرب الإعلامية. ومثلما تدور حروب التأويل في الفقه، والأمثال الشعبية، والمعارك التي تخوضها تنظيمات المجتمع المدني العربي لتأصيل قيم الحرية والمساواة، يحتدم الصراع لاستمالة المواطنين إلى خيارات مختلفة محيرة.

إن أغلب القنوات الفضائية العربية تقدم، على سبيل المثال، برامج دينية تهدف إلى إشاعة ثقافة إسلامية. ويحرص الفقهاء الذين توكل إليهم مهمة الإفتاء على المحافظة على النظام الأبوي السائد في المجتمعات العربية، دون أن يبذلوا جهداً يذكر لتحديث الفقه الإسلامي.

كما أن هناك عدداً متزايداً من قنوات الإعلام المحافظة التي تعزز صورة المرأة وموقعها على الدرجات السفلى من سلم التراتب حسب النوع الاجتماعي. وفي الوقت نفسه، ثمة أعداد متزايدة من القنوات التي تدعي صفة حداثة، ولكنها تعكس صورة مهينة للمرأة بوصفها، في المقام الأول، جسداً وسلعة فحسب.

وتعمل وسائل الإعلام العربية في مجتمعات تحكمها قوى مركزية متنفذة يتداخل فيها عالم المال بالإعلام بالسلطة، في ظل منافسة محمومة مع فضائيات عربية وأجنبية على سوق إعلانية

المقروءة في الكتاب والجريدة فحسب. وساعدت هذه الوسائط الجديدة في تعميق الوعي بالنوع الإنساني الذي يستهدف بدوره التماسك الاجتماعي والمساواة الاجتماعية، استناداً إلى مبدأي التكافؤ والندية، باعتبارهما البديل المناسب لمفهوم التمييز والتمييز بين الجنسين.

وقد بدأت الإذاعات المرئية والمسموعة، ولا سيما القنوات الفضائية والصحافة المكتوبة، بتوظيف المزيد من النساء في بعض البلدان، غير أن ملكية وسائل الإعلام الإخبارية السياسية ظلت، مع بعض الاستثناءات، حكراً يستأثر به الرجال. ولا تلعب النساء أي دور في تخطيط السياسات أو اتخاذ القرارات الإعلامية. ويتساءل التقرير عن مدى التأثير الإيجابي الذي سيعتريه تزايد حجم النساء العربيات في المجال الإعلامي على التوجهات العامة للبرامج، وعلى الصورة الشعبية للمرأة.

المرأة في الرواية العربية

يوضح التقرير أن الرواية النسائية تعرض أربع صور للمرأة: المستلبة الحقوق، والمناضلة، والمتمردة، و "المتعددة". ويفيد مصطلح التعدد هنا معنى الانشطار والتشظي، كما يدل على تعدد الهويات في الكائن الواحد. وتزداد مساحة صورة المرأة المتعددة اتساعاً في مجمل هذه الأعمال، لتحاصر نماذج الصور التي حولت النساء العربيات إلى نمط واحد لا يتلاءم مع موجات التحول التي تعرضها هذه الروايات، والتي دعمت القيم القادرة على تحطيم هذه النماذج النمطية من خلال الصور اللغوية الجمالية.

كما تلقي الرواية العربية الضوء على جوانب من قمع النساء، وعلى تسخيرهن كأدوات لإدامة هيمنة الذكور. وتكشف الفوضى والتناقضات التي تحفل بها بعض الروايات عن حالة التشرذم الثقافي التي لا يمكن تفسيرها إلا في سياق البيئة المعولة والمرحلة التاريخية الانتقالية التي تمر بها المجتمعات العربية وتشكل إطار العالم الروائي.

صورة المرأة في السينما

أدت السينما العربية دوراً مهماً في بعض الأحيان بتوعية الجمهور بقضايا المرأة والظلم الذي لحق بها جراء التقاليد أو القوانين الجائرة. ومن أهم ما قدمته السينما العربية في باب مواجهة قيم

تلقي الرواية العربية

الضوء على جوانب

من قمع النساء، وعلى

تسخيرهن كأدوات

لإدامة هيمنة الذكور

أدت السينما العربية

دوراً مهماً في بعض

الأحيان بتوعية

الجمهور بقضايا المرأة

والظلم الذي لحق

بها جراء التقاليد أو

القوانين الجائرة

ضيقة. وذلك ما يجعل هذه الوسائل تلهث، في قسم كبير منها، وراء جمهور عربي عريض يتمتع، في أوساط عرب الخليج بشكل خاص، بقوة شرائية مهمة، ولديها في أغلب الأحيان أحكام مسبقة عنه.

البنية المجتمعية

القبيلية والنظام الأبوي

يدرك المجتمع القبلي العربي، بعمق، أهمية المرأة، بنيةً ووظيفةً، لوجوده. وينظر للشرف والكرامة والحماية بوصفها وحدة متكاملة بين أي من أعضائه والجماعة، وبالتالي بين المرأة والجماعة، مما يجعل التعرض لمكانة المرأة مسألة من صميم الأمن والرفعة لجماعة القري برمتها.

وقد جاء الإسلام بمفهوم الأمة، كتعبير عن الهوية الجماعية، ليحل محل القبيلة، إلا أن القبائل العربية الأعرابية، وإلى حد كبير الحضرية-الريفية، حافظت باستمرار على تكويناتها السلطوية على ما كانت عليه.

ومع أن الإسلام قد أصل مفهوم المسؤولية الفردية للرجال والنساء، وأكد على تكريم الجنسين وما لهما من حقوق، إلا أن التكوين الاجتماعي الثقافي والاقتصادي السياسي للفتوحات قد حداً من الأفاق الرحبة التي أتاحتها الدين الجديد للنساء.

وكان لولادة النظام التسلطي الحديث دورٌ كبيرٌ في تحجيم نمو المؤسسات المدنية. وعلى الرغم من أن الرأسمالية الأوروبية حملت قيماً حديثة في الدولة والسياسة والمجتمع، فإن هذه القيم لم تكن وليدة عملية إنتاج محلي، ولم تكمل بالتالي دورتها في بناء مؤسسات دولة قانون، وتعبيرات مجتمع مدني مقاوم للعسف.

وقد ساهم الطابع الشمولي للدولة بادئ الأمر في مشاركة أوسع للمرأة في الشأن العام ومجالات العمل والضمان الاجتماعي وحماية نسبية للأمم والطفولة. إلا أن التكلس البيروقراطي، ومصادرة أشكال المبادرة المجتمعية والمدنية، واعتماد نظام "المتنفذ" المحلي (وهو الرجل بالضرورة) كوسيط وحيد بين السلطة والمجتمع، قد رهن تقدم حقوق النساء بطبيعة السلطة وتقلباتها. وكان من نتائج العلاقة التكافلية بين السلطة والنظام الأبوي أن تحولت هذه المنجزات إلى فرص للمكاسب الشخصية، في حين ازداد

وضع النساء تردياً مع تراجع حقوق المواطنة وعودة العلاقات الأبوية العضوية كوسائل دفاع ذاتية أخيرة في صفوف المجتمع الذي حُظرت فيه ممارسة أشكال النشاط المدني المختلفة.

لقد بقيت العلاقات داخل الأسرة محكومة بسلطة الأب على الأبناء، والزوج على الزوجة؛ وهي سلطة نشأت تاريخياً في ظل سيادة النظام الأبوي. ولا يمكن اعتبار التغيرات التي دخلت على الإطار التسلطي للعائلة تطوراً جذرياً. كما لا يمكن القول إنها مست الطابع الوظيفي للعلاقة بين الجنسين في العمق. وهي، إن أثرت على بعض أشكال التمييز بين المرأة والرجل، فإنها لم تحدث تغييراً نوعياً في طبيعة العلاقة بينهما إلا في أوساط محدودة. وهكذا، فإن الإرث الذي خلفه النظام الأبوي كان تكريس السيطرة الذكورية على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية.

ويتفاوت الاعتقاد بضرورة التحكم بالمرأة بالطبع، ويختلف باختلاف البلدان والأوساط الاجتماعية ومستويات المعيشة والوعي العام. ويبرز في الشرائح الاجتماعية الأكثر فقراً والمهمشة الدور والمكانة الاجتماعية، وبالتالي الأقل تمتعاً بالحماية القانونية والاجتماعية والأكثر تأثراً بالثقافة الأبوية السائدة.

وعلى الرغم من غياب الحريات الأساسية، حاولت النساء أيضاً توظيف الظروف الاجتماعية، بل الممارسات التقليدية، للدفاع عن حقوقهن من خلال تجمعات خيرية أو طبية أو أدبية، أو عائلية نسائية. كما تشكلت وفود مطلبية تحاول الاستفادة من الفضاء الاجتماعي الذي يسمح في بعض البلدان بما لا يسمح به الفضاء الأيديولوجي. ولا يعدم الأمر أن تستخدم بعض النساء المقدرات النشطة هوامش الحماية الضيقة تلك لإقامة مجموعات اجتماعية مدنية تُعنى بحقوق المرأة. ومن المفارقات أن هذه الجماعات قد تمكنت من إحداث التغيير من داخل البنى التي حاولت الحيلولة دون إحداثه.

وفي بعض المجتمعات، أرغمت الهيمنة الأبوية على التقهقر، بدرجات متفاوتة، أمام تراكم الانتصارات النوعية الصغيرة التي حققتها المرأة. وواجهت المرأة التحديات التي انطوى عليها التكيف مع التغيرات القاسية، بل إنها أثبتت أنها هي الحامي للوجود المجتمعي في أسوأ الأوضاع، كما هو حال المرأة في ظل الحصار في العراق، وفي أوضاع العنف المتعددة في السودان ولبنان والعراق

التعرض لمكانة المرأة

مسألة من صميم

الأمن والرفعة

لجماعة القري

برمتها

في بعض المجتمعات،

أرغمت الهيمنة

الأبوية على التقهقر،

بدرجات متفاوتة، أمام

تراكم الانتصارات

النوعية الصغيرة

التي حققتها المرأة

وفلسطين. وبهذا المعنى، لم يكن للبنى المجتمعية أن تحول دون حضور المرأة، المختلف الدرجات والأشكال، طرفاً فاعلاً في أوضاع الانتقال التاريخية التي تعيشها بلدان عربية عديدة.

وفلسطين. وبهذا المعنى، لم يكن للبنى المجتمعية أن تحول دون حضور المرأة، المختلف الدرجات والأشكال، طرفاً فاعلاً في أوضاع الانتقال التاريخية التي تعيشها بلدان عربية عديدة.

التنشئة والتعليم

نادراً ما تقدم الأنظمة المدرسية في الأنظمة الشمولية تشجيعاً كافياً للريادية والبحث أول لتطوير الإبداع والنقد أو المهارات الشخصية. وعلى الرغم من اقتحام النساء جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أن المسافة لا تزال شاسعة بين ما وصلت إليه المرأة في العالم العربي وبين ما تعكسه المناهج الدراسية من صورة نمطية تحصرها في إطار الأمومة والعمل المنزلي. وفي ظل هذه النظرة الهامشية للمرأة، يطالب علماء التربية بضرورة تعديل المناهج الدراسية، ووضع أسس ومفاهيم جديدة للمضمون تُخرج الفتاة من القالب السطحي الذي لا يزال يحط من قدرها. يضاف إلى ذلك إشراك المرأة في رسم السياسات التعليمية التي أقصيت عنها تقريباً في الدول العربية. إذ تُقدّر المشاركة النسائية في كتابة المناهج المدرسية بأقل من ثمانية بالمائة في عينة عشوائية للمناهج التعليمية العربية.

البنية القانونية

تتطوي قوانين عديدة في البلدان العربية على تمييز ضد المرأة. ومع أن أحكام الدستور في جميع الدول العربية تقريباً تنص على حماية حقوق النساء، فإن هذه الحقوق غالباً ما تتعرض للانتهاك، أو تناقضها تشريعات أخرى، أو لا تدخل حيز التنفيذ. وفي هذا السياق، يستعرض التقرير مجموعة من الأحكام والممارسات التي تكشف عن تحيز المشرع العربي ضد المرأة.

المواقف من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وقعت أغلب الدول العربية على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، وأصبحت ملتزمة بنصوصها إلا ما تحفظت عليه. وتحفظات الدول العربية على نصوص الاتفاقية، وهي كثيرة، أمر يبعث على القلق ويشكك في وجود إرادة حقيقية لدى هذه الدول في الالتزام بنصوص

الأسرة ومكانة المرأة

ما زالت الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تعيد إنتاج العلاقات والقيم والضغوط الأبوية من خلال التمييز بين الجنسين. وتغدو هذه الضغوط أشد عنفاً في فترات الأزمات، حين تصبح المرأة موضوعاً للمراقبة. ويصبح حق الرجل بالتصرف بجسدها، ومراقبته أو استعماله أو حجبها ونفيه ومعاقبته، أكثر وضوحاً. ويصبح هذا العنف عنصراً جديداً يضاف إلى نسوية الفقر، والبطس السياسي، والتبعية، والهيمنة والاعترا ب.

وقد شكلت قوانين الأحوال الشخصية حتى اليوم التجسيد الأكثر رمزية وعمقا لهذه المشكلة. فالزواج هو الشكل الأول والأهم لعلاقة المرأة والرجل، سواء أكان ذلك في الوعي الباطن أو الظاهر، في الدين والمجتمع، في الحرام والحلال، وفي المقدس والمدنس. ولعل هذه القوانين تمثل التجسيد الأبرز لعلاقة الأبوية بالمحرم والممنوع في المجتمع العربي، حيث نلاحظ أن أهم القوانين المتعلقة بالتمييز بين الجنسين تجد ملاذها فيه، بشكل جعل قوانين الأسرة هي العرين الحامي للثقافة والتقاليد والأعراف، سواء منها الدينية أو الشعبية.

لقد تداخلت عناصر الحداثة في الثقافة التقليدية في المجتمعات العربية، إن في دولة واحدة أو بين الدول المختلفة. غير أن شرائح اجتماعية واسعة ما زالت أقرب للتقليد منها للتجديد. والثمن الذي تدفعه الفتاة للحصول على استقلاليتها باهظ جداً في الأوساط التي تضعف فيها النزعة الفردانية، بالمعنى الحقوقي والاقتصادي.

بيد أن الأسرة العربية ذات كيان مركب متعدد الجوانب بحيث لا يمكن اختزالها بسمة واحدة إطلاقية وتعميمية. كما لا يمكن للمجتمع أن يقبل للأبوة دلالة سلبية فحسب. فمن شأن هذا المنظور الأحادي أن يُشيع الاستسلام ويبرر استحالة الانتفاض على التسلط لتغيير الوضع القائم. يضاف إلى ذلك أن الجزم بأن النساء مقموعات إنما يحوّل حياتهن إلى شيء لا قيمة له، ومجرد أعوام ضائعة. ذلك أن بوسع المرأة

تنطوي قوانين عديدة

في البلدان العربية

على تمييز ضد

المرأة. ومع أن أحكام

الدستور في جميع

الدول العربية تقريباً

تنص على حماية

حقوق النساء، فإن

هذه الحقوق غالباً ما

تتعرض للانتهاك، أو

تناقضها تشريعات

أخرى، أو لا تدخل

حيز التنفيذ

الاتفاقية. ومن أبرز تلك التحفظات ما يتصل بنص المادة الثانية من الاتفاقية التي تقر مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، مما يجعل التصديق على الاتفاقية عديم الجدوى.

وتستند الدول العربية في تحفظها على نصوص الاتفاقية إلى أحد تبريرين: فإما أن المواد ذات الصلة في الاتفاقية تتعارض مع التشريع الوطني؛ أو أنها تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد يكون التحفظ الأخير تحفظاً عاماً، بحيث لا تلتزم الدولة بأي حكم في الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية. وأحياناً لا تعطي الدولة تبريراً لتحفظها.

على أن ثمة مراجعات تجري حالياً داخل عدد من الدول العربية، بحفز من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، لإعادة النظر في موقف الدولة من التحفظات بما يتلائم مع التطورات التشريعية داخل كل دولة. وهذه الظاهرة الإيجابية جديرة بالتشجيع، مع تكثيف الجهود المبذولة من قبل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لنشر الوعي بالاتفاقية في أوساط الرأي العام وفي دوائر التشريع ومؤسسات إنفاذ القانون.

الأوضاع الدستورية

المساواة في القانون

تتضمن الدساتير في أغلب الدول العربية نصوصاً تؤكد مبدأ المساواة عموماً، ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء على وجه الخصوص. كما تنص بعض هذه الدساتير على صور خاصة من المساواة بين المرأة والرجل، مثل المساواة في تولي الوظائف العامة، والمساواة في الحقوق السياسية والمساواة في الحقوق والواجبات. كما تتضمن بعض الدساتير نصوصاً عن تكافؤ الفرص، وعن قيام الدولة برعاية الأسرة وحماية الأمومة والطفولة والتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، وعن حظر تشغيل النساء في صناعات معينة أو في أوقات معينة.

ويحسب للمشرعين العرب، وفي الصدارة منهم المشرعون الدستوريون، أنهم قد احترموا مبدأ الاختلاف بين الرجل والمرأة، ورددوا لهذا الاختلاف نصوصاً تنظم الآثار التشريعية المترتبة عليه. ولكن يعاب على التشريع العربي في الوقت نفسه أن هذه النصوص جنحت في كثير من

المواضع إلى تشريع التمييز بين الرجال والنساء، بالتعارض مع مبدأ المساواة الذي هو أصل من أصول الشرائع الدينية. كما أنه يمثل التزاماً دولياً بمقتضى المواثيق الدولية المعاصرة.

الحقوق السياسية والحقوق العامة للمرأة

تتضمن تشريعات كثير من الدول العربية نصوصاً تشرع للحقوق السياسية للمرأة، وتنص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في ممارسة حق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشح للوظائف العامة.

وعلى الرغم من وضوح نصوص الدستور والتشريعات التي غالباً ما تكفل للمرأة حق المشاركة السياسية، إلا أن حجم هذه المشاركة في الواقع مازال ضئيلاً. ونظراً لهذا التمثيل المتدني للمرأة في المجالس النيابية في دول المشرق العربي، فمن الضروري التفكير بجديرة في الاحتذاء بتجربة المغرب، وتعميم الأخذ بنظام الحصص المخصصة للنساء في هذه المجالس.

نظام الحصص للمرأة في المجالس النيابية

لقد قطع المشرع العربي شوطاً باتجاه إقرار المساواة الشكلية بين الرجال والنساء في المشاركة السياسية، إلا أن هذه الخطوة لم تكن لتسعف المرأة في سياق واقع ثقافي واجتماعي يعارض اكتسابها وممارستها لحقوقها السياسية بحرية. لذلك، يصبح تدخل المشرع لدعم المرأة إيجابياً بتخصيص حصة لها في المجالس النيابية أمراً مقصوداً به مساعدة المجتمع على رفع الغبن التاريخي الذي لحق بها. وفي هذا تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص الذي نصّ عليه عدد من الدساتير العربية. ويعرب التقرير عن المساندة الحازمة لمثل هذه الخطوة.

التجريم والعقاب

وتوجد بعض مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في القوانين الجنائية لبعض الدول العربية. وتتجلى في بعض القوانين أهم صور التمييز في اختلاف المركز المادي في جريمة الزنا بالنسبة للزوج، حيث لا تقع الجريمة إلا إذا ارتكبت في منزل الزوجية. أما بالنسبة للزوجة، فتقع الجريمة إذا ارتكبت في أي مكان.

كان من أبرز

التحفظات على

"سيداو" ما يتصل

بنص المادة الثانية

من الاتفاقية التي

تقرر مبدأ المساواة

بين الرجال والنساء،

مما يجعل التصديق

على الاتفاقية عديم

الجدوى

تتضمن الدساتير في

أغلب الدول العربية

نصوصاً تؤكد مبدأ

المساواة عموماً، ومبدأ

المساواة بين الرجال

والنساء على وجه

الخصوص

التشريعات العربية هي الأخذ برابطة الدم من جهة الأب، أي أن أبناء الأب الذي يتمتع بجنسية الدولة يحملون جنسيته تلقائياً. ولا تُمنح الجنسية لأبناء الأم الوطنية إلا إذا كان الأب مجهولاً أو لا جنسية له.

وقد عمل المشرع العربي في الآونة الأخيرة على تلافي الأوضاع غير الإنسانية التي تنتج عن عدم تمتع أبناء الأم الوطنية من زوج أجنبي بالجنسية (مصر، والجزائر، ولبنان).

بعيدا عن القانون الرسمي

كثيراً ما تمثل البيئة الاجتماعية عنصراً حاسماً للتمييز ضد المرأة بعيداً عما ينص عليه القانون الرسمي. ولأن ثمة أعرافاً شائعة في المجتمع عما يليق أو لا يليق بالزوجات المحافظات ربات الصون والعفاف، فإن كثيراً من النساء يعزفن عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهن الأسرية. وعلى هذا الأساس، تُحسم المنازعات الزوجية في كثير من المجتمعات العربية إما في الإطار العائلي أو في إطار القضاء العشائري غير الرسمي. وحيث أن هذه الآليات وليدة أطر ذكورية للثقافة والقيم، فإن انحيازها للرجل مسألة لا تحتاج إلى دليل.

المساواة بين الرجل والمرأة في وعي القانونيين العرب

تلقي الثقافة العربية القبلية التي تركز التمييز ضد النساء بظلالها على التفسيرات الفقهية التي تركز دونية المرأة بالنسبة للرجل. وبعبارة أخرى، فإن البعد الثقافي الذكوري كان عاملاً حاسماً في توجيه التفسيرات الفقهية وإكسابها طابعاً دينياً مقدساً.

وينبئ استقرار موقف المشرعين العرب الرجال بعدائهم لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، على الرغم من نصوص الدستور والمواثيق الدولية التي التزمت بها دولهم. وكثيراً ما يقابل تطبيق مبدأ المساواة بواسطة رجال القضاء العرب تحفظاً يغذيه في الوقت الحاضر نمو التيارات الدينية السلفية، وما تمارسه من تأثيرات ثقافية على وعي القضاة. وتُستشَفُ النظرة الذكورية لرجال القضاء في بعض الدول العربية في مقاومة تعيين المرأة في القضاء. وثمة شواهد عامة على أن القضاة يميلون في سلطتهم التقديرية إلى تخفيف العقوبة أو إغلاظها عندما تكون المرأة

وقد بذل المشرع العربي بعض الجهد للحد من مظاهر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات. غير أن هذا الجهد يظل جزئياً ويجري عفو الساعة. وينبغي الاهتمام بتكثيفه وتطويره بصورة أشمل.

قوانين الأحوال الشخصية

تقدم قوانين الأحوال الشخصية العربية لدى المسلمين أو غير المسلمين شواهد على التمييز القانوني بسبب الجنس. ويرجع أكثر ذلك إلى أن قواعد الأحوال الشخصية مستمدة بصفة أساسية من اجتهادات وأحكام دينية ترد إلى الماضي البعيد، عندما كانت ثقافة التمييز هي الثقافة السائدة في المجتمع، مع إضفاء طابع القداسة والإطلاق عليها في إطار ملتبس اختلطت فيه ثوابت العقيدة الدينية بالتاريخ الاجتماعي. ولحسن الحظ، تدل نتائج المسح الميداني الذي أجري في نطاق التقرير على أن الجمهور العربي يقف من مسائل الأحوال الشخصية موقفاً أكثر تحرراً، مثل تأكيد حق المرأة في اختيار الزوج.

غياب التقنين في بعض الدول

ومما يؤثر على استعصاء التنظيم القانوني المحافظ للأحوال الشخصية على التغيير عزوف عدد من الدول العربية عن وضع تقنين وطني للأحوال الشخصية. فاستعصم عن ذلك بترك الأمر كله لاجتهادات القضاء التي غالباً ما تنحو إلى الاعتراف من الأفكار المحافظة للفقهاء الإسلاميين القديم. وثمة بلدان عربية، مثل البحرين وقطر ولبنان ومصر، تفتقر تماماً إلى تشريع موحد للأحوال الشخصية، في حين تتوافر في عدد آخر تشريعات موحدة للأحوال الشخصية للمسلمين. أما غير المسلمين، فتستمد أنظمة الأحوال الشخصية لديهم من شرائعهم الطائفية والمليّة التي تتشدد مع الزوجين كليهما في ما يتعلق بالطلاق بصورة عامة، بل تحرّمه تماماً في بعض الحالات.

ويمكن على العموم القول إن تشريعات الأحوال الشخصية في المغرب العربي أكثر تقدمية وابتعاداً عن مظاهر التمييز منها في المشرق العربي.

الجنسية

القاعدة العامة التي تحكم الجنسية الأصلية في

يقف الجمهور العربي

من مسائل الأحوال

الشخصية موقفاً أكثر

تحرراً، مثل تأكيد حق

المرأة في اختيار الزوج

إن تشريعات الأحوال

الشخصية في المغرب

العربي أكثر تقدمية

وابتعاداً عن مظاهر

التمييز منها في

المشرق العربي

ينبئ استقرار موقف

المشرعين العرب

الرجال بعدائهم لمبدأ

المساواة بين الرجل

والمرأة، على الرغم

من نصوص الدستور

والمواثيق الدولية التي

التزمت بها دولهم

خصما أو طرفا في دعوى. ويوجد هذا التوجه التمييزي صدى له لدى عدد من شراح القانون في معرض تفسيرهم لمبدأ المساواة أمام القانون. وفي مواجهة هؤلاء، يوجد فقه إسلامي مستدير يفسر النصوص في سياقها، وينحاز إلى حد كبير إلى مبدأ المساواة. ولكن الرأي الأول، أي المحافظ، هو الذي ما زال يلقي القبول في التطبيق العملي، ويوجد هوى لدى الناس العاديين لأن رجال الدين المحافظين يؤازرون هذا النمط من التفكير.

الاقتصاد السياسي

يؤثر الاقتصاد السياسي في المنطقة تأثيرا كبيرا على درجة تمكين المرأة في البلدان العربية. ويتميز نمط الإنتاج ومستوى الأداء الاقتصادي في البلدان العربية بسيادة استهداف الربح وضعف النمو.

ويترتب على تزواج هاتين سمتين وهنّ البنى الإنتاجية وقلة وتائر التوسع في الاقتصادات العربية، مما يمهد السبيل لانتشار البطالة والفقر. ومحصلة ذلك كله قيام نمط من النشاط الاقتصادي يحمل عواقب وخيمة على التمكين الاقتصادي للبرشر. وتضاعف ظروف مجتمعية أخرى من نتائج الأقسى على النساء، بسبب ضعفهن في مجال الاقتصاد الرسمي.

وتشمل هذه الآثار السيئة ارتفاع معدلات البطالة في البلدان العربية، خاصة بين الشباب من خريجي النظام التعليمي. وترافق البطالة بالضرورة زيادة للفقر، وتدهور في عدالة توزيع الدخل والثروة، حيث تمثل قوة العمل المورد الاقتصادي الأهم للغالبية العظمى من الناس في الاقتصادات الأقل نموا. ويعني اجتماع هذه العوامل انكماشاً وتضاملاً في معدلات التوسع في سوق العمل من خلال خلق فرص عمل جديدة في العالم العربي. ويضعف من أثرها على معدلات البطالة انخفاض مستوى الكفاءة في سوق العمل الإقليمي العربي، مما أدى بدوره إلى الاعتماد على الأيدي العاملة الأجنبية. ومن الطبيعي أن تتعرض الفئات الاجتماعية الأضعف، ومن بينها النساء، لهذه الآثار الضارة أكثر من غيرها.

ويتضافر ضيق سوق العمل وضعف خلق فرص العمل الجديدة، وانتشار تعليم الإناث، والتهميش المجتمعي غير الرشيد ضد تشغيل النساء لإعطاء الأولوية للرجال في الحصول على فرص العمل، ليؤدي كل ذلك إلى ارتفاع معاناة النساء للبطالة، خاصة بين المتعلّقات، حتى في بلدان عربية

تستقدم قوى عاملة غير عربية.

وقد شهدنا، في الوقت نفسه، انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي والخدمي، والحد من التشغيل في الإدارة الحكومية، وهو قطاع التشغيل المفضل والحامي لحقوق النساء. فتبلورت ظاهرة خبيثة تتمثل في توافر رأس مال بشري مؤهل بين النساء يعاني من معدلات من البطالة أعلى من المتوسط.

وساهم عامل آخر في إضعاف النساء في المنظور الاقتصادي. فقد أدى التمييز ضد النساء في عوائد العمل، عندما يعملن، وبخاصة في القطاع الخاص، إلى انخفاض نسبي في كسب المرأة من العمل.

المؤسسات الحكومية والمرأة العربية: التحرر والتهميش

أصبح توزيع النساء قاعدة مطردة في أغلب الحكومات العربية منذ تسعينات القرن الماضي على الأقل، وازداد اطراد هذه الممارسة بعد ذلك. إلا أن مشاركة المرأة في تلك الحكومات اتسمت بالطابع الرمزي (على شكل وزيرة أو وزيرتين في الغالب) والطابع الاجتماعي (إسناد وزارات تتصل بالشؤون الاجتماعية أو لها علاقة بالمرأة في العادة) والطابع الظرفي (تقلب عدد الوزارات حسب التعديلات الحكومية العديدة).

إلا أن ذلك لا يمنع من الإقرار بأن تمثيل المرأة قد أصبح ثابتاً في الهيئات الحكومية العربية بفعل الضغط، الداخلي أو الخارجي، أو كليهما.

ومع ذلك، فإن ثمة حدوداً لهذا التقدم. ففي ثقافة يغلب عليها النفوذ الذكوري، يتم تجاوز المرأة التي تشغل موقعا في مراكز صنع القرار. وفي الوقت الذي ارتفعت فيه عضوية النساء داخل المجالس النيابية، وترسخت المساواة بين الجنسين في مبادئ الدساتير العربية، فإن تمكين المرأة العربية ظل جزئياً؛ كما أن بعض الدول لم تطبق مبدأ المساواة بين الجنسين في قوانينها الانتخابية. يضاف إلى ذلك أن عدد المقاعد النيابية التي تحتلها النساء لا يعني بالضرورة تمثيل المرأة بشكل ديمقراطي، بل قد يعكس حركة نساء تدعمها الدولة ضد نساء أخريات يقفن في مواقع هامشية على أطراف قوى سياسية متنفذة.

وقد تبنت الأحزاب السياسية العربية قضية المرأة، ولكن مساراتها تباعدت بعد ذلك. فقد تمخض إخفاق السياسات الداعية إلى الإصلاح

أدى التمييز ضد

النساء في عوائد

العمل، عندما يعملن،

وبخاصة في القطاع

الخاص، إلى انخفاض

نسبي في كسب المرأة

من العمل

في الوقت الذي

ارتفعت فيه عضوية

النساء داخل المجالس

النيابية، وترسخت

المساواة بين الجنسين

في مبادئ الدساتير

العربية، فإن تمكين

المرأة العربية ظل

جزئياً

والاجتماعية. فهي تعتبر مساواة المرأة القانونية والسياسية أمراً مقبولاً، لكن المشكلة تكمن في تفعيل تلك الرؤى في الحياة الحزبية والسياسية.

مواقف الحركات الإسلامية من المرأة

كان موقف التيارات السلفية دائماً واضحاً في أن المرأة مكانها المنزل ودورها رعاية الأسرة. وإذا تم قبول حق الانتخاب قياساً على البيعة، فإن حق الترشح وتولي المناصب العامة أمر غير مقبول "سداً للذرائع". وهكذا، فإن مجمل تصورات التيار السلفي كانت ضد الفعالية والنشاطية النسائية في الحياة المدنية. وهو يتبنى رؤية مبدئية لتقسيم العمل الاجتماعي تقصر دور المرأة على الإنجاب والأمومة والتربية، وتحذر من الاختلاط بين الجنسين. وأقصى ما يمكن توقعه هو قبول النشاط الاجتماعي النسائي المستقل في مجالات العمل الأهلي ذي الطابع الخيري.

على الجانب الآخر، نجد أن تيار الإخوان يتخذ موقفاً مبدئياً يناصر حصول المرأة على حقوقها السياسية، ويقبل فقهاً واجتهاداً صاغه علماء معاصرون من داخل الحركة أو من القريين منها، مثل الغزالي والقرضاوي.

ومن هنا، فإن التحدي المطروح على الإسلاميين بشأن المرأة هو كيفية تنمية البديل الإسلامي وتطويره وتعايشه مع سياقات مختلفة أو مخالفة، والنهوض بالمرأة بقوة في الخطاب والتطبيق، لا باعتباره نتيجة لبناء المجتمع الإسلامي، بل بوصفه شرطاً من شروط إقامته.

الضغوط الخارجية لتمكين المرأة في البلدان العربية

شهدت الأجندة الدولية تغيرات جذرية منذ مطلع التسعينات، حيث تصاعدت أهمية قضايا مثل حقوق الإنسان والمرأة والأقليات والتحول الديمقراطي.

وأخذت المطالبة الدولية بالدعوة إلى تغيرات في مكانة المرأة وبالضغط على الدول العربية لدفعها إلى التجاوب. غير أن قضية الحقوق السياسية للمرأة أضحت لكثير من الحكام العرب نوعاً من الواجهة الديمقراطية. فالمرأة تقدم أفضل لافته يمكن للدول أن ترفعها لتتجاوز النقد السياسي لأوضاعها غير الديمقراطية، وفي وقت تضغط فيه تقارير حقوق الإنسان والتقارير المعنية

والتغيير في المنطقة عن خلافات شديدة ترتبت عليها انقسامات سياسية حادة. وأدى ذلك كله إلى بلقنة خريطة السياسات الحزبية في البلدان العربية، وإلى تفتيت المواقف الحزبية من قضية المرأة. إلا أن كل ذلك لم يمنع هذه الأحزاب من وضع القضية النسائية في طليعة اهتماماتها.

وعلاوة على ذلك، تحققت تغيرات إيجابية جراء تنامي مطالبات الحركات النسائية العربية - واستجابة الحكومات المتزايدة - لتطبيق مبدأ الحصة، كسبيل لإيصال النساء إلى مراكز اتخاذ القرار. كما ساهم نظام الحصة أيضاً في دفع النساء إلى مجالس الحكم المحلي.

المرأة والمجتمع المدني

يشترط الكثير من القوانين في الدول العربية على الجمعيات الأهلية ذات الطابع النسائي والاجتماعي عدم التدخل في السياسات، أو في الأمور السياسية. ويقف هذا حائلاً قانونياً أمام التعبير عن الرأي، ويعني فصل السياسة عن أنشطة المجتمع المدني وعن العمل الخيري والأهلي.

وعلى الرغم من أهمية هذه المنظمات والجمعيات في تقديم خدمات تحتاجها بعض شرائح النساء في مجالات مختلفة، إلا أن من المشكوك فيه أن تستطيع تغيير علاقات القوة السائدة التي تعمل في غير صالح المرأة في المجتمعات العربية. ويعني ذلك أن شرائح النساء الأكثر حرماناً واحتياجاً تظل في العادة بعيدة عن مجال عمل تلك المنظمات. كما أن تمثيل النساء، باختلاف أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية، يكون محدوداً، ومقصوراً في العادة على نساء الطبقة الوسطى من المتعلمات. كما أن انتشار هذا الشكل من التنظيم الاجتماعي لا يعني بالضرورة تمثيلاً سياسياً أو اجتماعياً أكبر لشرائح النساء المختلفة. ويبدو أن العديد من تلك المنظمات لا يستهدف بالأساس تنظيم النساء للدفاع عن حقوقهن ومصالحهن، بل للدفاع عن حقوق عامة يليب تحقيقها مصالح النساء جميعاً.

مواقف القوى السياسية المختلفة من المرأة العربية

إن القوى السياسية المختلفة على الساحة العربية لا تعارض نهوض المرأة ومشاركتها السياسية

التحدي المطروح

هو النهوض بالمرأة

بقوة في الخطاب

والتطبيق، لا باعتباره

نتيجة لبناء المجتمع

الإسلامي، بل بوصفه

شرطاً من شروط

إقامته

أضحت قضية

الحقوق السياسية

للمرأة لكثير من

الحكام العرب

نوعاً من الواجهة

الديمقراطية. فالمرأة

تقدم أفضل لافته

يمكن للدول أن

ترفعها لتتجاوز النقد

السياسي لأوضاعها

غير الديمقراطية

بشؤون المرأة على تلك الدول لإجراء التغيير. ويلاحظ التقرير أن موجة الاهتمام الغربي الجديد بتعزيز مكانة المرأة قد دفعت الممولين إلى دعم أية مشروعات، مجرد أن مؤسسات نسوية أو شخصيات نسائية معروفة هي التي تتولاها؛ أو مساندة أية مشروعات لتعزيز مكانة المرأة. وقبلما تتوافر دراسات جادة لقياس تأثير هذه المشروعات على مكانة المرأة العربية في مجتمعها وفي العائلة وأمام الدولة. ولكن ثمة توجهها غربياً واضحاً، واستعداداً للقبول به في بعض الدول العربية، لتعزيز تمثيل النساء في الإطار السياسي، مثل مجلس الوزراء والبرلمان. ويستعرض التقرير في هذا السياق سلسلة من التطورات في وعي النساء العربيات وفي أوضاعهن على حد سواء. وترصد هذه التطورات الأنشطة الحديثة المستمرة في أوساط الحركة النسائية في العالم منذ مؤتمر بيجين الخاص بالمرأة عام 1995.

رؤية إستراتيجية: جناحاً نهوض المرأة

القسمات العامة

يشدد التقرير على أن نهوض المرأة العربية ينبغي أن يتجاوز مجرد التجميل الرمزي الذي يسمح بصعود نساء عربيات متميزات إلى مواقع قيادية في مختلف مجالات النشاط البشري، خاصة في مؤسسات الدولة. وينبغي أن يمتد ذلك إلى تمكين القاعدة العريضة من النساء العربيات كافة. وفي منظور التنمية الإنسانية، يقتضي نهوض المرأة العربية أولاً إتاحة فرصة حقيقية كاملة لجميع النساء العربيات لاكتساب القدرات البشرية، والصحة في المقام الأول. وكمطلب أساسي، ينبغي إفراح المجال أمام جميع البنات والنساء لاكتساب المعرفة على قدم المساواة مع الصبية والرجال. وثانياً، إتاحة الفرصة كاملة للنساء للمساهمة الفعالة، بقرار شخصي يتخذنه بحرية، في جميع صنوف النشاط البشري، خارج نطاق العائلة، وعلى قدم المساواة مع نظرائهن الرجال.

ويتوجب كذلك إضفاء القيمة المجتمعية الواجبة على دور المرأة في نطاق العائلة، باعتباره مساهمة لا غنى عنها في إقامة بنية مجتمعية سليمة يمكن أن تحمل مشروعاً للنهضة في الوطن العربي. ويستوجب كل ذلك إيلاء أهمية قصوى

لإصلاح منظومة التعليم في البلدان العربية بما يكفل للبنات جميعاً فرص اكتساب المعرفة وتوظيفها، في نطاق العائلة وخارجها.

ووفقاً للدعوات التي طرحتها تقارير التنمية الإنسانية العربية السابقة الداعية إلى إصلاح مجتمعي شامل مستند إلى الحقوق الكاملة، يتطلب نهوض المرأة العربية، على وجه الخصوص:

- الاحترام الكامل لحقوق المواطنة للنساء العربيات كافة.
- حماية حقوق النساء في مجال الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية.
- ضمان الاحترام التام للحقوق والحريات الشخصية للنساء، وحمايتهن على وجه الخصوص من الإيذاء البدني والمعنوي، في جميع مراحل الحياة.

ويتطلب كل ذلك إصلاحاً قانونياً ومؤسسياً عميقاً بعيد المدى، يتوخى تحقيق الاتساق مع مكوّن القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاص بحماية حقوق النساء، أي، على وجه التحديد، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو).

ويدعو التقرير كذلك إلى اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي، في كل مجتمع عربي حسب ظروفه الخاصة، لتوسيع نطاق مشاركة النساء في مختلف مجالات النشاط البشري، بصورة مؤقتة، حتى تتفكك بُنى التمييز ضد النساء التي تشكلت على مرّ القرون.

والإصلاح المجتمعي الهادف إلى تمكين النساء من النهوض هو، كما يرى التقرير، أحد جناحي طائر نهوض المرأة في الوطن العربي.

أما الجناح الآخر اللازم فهو قيام حركة مكافحة، واسعة وفعالة في المجتمع المدني العربي، تنضوي تحتها النساء العربيات والرجال المناصرون لنهوض المرأة العربية، للمساهمة في إحداث الإصلاح المجتمعي المنشود، وتمكين النساء كافة من جني ثماره والاستفادة منها في خدمة أغراض نهوض النساء العربيات، والمنطقة بأسرها.

الجناح الأول: الإصلاح المجتمعي المطلوب لنهوض المرأة العربية

يقتضي ذلك معالجة التحولات في المواقف وإصلاح الأطر الثقافية. ويستهدف، على نحو خاص، تحديث التفسير الديني والفقه والتبني الواسع لاستقرارات الاجتهاد المستتيرة. ويجمل

الإصلاح المجتمعي

الهدف إلى تمكين

النساء من النهوض

هو، كما يرى التقرير،

أحد جناحي طائر

نهوض المرأة في الوطن

العربي...

... أما الجناح الآخر

اللازم فهو قيام حركة

مكافحة، واسعة

وفعالة في المجتمع

المدني العربي،

تنضوي تحتها

النساء العربيات

والرجال المناصرون

لنهوض المرأة العربية،

للمساهمة في إحداث

الإصلاح المجتمعي

المنشود، وتمكين

النساء كافة من جني

ثماره

المرأة العربية، ومناصريها من الرجال، من نهوض المرأة في الوطن العربي.

وسيكون للحركة المطلوبة مستويان، يقوم الأول في كل بلد عربي، ويمتد إلى جميع أرجائه، بينما يكون مجال الثاني إقليمياً لعموم الوطن العربي، ويكون عماده شبكات تتعدى الحدود الوطنية من أجل تنسيق الجهود القطرية وتعريضها، وصولاً إلى حركة قومية شاملة لنهوض المرأة العربية، مع الاستفادة في هذا المسعى من تقانات المعلومات والاتصال الحديثة. وستتولد عن هذه الحركة في العالم العربي منظمات نشطة في المجتمع المدني، ترتبط بالمنظمات الدولية المحايدة سياسياً، وبمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقدم المرأة.

ستبدأ هذه الحركة بالتركيز على منظومتين من الأولويات:

1. القضاء على حرمان النساء من التمتع بالصحة، ومن اكتساب المعرفة من خلال التعليم

الرعاية الصحية

يتطلب ذلك ضمان تمتع جميع النساء بالصحة، بالمعنى الإيجابي الشامل. ومن هنا، فإن التوجه العام لضمان الصحة الإيجابية للجميع - في نطاق التنمية الإنسانية - يتسع تلقائياً لإيلاء عناية خاصة لاحتياجات المستضعفين عامة، والنساء خاصة. ويفيد في هذا الصدد إنفاذ توصيات التقرير للحد من الفقر، ولا سيما الفقر البشري.

إنهاء حرمان البنات والنساء من التعليم

يمثل القضاء المبرم على حرمان البنات والنساء من حقهن الإنساني في التعلم، في مدى زمني لا يتعدى عشر سنوات مثلاً، غاية لا ينبغي التهاون فيها. ولذلك، فإن على حركة نهوض المرأة ببعديها الرسمي والأهلي، والقطري والقومي، أن تقوم على برنامج جدي للقضاء نهائياً على حرمان البنات والنساء من التعلم في جميع البلدان العربية وفق جدول زمني لا يتعدى عقداً من الزمان. ويقصد البرنامج، تحديداً، القضاء على أمية النساء، وإكمال جميع البنات للتعليم الأساسي بحلول العام 2015.

بالاجتهاد الفقهي أن يتجاوز إسار المؤسسات الدينية القائمة، وشخصها، ويصبح حقاً واجباً على كل مسلم عالم وقادر على التفقه في شؤون دينه، سواء كان امرأة أو رجلاً.

أما الجهود الرامية إلى تذليل العقبات التي تتطوي عليها المواقف، فينبغي أن تمتد لتشمل وضع مناهج جديدة، واستحداث أساليب للتربية الاجتماعية تقوم على تعزيز التعامل بين الجنسين على قدم المساواة. وستتضافر هذه الأساليب مع وسائل الإعلام في تعريف الجمهور بأهمية "سيدوا". وستشمل المساعي الرامية إلى التغلب على العقبات البنوية القيام بإصلاحات سياسية وتشريعية عميقة في النواحي التي أوضحها هذا التقرير. وتتعلق الأخيرة بوظائف الجهاز القضائي على جميع المستويات، بالوظائف السياسية والإدارية، والمحلية، والأكاديمية، والمواقع القيادية الأخرى كافة.

ومن الضروري، على نحو خاص، نشر ثقافة المساواة واحترام حقوق الإنسان بين رجال القضاء وجميع المسؤولين عن إنفاذ حكم القانون.

وسيتناول الجناح الأول كذلك قضية العدالة الاجتماعية بهدف الإقلال من انتشار فقر الدخل من خلال دعم النمو الاقتصادي، وتحقيق مزيد من العدالة في توزيع الدخل، إضافة إلى مواجهة انتشار الفقر البشري، بمعنى الحرمان من اكتساب القدرات البشرية ومن توظيفها بفعالية. ومن أهم آليات تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر البشري في آن، زيادة الإنفاق على التعليم، وعلى الصحة وشبكات الأمان الاجتماعي.

وأخيراً، فإن من الأولويات التي ينطوي عليها هذا الجناح مناهضة الانتقاص من الحرية الشخصية للنساء. ويستلزم ذلك تعميق الوعي بأن العنف ضد النساء على مختلف أشكاله هو امتهانٌ لإنسانيتهم. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تطبق القوانين التي تجرم العنف ضد النساء، وأن تضمن الدولة ومنظمات المجتمع المدني توافر ملاذات أمنة للنساء اللواتي يقعن ضحية للعنف.

الجناح الثاني: حركة مجتمعية قادرة على إنجاز مهمة نهوض المرأة

يرى التقرير أن نهوض المرأة لا يمكن فصله عن حركة مجتمعية فعالة وعريضة في المجتمع المدني العربي، لتحقيق التنمية الإنسانية للجميع. وستكون هذه الحركة هي الوسيلة التي ستمكن

إن التوجه العام

لضمان الصحة

الإيجابية للجميع

- في نطاق التنمية

الإنسانية - يتسع

تلقائياً لإيلاء عناية

خاصة لاحتياجات

المستضعفين عامة،

والنساء خاصة

يمثل القضاء المبرم

على حرمان البنات

والنساء من حقهن

الإنساني في التعلم،

في مدى زمني لا

يتعدى عشر سنوات

مثلاً، غاية لا ينبغي

التهاون فيها

2. كسر العوائق الكابحة لتوظيف قدرات النساء بالصورة التي يرتئونها

وتشمل الأولويات في هذا المجال المحوري:

- تسريع معدلات النمو الاقتصادي بما يتيح خلق فرص العمل على نطاق واسع. ويتيح تضاعف سعر النفط في السنوات الأخيرة مورداً يمثل فرصة تاريخية لنمو الاقتصادات العربية من خلال تنويع وتطوير البنية التحتية الإنتاجية.
- التصدي للعوائق الثقافية أمام توظيف النساء لقدراتهن في جميع مجالات النشاط البشري التي يخرنها بحرية.
- ضمان المساواة في الدستور والقوانين والإجراءات النافذة للتمتع بفرص العمل لمن يرغب، بغض النظر عن الجنس.
- ضمان تمتع النساء بظروف العمل المناسبة صيانةً لكرامتهن الإنسانية، مع بعض التمييز التفضيلي عن الرجال إن اقتضى الأمر، للحفاظ على أدوار المرأة الأسرية، من دون التذرع بهذه الامتيازات للانتقاص من مزايا عملها، مقارنة بالرجال.
- بناء آليات على الصعيدين القطري والإقليمي لسوق عمل حديث وكفاء ومفتوح أمام النساء والرجال على حد سواء.

خاتمة

يرى التقرير أن نهوض المرأة هو، في واقع الأمر، شرط ضروري لازم للنهضة العربية، يرتبط ارتباطاً سببياً وثيقاً لا تنفصل عراه بمصير العالم العربي وتحقيق التنمية الإنسانية فيه.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي ينص على ضمان المساواة للنساء العربيات، وما يتمتعن به من مواهب، وما حققته من منجزات في مختلف ميادين النشاط الإنساني، ومن مساهمات باهرة لتقدم الأسرة والمجتمع، فإن أعداداً غفيرة منهن لا يتمتعن بالتشجيع لتنمية وتوظيف قدراتهن على قدم المساواة مع الرجال. فثمة عوامل ثقافية، وقانونية، واجتماعية، واقتصادية وسياسية تعيق حصولهن على قدر مساوٍ من مستويات التعليم، والصحة، وفرص العمل، وحقوق المواطنة والتمثيل في الحياة العامة. وفي الحياة الخاصة، تتضافر أنماط التنشئة التقليدية والممارسات التمييزية في العائلة وقوانين الأحوال الشخصية لتعزيز استمرار اللامساواة والقهر ضد المرأة. وفيما يحتاج العالم

العربي إلى بناء جميع القدرات وإطلاقها لدى المواطنين كافة، يظل نصف هذه الطاقات البشرية عرضة للكبح والإهمال في أكثر الأحيان.

إن اعتماد مبدأ الدعم التفضيلي المؤقت، أو التمييز الإيجابي، في إطار زمني محدد، هو من أوجب الواجبات المشروعة، في المدى القصير، لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في مختلف مجالات النشاط البشري، ولإزالة التمييز الذي عانتها النساء لعدة قرون. غير أن الارتقاء الشامل بمكانة المرأة يستوجب الإسراع والتوسع في ما تحقق من منجزات من خلال مشروع نهضوي جماعي: أي تحوّل تاريخي ينضوي تحت لوائه المجتمع العربي بأسره، ويستهدف ضمان حقوق المواطنة للعرب كافة، نساءً ورجالاً على حد سواء.

ويأمل واضعو التقرير في أن يتحقق التحول الذي يدعون إليه وفق البديل المستقبلي المفضل للتقرير، أي مسار الازدهار الإنساني، القائم في المجتمعات العربية على عملية تفاوض سلمية تستهدف إعادة توزيع القوة وبناء نسق حكم مؤسسي صالح تحترم فيه الحريات المفتاح للرأي والتعبير والتنظيم. وسيؤدي ذلك إلى قيام مجتمع مدني حيوي وفعال وصالح يشكل طليعة عملية التفاوض السلمي، تفادياً لمسار الخراب الآتي، الذي يحذر التقرير من أن سحبه السوداء قد أخذت تتلبد في أكثر من بلد عربي محوري.

إن نهوض المرأة هو،

في واقع الأمر، شرط

ضروري لازم للنهضة

العربية، يرتبط

ارتباطاً سببياً وثيقاً

لا تنفصل عراه

بمصير العالم العربي

وتحقيق التنمية

الإنسانية فيه

القسم الأول
تطورات التنمية الإنسانية في الوطن العربي
منذ صدور التقرير الثالث

القسم الأول: تطورات التنمية الإنسانية في الوطن العربي منذ صدور التقرير الثالث



تمهيد

يقدم القسم الأول من تقرير التنمية الإنسانية الرابع (2005) رصداً وتقييماً للأحداث، على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية التي قدر فريق التقرير أن لها أثراً مهماً على مجمل مسيرة التنمية الإنسانية في الوطن العربي منذ صدور التقرير الثالث في هذه السلسلة.

وقد توقف رصد الأحداث في التقرير الثالث عند منتصف العام 2004، ولذا، يبدأ رصد الأحداث هنا منذ ذلك التاريخ، ويتوقف عند نهاية كانون الثاني/يناير 2006.

ويغلب على هذا القسم التركيز على القضية الأشد إلحاحاً في الوطن العربي حالياً، التي ركز عليها تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثالث، ألا وهي قضية الإصلاح في الوطن العربي.

لقد أحدثت تقارير التنمية الإنسانية العربية المتتالية جدلاً واسعاً حول الإصلاح في الوطن العربي، وعمقت الوعي حوله، حتى لم يعد أحد، في السلطة أو خارجها، يجادل في ضرورة إحداثه. بل إن النقاش انتقل إلى طبيعة الإصلاح المنشود. فطرح مبادرات للإصلاح من الأنظمة العربية ذاتها ومن بعض القوى العالمية، وإن تباينت هذه المبادرات في أهدافها ومحتواها. ومن ناحية أخرى، صعدت قوى التغيير في مختلف البلدان العربية من مطالباتها بإصلاح حقيقي يتجاوز الشكليات ويصل إلى عمق المشكلات التي تعاني منها الدول العربية من قهر سياسي، وتهميش الناس، وتغييب لمقومات الحكم الصالح.

ولما كانت آفاق التنمية الإنسانية في الوطن العربي وفرص تحقيقها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الإصلاح الذي يشيد حكماً صالحاً يبنى على احترام حقوق الإنسان وضمأن الحريات، فإننا نبدأ هذا الفصل برصد تحرك الفاعلين الرئيسيين على الساحة العربية، وتحديد قوى المجتمع المدني والحكومات العربية، لتقييم أثر تحركهم على مسيرة التغيير. ومن ثم نستعرض

أثر التغيرات في البيئة الإقليمية والعالمية على فرص تحقيق التنمية الإنسانية في البلدان العربية. وننتهي برصد بعض التطورات الإيجابية التي أنجزت في مجال النهوض بالمرأة واحترام الحقوق والحريات وإرساء قواعد مجتمع المعرفة.

مضمون عملية الإصلاح وفق تقرير التنمية الإنسانية العربية، وموقع التيارات الإسلامية منها

إن إقصاء أي قوى

مجتمعية، من

حيث المبدأ، مناف

جذريا للأصول

الديمقراطية.

وبالإضافة، تدل

الخبرة في المنطقة

العربية على أن

إقصاء أي قوة

مجتمعية مهمة

قد يستدعي ويلات

الاقتتال الأهلي، وهو

ما لا يمكن لأحد أن

يقبل به

إن الإصلاح السياسي، الواسع والعميق، المؤدي لقيام مجتمع الحرية والحكم الصالح هو سبيل إقامة مجتمع الحرية بالمعنى الشامل المكافئ للتنمية الإنسانية (تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث).

والشرط اللازم لبدء مسيرة عملية الإصلاح هذه، وضمانة نجاحها، هو الاحترام القاطع للحريات المفتاح: الرأي والتعبير والتنظيم في المجتمع المدني، بالمعنى الواسع، الذي يشمل المجتمعين المدني والسياسي في التعريفات المعتادة.

والشرط الثاني لنجوع عملية الإصلاح هو أن المشاركة هي جوهر العملية الديمقراطية، بمعنى أن تشمل العملية السياسية جميع القوى المجتمعية، خاصة تلك التي تمتلك حضوراً شعبياً قوياً.

إن إقصاء أي قوى مجتمعية، من حيث المبدأ، مناف جذريا للأصول الديمقراطية. وبالإضافة، تدل الخبرة في المنطقة العربية على أن إقصاء أي قوة مجتمعية مهمة قد يستدعي ويلات الاقتتال الأهلي، وهو ما لا يمكن لأحد أن يقبل به.

والشرط الثالث هو أن المشاركة في عملية الإصلاح يتعين أن تتوقف على احترام جميع الأطراف لمبادئ الحرية وحقوق الإنسان. ويتطلب ذلك على وجه التحديد أن تضمن البنية القانونية والمؤسسية لعملية الإصلاح، ولمجتمع الحرية والحكم الصالح نهاية، ألا تستبد أغلبية، أي

أغلبية، ولو كانت منتخبة ديمقراطياً، بباقي المجتمع بما يتناقض مع مبادئ الحرية والحكم الصالح.

ولعل تباين المواقف من هذه الشروط الثلاثة هو أهم ما يفرق بين الإصلاحيين العرب من جهة، وبين الأنظمة العربية ومبادرات الإصلاح الخارجية، من جهة أخرى.

وتثار هذه المسائل بشكل خاص فيما يتصل بتنامي دور التيارات الإسلامية في الساحة السياسية العربية. ومن أسف أن معالجة هذه القضايا تعاني أحياناً من تبسيط مخل.

وأول الحقائق التي يجب أن تراعى في هذا الصدد هي أن أي قوة سياسية تستحق هذا الاسم في الوطن العربي لا تستطيع أن تتناسى أن الدين، خاصة الإسلام، عنصر محوري في النسيج الثقافي والروحي للشعب العربي. وكل قوة امتهنت السياسة في البلدان العربية ولم تع هذا الدرس، انتهت إلى هامش السياسة أو أسوأ، وإن حققت نجاحات وقتية أحياناً.

ومن المفيد هنا تذكّر أحد أهم استخلاصات تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثالث عن الحرية والحكم. والاستخلاص هو أنه لا يقوم تعارض جوهرى بين إقامة مجتمع الحرية والحكم الصالح والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. إلا أن إقامة مثل هذا المجتمع في الوطن العربي يتطلب إفساح مجال الاجتهاد الفقهي لوضع قواعد الاتساق بين الحرية بمفهومها الشامل، شاملاً لحرية الوطن والمواطن، وبين المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، تجاوزاً لكثير من التأويل الفقهي الذي استشرى في عصور الانحطاط، مكرساً للقهر والاستبداد.

إن إعادة فتح باب الاجتهاد وسيعاً، وتشجيعه وإثابته، إذن، مطلب أساس لنوال هذا التزاوج المبدع بين الحرية بمفهومها الشامل المعاصر وبين المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. ويتعين إضافة واجب الريادة في هذا المطلب على جدول أعمال ومسؤوليات التيارات الإسلامية الحادبة على النهضة في الوطن العربي.

وثاني الحقائق التي يجب ألا تغيب عن الذهن هي أن التيارات الإسلامية تمثل طيفاً واسعاً،

أي قوة سياسية لا تستطيع أن تتناسى أن الدين، خاصة الإسلام، عنصر محوري في النسيج الثقافي والروحي للشعب العربي

لا يقوم تعارض جوهرى بين إقامة مجتمع الحرية والحكم الصالح والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية

الكثرة الغالبة من التيارات الإسلامية في البلدان العربية تمثل قوى مجتمعية واسعة الانتشار وعميقة الجذور الشعبية

وشديد التفاوت داخلياً.

فصحيح أن هناك، أولاً، فصائل بالغة التشدد لا تضع نفسها في دائرة التغيير السلمي وتتبنى العنف الفظ وسيلة، ولا تتورع عن إرهاب الأبرياء. ومن ثم فقد أخرجت هذه الفصائل نفسها من معسكر الإصلاح العربي. غير أن هذه الفئة الشاردة عن مضارب الإصلاحيين العرب، وهم لا يحسبون منها من فصائل بناء مجتمع الحرية والحكم الصالح، هي التي يأخذ عنها بعض الإعلام الغربي، وبعض من الدوائر الرسمية، قوالبه التي يعممونها على الإسلام والمسلمين تحت مصطلح "الإسلام الجهادي" وتهمة "الإرهاب". وليس أبعد عن الحقيقة من هذا التسطّيح الممجوج.

فالكثرة الغالبة من التيارات الإسلامية في البلدان العربية تمثل قوى مجتمعية واسعة الانتشار وعميقة الجذور الشعبية، بسبب ممارستها للعمل الاجتماعي والسياسي وسط عامة الناس لسنوات طوال. والأمثلة هنا تشمل حركة "الإخوان المسلمون" في الأردن ومصر، وحركة المقاومة الإسلامية "حماس"، وحزب العدالة والتنمية في المغرب. وتتحمّل بعض هذه الحركات لقاء الفعل المعارض صنوفاً من القهر والعذاب في ظل أنظمة الحكم القائمة، ومن الاحتلال الأجنبي كما في حالة فلسطين¹.

والحق أن هذه التيارات الوسط قد حققت تطورا مهما عبر العقود الخمسة الماضية فيما يتصل بموقفها من بعض القضايا المجتمعية المصيرية، تجاه احترام حقوق الإنسان والحكم الصالح/ الديمقراطية، بما ينفي عنها، حال وصولها للحكم، صفة الحكم الديني. وأمثلة الأردن والمغرب، وإن في سياق مختلف، تركيا، تقدم تأييدا لهذا الرأي. بل يرى البعض أن مشاركة هذه التيارات في الحكم يمكن أن يدعم صبغتها المدنية لا الدينية.

كما أن كثرة من هذه التيارات الوسط تشهد تنامياً ملحوظاً لأجيال من القادة المستيرين أصغر نسبياً وزيادة لحضورهم على رأس الهيكل التنظيمي لها، إضافة إلى قيام حراك متصاعد من القاعدة العريضة يطالب بتنظيم أوفر ديمقراطية.

1 أوين بوكت، "الجارديان"، (2003). (تمت الزيارة في 1 أيار/مايو 2006) <http://www.guardian.co.uk/alqaida/story/0,12469,881096,00.html>

"منظمة مراقبة حقوق الانسان"، (2005). (تمت الزيارة في 1 أيار/مايو 2006) <http://hrw.org/reports/2005/egypt0505/2.htm>

"منظمة العفو الدولية"، (2001). (تمت الزيارة في 1 أيار/مايو 2006).

<http://web.amnesty.org/report2001/webmepcountries/PALESTINIAN+AUTHORITY?OpenDocument>

ولكن ذلك التطور الإيجابي لا يعني أن هذه التيارات الوسط قد نجحت في إزالة كل مخاوف باقي القوى المجتمعية في البلدان العربية من تأثير سلبي على الحرية والحكم الصالح حال وصولها لسدة الحكم. فما زالت هناك تساؤلات مهمة حول مواقف هذه التيارات من مسائل مثل ضمان حقوق المرأة، لاسيما في مجال الأحوال الشخصية، والحقوق المدنية والسياسية للجماعات والثقافات الفرعية، خاصة الدينية. ولذلك تتبدى الحاجة إلى أعمال الاجتهاد وصولاً لإقامة الاتساق الكامل بين المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ومجتمع الحرية والحكم الصالح، كما أسلفنا، ولتبنى هذه التيارات لنتائج هذا الاجتهاد.

وينقلنا هذا المطلب إلى الطرف النقيض لفصيل الإسلام "الجهادي" من التيارات الإسلامية، وهو فصيل من العلماء المجتهدين الذين يسعون بدأب وهمة لإقامة الاتساق المطلوب بين المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ومجتمع الحرية، مما يضعهم في القلب من معسكر الإصلاح العربي. وسبيل ذلك، مثلاً، تأسيس الحكم، في التفسير الإسلامي المستتير، على الإرادة الشعبية وضمن احترام الحقوق المدنية والسياسية للنساء وللجماعات الفرعية. وقد سعى تقرير التنمية الإنسانية العربية للتعريف بنتائج هذا الاجتهاد. ومن المؤسف أن ثمة معرفة قليلة بهذا الفصيل وبناتج عمله، وبخاصة في الدوائر الخارجية.

ويبقى من أهم الإشكاليات التي قد تعطل مسيرة الإصلاح في البلدان العربية، ردود الفعل على إفراز الإصلاح لنتائج لا ترضى عنها بعض القوى المهيمنة في داخل الوطن العربي وخارجه. والمثال الأهم على هذه الإشكالية هو انزعاج بعض من أنظمة الحكم العربية وبعض القوى على الصعيد العالمي من الفوز الكاسح الذي حققته حركة المقاومة الإسلامية/ حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية الأخيرة التي تميزت بالحرية والنزاهة بشهادة الجميع، وكذلك من الفوز الكبير نسبياً الذي حققته حركة "الإخوان المسلمون" في الانتخابات التشريعية الأخيرة في مصر، وبخاصة في جولتها الأولى التي اتسع فيها هامش الحرية والنزاهة.

وهكذا بات عدم تقبل بعض دعاة الإصلاح في الداخل والخارج لنتائج التعبير الحر والنزيه عن

الإرادة الشعبية من أهم معوقات الإصلاح. ويقضي الموقف المبدئي الذي تبناه تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث في هذا الصدد بضرورة احترام نتائج التعبير عن الإرادة الشعبية في عمليات ديمقراطية سليمة، مثل الانتخابات الحرة والنزيهة.

ربيع الإصلاح العربي لم يزهر بعد

هل مراقبون كثيرون لبعض التطورات التي تمخض عنها التفاعل الاجتماعي والسياسي في البلدان العربية، وجرت بعد انتهاء العمل على إعداد تقرير "التنمية الإنسانية العربية للعام 2004"، باعتبارها مقدمات مهمة لحركة إصلاح عربية، وأسبغوا عليها الوصف الرومانسي: "الربيع العربي".

إلا أنه من منظور الحرية والحكم الصالح الذي انتهى إليه تقرير "التنمية الإنسانية العربية" السابق، يصعب في تقديرنا أن ترقى الأحداث التي جرت على الساحة العربية، في الفترة منذ انتهاء العمل على إعداد تقرير "التنمية الإنسانية العربية للعام 2004"، إلى مرتبة الإصلاح الواسع والعميق الذي نادى به التقرير، بل قد يُعدُّ من قبيل القفز على الواقع اعتباراً ما جرى مقدمات متينة لمسار يفضي إلى مثل هذا الإصلاح الواسع والعميق. فما زالت غيوم "الخريف العربي" لم تنقشع بعد، على الرغم من تصاعد مد الاحتجاج على الحكم وتصعيد المطالبة بالإصلاح الجذري من قبل مواطني الدول العربية في مختلف أقطارهم.

تصاعد وتأثر نضال المجتمع المدني²

شهد نشاط منظمات المجتمع المدني خلال الفترة الماضية طفرة كبيرة أشبه ما تكون بنقلة نوعية في وتيرة هذه المنظمات ومجال عملها وتأثيرها، إضافة إلى تكاتف هذه المنظمات مع الحركات السياسية، وأحياناً توليها قيادة التحرك من أجل التغيير السياسي. وشمل هذا التحول تأكيد هذه المنظمات لحضورها في الشارع بكثافة وجرأة، وانتزاع حرية التعبير، إما عبر الصحافة المستقلة أو الفضائيات أو الندوات واللقاءات العامة والخاصة، وأهم من كل ذلك عبر توسل تقانات

2 نعتد هنا، وفق تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث، المفهوم الواسع للمجتمع المدني، الذي يشمل المجتمعين المدني والسياسي في التعريفات التقليدية.

ما زالت هناك
تساؤلات مهمة حول
مواقف التيارات
الإسلامية الوسط من
مسائل مثل ضمان
حقوق المرأة، لاسيما
في مجال الأحوال
الشخصية، والحقوق
المدنية والسياسية
للجماعات والثقافات
الفرعية، خاصة
الدينية

يقضي الموقف المبدئي
الذي تبناه تقرير
التنمية الإنسانية
العربية الثالث

بضرورة احترام نتائج
التعبير عن الإرادة
الشعبية في عمليات
ديمقراطية سليمة،
مثل الانتخابات
الحرّة والنزيهة

وهيئة سياسية ومدنية على بيان يرفض مشروع قانون مكافحة الإرهاب، ويصفه بأنه يشكل تقويضاً كبيراً للحريات العامة والشخصية، ويهدد المكتسبات التي حققها الشعب البحريني خلال السنوات الأربع الماضية فيما يتعلق بحرية التعبير والرأي والحراك السياسي والاجتماعي.

وتواترت الأخبار عن حركات مماثلة لحركة "كفاية" في بلدان عربية أخرى، من بينها "ارحلوا" في اليمن، و"خلاص" في ليبيا.

وفي سورية أصدر عدد من القوى السياسية الأساسية في المعارضة مع شخصيات مدنية وثقافية بارزة "إعلان دمشق" كوثيقة جامعة للمطالبيين بالتغيير الديمقراطي، بعد أن وقف سقف مؤتمر الحزب الحاكم عند تغييرات محدودة، وتجنب تناول مسائل جوهرية مثل ديمقراطية الدستور، والتخلي عن الاستفتاء الأحادي للرئاسة، وإقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة.

وفي الكويت، قامت مجموعة من الإسلاميين في كانون الثاني/يناير 2005 بإعلان تشكيل حزب الأمة، كأول حزب سياسي معلن في الكويت، في محاولة منهم لانتزاع حق تشكيل الأحزاب الذي يقولون إن الدستور يكفله ولكن الحكومة تحظره.

وفي السودان، شهدت الساحة تحركات واسعة لمنظمات المجتمع المدني والسياسي على خلفية الاتجاه نحو تطبيق اتفاق السلام وإقرار دستور جديد يكفل الحريات العامة. وعادت معظم الأحزاب التي كانت محظورة سابقاً إلى العمل العلني، كما نشطت منظمات المجتمع المدني على مختلف الأصعدة. ولكن الحكومة ما تزال تسعى إلى تطويق النشاط المدني المعارض بوسائل جديدة، من أبرزها تحريض أنصارها ضد خصومهم، كما حدث حين قام طلاب موالون للحكومة بإضرام النار في مباني جامعة أم درمان الأهلية لتعطيل إجراء انتخابات الاتحاد التي كانت الحكومة تخشى أن تفوز فيها المعارضة.

وفي الأردن، قادت النقابات حملة احتجاج على مشروع قانون النقابات المهنية الجديد الذي يلزم النقابات المهنية بالحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية من أجل عقد التجمعات العامة والاجتماعات، ويفرض عليها قَصْرَ مواضيع النقاش في جميع اجتماعاتها المهنية ومجالسها واجتماعات لجانها على "القضايا المهنية" حصراً. وقال النقابيون إن القانون سيؤدي إلى إغلاق إحدى نوافذ التعبير الحر والاجتماع أمام

المعلومات والاتصال الحديثة التي سعت المنظمات والأفراد إلى استخدامها بفعالية للتعبير عن الرأي أو التواصل. وقد أدت الأزمة العامة إلى عمليات فرز وتجدد ونشوء مبادرات وأشكال جديدة للعمل والتفكير.

ظهر هذا التحول الكبير في أجلي صورته في مصر، حيث شهد المسرح السياسي تحولات مهمة في أسلوب العمل العام والتجاوب الجماهيري معه. فقد شهدت الأشهر الأخيرة من عام 2004 تأسيس "الحركة المصرية من أجل التغيير" التي اشتهرت بشعارها "كفاية" الذي أصبحت تعرف به، ويشير إلى مطالبته بعدم التمديد للرئيس أو نقل السلطة إلى ابنه. وقد تجاوزت شرائح من الشارع المصري مع شعارات الحركة "لا للتمديد، لا للتوريث"، وشهدت مدن مصر مظاهرات متكررة دعماً لها. وضمت الحركة شخصيات من كل ألوان الطيف السياسي، ودعمتها معظم الأحزاب الرئيسية والنقابات والمنظمات المهنية.

وانضمت قوى معارضة أخرى لفعل التظاهر، وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين، التي سيرت مظاهرات ضخمة تعرضت لها قوات الأمن وقتل فيها أحد الأشخاص. وقامت حركات تدعو إلى التغيير والإصلاح في أوساط أساتذة الجامعات والمحامين والصحفيين والكتاب والفنانين. كما نشأت أشكال تحالف أخرى بين فصائل متعددة لقوى المعارضة، من أهمها التجمع الوطني من أجل التغيير الديمقراطي، والتحالف الوطني من أجل الإصلاح والتغيير.

شهد لبنان، بعد اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، هبةً جماهيرية شاركت فيها معظم ألوان الطيف السياسي، والقطاع الأوسع من منظمات المجتمع المدني والحركات السياسية. ويمكن القول إن ما حدث في لبنان من مواجهات مباشرة بين عدة برامج وتصورات سياسية بشكل سلمي وفي الشارع، قد زج بعدد كبير من اللبنانيين إلى الحياة السياسية والمدنية. ومهما كان ثقل الميراث السياسي والطائفي، فإن أصوات تحديث بنية الدولة ومؤسسات المجتمع على أساس مدني لإعطاء المواطنة حجمها الضروري أصبحت طرفاً في الصراع اليومي والنقاشات العامة.

في البحرين، قادت جمعيات سياسية ومنظمات مدنية حركة احتجاج واسعة تطالب فيها بتسريع وتيرة الإصلاح السياسي، وترفض التعديلات الدستورية التي صدرت في عام 2002. وفي نيسان/أبريل 2005 وقعت أكثر من 30 جمعية

أدت الأزمة العامة إلى

عمليات فرز وتجدد

ونشوء مبادرات

وأشكال جديدة للعمل

والتفكير

أعضاء هذه النقابات الذين يفوق عددهم المائة وخمسين ألفاً.

وفي السعودية، طالبت عدة منظمات حقوقية عربية ودولية بالإفراج عن المعتقلين الذين أنهوا أحكامهم.³ وقد توجهت عدة منظمات إلى الملك عبد الله في مناسبة ارتقائه العرش من أجل تشكيل لجنة متابعة لأوضاع المعتقلين السياسيين، خاصة وأن الملك أصدر في 8 آب/أغسطس 2005 عفواً خاصاً شمل أربعة رواد للإصلاح،⁴ وطالب بتكليف عدد من رجال الدين فتح نقاش مع سجناء متهمين بالتحريض على العنف أو ممارسته من أجل التوصل بالحوار والحسنى إلى نبذ العنف الأهلي.

وكان من أهم معالم الحراك الجديد، إضافة إلى تشكيل الحركات ذات البعد الجماهيري التي توحدت في داخلها ألوان سياسية متعددة ومتباينة، اتجاه إلى التعددية في العمل المدني. وتمثل هذا في محاولات لتشكيل هيئات نقابية موازية للنقابات الواقعة تحت الهيمنة الرسمية، مما يمكن اعتباره إشارة احتجاج على سقوط النقابات القائمة تحت السيطرة الرسمية أو افتقارها للفعالية، وتعزيزاً لفكرة التعددية النقابية والمدنية.

ويلاحظ أيضاً في هذه الفترة استمرار ناشطي المجتمع المدني ومنظماته في بناء وتفعيل الشبكات التي تعزز التضامن والتعاون بين المنظمات في أرجاء الوطن العربي كافة، سواء قامت هذه التجمعات من أجل الحقوق المدنية، أو الاجتماعية والاقتصادية أو البيئية، أو مناهضة الفساد. وقد انضمت للمركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، (أمان) (<http://www.amanjordan.org/english/index.htm>) في الأردن، عدة مواقع تغطية إخبارية وتحليلية تسمح بالفهم المشترك وبناء جسور التعاون بين المنظمات غير الحكومية، مثل الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان (<http://hrinfo.net/en/>) وشبكة مواقع المنظمات الإنسانية والخيرية (<http://www.ibh.fr/english%20index/english.htm>)، وموقع "صدى" للدفاع عن الحقوق والحريات (<http://perso.wanadoo.fr/taysiralony/>) والشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان (<http://www.euromedrights.net/>). إلى تجاوز تنظيم أنشطة مشتركة على المستوى

العربي للتحرك على صعيد تشكيل مجموعات ضغط مشتركة عربية ودولية.

يمكن القول إن حراك المجتمع المدني ومنظماته بدأ، آخر الأمر، ينحو منحى جديداً يتسم بالحيوية والثقة بالنفس مما يمثل تقدماً حقيقياً نحو تفعيل العمل المدني وتحقيق أحد أبرز شروط التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

الإصلاح المفترى عليه

أعلنت بعض نظم الحكم العربية، عن برامج للإصلاح السياسي. إلا أن معظم مبادرات الإصلاح لم تتل إلا جزءاً ضئيلاً من جدول أعمال الإصلاح الذي يمثل تحولاً جاداً نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح، بينما أفرغت أخرى من محتواها المبتغى بإعمال قيود و"ضوابط" تضمن اطراد نسق التضييق على الحرية. ودأبت السلطات في دول تدعى الإصلاح على الاستمرار في انتهاكات جسيمة لحقوق المندمين بالإصلاح. بل إن ادعاء الإصلاح أضحى، في نظر البعض، مجرد ستار لإدامة بنى الاستبداد الراهنة.

موجة انتخابات أغلبها مشوب بعيوب

يتضمن نموذج الحرية والحكم الصالح، كما طرحه "تقرير التنمية الإنسانية العربية" الثالث، التعبير عن الاختيار الشعبي لممثلين في مؤسسات الحكم، شريطة أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وأن تقوم على أساس المواطنة للجميع، وفي سياق مجتمعي يضمن حرية الاختيار الرشيد بين بدائل يستطيع المواطن تمحيصها من خلال النقاش في المجال العام الحر للمجتمع. وعلى هذا، فإنه يجب الاحتفاء بأي انتخابات تجري في الوطن العربي محققة لشروط السلامة هذه.

غير أن الحكم الصالح، وفق ما جاء في التقرير الثالث، لا يقتصر على إجراء الانتخابات ولو كانت خالية من أي شوائب. فالتقدير أن "ترتيبات ديمقراطية"، وبخاصة الانتخابات، يمكن أن تتعايش مع أشكال شتى من الافتراق مع نموذج الحرية والحكم الصالح، وعلى وجه الخصوص، مع انتهاكات جسيمة للحرية بالمفهوم الشامل المتبنى في التقرير، ولاسيما على بعد التحرر الوطني.

3 نشرت اللجنة العربية لحقوق الإنسان قائمة غير حصرية فيها 120 معتقلاً أنهما أحكامهم في آذار/مارس 2005.
4 متروك الفالج، وعبد الله الحامد، وعلي الدميني، وعبد الرحمن اللاحم.

لامعة: حنان عشراوي

دبلوماسية فلسطينية، مفاوضة وأستاذة جامعية. حصلت على درجة البكالوريوس في الأدب الإنجليزي من الجامعة الأمريكية في بيروت، وعلى درجة الدكتوراه في أدب القرون الوسطى من جامعة فرجينيا عام 1971. نشطت في عدد من المؤسسات بما فيها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في لبنان (1967-1972)، ومركز المعلومات التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية (1968-1970). منعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية من العودة إلى الضفة الغربية خلال الفترة 1967-1973. بعد عودتها عملت أستاذة للأدب الإنجليزي في جامعة بير زيت (1974-1995) وشغلت منصب عميد كلية الآداب من 1986-1990 لتكون أول امرأة في الجامعة تشغل هذا المنصب. لمع نجم حنان بعد تعيينها متحدثة رسمية في مفاوضات مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، حيث برزت مهاراتها اللغوية وقدرتها البليغة في مخاطبة الغرب

والدفاع عن قضايا شعبها أمام أجهزة الإعلام. في عام 1996 انتخبت عضوا في المجلس التشريعي عن مدينة القدس. شغلت منصب وزيرة التعليم العالي لبعض الوقت. تميزت بمعارضتها لبعض سياسات السلطة الفلسطينية الخاصة بالمفاوضات، وأيضاً بدفاعها عن مبادئ الديمقراطية والحكم الصالح. استقالت من السلطة الفلسطينية لتؤسس منظمة غير حكومية باسم المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" وهي المديرية العامة للمنظمة وترأسها منذ 1998.

في عام 2006 كانت حنان إحدى المؤسسات لقائمة انتخابية باسم "الطريق الثالث" التي خاضت الانتخابات التشريعية في 25 كانون الثاني/يناير 2006. حصلت القائمة على 2,41% من أصوات الناخبين وتمثل في المجلس التشريعي بمقعدين.

إصلاح جاد

المؤقت الذي أنيط به وضع دستور البلاد، في سياق انفلات أمني شبه كامل وحملة إرهاب عنيفة ضد المرشحين والناخبين.

لم يكن إجراء الانتخابات أول الأمر على جدول أعمال سلطة الاحتلال. فقد كانت خطتها التي أعلنت عنها في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر 2003 تقضي باختيار ممثلي المجلس الوطني من قبل مؤتمرات تعقد في كل محافظة يشارك فيها شخصيات عراقية يتم انتقاؤهم من قبل لجنة تنظيمية في كل محافظة تعينها سلطة الاحتلال. إلا أن ردة الفعل العنيفة من جانب القوى الوطنية العراقية والزعامات الدينية، وبخاصة آية الله علي السيستاني، ضد هذه الخطة وإصرارها على إجراء انتخابات للمجلس الوطني، اضطرت سلطة الاحتلال للتراجع والرضوخ للإرادة العراقية.

وبعد أن قام المجلس الوطني بإعداد دستور جديد أقرّ باستفتاء شعبي في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2005، أجريت انتخابات المجلس التشريعي في 15 كانون الأول/ديسمبر 2005، واتسمت بمشاركة كبيرة تقدر بنحو 70%، ولكن شابها عيوب كالتزوير وسرقة بعض الصناديق، حسب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق (صحيفة الشرق الأوسط، لندن، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005).

في السعودية جرت في عام 2005، لأول مرة انتخابات بلدية شابهها، في منظور هذا التقرير، عيب أساسي هو استبعاد النساء. وإذا أضفنا لاستبعاد النساء أن الناخبين كان منوطا بهم اختيار نصف أعضاء المجلس البلدي فقط، لتبين أن الطريق ما زال طويلا للوصول إلى انتخاب مجلس تشريعي وطني بالكامل من قبل المواطنين جميعا. ومع ذلك فقد مثلت هذه الانتخابات خطوة أولية نحو الإصلاح من خلال إذكائها لحوار وطني حول المشاركة الشعبية.

في لبنان، جرت في ربيع 2005 انتخابات برلمانية للمرة الأولى بعد انسحاب القوات السورية.

وفي مصر، أثار النظام الحاكم ضجة كبرى حول طلب رئيس الجمهورية تعديل واحدة من مواد الدستور، رقم 76، لتسمح بانتخاب رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح، باعتباره فتحاً

في فلسطين المحتلة، جرت انتخابات، لم تكن الأولى، لرئيس السلطة الفلسطينية تنافس فيها أكثر من مرشح في ظل متابعة دولية ضخمة، واعتبرت على العموم نزيهة مع أن السلطات الإسرائيلية أعادت الحملات الانتخابية إلى حد بعيد، وصل حد الاعتداء البدني على ثاني أهم المرشحين عند أحد المعابر ومنعه من نقل حملته الانتخابية إلى القدس.⁵

ويمكن القول دون مبالغة، إن الانتخابات التشريعية الفلسطينية في شهر كانون الثاني/يناير 2006 قد شكلت زلزلا سياسيا حقيقيا في السيرة الانتخابية والنتائج. فعلى الرغم من قصر التجربة وظروف الاحتلال القاسية وضخامة الضغوط الخارجية، جرت الانتخابات بشكل سلس ومسؤول. وقد كان الفوز لحليف الجناح الأقوى في المعارضة (حركة المقاومة الإسلامية/حماس) ويحمل ذلك معاني جوهرية لمفهوم التداول السلمي، وللقدررة على التصور التعددي للبرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

في العراق، المحتل أيضاً، جرت في كانون الثاني/يناير 2005 انتخابات المجلس الوطني

5 احتجز الدكتور مصطفى البرغوثي لأكثر من ساعتين في شرق القدس في اليوم الأخير من الانتخابات الرئاسية. "الانتفاضة الإلكترونية"، (2005). <http://www.electronicintifada.net/v2/article3485.shtml> (تمت الزيارة في 14 نيسان/أبريل 2006).

لجنة قضائية تنتهي إلى تزوير إرادة الناخبين

- رصدت اللجان قلة الإقبال على التصويت؛ فالعديد منها لم يحضر أمامه أحد من الناخبين، ولم يتجاوز متوسط الحضور أمام باقي اللجان 3%⁶ من المقيدين أمامها.
- إن 95% من اللجان الفرعية أسندت رئاستها لموظفين لا استقلال لهم ولا حصانة، وتعرضوا للترهيب من رجال الشرطة، وأفلتت تماماً من رقابة القضاء. وكانت تلك اللجان مسرحاً لانتهاك القانون وتزوير بيانات حضور الناخبين وبطاقات إبداء الرأي.

المصدر: تقرير اللجنة المشكلة من نادي القضاة.

"العربي" (2005). "ضمير مصر". (تمت الزيارة في 3 نيسان/أبريل 2006).
http://www.al-araby.com/articles/966/050703-966-jrn01.htm

الانتخابات والناخبون لكثير من التعديلات، مما دعا القضاة إلى المطالبة بالإشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية وتكوين شرطة قضائية مستقلة، وقيام الجيش بحماية العملية الانتخابية، كما يجيز القانون في مصر.⁹ وفي دوائر كان مرشحو الحزب الحاكم يواجهون فيها احتمالاً قوياً بالفشل، خصوصاً في الجولتين الثانية والثالثة، استُخدمت قوات الأمن لمنع الناخبين من الوصول إلى مقار الانتخاب، الأمر الذي ترتب عليه في بعض الحالات مواجهات عنيفة سقط فيها جرحى وقتلى.¹⁰ كما استعمل سلاح المال على نطاق واسع لشراء أصوات الفقراء، وبخاصة النساء منهم، مما أسفر عن ما سماه البعض ظاهرة "الرقيق الانتخابي".¹¹

وفيما يتصل بنصيب النساء في مقاعد المجلس النيابي، لم يضم الحزب الحاكم على قوائمه إلا ست مرشحات من 444. بينما حققت جماعة "الإخوان المسلمون" تقدماً ملحوظاً. وفي النهاية، لم يحز الحزب الحاكم في النتائج المعلنة على الأغلبية الكاسحة التي كان يتمتع بها في المجلس النيابي السابق (بدون ضم بعض المرشحين المستقلين للحزب).

في الإصلاح السياسي. ولكن المادة المعدلة جاءت مثقلة بكم هائل من القيود التي تجعل منها مجرد تقنين بالغ الشكلية لصيغة الاستفتاء الراهنة في اختيار الرئيس.

وقد عرض التعديل على استفتاء شعبي نادى بعض قوى المعارضة بمقاطعته. وانتهت لجنة قضائية مستقلة مشكلة من "نادي القضاة"، إلى القول باستشراء التزوير فيه. وارتكبت في يوم الاستفتاء فظائع من التعدي على المتظاهرين سلمياً ضده.

وجرت الانتخابات الرئاسية في 7 أيلول/سبتمبر 2005. وفي حين قاطعت بعض أحزاب المعارضة المرخص لها هذه الانتخابات، تقدم لخوضها عدد من رؤساء الأحزاب المرخص لها، وكثير منها هامشي، بحيث ضمت قائمة المرشحين الرئيس الحاكم وتسعة آخرين. وأعلنت نتيجة الانتخابات مظهرة فوزاً كاسحاً للرئيس الحاكم بنسبة 88,5% من الأصوات، بينما حصل المنافسان الأهم له على أقل من 10%. غير أن الرقم الأهم في نتيجة الانتخابات هو أن نسبة المشاركة لم تتعد، طبقاً للإحصاءات الرسمية، ربع من لهم حق الانتخاب. وليس هذا بغريب بعد عقود من كبح الحيوية السياسية للمجتمع من خلال حبس الحريات المفتاح، والحكم بقوانين الطوارئ، وضعف البدائل.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر أجريت انتخابات المجلس النيابي على ثلاث مراحل. وقد اعتورت العملية الانتخابية شوائب كثيرة.

فقد زيفت، بشهادة قضاة مشرفين على اللجان، نتيجة الانتخاب في دائرتين مهمتين على الأقل، لصالح مرشح الحزب الحاكم. وكشفت عن تفاصيل واحدة منها مقالة جسور نشرتها المستشارة "نهي الزيني"⁷ التي كانت تشرف على إحدى الدوائر الفرعية في دمنهور.⁸ وتعرض بعض القضاة المشرفين على

6 أفادت النتائج الرسمية بأن نسبة المشاركة تخطت النصف!

7 للنص الكامل لشهادتها أنظر: نهي الزيني. (2005). (تمت الزيارة في 10 آذار/مارس 2006).

http://admins.20at.com/masr/shhada-noha0zene1.htm

8 أميرة هويدي. "الجزيرة". (2005). (تمت الزيارة في 9 أيار/مايو 2006).

http://english.aljazeera.net/NR/exeres/A8A39240-04C7-4CE5-8164-7569EB6EA4A8.htm

9 "الجزيرة". (2005). (تمت الزيارة في 12 نيسان/أبريل 2006).

http://english.aljazeera.net/NR/exeres/D153BDBA-873B-4543-B273-396F53B17B0E.htm

10 دانيال وليامز. "واشنطن بوست". (2005). (تمت الزيارة في 1 حزيران/يونيو 2006).

http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2005/12/07/AR2005120702611.html

11 "العربية". (2005). (تمت الزيارة في 26 أيار/مايو 2006). http://www.alarabiya.net/Articles/2005/11/27/18990.htm

استخلاص

حيث واجهت الفلسطينيين موجات جديدة من التشريد جراء هدم المنازل التي تعددت أسبابها ووضعت عشرات منهن حملهن على الحواجز الإسرائيلية خلال انتظار السماح لهن بالمرور.

من ناحية أخرى، استمر سقوط عشرات الآلاف من المدنيين في سياق النزاعات الداخلية المسلحة، وحلت "دارفور" محل جنوب السودان كبؤرة للنزاع المسلح قبل أن تحتفل البلاد باتفاقيات السلام التي وقعت لها لإنهاء أطول نزاع مسلح شهدته القارة الأفريقية. وأنزل النزاع الجديد الخراب بأبناء الإقليم، من قتل وتخريب، وتورطت القوات الحكومية وحلفاؤها من ناحية، والمتمردون من ناحية أخرى، في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.¹³

ولم يمه اتفاق توصلت إليه معظم الفصائل الصومالية، بدعم من الهيئة الحكومية للتنمية "إيجاد"، وتأسيس مجلس وطني جديد، واختيار رئيس جمهورية، لم يمه الاقتتال الداخلي بعد، وظلت البلاد نهياً لأعمال الاقتتال، وغياب القانون.

وشنت حكومة عربية حملة عسكرية ضخمة للقضاء على تمرد قاده زعيم تنظيم معارض في إحدى المحافظات، استخدمت خلاله القوة المفرطة، مما أفضى إلى تجدد التمرد بعد فترة وجيزة طلباً للثأر. وأعلن وزير الداخلية أن عدد القتلى من قوات الجيش والأمن والمواطنين بلغ 525 شخصاً، فضلاً عن 2708 جرحى، دون أن يشير إلى عدد الضحايا من أتباع التنظيم المعارض الذين قدرتهم المصادر بالمئات، فضلاً عن اعتقال أعداد كبيرة من المواطنين.

وتعرضت النساء في سياق النزاعات الداخلية المسلحة لاعتداءات جسيمة، وقع بعضها خلال الهجمات والهجمات المضادة في بلداتهن في دارفور والصومال، لكن جاء أبرزها في سياق النزوح والهجرة؛ حيث تعرض العديد منهن للاغتصاب والاعتداءات البدنية في مراكز النزوح واللجوء.

ومثلت الصراعات السياسية بؤرة إضافية لانتهاكات حقوق الإنسان؛ فأعلنت ثلاث حكومات عربية عن محاولات انقلابية أفضت إلى محاكمات وعقوبات مغلظة. ومع أن أحد الحكام

بناء على كل ما سبق، يتعين ولا شك الاحتفاء، لكن دون مبالغة، بموجة الانتخابات التي قامت في عدد من البلدان العربية باعتبارها بدايةً لتكريس حق الاختيار، وبخاصة في البلدان التي كانت الانتخابات فيها تعد من قبيل الهرطقة السياسية، إن لم يكن التجديف. ومع ذلك، يرى بعض المراقبين أن "الانتخابات المدارة"¹² تمثل أحدث الوسائل لتدعيم أنظمة الحكم الموالية للغرب (ميلن، بالإنجليزية، 2005).
والمؤكد أنه ما زال هناك شوط كبير لإصلاح الانتخابات، كمكون من مكونات مجتمع الحرية والحكم الصالح. فإن ذلك المجتمع، الذي ما زال في طور التشكل، يتطلب الكثير من الإصلاح الجذري، بما يتجاوز إجراء الانتخابات، ولاسيما في البنى القانونية والسياسية.

تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية

على الرغم من الإعلان عن العديد من برامج الإصلاح من قبل أنظمة الحكم، تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، سواء على مستوى الحقوق الفردية أو الجماعية.

الانتهاكات المتأتية عن الاحتلال والنزاعات الداخلية المسلحة

وقعت أسوأ الانتهاكات في سياق الاحتلال الأجنبي التي تُصنف في ذاتها كانتهاك جسيم لحقوق الإنسان.

ونالت النساء نصيباً مزدوجاً من الانتهاكات الجسيمة في ظل الاحتلال الأجنبي، أولاً باعتبارهن أكثر تأثراً بتدهور الظروف الإنسانية، وثانياً بمسؤوليتهن المزدوجة إزاء الأسرة في غياب العائلين جراء أعمال العنف والاعتقال، وثالثاً بفقدان الأمان وانتشار جرائم الاغتصاب التي ترافق حالات الفوضى وحكم القوة. فحملت التقارير مثلاً صورة تعيسة لنساء العراق، وهذا هو الحال أيضاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يرى بعض المراقبين أن
"الانتخابات المدارة"
تمثل أحدث الوسائل
لتدعيم أنظمة الحكم
الموالية للغرب

تفاقم انتهاكات
حقوق الإنسان خلال
الفترة التي يغطيها
التقرير على نحو
غير مسبق، سواء
على مستوى الحقوق
الفردية أو الجماعية

12 التي يتلاعب بنتائجها.

13 تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور بناء على قرار مجلس الأمن 1564 (2004).

"جلوبال بوليسي - Global Policy" (2005). (تمت الزيارة في 31 أيار/مايو 2006).
<http://www.globalpolicy.org/security/issues/sudan/2005/darfurcoi.pdf>

أصدر في ما بعد عفواً عن المدانين، إلا أن إحدى الشخصيات الاعتبارية الهامة في ذلك البلد دفعت ثمن متابعتها للمحاكمات بحكم بالسجن 18 شهراً قضت منها ستة أشهر قبيل الإفراج عنها إثر حملة عربية ودولية للتضامن معها.

انتهاك الحريات العامة وحريات الرأي والتعبير

تصاعدت ضغوط الداخل والخارج على الحريات العامة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2004 وفي سابقة خطيرة صدرت في دولة خليجية قرارات نزع الجنسية عن أفراد قبيلة محلية - وهي أحد فروع قبيلة تستوطن تاريخياً ذلك البلد - طالت 972 رب أسرة وامتدت لتشمل جميع أفراد عائلاتهم بالتبعية والبالغ عددهم 5266 فرداً هم عدد أبناء القبيلة بأكملها.

وتبعت تلك القرارات إجراءات حكومية بفصلهم من أعمالهم ومطالبتهم بتسليم المساكن التي يقيمون فيها كمواطنين، وحرمانهم من جميع امتيازات المواطنة من علاج وتعليم وكهرباء وماء وأعمال تجارية، ومطالبتهم عن طريق الجهات الأمنية المختلفة بتصحيح أوضاعهم كغير مواطنين. وبرتت السلطات القرار الذي اتخذ بأن تلك القبيلة تحدر من دولة أخرى، وأنهم ما زالوا يحتفظون بجنسيته، واضطر العديد من زوجاتهم إلى طلب الطلاق للاحتفاظ بجنسيتها (اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005).¹⁴ وقد حلت المشكلة استجابة لضغوط محلية ودولية بإعادة الجنسية للبعض وتجنيس البعض الآخر.

وفي دولة أخرى، تباطأت الإصلاحات التشريعية التي ترمي إلى إزالة النصوص السالبة للحرية في جرائم النشر. وبدلاً من تنفيذ وعد الرئيس في المؤتمر السابق للحزب الحاكم بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، غلظت بعض مشروعات قوانين "الإصلاح" السياسي من العقوبات في قضايا النشر والتعبير. فتضمن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مادته رقم 48 تغليظ عقوبة الحبس على من يتهم بنشر

أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخابات، أو الاستفتاء بقصد التأثير في نتائجها، مما يفتح الباب للتفتيش في النوايا.

وحسب المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بادرت بلدان أخرى بطرح مشروعات قوانين بتشديد القيود على الحريات الإعلامية (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2005أ). وحازت المنطقة على قصب السبق في مقتل وقتل الصحفيين والإعلاميين في مناطق النزاعات المسلحة¹⁵ وقد نشرت اللجنة العربية لحقوق الإنسان قائمة غير حصرية بأسماء 72 صحفياً قُضوا في العراق منذ 8 نيسان/إبريل 2003 وأسماء تسعة مفقودين (قيس العزاوي وهيثم مناع، 2005:25). وجرى وقف العديد من الصحف وتوقيف الصحفيين في العديد من البلدان العربية. وتعرضت فضائية الجزيرة لقرارات بسحب تراخيص نشاطها في عدة بلدان عربية وملاحقة بعض مراسليها. وتعرض الإعلامي البارز بقناة "الجزيرة" أحمد منصور "للاعتداء عليه في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2005. كما تعرضت فضائية المنار لقرارات بمنع البث في بعض الدول الغربية، وسقط ثمانية من العاملين في قناة "العربية" في العراق، ثلاثة منهم كنتيجة مباشرة لعمليات قوات الاحتلال.

في 26 أيلول/سبتمبر 2005، أصدرت المحكمة الوطنية الإسبانية قراراً بالسجن من ستة أعوام إلى 27 عاماً على ما اصطلح على تسميته بالخلية السورية الإسبانية. وقد استمعت لجنة من المحكمة الوطنية تشكلت من ثلاثة قضاة إلى القضية في مبنى خاص تحت حراسة مشددة، واشتملت الأدلة على إفادات 107 شهود كان أكثر من نصفهم من قوات الشرطة. واعتبرت 82 منظمة غير حكومية ونقابة وأكثر من 1300 شخصية دولية هذه الأحكام جائزة مطالبة بعدم تسييس القضية ضمن ما يعرف بـ "الحرب على الإرهاب". وقد قبلت المحكمة العليا الطعن في الحكم.¹⁶

من الضروري الإشارة إلى أن استهداف السلطة الرابعة ووسائل الاتصال الحديثة، قد

14 هناك وعود قطعت للجنة العربية لحقوق الإنسان ومدنوب المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل التحقق في أية مظالم في هذا الملف. وقد شكل الملف اختباراً حقيقياً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي قامت بجهود كبيرة لوضع حد لهذه المأساة. "مكتب مدنوب المفوضية السامية لحقوق الإنسان". (2005). (تمت الزيارة في 9 آذار/مارس 2006). <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/rsd/rsddocview.html?tbl=RSDCOI&id=441821a525&count=1>

15 تقارير "مراسلون بلا حدود"، وبيانات اتحاد الصحفيين العرب حول ضحايا النزاعات المسلحة (www.rsf.org).

16 بيتر بيرغن، "اللجنة العربية لحقوق الإنسان". (2005). (تمت الزيارة في 16 آذار/مارس 2006). <http://www.achr.nu/art63.htm> آل غودمان، "CNN". (2005). (تمت الزيارة في 26 أيلول/سبتمبر 2005).

<http://www.cnn.com/2005/WORLD/europe/09/26/spain.terror.trial/index.html>

تصاعدت ضغوط الداخل والخارج على الحريات العامة في المنطقة العربية

لحكمهم. في حين رفضت السلطات إطلاق سراح عدد من الإصلاحيين المعتقلين وعدد من الكوادر الكردية والإسلامية الذين تطالب منظمات حقوق الإنسان بالإفراج عنهم.

في بلد في شمال إفريقيا، استمرت السلطات في وضع العوائق في وجه الهيئات المدنية والجمعيات المهنية المستقلة، مثل روابط المحامين والصحافيين وأساتذة الجامعات، وفي رفض الاعتراف بالنقابات ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة. ونقلت منظمة العفو الدولية أن المعهد العربي لحقوق الإنسان قد تعرض لتجميد نشاطه فعليا نتيجة تجميد أمواله استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب واعتراض السلطات على أحد أعضاء مجلس الإدارة. وقد عمدت الحكومة إلى تعطيل البريد، ومنع توزيع الكتب التي يصدرها المعهد. وبعد حملة تضامن مدنية واسعة في المنطقة والعالم، تراجعت السلطات عن إجراءات التقييد والمضايقة، وسمحت للمعهد بتسلم أرصده كما في السابق.

وبمناسبة استضافتها لقمة المعلوماتية الدولية في العام 2005، شكت منظمات حقوقية دولية من أن البلد المضيف يخنق الحقوق والحريات ذاتها التي يفترض أن يدعمها المؤتمر، حيث يسجن المعارضون على الشبكة الدولية، وتراقب المواقع، وتضايق منظمات حقوق الإنسان، وتغلق وكالات الأنباء المستقلة (منظمة العفو الدولية، "كلمات جوفاء" عن حقوق الإنسان في قمة الأمم المتحدة لمجتمع المعلومات، 2006).

وليس هذا البلد وحده في هذا المجال بحسب تقرير أصدرته الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان تحت عنوان "الإنترنت في العالم العربي، ساحة جديدة من القمع" في حزيران/يونيو 2004، بناء على مسح لأحد عشر قطراً عربياً. ووجد التقرير أن الحرية النسبية في استخدام الإنترنت متاحة في ثلاث دول فقط، هي الأردن وقطر والإمارات. أما بقية الدول فإنها تجتهد في التحكم في تداول محتوى الشبكة المعلوماتية، وتتفق مبالغ طائلة في الرقابة على الإنترنت، "فضلاً عن استخدامها للوسائل الجديدة... مثل تحكمها في المنبع من خلال برامج الفلترة الإلكترونية... كما تلجأ بعض الدول إلى احتكار تقديم الخدمة... (إضافة إلى) تليفزيون القضايا والزج بمن يتجاوز الخطوط الحمراء - غير المعروفة أصلاً - داخل السجون بدعاوى واهية".

وفي دولة خليجية، تعرضت منظمات المجتمع

خلق وعياً عاماً في العالم العربي بضرورات التحالف بين هذا الفضاء الإعلامي والفضاء غير الحكومي. ويمكن القول إن هناك أشكالاً جديدةً جديدة للمقاومة والعمل من أجل التغيير تعتمد على التفاعل والتعاون بينهما، في ما يخدم عملية تكون الوعي الديمقراطي ومناهضة الفساد وتعميق ونشر مفهوم المشاركة في المسؤولية وصناعة القرار.

استهداف الإصلاحيين وناشطي حقوق الإنسان

أصبح الإصلاحيون ودعاة حقوق الإنسان في معظم البلدان العربية هدفاً ثابتاً للإجراءات القمعية. فهم يتعرضون للملاحقة القانونية والاعتقال، بل والقتل أحياناً، إضافة إلى العوائق المتزايدة التي تتمثل في معظم الدول العربية في القوانين المقيدة لحرية التعبير والتنظيم. وما تزال معظم الأنشطة النقابية والمدنية محظورة قانونياً. وتجلى ذلك مثلاً في دولة خليجية التي حوكم فيها بضع عشرات من الأفراد بتهمة تشكيل تنظيم ديني، وصدرت ضدهم أحكام قاسية قبل أن يصدر عنهم عفو من الحاكم في أعقاب احتجاجات شعبية غير مسبوقة. وتم الاحتفاظ بطلبات لتشكيل منظمات حقوق إنسان في عدد من البلدان العربية في حين وافقت الإمارات العربية المتحدة على قيام جمعية أهلية لحقوق الإنسان في مطلع 2006.

وشهدت دولة مشرقية اعتقالات عديدة للإصلاحيين ونشطاء حقوق الإنسان. وتوفي أحد الإصلاحيين في حادث قتل غامض، ودخل المعتقل عشرات المواطنين دون أن يحالوا للقضاء. كذلك اعتقل عدد من العائدين إلى تلك الدولة من الاتجاه الإسلامي. وقامت السلطات بإغلاق كل منتديات المجتمع المدني التي قامت خلال السنوات القليلة الماضية في ما عرف "بالربيع"، وقامت في شهر حزيران/يونيو 2005 باعتقال مجلس إدارة المنتدى الوحيد الباقي، بعد أن قرئت في إحدى اجتماعاته رسالة من زعيم حركة الإخوان المسلمين المحظورة. وكانت الحكومة قد عمدت من قبل إلى التضييق على المنتدى عبر عرقلة نشاطه وإغراق اجتماعاته بمنسوبي الأجهزة الأمنية وأنصار السلطة لتوجيه نقاشاته وجهة معينة. ومازال المنتدى يمنع من الاجتماع في مطلع كل شهر. وقد أفرجت السلطات عن خمسة من معتقلي "الربيع"، بعد قضاء ربع المدة القانونية

أصبح الإصلاحيون ودعاة حقوق الإنسان في معظم البلدان العربية هدفاً ثابتاً للإجراءات القمعية

المدني والمنظمات الحقوقية لضغوط رسمية؛ إذ هُدد مركز لحقوق الإنسان بالملاحقة القانونية بسبب مشاركته في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف في أيار/ مايو 2005. وفي مطلع شباط/فبراير 2006 صدر حكم بالسجن لعامين على 12 شخصا من الناشطين في المركز إثر تظاهرة نظمت في المطار. وكانت ناشطة نسائية قد قدمت للمحاكمة في 4 حزيران/يونيو 2005 بتهمة الإساءة للقضاء. ودعت منظمات محلية وعالمية للتضامن معها. وترفض الحكومة أيضاً الاعتراف بعدد كبير من المنظمات المدنية التي شكلت بمبادرات مدنية، مثل نقابة الصحفيين، والمجلس العلمي، ولجنة الشهداء وضحايا التعذيب، ولجنة العاطلين، ولجنة العريضة النسائية، والاتحاد النسائي والشراكة المجتمعية لمناهضة العنف ضد المرأة. وفي شمال أفريقيا، شهدت دولة تزايداً في ضرب وإيذاء عدد من دعاة الإصلاح بينهم رئيس تحرير صحيفة معارضة¹⁷، وأربع صحفيات¹⁸ وشهدت مثل ذلك دولة أخرى من نفس المنطقة¹⁹.

واغتيل صحفياً²⁰، وجرت محاولة اغتيال صحفية في لبنان، واغتيل آخر في ليبيا في ظروف غامضة واعتقل رئيس جمعية ناشطة في دارفور.

تقييد حريات التنظيم والاجتماع السلمي

استمر تعزيز القيود لممارسة الحق في التجمع السلمي، وحظر بلد مشرقى 70% من طلبات الترخيص بمسيرات سلمية خلال العام 2004 حسب المركز الوطني لحقوق الإنسان في ذلك البلد، وفضت في بلد آخر بالقوة مسيرات سلمية تدعو إلى الإصلاح، واعتقل مئات المتظاهرين. كما فض في ثالث بالقوة اعتصام رمزي بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتقل بعض المشاركين فيه. واستمر قرار حظر التظاهر في بلد رابع.

وفي عاصمة عربية أظهرت مأساة فض اعتصام طالبي اللجوء السودانيين التي ذهب ضحيتها أكثر من 25 شخصاً بسبب سوء التدبير،

في 30 كانون الأول/ديسمبر 2005، قدرة المجتمع المدني على التفاعل مع المشكلات العربية وليس فقط المحلية. فقد تشكل تجمع غير حكومي واسع للتضامن مع الضحايا للمتابعة القانونية.

في بلد خليجي، تعرضت السلطات لمظاهرات تطالب بالإصلاح. وقد صدر قانون للجمعيات السياسية اعتبرته الجمعيات السياسية والحقوقية مقيدا للحريات ومخالفا للمواثيق والعهود الدولية. وأعلنت ست من كبريات الجمعيات السياسية عن إغلاق أبوابها طوعياً لمدة ثلاثة أيام في تموز/ يوليو 2005.

وفي بلد مغربي، فضت السلطات بالقوة مظاهرات تندد بدعوة الحكومة لرئيس وزراء إسرائيل السابق أرئيل شارون لحضور مؤتمر قمة اكتساب المعلومات في ذلك البلد. وجدير بالذكر أن قمع هذه المظاهرات لم يلق الإدانة من الدوائر الغربية. وما زال محام رهن الاعتقال لكتابته مقالة حول الموضوع. ومن جهة أخرى، جرت إضرابات طويلة عن الطعام لمعتقلي حزب معارض المعتقلين منذ عقد ونصف في ظروف قاسية.

وفي مجال الحق في التنظيم، قامت لجنة الأحزاب في إحدى البلدان بالترخيص لحزبين، إلا أنها رفضت الترخيص لثلاثة أحزاب أخرى. ورفضت السلطات في بلد آخر في المغرب العربي الترخيص لأحزاب (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2005). وأنكرت حكومة بلد آخر استلامها طلب تأسيس حزب لعرقلة قيامه.

بيئة عالمية وإقليمية معوقة

خلقت الأوضاع العالمية التي تبعت أحداث 11 أيلول/سبتمبر مجموعة أنساق فكرية ومنهجية تركت آثاراً معوقة ومهددة لعناصر التحول نحو الحرية والحكم الصالح. وتشمل هذه الأنساق نسق بناء المنظومات الموازية في القانون الدولي (التي تعتمد على تكوين تحالفات مؤقتة لحدث ومكان محددين على حساب مؤسسة الأمم المتحدة، توقيع اتفاقيات ثنائية تشمل عمل المحكمة الجنائية الدولية وتشكيل تحالفات تحد من تأثير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية والبيئة).

17 جرى الاعتداء على رئيس التحرير التنفيذي لصحيفة معارضة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004. وقد غطت الحادث جميع الصحف، وتقارير وبيانات منظمات حقوق الإنسان ونقابة الصحفيين، وتقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان.

18 وقع الاعتداء على أربع صحفيات يوم 25 أيار/مايو 2005.

19 تعرض زعيم الحزب الشيوعي لاعتداء شديد يوم 12 تشرين الأول/أكتوبر 2004، كما تعرضت ناشطتان لاعتداء مماثل.

20 اغتيل الصحفي "سمير قصير" المعلق السياسي البارز في صحيفة النهار يوم 2 حزيران/يونيو 2005 بتفجير سيارته، وجبران تويني رئيس مجلس إدارة جريدة "النهار" في 12 كانون الأول/ديسمبر 2005.

خلقت الأوضاع

العالمية التي تبعت

أحداث 11 أيلول/

سبتمبر مجموعة

أنساق فكرية

ومنهجية تركت

آثاراً معوقة ومهددة

لعناصر التحول

نحو الحرية والحكم

الصالح

لا شك في أن الاعتداء

على أتباع ديانة

بعينها أو التحريض

عليه أمر خطير

يتعين مكافحته بكل

الوسائل. ولكن من

الأجدي، في منظور

هذا التقرير فعل

ذلك في إطار مكافحة

التمييز الديني أو

العرقى في كل مكان

و ضد أي كان

تكمّن خطورة

قانون ردع معاداة

السامية في أنه يعتبر

التعرض للصهيونية

أو التحريض ضد

إسرائيل من أشكال

معاداة السامية

فاقمت أعمال الإرهاب

ومواجهته من مآزق

حقوق الإنسان

والتنمية في المنطقة

وصبغ هذا الأمر سلوك القوة الأكبر بأساليب الانتقائية والمعايير المزدوجة، وسمو المصلحة على الحق والقوة على العدل، وتحويل حقوق الإنسان إلى أيديولوجية توظف لأطروحات معيقة للتنمية كالفوضى البناء والحرب الاستباقية والحل الأمني لمواجهة الإرهاب.

ومن ثم، تتابعت على الصعيدين الدولي والإقليمي، أحداث تنذر باشتداد إعاقة البيئة العالمية للتحوّل نحو الحرية والحكم الصالح وفق مفهوم تقرير "التنمية الإنسانية العربية"، (خاصة الإصدار الثالث)، ولاسيما على بعد التحرر الوطني.

قانون أمريكي لردع معاداة السامية

ويأتي على رأس هذه الأحداث إصدار الإدارة الأمريكية الحالية لقانون ردع معاداة السامية في أكتوبر 2004. وعلى إثر ذلك، شرعت الإدارة الأمريكية الحالية، من خلال مكتب متخصص أقيم في وزارة الخارجية، في رصد ما تسميه "العداء للسامية" في أنحاء العالم.

ولا شك في أن الاعتداء على أتباع ديانة بعينها أو التحريض عليه أمر خطير يتعين مكافحته بكل الوسائل. ولكن في منظور هذا التقرير يكون من الأجدي فعل ذلك في إطار مكافحة التمييز الديني أو العرقى في كل مكان و ضد أي كان.

وتكمّن خطورة القانون المذكور في أنه، في البند العاشر من استخلاصات الكونجرس، يعتبر التعرض للصهيونية أو التحريض ضد إسرائيل من أشكال معاداة السامية. الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار أي نقد لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو إدانة لسياسات التمييز ضد المواطنين الإسرائيليين واقعة تحت طائلة هذا القانون الجائر. ويتفق في هذا بعض من أكاديميي إسرائيل، فيرى واحد منهم مثلاً أن "الاتهام بمعاداة السامية أصبح أداة قوية لإسكات المعارضة لسياسات إسرائيل القمعية" (كيمرلنغ، بالإنجليزية، 2003).

إن من شأن هذا القانون أن تمنع إسرائيل في فرض خطابها العام على كل ما يتعلق بالقضية

الفلسطينية، مما يعرقل أي مباحثات أو مفاوضات تؤدي إلى سلام عادل وحل دائم للنزاع العربي الإسرائيلي.

قضية الإرهاب وتبعاتها على الحرية في الوطن العربي

كان لتصاعد عمليات الإرهاب في البلدان العربية من ناحية، ولعشوائية الحرب عليه من ناحية أخرى، آثار وخيمة على حياة الإنسان العربي وحرياته. فقد تتابعت أحداث عنف داخلي مدمر في عدد من البلدان العربية، مذكرة ببدايات مزعجة لبدل "الخراب الآتي" الذي حذر منه تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثالث.

وفاقت أعمال الإرهاب ومواجهته من مآزق حقوق الإنسان والتنمية في المنطقة. فاستمرت أعمال الإرهاب في بلدان عربية تشمل الأردن والبحرين والجزائر والسعودية وسورية والكويت ولبنان واليمن، فضلا عن اختلاطها بأعمال المقاومة المشروعة في العراق. ولا شك في أن الاعتداء على المدنيين من أي جنسية هو أمر مكروه يستوجب الإدانة. كما امتدت الاعتداءات لأول مرة خلال الفترة التي يغطيها التقرير إلى قطر وموريتانيا ومصر²¹ بعد توقف في الأخيرة منذ نهاية العام 1997. وسقط جراء الأعمال الإرهابية آلاف الضحايا بين قتلى ومصابين.

وتحت دعاوى مكافحة الإرهاب، كرسّت الحكومات قوانين الطوارئ²²، واستصدرت المزيد من قوانين مكافحة الإرهاب، وقتل عشرات من الملاحقين، واعتقل آلاف من المواطنين بقرارات إدارية، وتعرض بعضهم لصنوف من التعذيب وسوء المعاملة، وأبقى آلاف آخرين قيد الاحتجاز بعد صدور أحكام ببراءتهم، أو إنهاءهم فترة عقوبتهم في مصر (المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2005). كما زجّ عشرات من المتهمين في محاكمات ذات طابع استثنائي تعوزها شروط العدالة.

وكشفت المصادر عن تورط بعض الحكومات العربية في أعمال استجواب وتعذيب لحساب تحقيقات تجريها الولايات المتحدة ضد المشتبه

21 تعرضت مصر لسلسلة من الأعمال الإرهابية خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ووقع أولها في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 في ثلاث مناطق في سيناء بشكل متزامن، وراح ضحيته 5 مصريين و34 من السياح الأجانب معظمهم من الإسرائيليين. ووقع الثاني في 7 نيسان/أبريل 2005 في منطقة الأزهر بالقاهرة وراح ضحيته ثلاثة أشخاص. ووقع الثالث في 30 نيسان/أبريل 2005 في حادثين متزامنين في وسط القاهرة.

22 فرضت الحكومة المؤقتة في العراق حالة الطوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، وجددت العمل بها في آذار/مارس 2005. واستمر العمل بحالة الطوارئ في الجزائر والسودان وسورية ومصر.

بقيامهم بأعمال إرهابية عبر "أرخبيل" من مراكز الاعتقال السرية تشرف عليها المخابرات الأمريكية (منظمة العفو الدولية، 2005أ).

الحرب على الإرهاب

ما فتئت المنطقة العربية، والتيارات الإسلامية فيها خاصة، متهمّة بأنها منبث للإرهاب منذ أعلنت الإدارة الأمريكية الحالية حربها على "الإرهاب" بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001. وقد ترتب على هذه الحرب خلط بين ما يمكن أن يسمى، بحق، إرهاباً لأبرياء، وهو أمر مدان إنسانياً وأخلاقياً ويجايف الضمير الحي، وبين المقاومة المشروعة التي تقرها اتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة حول مقاومة الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية. فبينما يشكل العنف الخيار الأول للإرهاب، يبقى العنف الخيار الأخير للمقاومة التي لا تلجأ إليه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى من إعلامية ودبلوماسية، ومن تظاهر إلى عصيان مدني.

وجدير بالتذكير هنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الستين-2005، تعرف الإرهاب بأنه "أي عمل إجرامي بقصد إثارة حالة من الرعب بين الجمهور العام أو مجموعة من الأشخاص"، وتعتبره "غير مبرر مهما كانت الاعتبارات السياسية، الفلسفية، العقائدية، العنصرية، العرقية، الدينية، أو غير ذلك التي قد تقدم لتبريره" (القرار A/RES/60/43).

ومالت سلطات الاحتلال إلى وصف أي مقاومة لممارساتها بالعمليات الإرهابية. وأدت جهود بعض الدول لربط قضاياها الخاصة بالحرب الأمريكية على الإرهاب إلى مزيد من الغموض في تعريف الإرهاب، مما زاد من مخاطر اختطاف الحرب على الإرهاب لمصالح قوى أجنبية. فقد اقتنع رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرئيل شارون كلمة الإرهاب لتعزيز أهدافه الخاصة، حيث يسّر له التعريف الأمريكي الغامض لـ "الإرهاب على النطاق الدولي" جهوده في قمع الفلسطينيين (بريزنسكي، بالإنجليزية، 2004: 32). وقد أدى هذا الخلط في الأوراق وتمييع تعريف الإرهاب ليستوعب الأجناس الخاصة بقوى الاحتلال إلى

تقويض فرص نجاح هذه الحرب في القضاء على الإرهاب.

ولهذا الوضع الناجم عن "الحرب على الإرهاب" نتائج وخيمة على التنمية الإنسانية في العالم العربي. ذلك أن العنف المضاد، رداً على عنف الاحتلال والاستباحة، أمور تؤدي إلى الانغلاق على الذات والماضي، والإغراق في المحافظة الاجتماعية. كما أن النتائج على وضع المرأة العربية، وخصوصاً تحت الاحتلال، بالغة السوء.

قوانين مكافحة الإرهاب في البلدان العربية

تحت تأثير الحملة على الإرهاب، صدرت قوانين جديدة أو عدل بعضها باتجاه تجريم أفعال جديدة، وتشديد العقوبة على الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، وباتجاه تليين الضوابط الموضوعية على إجراءات الملاحقة والضمانات المعطاة للمتهم الذي لم تثبت إدانته.

في البحرين، مثلاً، جرى نقاش حاد داخل لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في مجلس النواب حول مشروع قانون مكافحة الإرهاب. ويعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن مشروع القانون يتعارض مع توجه حكومة المملكة للإصلاح وللتصديق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، لاسيما لجهة العقوبات المغلظة واعتماد عقوبة الإعدام وتقييد الحريات وبشكل خاص حرية الفكر، إذ يؤدي إلى اعتبار كل معارض إرهابي. وقد شمل هذا المشروع تجريم انتقاد الدستور أو المطالبة بتعديله حتى من قبل أعضاء مجلس النواب، وهي في صلب صلاحياتهم الدستورية²³.

من جهة أخرى، تم التفاوضي في إطار الحملة على الإرهاب عن تطبيق بعض القوانين: فالجزائر التي كانت قد أدخلت إلى قانون العقوبات نصاً يجرم صراحة تعذيب المعتقلين، لم تلجأ إلى تطبيقه، ولم تحقق في ادعاءات التعذيب²⁴.

القضاء الاستثنائي

تحيل أكثر الدول العربية القضايا الإرهابية أمام قضاء خاص، كالمحكمة العسكرية أو محاكم أمن

23 جريدة الوسط البحرينية 25 نيسان/أبريل 2005.

24 " أفاد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب بأن السلطات الجزائرية نفت دون تحقيق ادعاءات التعذيب التي قدمت إليها. ولم يتمكن المقرر الخاص من زيارة الجزائر رغم طلبه الذي طال عليه الأمد (منظمة العفو الدولية، 2005: 123).

الدولة أو المحاكم العرفية. ومعروف أن هذه المحاكم تفتقر إلى معايير المحاكمة العادلة. فهي غالباً ما تكتفي بالتحقيقات الأولية، حيث ينتزع الاعتراف تحت التعذيب أحياناً. ولا يعطى المتهم أمامها الحق في إعداد دفاعه، ويصدر حكمها مبرماً دون إمكانية المراجعة.²⁵

الإجراءات غير القانونية

بالإضافة إلى القوانين ومشروعات القوانين، تُمرر إدارياً قرارات تتعارض مع قوانين أصول المحاكمات الجزائية²⁶، وهي متشددة أصلاً. وهذه القرارات تشمل الإجراءات المفروضة في معرض التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب هي مخالفة للقانون الدولي، ومخالفة أحياناً للقانون الداخلي؛ والغلو في إجراءات الشرطة كالمداهمات الليلية والتعذيب وانتزاع الإفادات بالقوة؛ والاعتقال في سجون غير قانونية تمارس فيها كل صنوف التعذيب؛ والتتصت الهاتفي خارج أي إذن قضائي معلن؛ وتمديد التوقيف بدون توجيه أي تهمة وبدون تحديد بالزمن؛ والاطلاع على الحسابات المصرفية للمشبهين؛ وتنفيذ الإعدام خارج القضاء.

تراجع أوضاع النساء

على الرغم من الجهود التي بذلت في سبيل النهوض بوضع النساء، فإن الإرهاب والحملة عليه أديا إلى انهيار الوضع الأمني العام، وتراجع حاد في المسار الديمقراطي كانت النساء من أولى ضحاياه، ولا سيما في مناطق النزاع المسلح، وبشكل خاص في العراق. وتمثل المعاملة المسيئة للنساء السجينات من قبل بعض القوات الأمريكية في العراق، وفي سجن أبو غريب على نحو خاص، حالة يجب تسجيلها.

الحرب العنيفة: الحرب على الفكر والمعتقد

بعد أن كانت الحرب تشن على المنظمات الإرهابية، وعلى رأسها القاعدة، وتنتهك جرائها حقوق الإنسان، أصبح التوجه الجديد هو شن الحرب

على "الأيديولوجيات العدوانية" كما تدعوها الإدارة الأمريكية²⁷، أي على حرية الفكر والمعتقد، وهي أحد حقوق الإنسان. وقد بدأ النقاش يدور في أكثر من بلد عربي حول مساهمة الأفكار في الحرب على الإرهاب وضرورة تقييدها. والدول العربية تشكو من كثرة القيود لا من قتلها. ولا شك أن العقائد قد تكون باعثاً على القيام بأعمال إرهابية، وقد تعتمد العقائد للحض على الجريمة وللتحريض عليها. لكن مواجهة الأفكار لا يعقل أن تتم بالوسائل الحربية، بل بأفكار أخرى، غير عدوانية. كما أن التحريض على الجريمة يخضع لقانون العقوبات مهما كانت ذرائعها.

إن الحرب على العقائد والأفكار التي يحملها أشخاص غير منتمين إلى منظمات إرهابية وخارج أي ممارسة عنفية هي حرب عبثية، بل هي حرب على حقوق الإنسان.

مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

إن مكافحة الإرهاب لا تتعارض مع احترام حقوق الإنسان، لا بل هي في صميمه. فحق الإنسان في الحياة والأمن الشخصي يقابله واجب على الدولة بتأمين سلامة المواطنين وأمن المجتمع. لذلك، وفي ظل الظروف الاستثنائية، يمكن للسلطة، في سبيل أمن المجتمع، أن تقيد حرية الأفراد، بما هو ضروري ومجدي (ويتضمن إعلان برلين الضوابط التي يجب أن تلتزم بها السلطة في معرض الحرب على الإرهاب).²⁸

إن القضاء على الإرهاب يحتاج أولاً إلى قرار سياسي يراعي مقتضيات الحق والعدل في حل النزاعات الدولية في إطار الشرعية الدولية؛ ويتطلب ثانياً الإقرار بفكرة المشاركة المجتمعية في معالجة الظاهرة والأسباب. كما يقتضي الانتقال من منطق الأمن المختزل إلى الأمن الإنساني باعتماد خطة للتنمية الإنسانية بمفهومها الشامل، والالتزام بعدم تجاوز سيادة القانون والحق (ضمن ضوابط إعلان برلين).

كما أن القضاء على الإرهاب يتطلب من المجتمعات العربية مراجعة نقدية صادقة للتراث على ضوء العقل المستنير: إذ لا تستوي حقوق الإنسان إلا إذا اعتبر الإنسان، كائنًا من كان،

25 تصدر هذه المحاكم أحياناً أحكاماً بالإعدام .

26 تكمن أهمية أصول المحاكمات الجزائية في أنها تنظم الطريقة التي يدافع بها المجتمع عن نفسه أمام الأزمات. ووسائله، وإن كانت تقنية، متصلة بموضوع حقوق الإنسان. ويتوقف نجاحها على انسجامها مع النظام القانوني والاجتماعي للبلد المعني.

27 كلمة الرئيس الأمريكي جورج بوش أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 أيلول/سبتمبر 2005 .

28 إعلان برلين صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين في 29 آب/أغسطس 2004 حول حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب .

القيمة المحورية والمركزية، وعززت قيم الحوار وقبول الآخر المختلف.

القضية الفلسطينية

فك ارتباط لا ينهي سطوة الاحتلال في غزة

كان إنهاء الاستيطان في قطاع غزة وانسحاب القوات الإسرائيلية منه في الثاني عشر من أيلول/سبتمبر 2005 استثناءً فريداً في الواقع المتردي للشعب الفلسطيني. إلا أن هذا الانسحاب جاء محفوفاً بسوء النوايا أكثر مما جاء مؤشراً على انفراج جهود التسوية. وقد فضح هذه النوايا دوف ويسجللاس مستشار رئيس الوزراء الإسرائيلي عندما بين أن الهدف الحقيقي من عملية الانسحاب من غزة هو تجميد عملية السلام ومنع إقامة الدولة الفلسطينية (الإطار 1-2).

والانسحاب، الذي جاء في إطار خطة فك الارتباط الأحادي التي أطلقها رئيس وزراء إسرائيل للتخفيف من الأعباء الأمنية للاحتلال، وتفادي الانخراط في مفاوضات جدية للتسوية، احتفظ لإسرائيل بحق التدخل العسكري في القطاع، وتحكمها في مجاله الحيوي ومياهه الإقليمية. فنتشر القوات الإسرائيلية بكثافة حول القطاع، لتتحكم بمعظم المعابر وبالتالي بالحركة التجارية والتمرفات الجمركية وتنقل الأفراد. هذه الاعتبارات حدت بالمرور الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى الاستنتاج بأن غزة ما زالت أرضاً محتلة (الإطار 1-3).

لعل الجانب المشرف الأهم، والجدير بالاحتفاء حقاً، في مسألة الانسحاب هذه، هو الإدراك بأن جسارة المقاومة الفلسطينية في غزة وبسالتها المتأبرة، كانت هي السبب الرئيس في رغبة إسرائيل في الفرار من جحيم غزة.

وفي الوقت الذي تزايد فيه تفاؤل المواطنين بسبب الانسحاب من القطاع، تزايدت المخاوف من تكريس الاحتلال في الضفة الغربية، حيث أن أراضي غزة تمثل 5.8% فقط من الأراضي المحتلة منذ عام 1967، مما يعني أن أكثر من 94% من الأراضي الفلسطينية ما زالت محتلة. ويضم مستوطنو قطاع غزة 8475 إسرائيلياً (أي 2% فقط من جميع المستوطنين). وفي المقابل،

أضافت إسرائيل خلال عام 2004 فقط 12.800 مستوطن في الضفة الغربية. وصادرت المزيد من الأراضي، بما فيها زيادة حجم مستوطنة معاليه أدوميم (حول القدس) بما يزيد عن 2700 كم مربع، مع تلميحات إسرائيلية متصاعدة لضم المستوطنة للقدس.²⁹

ووفقاً لتقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، رافق تطبيق خطة فك الارتباط الأحادي، وأعقبها، اقتراح المزيد من الانتهاكات الجسيمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي يرقى العديد منها إلى مستوى جرائم الحرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني. فعدا التوغلات اليومية داخل المدن والبلدات الفلسطينية، ومداهمة المنازل السكنية واعتقال عدد من أفرادها، واصلت قوات الاحتلال إطلاق النار على المدنيين، وأعمال الهدم والتجريف والاعتداء على الممتلكات، ومصادرة الأراضي لصالح بناء جدار الضم داخل أراضي الضفة، الذي تسارع العمل به حول مدينة القدس المحتلة لفصلها عن محيطها الجغرافي في الضفة الغربية، فضلاً عن توسيع مشروعاتها الاستيطانية في الضفة الغربية، وتشديد قيود الحركة عبر الحواجز (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2005).

الإطار 2-

الانسحاب من غزة هو "فورمالديهايد" لتجميد السلام

في مقابلة مع صحيفة هآرتس، صرح دوف ويسجللاس:

- إن فك الارتباط (مع غزة) هو في الواقع محلول الفورمالديهايد. فهو يقوم بتأمين كمية الفورمالديهايد اللازمة حتى لا تكون هناك عملية سياسية مع الفلسطينيين".
- أهميته (الانسحاب من غزة) تكمن في المصدر: شافيت، بالإنجليزية، 2004.

الإطار 3-

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان: غزة ما زالت أرضاً محتلة

"يبدو واضحاً أن غزة ستظل أرضاً محتلة خاضعة لأحكام اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949، لأن إسرائيل ستواصل السيطرة على حدود غزة. كما أن انسحاب المستوطنين اليهود سيؤدي إلى إنهاء الاستيطان في الأرض الفلسطينية، لكنه لن يؤدي إلى إنهاء الاحتلال".

المصدر: دوجارد، المقرر الخاص لحقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة، بالإنجليزية، 2005: 2. (تمت الزيارة في 24 آذار/مارس 2006).

<http://domino.un.org/unispal.nsf/eed216406b50bf6485256ce10072f637/02bf82d785fe854a85257088004c374c1OpenDocument>

29 "Palestine Monitor" (2006). (تمت الزيارة في 7 أيار/مايو 2006).

http://www.palestine-monitor.org/nueva_web/facts_sheets/settlers_disengagement_violations.htm

هذا علاوة على الأضرار التي تلحق بالمدنيين وفقدان الحياة لدى الطرفين.

انتهاك حريات الأفراد وحريات التنقل

استمر الحصار الإسرائيلي العسكري للأراضي الفلسطينية من خلال الحواجز العسكرية الدائمة والمتحركة، مما أدى إلى تقطيع أوصال الضفة الغربية إلى أكثر من 240 منطقة معزولة. وإضافة إلى نقاط التفتيش الدائمة التي بلغ عددها 605 نقطة تفتيش في نيسان/أبريل 2005، بدأت إسرائيل بالاستعانة بنقاط تفتيش "متقلة"، بلغ عددها 374 نقطة تفتيش في حزيران/يونيو 2005، وهو ما اعتبره المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان انتهاكاً للكرامة الإنسانية، إضافة إلى كونه انتهاكاً لحرية التنقل للفلسطينيين³⁰. كما وضعت قوات الاحتلال محددات إضافية لتصعيب حركة السكان، بما في ذلك منع الفلسطينيين من استخدام العديد من الطرق التي يستخدمها المستوطنون اليهود، مما يذكر بممارسات الفصل العنصري البغيضة، وكذلك مطالبة الفلسطينيين بالحصول على تصاريح خاصة لاستخدام الطرق الخارجية.

"ويقع في السجون الإسرائيلية أكثر من 8000 سجين من بينهم حوالي 120 امرأة. وهناك أيضاً 300 طفل دون الثامنة عشرة من العمر قيد الإحتجاز حُكم على 40% منهم بالسجن، بينما بقي 60% منهم رهن الحجز الاحتياطي. وهناك إدعاءات لتعرض السجناء والمحتجزين للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية. وتشمل هذه المعاملة الضرب، وتقييد السجناء في أوضاع مؤلمة، والرفس، وعصب العينين لفترات طويلة، والحرمان من الحصول على الرعاية الصحية، والتعرض لدرجات حرارة غير عادية، وعدم توفير الماء والغذاء الكافي". (دوجارد، بالإنجليزية، 2005: 14).

تصاعد عنف المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين

شهدت الفترة تصاعد أعمال العنف من قبل المستوطنين اليهود ضد المدنيين الفلسطينيين. فتعرض أطفال المدارس الفلسطينيون بشكل

في قطاع غزة، استمرت إسرائيل، بعد انسحابها منه، بشن هجمات بالصواريخ وقذائف المدفعية على أهالي القطاع، في ما ادعي أحياناً بأنه رد على هجمات. وزادت على ذلك بابتكارها أساليب جديدة للترويع والتخويف، منها تكتيك التفجيرات الصوتية الناجمة عن تحليق طائراتها الحربية، واختراق حاجز الصوت. وقد أدانت منظمات حقوق إنسان فلسطينية وإسرائيلية هذه الممارسة لما تسببه من فزع وهلع في صفوف المواطنين، لاسيما الأطفال منهم، ومن حالات إجهاض بين النساء الحوامل، وصل عددها إلى أكثر من سبعين حالة (صحيفة الشرق الأوسط، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2005: 10).

الاحتلال ما ينفك يهدر التنمية الإنسانية في الأراضي المحتلة

يستمر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، مع ما تمثله إجراءاته التي باتت تمس حتى نسيج المجتمع الفلسطيني ولحمته، من تدمير لإمكانات التحرر والاستقلال والتنمية

شهدت الفترة التي

يغطيها التقرير

تصاعد أعمال العنف

من قبل المستوطنين

اليهود ضد المدنيين

الفلسطينيين

الإطار 4-1

الحياة على المحسوم (الحواجز): شهادات إسرائيلية

جمهور من الناس يضم المئات وربما الآلاف، بينهم المسنون والمرضى والنساء الحوامل والأطفال الرضع، والمرضعات، يُمنعون من الحركة ويؤمرون بوقف مسيرة حياتهم". (صفحة 24).

"بيت فوريك (14 تموز/يوليو): مئات الناس ينتظرون العبور، خارجون من نابلس. لكن نقطة التفتيش مغلقة - وقف كل حياة ساري المفعول. على الجانب الآخر من نقطة التفتيش يرقد رجل مربوط بجهاز تغذية بالوريد؛ أغمي عليه بعد انتظاره عدة ساعات تحت الشمس. كان إخلأؤه من المنطقة مستحيلًا. في المناطق التي يُحتجز فيها المعتقلون تجمعت عشرات النساء في جمهرة مكتظة.

كانت إحداهن واقفة تُغَيِّرُ حفاظَ طفلها الرضيع؛ وأخرى تحمل طفلاً في نحو الخامسة من عمره لابساً بيجامة مستشفى؛ كان يبدو أن الطفل فاقد الوعي أو أنه يغط في نوم عميق، وأمه تصرخ؛ إنه مريض جداً". (صفحة 25).

"إن ما يُلحقه الإسرائيليون من خسارة في الوقت بثلاثة ملايين ونصف مليون فلسطيني كل يوم، له أهمية كبيرة جداً: في إضعاف قدرتهم على كسب قوتهم، في أنشطتهم الاقتصادية والعائلية والثقافية، في وقت فراغهم، في دراستهم وفنونهم الإبداعية، وفي تضيق النطاق الذي يعيش فيه كل شخص". (صفحة 15).

"حوارة (6 أيلول/سبتمبر): قال جندي إنه يجب أن يُعتقل واحدٌ من كل تسعة ذكور بالغين يحاولون عبور نقطة التفتيش. (19 أيلول/سبتمبر): اعتقل كل رجل اسمه 'محمد'، وهذا عدد كبير من السكان". (صفحة 17).

"شاي في شومرون (من تقارير بيت إيبا): كان من الواضح أن ما يجري هنا هو عقاب جماعي". (صفحة 18).

"إجراء وقف كل حياة - هذا شكل آخر من أشكال التأخير، الذي يسميه الجيش 'وقف كل حياة'. إن اسمه ينبئ بطبيعته: تجميد تام للحركة يدوم ساعات متتابعة.

المصدر: "محسوم ووتش"³¹، 2004، 15-24.

30 (دوجارد، بالإنجليزية، 2005: 3). "المقرر الخاص لحقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة". (2005). (تمت الزيارة في 24 آذار/مارس 2006).
http://domino.un.org/unispal.nsf/eed216406b50bf6485256ce10072f637/02bf82d785fe854a85257088004c374clOpenDocument

31 "محسوم ووتش" هي منظمة إنسانية إسرائيلية أنشئت في شباط/فبراير 2001.

الجدار يلبتهم الأراضي ويقوض التنمية

إلى جانب ذلك، استمر العمل في بناء الجدار الذي قضت محكمة العدل الدولية بعدم شرعيته وضرورة وقف العمل به والتعويض عن الأضرار التي سببها.

وقد أدى بناء الجدار إلى نتائج خطيرة على معيشة الفلسطينيين الذين يقطنون بجواره. فقد فصل الجدار الآلاف العديدة من الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية. وترفض إسرائيل تزويدهم بتصاريح تمكنهم من الوصول إليها. وتبين للذين حصلوا على تصاريح أن بوابات الجدار لا تفتح في المواعيد المحددة (دوجارد، بالإنجليزية، 2005:2). ويقطن نحو خمسين ألف فلسطيني في المنطقة المغلقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، "وبينما يستطيع أي مستوطن إسرائيلي أو أي شخص من أصل يهودي في أي مكان في العالم أن يتجول بحرية داخل المنطقة المغلقة أو حولها، يحتاج الفلسطيني الذي يعمل أو يعيش في المنطقة المغلقة لتصريح كي يتمكن من الاستمرار في العيش في منزله أو الوصول إلى مصدر رزقه" (مراقبة حقوق الإنسان، بالإنجليزية، 2005).

وسيؤدي الجدار إلى مخاطر صحية كبيرة على الفلسطينيين حسب بيان صادر عن أطباء العالم و"الهلال الأحمر الفلسطيني" وأطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل". فهو سيمنع نحو 10000 فلسطيني ممن يعانون من أمراض مزمنة، وأكثر من 100000 امرأة حامل، من الحصول على الرعاية الصحية الأساسية اللازمة لهم. كما أنه، عند اكتمال بنائه، سيحرم ما يزيد على 130000 فلسطيني من التطعيم. وستعاني ثلث القرى الفلسطينية من عدم القدرة على الوصول لنظم العناية الصحية (بي بي سي، 15 شباط/فبراير 2005).

متزايد للضرب والإرهاب من قبل المستوطنين اليهود وهم في طريقهم إلى مدارسهم. وقام المستوطنون بتدمير المحاصيل، وسرقة الأغنام والماعز، كما قاموا عمداً بتسميم الحقول وأراض في منطقة التطواني (دوجارد، بالإنجليزية، 2005:11، 16). وقد أكدت منظمة العفو الدولية نشر كيماويات سامة في حقول الخليل في الضفة الغربية أدت إلى نفوق الماشية وتلويث الأراضي. وذكرت السيدة كيت ألن، ممثلة المنظمة، أن "حوادث التسميم هذه، تبدو جزءاً من هجوم متعمد على معيشة المزارعين الفلسطينيين"، وأشارت المنظمة إلى أن إسرائيل لم تحاول إزالة هذه المواد الكيماوية أو حتى التحقيق في حالات التسميم (بي بي سي، 25 نيسان/أبريل 2005).

إن ضحايا الإرهاب من العرب غير مؤهلين للحصول على التعويضات نفسها التي يحصل عليها أمثالهم من اليهود؛ فالقانون الإسرائيلي لتعويض ضحايا الإرهاب لا ينص على أي حقوق للضحايا إذا كان مرتكبو الاعتداء من اليهود على أساس أنهم لا يعتبرون "معادين لوجود دولة إسرائيل"³²، ففي 6 آب/أغسطس 2005 قام جندي إسرائيلي بفتح نيران رشاشه على إسرائيليين مدنيين عرب كانوا يستقلون حافلة في إسرائيل، فقتل أربعة منهم وجرح خمسة عشر آخرون. وعلى الرغم من بشاعة الجريمة واستهدافها لمدنيين، وإدانتها كعملية إرهابية حتى من مسؤولين إسرائيليين، إلا أن محكمة وزارة الدفاع الإسرائيلية قضت بأن الضحايا لا يمكن اعتبارهم "ضحايا عملية إرهاب لأن القاتل يهودي" (صحيفة الجارديان: إسرائيل حكمت بأن القاتل اليهودي ليس إرهابياً، 1 أيلول/سبتمبر 2005).

من ناحية أخرى، استمرت إسرائيل في انتهاك حق الفلسطينيين في بيئة نظيفة، من خلال تصريف مياه المجاري من المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية. وتشكل هذه الممارسة مشكلة خطيرة للبيئة الفلسطينية، خاصة وأن العديد من المستوطنات في الضفة الغربية لا تستخدم أي نوع من أنواع المعالجة لمياه الفضلات الناتجة عن النشاط الصناعي أو المنازل (دوجارد، بالإنجليزية، 2005:16).

إن ضحايا الإرهاب

من العرب غير

مؤهلين للحصول

على التعويضات

نفسها التي يحصل

عليها أمثالهم من

اليهود

استمر العمل في

بناء الجدار الذي

قضت محكمة العدل

الدولية بعدم شرعيته

وضرورة وقف العمل

به والتعويض عن

الأضرار التي سببها

تشويه "أولى القبليتين"

الإطار 1-5

والقدس مدينة تاريخية رائعة الجمال. بيد القدس قاموا بذلك متجاهلين الاعتبارات أن الجدار قد شوه المدينة إلى حد كبير. البيئية تجاهلاً تاماً. وقد نُفذ ذلك لتحويل فالقائمون على التخطيط وبناء الجدار في القدس إلى مدينة يهودية.

المصدر: دوجارد، بالإنجليزية، 2005:13.

32 "Institute for Counter-Terrorism" . (2005). (تمت الزيارة في 30 آذار/مارس 2006).

<http://www.ict.org.il/editorials/editorialdet.cfm?editorialid=3>

جون إلر. "نيو ستاندرد" . (2005). The New Standard. (تمت الزيارة في 30 آذار/مارس 2006).

<http://newstandardnews.net/content/index.cfm/items/2300>

وتراوحت معدلات البطالة بين 32% في بداية العام 2005 ونحو 27% في خريفه.³³ إلا أن فئة الشباب، وخصوصاً في قطاع غزة، كانوا الأكثر تضرراً، حيث تظهر البيانات أن 47,5% من الشباب بين (20-24 عاماً) في قطاع غزة عاطلون عن العمل، بالمقارنة مع 27,7% من شباب الضفة الغربية للفئة العمرية نفسها. وكانت النساء الشابات (20-24) هن الأكثر تضرراً من بين جميع الفئات، إذ ارتفع معدل البطالة بينهن إلى 48,4% بالمقارنة مع ما معدله 31,6% بين الشباب من الذكور (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي، تموز/يوليو 2005).

وفي المجال الصحي، بدأت معدلات التطعيم بالتراجع في مجالات عديدة، حيث وصلت إلى نحو 66% بالنسبة للكاف والحصبة والحصبة الألمانية. ووصلت نسبة الأطفال ناقصي الوزن إلى نحو 5%، ونسبة الأطفال ناقصي الطول إلى نحو 10% (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإنجليزية، 2005).

بدايات إصلاح فلسطيني

مضى العمل الفلسطيني قدماً بإجراء الانتخابات الرئاسية، وهي الثانية من نوعها، بتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 2005. كما جرت الانتخابات المحلية في عدد كبير من المواقع، والانتخابات النيابية في مطلع 2006، وأظهرت تزايداً في التأييد للقوى الدينية.

واستجابة لمطالبات الرأي العام الفلسطيني وضغوط القوى المجتمعية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الدولية، لبّت السلطة الفلسطينية مطالب الإصلاح، وقامت بالعديد من الإصلاحات على مستوى الأجهزة الأمنية وغيرها من مؤسسات السلطة. ومع ذلك، فإن غالبية الفلسطينيين ما زالوا ينظرون إلى غياب الأمن وسلطة القانون كواحدة من أهم أولوياتهم، حيث أظهر أحد الاستطلاعات (جامعة بيرزيت، برنامج دراسات التنمية، 2005) أن 54% منهم يعتبرون ذلك أولوية بالنسبة لهم. ومن مظاهر الانفلات الأمني انتشار السلاح واستخدامه بشكل غير شرعي، وكذلك زيادة معدلات العنف المنزلي وقتل النساء بشكل غير مسبوق.³⁴ وفي السياق

ومع بناء الجدار، فصلت القدس بشكل قسري عن باقي الضفة الغربية، مما يصعب التفاوض حولها وتطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأنها، ويصعب من وصول المسلمين والمسيحيين لأماكن العبادة فيها. كما أن بناء الجدار والحواجز التي أصبحت تتسم بالديمومة، قد فصل أجزاء الضفة الغربية بعضها عن بعض، مما يؤدي إلى إضعاف إمكانية تحقيق حلم الدول الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وتطبيق قرارات الشرعية الدولية بهذا الشأن.

وقد ترافق التدمير المنهجي للاقتصاد الفلسطيني وإحاقه بالاقتصاد الإسرائيلي، وإجراءات التفتيت الجغرافي، وفرض وقائع جيوسياسية على الأرض، مع حملة قوية لإضعاف إمكانيات المؤسسات الفلسطينية للحيلولة دون القيام بأي خطوات جدية لتحقيق التنمية البشرية.

تدهور الوضع المعيشي

أما بالنسبة للوضع الاقتصادي والمعيشي، فقد أظهرت البيانات أن معدلات الفقر في تزايد، حيث تشير التقديرات المختلفة إلى أنها تزيد على 50% على المستوى الوطني، وترتفع إلى حوالي 80% في بعض المناطق (مثل جنوب قطاع غزة). كما أن معدل الدخل الشهري للأسر قد انخفض من حوالي 445 دولاراً أمريكياً إلى 333 دولاراً أمريكياً (أي بنسبة الربع) بين عامي 2000 و2005، وعانت أكثر من 53% من الأسر من نقص حاد في دخلها. واتخذت الأسر العديد من خطوات التكيف لتجاوز هذا الانخفاض. وكان للنساء دور حاسم في هذه الإجراءات وتحمل تبعاتها. فقد أشارت البيانات خلال السنة الأخيرة (وحتى آذار/مارس 2005) إلى أن 58% من الأسر خفضت من إنفاقها، ولجأت 16% منها إلى تربية المواشي والزراعة المنزلية - وهي أعباء تقوم بها النساء بشكل خاص (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي، آب/أغسطس 2005). وأشارت بيانات أخرى إلى أن أكثر من 50% من النساء اضطررن لبيع ممتلكاتهن من الحلبي للإنفاق على الأسرة (جامعة بيرزيت، برنامج دراسات التنمية، 2002 و 2004).

إن بناء الجدار

والحواجز التي

أصبحت تتسم

بالديمومة، قد فصل

أجزاء الضفة الغربية

بعضها عن بعض،

مما يؤدي إلى إضعاف

إمكانية تحقيق حلم

الدول الفلسطينية

المستقلة ذات السيادة

وتطبيق قرارات

الشرعية الدولية بهذا

الشأن

33 يصل المعدل إلى 21,2% حسب التعريف المتشدد للبطالة لمنظمة العمل الدولية.

34 "مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، (2005). (تمت الزيارة في 10 أيار/مايو 2006). <http://www.wclac.org/>

نفسه، بدأ العمل على إعادة هيكلة المؤسسات الحكومية الفلسطينية؛ فقد دُمجت أو ألغيت بعض المؤسسات والوزارات. واستحدثت مؤسسات جديدة لتلبية الاحتياجات المجتمعية، كوزارة شؤون المرأة الفلسطينية، التي اعتبر إنشاؤها انتصاراً مهماً للحركة النسوية. إلا أن الأحداث الجارية تؤكد أن تطوير أوضاع المرأة الفلسطينية يحتاج أيضاً لالتزام شامل وكامل بسياسات وطنية عامة متحسسة للنوع الاجتماعي تساهم في نهضة شاملة في الطريق لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

تَكشِفُ مساوئ احتلال العراق

شهدت العملية السياسية في العراق، كما أشرنا، تطورات هامة خلال العام 2005، شملت إجراء الانتخابات النيابية والتصويت على الدستور العراقي، التي تشكل حالات إيجابية لم يسبق للعراقيين ممارستها بهذا الزخم.

وفي مبادرة للجامعة العربية، عقد اجتماع في القاهرة خلال الفترة 19-21 نوفمبر 2005 حضره ممثلون عن مختلف الفصائل والقوى السياسية، تمهيدا لعقد مؤتمر وطني للمصالحة في بغداد في بدايات عام 2006. وفي الوقت الذي أدان المشاركون فيه العمليات الإرهابية، فقد اتفقوا على شرعية مقاومة الاحتلال، وهو حق مشروع لجميع الناس، وطالبوا بوضع جدول زمني لإنهاء الوجود الأجنبي.

وفي ضوء انتخاب مجلس وطني دائم، وتوقع تشكيل حكومة جديدة في 2006، يبقى التحدي الأكبر للسلطة الجديدة هو إدخال التعديلات اللازمة على الدستور لضمان وحدة العراق وسلامة أراضيه، وتكريس حقوق الإنسان وتحقيق المصالحة الوطنية والقضاء على الفوضى والفساد، في عراق موحد خال من قوات الاحتلال الأجنبية والأعمال الإرهابية.

ولكن هذه العملية السياسية تزامنت مع العديد من الممارسات السلبية أو القاصرة، منها ما يتعلق بإشكاليات إعادة بناء الدولة العراقية ومؤسساتها في ظل استمرار الاحتلال، ومخاطر تفتت العراق في ظل ترسخ الاتجاهات الطائفية. وتبقى النتيجة النهائية لتطورات العام المنصرم هي استمرار الاحتلال وتداعياته الخطرة.

التكلفة الإنسانية للاحتلال: استعمال أسلحة محرمة، والتعذيب

أذيع، على التلفزيون الرسمي الإيطالي، في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، فيلم يتهم الجيش الأمريكي باستخدام قنابل الفوسفور الأبيض، الحارقة للجلد واللحم، والمحظور استعمالها، في مهاجمة المدنيين على المناطق السكنية في مدينة الفلوجة (بي بي سي، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005).

وما فتئت الدلائل تتوالى على استثناء التعذيب في ظل الاحتلال. فقد شكت المنظمات الحقوقية غير الحكومية إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2005 الإدارة الأمريكية لارتكابها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في "عشرات" من أمثال سجن "أبو غريب" سيء الصيت (خدمة ما بين الصحف، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2005).³⁵

ولكن بعض عناصر الحكومة العراقية كان لها نصيب من تعذيب العراقيين؛ ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2005، نشرت أنباء عن عثور القوات الأمريكية على "مركز تعذيب سري" في قبو مبنى لوزارة الداخلية العراقية في أحد ضواحي بغداد (جريدة "النيويورك تايمز"، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2005).

وقد حدا ذلك بأول رئيس وزراء للعراق تحت الاحتلال، إياد علاوي، إلى الشكوى من أن انتهاك حقوق الإنسان أسوأ الآن مما كانت تحت النظام السابق (جريدة "الأوبزرفر"، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2005).

وعلى الرغم مما أثاره تقرير نشر في مجلة "لانست" البريطانية في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 (بيرنهام، 2004) عن سقوط نحو مائة ألف قتيل من المدنيين منذ بدء احتلال العراق، لم يتوقف الاعتداء على المدنيين. ووسعت قوات التحالف من عملياتها العسكرية في عدة مدن عراقية، وواصلت قصف الأهداف المدنية وافتحام المستشفيات ودور العبادة بزعم ملاحقة "المتطرفين والإرهابيين"، وتابعت اعتقال آلاف الأشخاص، وتورط جنودها في جرائم حرب مثل قتل الأسرى والجرحى وتعذيب المعتقلين. وتركت التحقيقات التي أجرتها قوات التحالف أو الأحكام الهيئة التي أصدرتها بحق مرتكبي هذه الجرائم مظهراً للإفلات من العقوبة والتشجيع على

في مبادرة للجامعة
العربية، اتفق
المشاركون على شرعية
مقاومة الاحتلال،
وهو حق مشروع
لجميع الناس،
وطالبوا بوضع جدول
زمني لإنهاء الوجود
الأجنبي

يبقى التحدي الأكبر
للسلطة الجديدة
في العراق هو إدخال
التعديلات اللازمة

على الدستور لضمان
وحدة العراق وسلامة
أراضيه، وتكريس

حقوق الإنسان
وتحقيق المصالحة
الوطنية والقضاء

على الفوضى
والفساد، في عراق
موحد خال من قوات

الاحتلال الأجنبية
والأعمال الإرهابية

سلطة الاحتلال

والحكومة المؤقتة،

كلاهما، قد استحلا

أموال الشعب

العراقي، المخصصة

لإعادة إعمار العراق

الذي خربته قوات

تحالف الاحتلال

غالبية العراقيين

يقولون أن مستوى

الفساد الآن أكبر مما

كان عليه

إن خسارة العراق،

من جراء اتفاقيات

المشاركة في الإنتاج

التي أبرمت مع

شركات النفط

العالمية، تتراوح، مع

التحفظ، بين 74 و

194 مليار دولار

التمادي. وقرب نهاية العام 2005، قدر الرئيس الأمريكي عدد القتلى العراقيين من المدنيين بحوالي 30 ألفاً وهو رقم قريب من المدى الذي يقدره مشروع "عد الأجساد" والذي يتراوح بين 27 و 31 ألف تقريباً.³⁶

وفاقم من مأساة الشعب العراقي تورط بعض الميليشيات المحلية، وتنظيمات إرهابية، وعصابات إجرامية، في جرائم ضد المدنيين من قتل وخطف وتخريب راح ضحيتها الآلاف من المدنيين الأبرياء، وأصبحت تهدد بإشعال فتنة طائفية (منظمة العفو الدولية، 2005ب).

استشراء الفساد

تتجلى بعض جوانب الفساد في تقرير مراجعة مالية أعدته مكتب البحرين التابع لشركة مراجعة أمريكية شهيرة³⁷ لحساب المجلس الدولي للاستشارة والمتابعة³⁸ لسلطة احتلال العراق، الذي أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر 2003، ونشر في بدايات تموز/يوليو 2005 في الصحافة البريطانية (صحيفة "الجارديان"، 7 تموز/يوليو 2005). ويكشف التقرير عن فظائع فساد مالي من قبل سلطة الاحتلال والحكومة العراقية المؤقتة. ويؤكد أن سلطة الاحتلال والحكومة المؤقتة، كليهما، قد استحلا أموال الشعب العراقي، المخصصة لإعادة إعمار العراق الذي خربته قوات تحالف الاحتلال. ففي خلال ثمانية شهور كان فيها "بريمر" الحاكم مطلق اليد في العراق، يقدر أن قرابة 9 مليارات دولار، جلتها من أموال شعب العراق قد "اختفت"³⁹ (حين غادر "بريمر" العراق في 28 حزيران/يونيو 2004، كانت سلطة التحالف قد أنفقت 20 مليار دولار من أموال العراق⁴⁰، مقارنة بحوالي 300 مليون دولار فقط من أموال الحكومة الأمريكية).⁴¹ واكتشف مراجعو الحسابات أن سلطة الاحتلال

لم تحتفظ بحسابات لمئات الملايين من الدولارات التي احتفظت بها نقداً في خزائنها، وأن 8,8 مليار دولار حولت إلى الحكومة العراقية المؤقتة قد ذهبت من دون حساب. والظاهر أن التغاضي عن مراقبة التصرف بدخل العراق قد استمر بعد مغادرة "بريمر" (هاريمان، بالإنجليزية، 2005). ولا غرابة أن انتهى مسح ميداني أجرته وزارة الخارجية الأمريكية، وشمل قرابة 2000 عراقي في العام 2005، إلى أن "غالبية العراقيين يقولون إن مستوى الفساد الآن أكبر مما كان عليه" تحت النظام السابق (وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الدراسات، بالإنجليزية، 2005).

يتكشف الفساد المالي للاحتلال في وقائع تخريب واسع النطاق لثروة العراق النفطية وتآكلها كتاب لوزير النفط الأسبق "عصام الجليبي"، بعنوان "قراءة في صناعة النفط في العراق والسياسة النفطية". ويكشف ذلك عن تدمير منشآت وسرقة وثائق وأجهزة ومعدات، أثناء الحرب وحتى بعد الاحتلال، حتى أنه بعد سنتين من "التحرير" لم تستطع صناعة النفط الوصول إلى مستويات إنتاج ما قبل الحرب، وتحول العراق لأول مرة في تاريخه إلى مستورد للمنتجات النفطية بتكلفة توازي 3 مليار دولار سنوياً (محمد عارف، 2005أ).

وتنتهي دراسة حديثة إلى أن خسارة العراق، من جراء اتفاقيات المشاركة في الإنتاج التي أبرمت مع شركات النفط العالمية، تتراوح، مع التحفظ، بين 74 و 194 مليار دولار، وذلك بافتراض سعر 40 دولاراً للبرميل ومن 12 حقلاً نفطاً فقط، من أصل 60 حقلاً على الأقل، ناهيك عن فقدان التحكم الوطني في صناعة النفط للشركات العالمية. ويتعدى متوسط الخسارة المتوقعة للفرد العراقي في السنة، على مدى الثلاثين عاماً - هي عمر هذه الاتفاقيات - قيمة الناتج المحلي الإجمالي للفرد في العراق حالياً (بالاتقويم وآخرون، بالإنجليزية، 2005).

Iraq Body Count 36

KPMG 37

(International Advisory and Monitoring Board) IAMB 38

39 "فوكس نيوز". (2004). (تمت الزيارة في 18 تموز/يوليو 2006).

<http://www.foxnews.com/story/0,2933,129489,00.html>

"CNN". (2005). (تمت الزيارة في 18 تموز/يوليو 2006).

<http://edition.cnn.com/2005/WORLD/meast/01/30/iraq.audit/>

"التايمز". (2005). (تمت الزيارة في 18 تموز/يوليو 2006).

<http://www.ftimes.com/main.asp?SectionID=1&SubSectionID=1&ArticleID=25316&TM=74844.16>

40 "جلوبال بوليسي". (2004). (تمت الزيارة في 28 نيسان/أبريل 2006).

<http://www.globalpolicy.org/security/issues/iraq/dfi/2004/06fuelingsuspicion.pdf>

41 "الجارديان". (2005). (تمت الزيارة في 10 نيسان/أبريل 2006).

<http://www.guardian.co.uk/Iraq/Story/0,2763,1522983,00.html>

ويتمدد تخريب الاحتلال لثروات العراق، فيما وراء النفط، إلى ثروة معنوية تخص البشرية جمعاء، ونقصد بذلك النهب الأكبر، وتدمير آثار الحضارة البشرية في العراق. وشبهت "إليانور روبسن"، من معهد الاستشراق في جامعة أكسفورد النهب بـ "سلب المغول لبغداد عام 1258".⁴² ويورد كتاب "نهب المتحف العراقي، بغداد"⁴³، الذي ساهم فيه عدد من أبرز علماء الآثار في العراق، معلومات عن العثور على 7 آلاف قطعة من نحو 15 ألف قطعة سرقت من متحف بغداد خلال الأيام الأولى من احتلال بغداد، ولم يتم بعد إعادة أي من هذه القطع إلى العراق. وما يزال الغموض يحيط بمصير مجموعة المتحف من الأختام السومرية، يقدر عددها بنحو ستة آلاف، ويعود تاريخ بعضها إلى فجر ابتكار الكتابة والتدوين. كما ترتب على بناء قوات الاحتلال لقواعد عسكرية ومطارات بجوار مواقع أثرية مهمة تخريب واسع النطاق (محمد عارف، 2005 ب).

التكلفة الكلية لغزو العراق واحتلاله

إن التقديرات المتداولة للتكلفة الاقتصادية لغزو العراق واحتلاله، شاملة التكلفة المالية المباشرة (التي تقدرها دراسة حديثة بحوالي 255 ملياراً، منها 40 ملياراً لشركاء التحالف) بالإضافة إلى فقد عائدات النفط وتدمير الأصول، تصل إلى ما يقارب نصف تريليون (500 مليار) دولار، وينتظر أن تبلغ الضعف بحلول العام 2015 (أميريكان انتربرايز استيتيوت - بروكينجز، بالإنجليزية، 2005).

الرغبة الشعبية في إنهاء الاحتلال

تواترت تأكيدات على الرغبة الشعبية في إنهاء الاحتلال من دوائر أحد قطبي تحالف احتلال العراق. فقد ظهر من مسح شمل العراق كله ومولته وزارة الدفاع البريطانية، وتسرب إلى صحيفة "الصندي تلغراف"، أن أكثر من 99% من العراقيين لا يشعرون أن وجود قوات التحالف يزيد من الأمن في البلد، وأن قرابة نصف المجيبين يتعاطفون مع الهجمات العنيفة على قوات التحالف (صحيفة "الجاردان"، 23 تشرين

الأول/أكتوبر 2005).

ولمواجهة تصاعد الرفض الشعبي لاستمرار الاحتلال، لجأت قيادة الجيش الأمريكي في العراق إلى رشوة صحف عراقية لنشر مقالات تضع صيغة إيجابية على أفعال الولايات المتحدة هناك، واعترفت بذلك لأول مرة قرب نهاية العام 2005 (صحيفة "الواشنطن بوست"، 3 كانون الأول/ديسمبر 2005).

استخلاص

تشير الأجزاء السابقة إلى أن البيئة الإقليمية والعالمية تضعف من فرص التنمية الإنسانية في البلدان العربية، خاصة بسبب الاحتلال في فلسطين والعراق، و "الحرب على الإرهاب". فيقاسي المواطن العربي من انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية، بدءاً بالحق في الحياة ومروراً بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهاءً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

هذا عن الحاضر، ولكن الأثر السلبي للبيئة الإقليمية والعالمية المعوقة للتنمية الإنسانية يمتد إلى الحد من إمكان النهضة في الوطن العربي من خلال إعاقة الإصلاح، وعرقلة إمكان التوصل إلى حلول سلمية وعادلة لانتهاك حرية الوطن والمواطن بسبب الاحتلال، مما يمكن أن يدفع المنطقة أكثر تجاه مزيد من التطرف وأشكال الاحتجاج العنيف نتيجة لغياب نظام حكم عادل على الصعيد العالمي يحفظ الأمن، ويحقق الرفاه الإنساني، للجميع.

التقدم نحو التغلب على نواقص التنمية الإنسانية

توسيع نطاق الحرية

تمثل الاتجاه العام خلال فترة التحليل في اطراد الانتقاص من الحرية، دعماً لبنية الحكم الاستبدادي القائمة، كما وثقت الأجزاء السابقة من هذا القسم. إلا أنه يمكن رصد بعض التطورات الإيجابية في مضممار توسيع نطاق الحرية في البلدان العربية.

يتمدد تخريب

الاحتلال لثروات

العراق، فيما وراء

النفط، إلى ثروة

معنوية تخص

البشرية جمعاء،

ونقصد بذلك النهب

الأكبر، وتدمير آثار

الحضارة البشرية في

العراق

إن التقديرات المتداولة

للتكلفة الاقتصادية

لغزو العراق واحتلاله،

شاملة التكلفة المالية

المباشرة، تصل إلى ما

يقارب نصف تريليون

(500 مليار) دولار

42 "الجاردان". (2003). (تمت الزيارة في 28 نيسان/أبريل 2006).

<http://www.guardian.co.uk/Iraq/Story/0,,979734,00.html>

The looting of the Iraq Museum, Baghdad 43

تَعَزُّزُ ثقافة حقوق الإنسان وحمائيتها

عينة من الضحايا الذين ينتمون لمختلف فصائل المعارضة السياسية الوطنية واليسارية ممن تعرضوا لأشكال عديدة من القهر في السجون ومقرات جرائم التنكيل بأدمية الإنسان.

وجمع أعضاء الهيئة ما يزيد على عشرين ألف ملف، وقرروا الاستماع إلى مائتي شهادة حية منها، تنقل مباشرة على قنوات الإذاعة والتلفزة المغربية. وقد تقدمت بتقريرها الختامي الذي يتضمن نتائج وخلصات أعمالها بالنسبة لمختلف المهام التي كلفت بها، والتوصيات والمقترحات من أجل الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والتربوية الضرورية المساعدة على تخطي ما جرى وعدم تكراره.

السعي إلى المصالحة الوطنية في الجزائر

تبنى الرئيس الجزائري مبادرة لتجاوز إرث التنافر والعداء الذي خلفته التسعينات في البلاد من خلال اقتراح ميثاق للسلم والمصالحة الوطنية حظي بقبول واسع النطاق في استفتاء شعبي.

توجه ديمقراطي محدود في الإمارات

أعلن رئيس دولة الإمارات عن توجه إصلاحية ينتخب بمقتضاه نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، المكون من 40 عضواً، بواسطة أربعة آلاف من نخب المجتمع يعينهم شيوخ الإمارات السبع.

توسع المشاركة الشعبية في الأردن

وفي الأردن، قامت لجنة شكلها الملك من مختلف الأطياف السياسية بوضع أجندة وطنية للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وتضمنت توصياتها إدخال تعديلات هامة على قوانين الأحزاب والانتخاب. ويبقى التحدي الأكبر في ما إذا كانت الحكومة ستطبق هذه التوصيات الكفيلة بتتمية الحياة السياسية وتوسيع المشاركة الشعبية.

اكتساب المعرفة

تنظر أنظمة الحكم، والمانحون الخارجيون، إلى اكتساب المعرفة، خلافاً لمحاولة التغلب على الانتقاص من الحرية، على أنه مجال محايد

في مصر، أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان تقريره السنوي الأول (2005). ومثل تعرض التقرير لبعض من أفدح جوانب انتهاك حقوق الإنسان في البلد، ومطالبة المجلس بإنهاء حالة الطوارئ، مفاجأة سارة لأوساط حقوق الإنسان. وبقي أن تتخذ السلطات إجراءات فعالة لصيانة حقوق الإنسان، وعقاب منتهكيها، بناء على مثل هذا التقرير (محمد سليم العوا، 2005).

وفي الأردن، أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي الأول.

وصدقت تونس ومصر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وانضمت سورية إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأقيمت دورات تدريبية حول حقوق الإنسان لرجال الدين والشرطة في مصر.

وصدر قرار بتدريس الديمقراطية و حقوق الإنسان بصفة إلزامية في مدارس البحرين.

وفي سبيل الإنشاء، في قطر، مركز للأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

وتشكلت جمعية لحقوق الإنسان في الإمارات.

وقد نظمت السلطات الموريتانية الجديدة لأول مرة ملتقى مدنياً سياسياً واسعاً شاركت فيه معظم أطراف المعارضة لمناقشة إشكاليات الوضع في البلاد والمشاركة في رسم ملامح الحقبة الانتقالية. وحصلت عدة منظمات غير حكومية ومراكز بحث تنموية على ترخيص بالعمل.

نحو تصفية تركة سنوات القهر في المغرب

بمعايير التاريخ السياسي قد لا نكون مبالغين إذا ما اعتبرنا أن الحدث الأكبر في المغرب في سنة 2005 يتمثل في جلسات الاستماع التي هيئت من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة، بهدف تمكين الأجيال الجديدة في المغرب من معرفة وقائع ومعطيات فظيعة منذ بدايات الاستقلال وإلى حدود نهاية سنة 1999، ضمن ملف العدالة الانتقالية في المغرب يروم التصالح مع ذاته، وذلك بتصفية جوانب من تركة ماضيه المتخن بدرجات قصوى من الاستبداد والظلم.

فقد برمجت مجموعة من الجلسات لتقديم

تنظر أنظمة الحكم،

والمانحون الخارجيون،

إلى اكتساب المعرفة،

خلافاً لمحاولة التغلب

على الانتقاص

من الحرية، على

أنه مجال محايد

سياسياً، وهو، من ثم،

مفتوح للعمل باتساع.

على أن الحياد

السياسي لأشكال

اكتساب المعرفة وهم

كبير. والتعليم على

وجه الخصوص

أداة طيبة لإعادة

إنتاج الهيمنة، من

الداخل أو الخارج، أو

لتدعيمها

سياسياً، وهو، من ثم، مفتوح للعمل باتساع. على أن الحياض السياسي لأشكال اكتساب المعرفة وهم كبير. والتعليم على وجه الخصوص أداة طبيعة لإعادة إنتاج الهيمنة، من الداخل أو الخارج، أو لتدعيمها.

وقد تتابعت جهود تعديل المناهج وأساليب التعليم يمثل بعضها استيفاء لاستحقاقات مشروعات "إصلاح" قادمة من الخارج، قد لا تخدم بالضرورة توجه النهضة في الوطن العربي. وعلى وجه التحديد، تواجه مناهج التدريس العربية، حالياً، ضغوطاً خارجية تهدف إلى "تطويرها" بحيث تشتمل على قيم تعلي من حقوق الإنسان والمرأة وقيم الديمقراطية والتسامح. وهذا التغيير ضروري على عدة مستويات لا لإدخال تلك القيم العالمية فحسب، ولكن أيضاً لتحديث تلك المناهج وإدخال جوانب هامة تتعلق بثورة الاتصالات والتفاعل السريع بين الشعوب والدول في العالم. إلا أن استهداف تلك المناهج لاحتوائها على قيم "إسلامية" قد تؤدي لـ "التطرف" قد يؤدي إلى نتيجة عكسية، ويزيد من المقاومة الداخلية للتغيير.

تمكين النساء

لعل تمكين النساء، اللصيق الصلة بموضوع هذا التقرير، هو وجه النقص في التنمية الإنسانية الذي دأبت الدول العربية على التحرك لتلافيه، ولكن بصورة منقوصة. ويتبدى النقص في الاقتصار على التمكين التجميلي، بمعنى إيصال نساء مرموقات لمواقع قيادية في بنية الحكم القائم، دون مد التمكين إلى القاعدة العريضة من النساء، مما يستدعي تلقائياً تمكين المواطنين كافة. إلا أنه يمكن رصد الاتجاهات الإيجابية التالية في ميدان تمكين النساء:

وزاري في نهاية 2005، لأول مرة، إلى سيدة. وشمل تعديل وزاري في الأردن تعيين أربع وزيرات في نيسان/أبريل 2005، إلا أن تشكيل حكومة جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 خفض عدد الوزيرات إلى واحدة فقط.

وفي لبنان، عينت وزيرة لأول مرة في العام 2005. ونجحت ست نساء في الانتخابات التشريعية.

وفي الإمارات، أجرى تعديل وزاري شمل سيدة لأول مرة، وارتفع العدد إلى وزيرتين في التشكيل الوزاري الأخير.

وفي تونس، عينت سيدة لأول مرة في منصب الوالي.

وفي قطر، تولت سيدة الأمانة العامة للمجلس البلدي.

وفي سورية، عينت سيدة في القيادة القطرية لحزب البعث.

في السعودية، ألغي شرط موافقة ولي الأمر لحصول المرأة على هوية شخصية، وفازت سيدتان بعضوية مجلس تمثيلي للصحافيين، وثلاث سيدات في انتخابات مجلس إدارة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. وشاركت النساء في انتخابات الغرفة التجارية بالرياض، وفازت اثنتان من المرشحات لمجلسها. وشكل وفد من 40 سيدة سعودية في زيارة عمل ذات طابع رسمي لبريطانيا، وقابل الملك عبد الله مجموعات نسائية مهنية قدمت له مطالب عامة.

وفي البحرين، ألغي شرط موافقة الزوج لحصول البحرينية على جواز سفر، وأشركت المرأة في تنظيم العمل المروري.

وفي الجزائر عينت سيدة رئيسة لجامعة "بومرداس".

وصدقت ليبيا على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

خلاصة

استمر الوطن العربي طوال الفترة التي يغطيها هذا التقرير في حالة مخاض تنموي يصعب التكهّن بنتائجه. فمن ناحية، قامت بعض الإصلاحات في مجالي نشر المعرفة وتمكين النساء. وباستثناء بلد أو بلدين عربيين لم يعد هناك برلمان أو وزارة أو مجلس بلدي يخلو من وجود امرأة واحدة على الأقل تشارك باقتدار في المهام المناطة به. كما بدأ العديد من الدول العربية في النظر مجدداً في

ففي الكويت، تُوجت عقود من نضال المرأة والمتضامنين معها بإقرار مجلس الأمة الكويتي في أيار/مايو 2005 لقانون يمنح المرأة حق التصويت والترشيح في الانتخابات العامة والمحلية. وتبع ذلك قرار حكومي بتعيين وزيرة للتخطيط في أول منصب وزاري تتولاه المرأة في تاريخ الكويت.

وفي مصر، عينت سيدة لأول مرة رئيسة لشركة قابضة للبترول، وعينت 11 سيدة في مجلس الشورى، ورفع سن الزواج للفتاة إلى 18 عاماً، وأسندت وزارة القوى العاملة والهجرة في تعديل

فقط برفاههم بل بحياتهم، في سعيهم لنيل الحريات والحقوق.

وعلى الرغم من تزايد المبادرات العالمية للإصلاح في العالم العربي، تعاضم التأثير السلبي للبيئة العالمية على مسيرة الإصلاح. فالإرهاب والحرب عليه باتا يهددان ليس فقط حق المواطن العربي في الحرية والنماء، بل أيضاً حقهم في الحياة. أما الاحتلالات الأجنبية وخاصة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، فما زال يحرم العرب من أبسط حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويهدد الأمن والسلام في المنطقة برمتها.

ولهذا كله، تعثر المسار التنموي دون انتظام أو استقامة لمسيرته، مما ترك الوطن العربي في حاله لم تبعده كثيراً عن مسار "الخراب الآتي" الذي حذر منه تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث.

إلا أن الأمل في ارتياد مسار "الازدهار الإنساني" لم يخبُ بعد. ومن هذا المنطلق يصدر هذا التقرير الرابع أملاً في تعزيز الاتجاه نحوه.

النظم التعليمية للارتقاء بها. إلا أن المسيرة نحو الإصلاح السياسي ما زالت تتسم بالتعثر؛ وما فتئت الفجوة بين الواقع وطموحات القوى الحية في البلدان العربية تتسع نتيجة لبطء الإصلاح من جهة، وانتعاش قوى المجتمع المدني واختراقها لحاجز الخوف الذي كبلها لفترة ليست بالقصيرة وقيامها ببلورة مطالبها في الإصلاح بشكل أكثر وضوحاً وجرأة من ناحية أخرى. فالانتخابات التي جرت، وإن كانت خطوة متقدمة مقارنة بالممارسات السابقة، ما زالت في الأغلب بعيدة عن الانتخابات الحرة النزيهة التي تناضل من أجلها قوى المجتمع المدني. وبرامج الإصلاح السياسي التي أعلن عنها من قبل أنظمة عديدة، لم يطبق منها إلا خطوات محدودة خجولة. فالحريات المدنية والسياسية ما زالت تنتهك دون روادع، والحق في المشاركة السياسية، وإن اتسع قليلاً، ما زال مقيداً تعترضه الكثير من المحددات القانونية وغيرها في الممارسة العملية.

ما زال الإصلاحيون ونشطاء حقوق الإنسان هدفاً ثابتاً للإجراءات القمعية يخاطرون ليس

مضمون القسم الثاني من التقرير

يتوفر القسم الثاني من التقرير على دراسة وجه النقص الثالث الذي حدده تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الأول، أي النقص في تمكين النساء في البلدان العربية، بهدف وضع رؤية استراتيجية للتغلب على هذا النقص من خلال نهوض المرأة في الوطن العربي.

يضع الفصل الأول اللبنة المفاهيمية للتقرير بالرجوع إلى المفاهيم المركزية لسلسلة تقرير التنمية الإنسانية العربية، أي الحرية وحقوق الإنسان، وبالتركيز على المساواة بين النساء والرجال بما يصون الكرامة الإنسانية. ثم يتطرق الفصل لمناقشة بعض القضايا الإشكالية المتصلة بحال المرأة في الوطن العربي في الوقت الراهن.

ويشي مضمون الفصل، وبخاصة قسمه الثاني، بأن وضع المرأة في البلدان العربية يمثل محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بصورة مركبة، وبعضها إشكالي الطابع، مما يستدعي، في ضوء تناول المنهج الذي استقر عليه تقرير "التنمية الإنسانية العربية"، تحليلاً واسعاً وعميقاً، قدر المستطاع، لعديد من مكونات المجتمعات العربية، في محاولة لتشخيص أوضاع المرأة في البلدان العربية، ثم السعي لتفسير أوضاعها في الوقت الراهن، تمهيداً لصوغ رؤية استراتيجية لنهوض المرأة في الوطن العربي.

يسعى التقرير أول الأمر إلى تشخيص حال المرأة في البلدان العربية في الوقت الراهن على محاور التنمية الإنسانية، واكتساب النساء للقدرات البشرية وتوظيفها ومستوى الرفاه الإنساني المترتب عليها، والمساواة بين النساء والرجال في التمتع بحقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لتقييم خبرات نهوض النساء في البلدان العربية، باعتبار إرادة النهوض والفعل المجتمعي المعبر عنها عاملين محوريين في نهوض المرأة (الفصول 2-5).

بعد التشخيص، ينتقل التقرير لمحاولة تفسير حال المرأة في الوطن العربي من خلال فحص السياق المجتمعي المؤثر عليه، بالتركيز على البنى الثقافية - خاصة الدين وعلى وجه التحديد الإسلام - والاجتماعية والسياسية (الفصول 6-9).

وبناء على التشخيص ومحاولة التفسير، يقدم التقرير في الفصل العاشر والأخير رؤية استراتيجية

إن المسيرة نحو
الإصلاح السياسي ما
زالت تتسم بالتعثر؛
والفجوة بين الواقع
وطموحات القوى
الحية في البلدان
العربية ما فتئت
تتسع نتيجة لبطء
الإصلاح من جهة،
وانتعاش قوى المجتمع
المدني واختراقها
لحاجز الخوف الذي
كبلها لفترة ليست
بالقصيرة وقيامها
ببلورة مطالبها في
الإصلاح بشكل أكثر
وضوحاً وجرأة من
ناحية أخرى

على هيئة خطوط عريضة لنهوض المرأة في الوطن العربي، باعتبارها مكونا رئيسيا يتكامل مع بناء مجتمع المعرفة والحرية والحكم الصالح، في إقامة نهضة إنسانية في الوطن العربي، وفق الرؤية الشاملة لتقرير "التنمية الإنسانية العربية".

القسم الثاني
نحو نهوض المرأة في الوطن العربي
أولاً: الإطار المرجعي



في المفاهيم الأساسية والتطور

التاريخي لنشوء التمييز ضد المرأة، وسبل مكافحته

المفاهيم

نهوض¹ المرأة²

يتحقق نهوض المرأة، كحالة من الكمال المجتمعي، في مجتمع الحرية الذي دعا إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث (2004)، بالقضاء على جميع أشكال الانتقاص من الكرامة الإنسانية لجميع النساء، وعلى وجه الخصوص بتأمين حقوق المواطنة الكاملة لهن، وتمتعهن بحقوق الإنسان كافة، على قدم المساواة مع الرجال، في البلدان العربية.

ولا يتوقف تعريف الحرية هنا على تمام التمتع بالحريات المدنية والسياسية، وهي عماد المواطنة، ولكن يمتد أيضاً إلى التحرر من جميع أشكال الحط من الكرامة الإنسانية، مثل الجهل والمرض والعوز والخوف. وكما انتهينا في "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004"، يكافئ هذا المفهوم الشامل للحرية مفهوم التقرير للتنمية الإنسانية من ناحية، ومجمل منظومة حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

التمتع بحقوق الإنسان

ومن ثم، فإن الغاية الأسمى لنهوض المرأة في الوطن العربي، والمبدأ الناظم الأول له، هي تمتع النساء، جميع النساء، في الوطن العربي بكامل مكونات منظومة حقوق الإنسان، على

قدم المساواة مع الرجال.

إجرائياً، يستدعي مصطلح "نهوض المرأة في الوطن العربي" في سياق مفهوم التنمية الإنسانية كعملية تغيير اجتماعي، تحرير النساء من القيود القانونية والمؤسسية التي تكبلهن وتضعهن في موقع اجتماعي متدن، وتمكينهن من أدوات النهوض عبر تنمية قدراتهن. وينتظم ذلك عبر تأمين تمام المساواة بين النساء والرجال، في فرص اكتساب القدرات البشرية، خاصة القدرات البشرية الأساس، في مضماري التمتع بالصحة، بالمعنى الإيجابي الشامل، واكتساب المعرفة مدى الحياة، ابتداءً بالمساواة التامة بين البنات والبنين.

ضمان تمام المساواة في الفرص

إن ضمان المساواة في فرص توظيف القدرات البشرية بفعالية في جميع مجالات النشاط البشري، في الإنتاج وشؤون المجتمع والسياسة، يقرب بين الجنسين-النوعين، آخر الأمر، في التمتع بمكونات الرفاه الإنساني، مادياً ومعنوياً. المساواة التامة في الفرص، إذن، هي المبدأ الناظم الثاني لعملية "نهوض المرأة العربية" في سياق احترام الحق في الحرية، بمعناها الشامل، للكافة. ومن ثم، فالدعوة الأساس هنا ليست إلى إنصاف النساء مواطني الدول العربية فقط، وإن حقت، وإنما إلى إنصاف المواطنين العرب جميعاً، بل وجميع النساء في البلدان العربية. وينقلنا هذا المفترق إلى موضوع حقوق المواطنة.

ضمان حقوق المواطنة³ كاملة للنساء

انتهى "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004" إلى تعريف شامل للحرية، يزواج بين

يتحقق نهوض المرأة،
كحالة من الكمال
المجتمعي، في مجتمع
الحرية بالقضاء
على جميع أشكال
الانتقاص من
الكرامة الإنسانية
لجميع النساء

إن الغاية الأسمى
لنهوض المرأة في
الوطن العربي، والمبدأ
الناظم الأول له، هي
تمتع النساء، جميع
النساء، في الوطن
العربي بكامل مكونات
منظومة حقوق
الإنسان، على قدم
المساواة مع الرجال

1 استعمل "تقرير التنمية الإنسانية العربية" الأول، 2002 مصطلح "تمكين النساء"، وهو، كما لا يخفى، تعريب لمصطلح باللغة الإنجليزية. ولعل مصطلح "نهوض المرأة"، وليس "النهوض بالمرأة"، أو قيام المرأة، أفضل، باللغة العربية، حيث يحمل معنى الفعل المناضل للمرأة لنوال حقوقها ونهضتها من خلال بناء قدرات النساء وتوظيفها بفعالية في سياق مجتمعي موات، وهي لبنات مهمة للرؤية الإستراتيجية التي ينتهي بها التقرير.

2 و"المرأة" هنا "اسم نوع"، ومن ثم فالمقصود جميع النساء في البلدان العربية بلا تفرقة أو تمييز.

3 بمعنى المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين.

ومن ثم فإن ضمان حقوق المواطنة كاملة للمواطنين العرب كافة، ولا سيما للنساء، هو المبدأ الناظم الثالث لعملية "نهوض المرأة في الوطن العربي".

المساواة مع احترام الاختلاف

غير أن النساء، لا ريب، مختلفات عن الرجال، ولسن ناقصات!

وبعض الاختلاف بيولوجي-فسيولوجي، وليس نقصاً، وهو ميزة أحياناً (نادر فرجاني، 2006). وبعض الاختلاف مرده تاريخي اجتماعي، غالباً ما انطوى على غبن للمرأة، وإن ترتبت عليه في بعض الأحيان ميزات للنساء (مثل الحق في إجازات الوضع والأمومة في قوانين العمل لما للدور الإيجابي للمرأة من وظيفة اجتماعية).

لكن نجم عن سوء توظيف التفاوت في وظائف

الحرية الفردية والعدل، يكافئ التنمية الإنسانية من ناحية، وكامل منظومة حقوق الإنسان، كما يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، من ناحية أخرى، ويربط صيانة الحرية بقيام نسق للحكم الصالح يضمن حقوق المواطنة غير منقوصة لجميع المواطنين العرب.

وحيث لا تحترم حقوق المواطنة في البلدان العربية بالكامل، ويشد حرمان النساء منها، تستلزم التنمية الإنسانية احترام حقوق المواطنة للكافة، وبوجه خاص للنساء، على قدم المساواة مع الرجال. فلا تكون الأنوثة مبرراً للانتقاص من كرامة النساء الإنسانية ولا من حقوق المواطنة الفعلية. وفي هذا الإطار لا يعتبر بمثابة التمييز في حقوق المواطنة، التمييز الإيجابي المؤقت الذي يقصد منه تسهيل وصول النساء إلى مواقع القرار التي أقصين عنها لقرون طوال كانت خلالها حكراً على الرجال.

إن ضمان حقوق

المواطنة كاملة

للمواطنين العرب

كافة، ولا سيما

للنساء، هو مبدأ

ناظم آخر لعملية

"نهوض المرأة في

الوطن العربي"

الإطار 1-1

عدم المساواة بين الجنسين في التاريخ البشري

فرد، وسمحت بطرح موضوع حقوقها بشكل جديد. ودخلت النساء، كمواطنات، وإن دون حقوق المواطنة، بقوة في الحياة العامة، وتجاوز دورهن في الأحياء الشعبية مجرد التمرد ليكون وراء أيام مشهورة للثورة (5 و 6 تشرين الأول/أكتوبر 1789). اعتلت النساء المنابر ودخلن البرلمان، وتتظمن في نواد خاصة، وحررن العرائض. لم يكن لهذه النقلة إلا أن تخيف أكثر الرجال ثورية، فتدفع "أولب دو غوج"⁴ كاتبة "إعلان حقوق المرأة والمواطنة"، ثم تخطيها لروح العصر، وتفقدها حياتها على مقصلة الثوار. إلا أن معركة البشرية ضد منطق التمييز بدأت مع ولادة المفهوم الإيجابي لحقوق الإنسان، أي المفهوم الذي لا ينطلق من حكم مقدس يضع المرأة خارج تعريف الشخص. واحتاج الأمر لما تتي عام لكي تتوصل البشرية لأول نص عالمي يجمع على إلغاء جميع أشكال التمييز بحق المرأة. ودخل هذا المنطق العالم العربي بعد قرن تقريباً، لتبدأ عملية استلها الميسرة الأوروبية عبر استرداد روح المساواة الإسلامية الأولى بين الجنسين، في كتابات قاسم أمين ومحمد عبده ونخبة من المتتورين الإسلاميين الذين اعتبروا مناهضة التمييز عودةً إلى أصالة الإسلام. وتبنى منصور فهمي وسلامة موسى أطروحة القطيعة مع الماضي كشرط لإعادة صياغة العلاقة بين الجنسين على أساس المساواة في ما صار يعرف بالنهضة.

الفرعوني. وكانت للمرأة أهمية اجتماعية ودينية عالية في بلاد الرافدين، تنعكس في تماثيل الأمومة والخصوبة، وخاصة في تماثيل عشتار، إلهة الحب والخصوبة والحياة. كما ارتبطت المرأة بالقمر الذي اقترن بحياة الإنسان الجنسية والإخصاب. ومع أن تقسيم العمل في المجتمع البابلي كان أكثر أبوية، إلا أنه ضمن للمرأة حقوقاً عديدة، في مقدمتها حقوق التملك والعمل والطلاق وغيرها.

كانت ردود المرأة على استعبادها متعددة الأشكال، سلبية حيناً، وفاعلة أحياناً أخرى. وانتهدت "الصورة المعدة مسبقاً" اختراقات تزعزع الأسس الرمزية والإيديولوجية لسلطة الرجل عبر وصول شخصيات نسائية قوية للسلطة، أو قيامها بدور الصانع الخلفي للحكام والقواد والعلماء.

لقد كسرت الثورة الفرنسية الحلقة المغلقة للمنطق الأبوي. ورغم الإرث التاريخي الثقيل الذي لم تتخلص منه أسماء تنويرية كبيرة، فقد أعيد طرح السؤال الوجودي المركزي: هل التمييز ضد المرأة وليد الثقافة أم الطبيعة؟ وكان لشخصيات متميزة مثل "كوندورسيه" و"لاكوس" في "الموسوعة" جراً الرد عليه بأن ليس في الطبيعة ما يسمح بتمايز هو حصيلة الوجود الاجتماعي. فليس هناك أي مبرر يجعل من أحد الجنسين سبباً نهائياً لوجود الجنس الآخر. هذه القطيعة الثورية حررت المرأة كإنسان

منذ القدم، كانت العلاقة الأولية والأساس بين الرجل والمرأة، حاضرة في بقاء الجنس وإقصاء العنف واستمرار المودة والرحمة باعتبارها قيماً ترفض الزوال باختلاف نظم العيش، بل كانت في صميم الوقاية من الانقراض والقدرة على الإبداع والتجديد. إلا أن مرحلة استعمال المعادن أدخلت نمطاً جديداً على علاقة المرأة بالرجل، حيث ارتبطت بالحياة الحضارية والعمل الرجالي، وإبعاد قوة عمل المرأة المادية والذهنية عن الفضاء العام، وتراجع القيمة الاعتبارية للإنتاج لحساب القوة العضلية، ومن بعد، المهارة العسكرية. وتحول الاختلاف بين الجنسين في الطبيعة والدور إلى تمييز بينهما في الحقوق والواجبات.

إلا أن المجتمع الأبوي لم يستطع تغييب المرأة عن المجالات الرمزية التي تعايشت فيها مع الرجل كإلهة للخصب أو الجمال؛ فكان وجودها مستقراً في الأسطورة والاعتقادات القديمة والسياسة. وغدت أسطورة أوزوريس، الإلهة الأم والأرض، وسيدة الطبيعة (إيزيس) هي الصورة التمثيلية لقوة حضور المرأة في ظروف الإنتاج الإنساني والمادي، التي ستعبر البحر المتوسط دون حرج.

وفي المنطقة العربية أيضاً، لعبت المرأة أدواراً قيادية هامة. ويعكس دور الملكات المصريات في المجتمع والسلطة وإدارة الحكومات ونظم العائلة والزواج والطلاق دوراً بارزاً للمرأة في العصر

المصدر: هيثم مناع، ورقة خلفية للتقرير

قاسم أمين: الارتقاء بحال المرأة خطوة نحو التمدن

وبالجمل، فإن ارتقاء الأمم يحتاج إلى عوامل مختلفة متنوعة من أهمها ارتقاء المرأة، وانحطاط الأمم ينشأ من عوامل مختلفة متنوعة أيضاً من أهمها انحطاط

المصدر: قاسم أمين، 1899:132-133.

مقتطفات من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981

المادة 1: يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر.

المادة 2: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق: - إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في

دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.

المادة 5: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق: تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

المصدر: نص الاتفاقية، ملحق (3).

الإنجاب، وفي الأعباء المترتبة عليه، ميزة للرجال على النساء في حرية الحركة ساهمت في تكريس هيمنتهم على المجال العام للمجتمع، وأتاحت لهم الفرصة لتشكيل العالم الرمزي (النسق المعرفي) للجنس البشري بما يتوافق مع هذه الهيمنة. وفي الوقت نفسه، ساهم تهميش النساء، بسبب انشغالهن برعاية النشء، في ضعف مساهمتهن في العالم الرمزي والنشاط البشري العام كليهما. ولكن ذلك القعود النسبي أكسبهن في الوقت ذاته قدرة أكبر على قراءة وتفهم الإشارات الرمزية المتعلقة بالحالات الجسدية والوجدانية المتصلة بالبقاء على قيد الحياة وبالعافية، خاصة للنشء (نادو، بالإنجليزية، 1996: 50-60).

إن المساواة بين النساء والرجال لا تعني إنكار الاختلاف بينهم. لقد أسست حقائق البيولوجيا الاختلاف، ولكن عززته وبالغت فيه موروثات الثقافة دون مقتضى لصالح الرجل.

ويمثل ضبط الاختلاف بين النساء والرجال، ووضعه في مكانه الصحيح، دون تهويل أو تهوين، شرطاً ضرورياً لصياغة مبدأ المساواة بين الجنسين.

فمن شأن التهويل في الاختلاف، وترتيب آثار عليه لا تحتملها حقائق الاختلاف، أن يؤدي إلى التمييز ضد المرأة وحرمانها من حقوقها. ومن شأن التهوين من الاختلاف أن يؤدي إلى تسطيح الأمور واختزالها في صور من المساواة الشكلية التي قد تؤدي بدورها إلى إهدار حقوق المرأة.

ولذا نقر في هذا التقرير بمبدأ الاختلاف بين الجنسين دون تمييز في الحقوق والواجبات بين جنس وآخر، وبأن التعامل الصائب مع هذا الاختلاف، تحت رايتي المساواة والكرامة الإنسانية، يمكن أن يكون أساساً متيناً لنهضة إنسانية؛ ومن ثم نتبنى موقف المزاوجة بين المساواة التامة في حقوق المواطنة للمواطنين كافة، رجالاً ونساءً، مع ضرورة احترام الاختلاف بين الجنسين بما يضمن الكرامة الإنسانية لأفراد المجتمع كافة، بحيث لا يفضي على الإطلاق إلى أي انتقاص من حقوق المرأة، وبما يمكنهم جميعاً من اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها بكفاءة في جميع أشكال النشاط المجتمعي، أي يدمجهم كلهم، على قدم المساواة، في عملية جادة للتنمية الإنسانية في البلدان العربية.

ويتسق هذا الموقف مع تبني تقارير "التنمية

الإنسانية العربية"، خاصة التقرير السابق، لكامل منظومة حقوق الإنسان، كما يحويها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعنيها منه على وجه التحديد هنا "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". (الإطار 1-3 والملاحق 3)

نهوض المرأة والتنمية الإنسانية في الوطن العربي، تلازم سببي!

منذ صدر "تقرير التنمية الإنسانية العربية" الأول، 2002، ذهبت هذه السلسلة من التقارير إلى أنه يقوم تلازم وثيق، يكاد يصل إلى مستوى الصلة السببية، بين بناء التنمية الإنسانية في الوطن العربي، ونهوض المرأة العربية.⁵

ويعني التلازم السببي بين فئتين منطقيتين أن تستتبع صحة إحداهما الأخرى.

ولقد استقر في سلسلة "تقرير التنمية الإنسانية العربية" أن "التنمية الإنسانية" تتطوي

نتبنى موقف المزاوجة

بين المساواة التامة

في حقوق المواطنة

للمواطنين كافة، رجالاً

ونساءً، مع ضرورة

احترام الاختلاف بين

الجنسين بما يضمن

الكرامة الإنسانية

لأفراد المجتمع كافة

5 وإن كان هذا الموقف محل خلاف بين بعض المراقبين، وربما الجمهور العربي عامة (تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003، إطار "ماذا يظن العرب في النواقص الثلاثة"، ص 19).

دون نهوض المرأة)، ولكنه غير كافٍ بالضرورة (بمعنى أن قيام التنمية الإنسانية يقتضي تحقق صنف آخرى من التغيير المجتمعي- عادة ما تتلازم مع نهوض المرأة في نهضة مجتمعية شاملة).

سبل مناهضة التمييز ضد النساء؛ تطور مفاهيم المرأة والتنمية

على الصعيد العالمي

مرت مناهج وسياسات التنمية المتعلقة بالمرأة بعدد من المحطات التي عكست التغيرات في مداخل السياسات التنموية الاقتصادية في العالم بشكل عام. ففي الفترة ما بين الخمسينات وحتى السبعينات، مثلاً، ساد التفكير بأن "التحديث"، المساوي عادة للتصنيع وزيادة المكنة، سيحسن مستويات المعيشة والحياة في الدول النامية لجميع قطاعات المجتمع، بما فيها النساء. فانسمت تلك الفترة بسيادة "التوجه الخيري" الموجه للمرأة، الذي اهتم بدعم دورها الإنجابي وركز على قضايا مثل التعليم والصحة العامة.

على أن لكل إنسان، لمجرد كونه بشراً، واحتراماً للكرامة الإنسانية المتأصلة فيه، حقاً أصيلاً في الحياة الكريمة، مادياً ومعنوياً، مما يستلزم فرصة متساوية في اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها بفعالية، وصولاً لأعلى مستوى ممكن من الرفاه الإنساني للجميع. ويستتبع ذلك رفضاً باتاً لجميع أشكال التمييز بين البشر كافة، أياً كان معيار التمييز.

من هذا التعريف، ينبجلي مباشرة أن إقامة التنمية الإنسانية في الوطن العربي تستتبع، لزاماً، نهوض المرأة العربية، كما نعرفه.

ومن الناحية الأخرى، فإن نهوض المرأة العربية يعني تحقق التنمية الإنسانية، طالما تزامن مع القضاء على جميع أشكال حرمان جميع البشر في المجتمع من الحرية، بالمعنى الشامل، بما في ذلك اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها بفعالية.

التلازم السببي بين نهوض المرأة العربية والتنمية الإنسانية في الوطن العربي يكون تاماً، إذن، عندما تشمل التنمية الإنسانية جميع مواطني الدول العربية.

بعبارة أخرى، فإن نهوض المرأة شرط لازم للتنمية الإنسانية (لا تقوم التنمية الإنسانية من

إن إقامة التنمية

الإنسانية في الوطن

العربي تستتبع،

لزاماً، نهوض المرأة

العربية، كما نعرفه

التلازم السببي بين

نهوض المرأة العربية

والتنمية الإنسانية في

الوطن العربي يكون

تاماً، عندما تشمل

التنمية الإنسانية

جميع مواطني الدول

العربية

لامعة: نازك الملائكة

ظلت في سباتها مستتية، إلى أن ابتدأت نازك وبمشاركة بعض مجاليها من العراق والعالم العربي بتحديثها، ومنهم بدر شاكر السياب على وجه الخصوص ثم بلند الحيدري، وعبد الوهاب البياتي والشاعرة لميعة عمارة.

لنازك الملائكة العديد من الدواوين الشعرية والدراسات النقدية. وهناك الكثير من قصائدها التي لم تدخل في تلك المجاميع وبقيت متناثرة في العديد من المجلات والصحف الأدبية العراقية والعربية. ويضم نتاجها الشعري القائمة التالية من الدواوين: "عاشقة الليل" 1947، "شظايا ورماد" 1949، "قرار الموجة" 1957، "شجرة القمر" 1968، "مأساة الحياة وأغنية الإنسان، ملحمة شعرية" 1970، "يغير ألوانه البحر" 1977، و"للصلاة والثورة" 1978. أما كتبها النقدية فتضم: "قضايا الشعر المعاصر" 1962، "الصومعة والشرفة الحمراء" 1965 و"سيكولوجية الشعر" 1993.

فوزية أبو خالد

اللغة العربية. وفي العام 1959 عادت إلى العراق لتغمس من جديد في انشغالها الأدبية في مجالي الشعر والنقد. وقد زادت تجربتها الغربية والأطلاع على أحدث تيارات الآداب العالمية بما فيها الآداب الألماني والإيطالي والروسي والصيني والهندي، بالإضافة إلى الآداب الفرنسي والإنجليزي والأمريكي، انفتاحاً ثقافياً على آداب الحضارات الإنسانية المختلفة، كما زادت تنوعاً في الرؤية وفي الحساسية الشعرية. وكان لذلك أثر واضح على تعميق خطها التجديدي في عطاءاتها الشعرية وفي تنظيراتها العروضية. وقد عاشت نازك الملائكة في العراق وعملت في جامعاته ومنها جامعة البصرة دون أن تتوقف عن الإنتاج الشعري إلى العام 1960.

مع مطلع الستينات تحولت الشاعرة بالانتقال للعيش في لبنان إلى تجربة حياتية جديدة، حيث كانت بيروت تشكل رنة الثقافة العربية طوال ذلك العقد وإلى منتصف السبعينات. فأخذت الشاعرة بنشر نتاجاتها الشعرية والنقدية المدهشة شعرياً واللافتة نقدياً في مواجهتها واشتباكها مع المسلمات الشعرية والنقدية التي

تعد الشاعرة العراقية نازك الملائكة رائدة الشعر الحديث في الوطن العربي ومن أوائل من كتب قصيدة التفعيلة؛ كما أنها تعد أيضاً رائدة في مجال التنظير النقدي للشعر الحديث.

ولدت نازك الملائكة في مدينة بغداد عام 1923 لأب مثقف عرف باهتماماته الفقهية والمنطقية وبجبهه للأدب والشعر، ولأم كانت هي نفسها شاعرة وهي السيدة سلمى عبد الرزاق. وقد فتحت موهبة الشاعرة نتيجة لذلك المناخ الخصب منذ كانت تلميذة صغيرة بالمدسة. فلم يكن غريباً أن تنشر عام 1945 قصيدتها "الكوليرا" التي تعد فاتحة الخروج على الشكل العامودي للشعر العربي وفتحا أولاً في التأسيس للشعر الحر.

وقد وصلت الشاعرة دراستها فتخرجت من معهد الفنون الجميلة "فرع العود"، عام 1949. وفي عام 1950، سافرت إلى الولايات المتحدة ودرست اللاتينية والآداب المقارن بجامعة برنستون في نيوجرسي. كما درست اللغة الفرنسية إلى جانب إتقانها اللغة الإنجليزية مما مكنتها من ترجمة بعض آداب تلك اللغات إلى

المصدر: جريدة "الزمان"، (2004). (تمت الزيارة في 12 نيسان/أبريل 2006).

<http://www.azzaman.com/azzaman/articles/2004/09/09-26/698.htm>

كما شهدت هذه الفترة بداية التحول من التوجه الخيري إلى التوجه التنموي.

شكل عقد المرأة الأول (1976-1985)، الذي دُشن في المؤتمر العالمي الأول للمرأة للأمم المتحدة في المكسيك عام 1975، دفعة كبيرة لتطوير توجهات التنمية للمرأة. وشاع أثناء هذا العقد توجه "المرأة في التنمية" (WID⁶) الذي اعترف باختلاف واقع النساء وخبرتهن في التنمية عن الرجال، مما انعكس في رسم استراتيجيات جديدة لتحسين وضع المرأة في الدول النامية بالتركيز على دور النساء الإنتاجي على حساب الجانب الإنجابي. وفي إطار هذا التوجه، بدأت الوكالات الدولية المانحة بتطبيق برامج مدرة للدخل، مثل تعليم النساء مهارات وحرفاً مختلفة، أو إدخالهن في مشاريع إنتاجية وتعاونيات للإنتاج أو للتسويق، والعمل على تطوير تقانة تخفف من أعباء العمل. كما تم التركيز على المطالبة بمشاركة متساوية للنساء في التعليم والتوظيف، واعتبار النساء منتجات مستقلة، لا تابعات لأزواجهن فحسب. وانتقدت هذه المقاربة لتركيزها على الجوانب الإنتاجية من حياة النساء، مهملةً بذلك أدوارهن الإنجابية التي نُظِرَ إليها كقضايا تنتمي للمجال "الخاص" وتخرج عن نطاق مشاريع التنمية الهادفة إلى تعزيز الأنشطة المدرة للدخل (رازيجبير، بالإنجليزية، 1990).

مع بداية العقد الثاني للمرأة، الذي دُشن بمؤتمر الأمم المتحدة في نيروبي عام 1985، شاع منظور "النوع الاجتماعي والتنمية"⁷. وينطلق هذا المنظور من رؤية متكاملة للتنظيم الاجتماعي الاقتصادي والسياسي، من أجل فهم آليات توزيع الأدوار بين الرجال والنساء، والمسؤوليات والتوقعات المحددة لكل منهم. لذا يحلل هذا التوجه طبيعة مساهمة النساء ضمن محيط العمل، داخل المنزل وخارجه، بما فيها الإنتاج غير السلمي، ويرفض تقسيم العمل العام/الخاص الذي استعمل بشكل عام كوسيلة لبخس عمل النساء في المحافظة على العائلة والمنزل. كما يولي هذا المنظور أيضاً أهمية لدور الدولة في تحرير النساء، وخاصة في مجال توفير الخدمات الاجتماعية الممكنة للنساء في أداء أدوارهن المختلفة، سواء منها الإنجابية، أو الإنتاجية، أو

الاجتماعية أو السياسية. ويؤكد هذا المنظور أيضاً على كون النساء فاعلات أساسيات في التغيير، لا متلقيات سلبيات لمساعدات التنمية، ويولي بذلك أهمية خاصة لضرورة تنظيم النساء لأنفسهن ليصبحن قوة سياسية فعالة لإحداث التغيير (رازيجبير، بالإنجليزية، 1990).

تقييم نقدي لتطبيق مفاهيم المرأة والتنمية في المنطقة العربية

حظيت مقاربات التنمية الأنفة الذكر بالاهتمام في المنطقة العربية. فبين الخمسينات والسبعينات من القرن الماضي، وصل إلى الحكم العديد من النخب القُطرية التي كانت مدفوعة بالنظرة التحديثية لمجتمعاتها، والتي ركزت على التخطيط المركزي والتصنيع والاستخدام الأكفأ للموارد البشرية. وتوسعت تلك النظم، كما في تونس والجزائر والعراق وسورية ومصر، في تقديم الخدمات الصحية والتعليم لمختلف شرائح النساء، واهتمت بإدخال النساء في مجالات الإنتاج العامة. وحازت الكثير من النساء العربيات في تلك الفترة على مكاسب هامة، مثل التعليم العام والمجاني، واتسعت مشاركتهن في سوق العمل، خاصة في القطاع العام الحكومي، وحصلن على تأمينات صحية واجتماعية. وشهدت تلك المرحلة سن تشريعات جديدة منحت المرأة العديد من الحقوق، كالحق في العمل والتعليم والصحة، إضافة لبعض الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب والترشح للمجالس النيابية. وعُيّنَت نساء في مناصب وزارية، وكُرمت نساء "نماذج" في حقول عملية ومعرفية مختلفة لإظهار دعم الدولة لأدوار جديدة للمرأة في المجال العام.

على الرغم من هذه الإنجازات الهامة للدولة التي سُميت "تنموية أو تدخلية"⁸ وأحياناً أخرى "نسوية الدولة"⁹، انتقد البعض هذه السياسات باعتبارها منحاً فوقية تعطيها الدولة بمعزل عن مشاركة القوى المستفيدة منها والقادرة على حمايتها وتطويرها. ففي الوقت الذي كانت الدولة "تمنح" فيه هذه الإنجازات باسم الحداثة، كانت تعمل على ضرب الاتحادات والمؤسسات النسائية المستقلة، أو تعمل على دمجها في أطرها التنفيذية

في الوقت الذي كانت

الدولة "تمنح" فيه

الإنجازات باسم

الحداثة، كانت تعمل

على ضرب الاتحادات

والمؤسسات النسائية

المستقلة، أو تعمل

على دمجها في أطرها

التنفيذية أو تهتميشها

شكل عقد المرأة الأول

الذي دُشن في المؤتمر

العالمي الأول للمرأة

للأمم المتحدة في

المكسيك عام 1975،

دفعة كبيرة لتطوير

توجهات التنمية

للمرأة

الفرد (فهومي هويدي، 1998)، مما حدا بالبعض إلى مقاومة خطط التنمية التي تأخذ بمنظور النوع الاجتماعي، ومقاومة الدولة والمنظمات النسوية التي تعمل بمقتضاها.

كذلك تبنت بعض المنظمات العاملة في مجال التنمية مفهوم "تمكين المرأة" كموجه عام لسياسات وأنشطة تنمية المرأة. وأثار مفهوم التمكين، كغيره من مفاهيم تنمية المرأة، كثيراً من الجدل في أوساط الدوائر النسوية والتنمية. ورأى البعض أن مفهوم التمكين غير قادر على تحقيق التغيير المنشود، لأنه يركز في الأساس على تمكين الأفراد منفردين، ويهمل الشق المتعلق بالتمكين الجماعي الذي يهدف إلى تغيير البنى الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي تولد الاضطهاد والتمييز، لا ضد النساء فحسب، بل ضد الغالبية من الفقراء والمهمشين أيضاً (أجاروال، بالإنجليزية، 1994؛ رادتي وستام، بالإنجليزية، 1994؛ رولاندز، بالإنجليزية، 1998؛ كابير، بالإنجليزية، 2003).

ترجم مفهوم التمكين عملياً من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة على تنمية المرأة بأشكال مختلفة. فركز بعضها على تمكين النساء عبر المطالبة بمساواة المرأة في الحقوق وإلغاء أشكال التمييز المختلفة التي تتطوي عليها القوانين العربية، سواء فيما يتعلق بحقوق الجنسية، أو الأحوال الشخصية، أو الضمانات الاجتماعية. وركز بعضها الآخر على تقديم القروض والعمل على مشروعات مدرة للدخل، أو تقديم خدمات في مجالات الصحة أو التعليم أو غيرها من القطاعات. وعلى الرغم من أهمية هذه التدخلات في مساعدة بعض النساء والأفراد، إلا أن تمكين النساء بالمفهوم الجماعي ما زال بعيد المنال، كما سنبين في الفصلين الثاني والثالث.

إشكاليات نهوض المرأة

إشكالية الداخل/الخارج

من المهم التأكيد على أن قضية المرأة هي قضية عالمية لا تقتصر على الوطن العربي. فتوسيع أفق الرؤية يتيح لنا التناؤل بإمكانيات التغيير، كما حدث في بعض مناطق العالم، ذلك إن اجتهدنا من أجل فك القيود التي تعيق التغيير. كما أن الفصل القسري، تشريعياً، بين

أو تهميشها، مما أدى إلى مصادرة مساحة النقد لعثرات الحداثة نفسها ومشكلاتها (كانديوتي، بالإنجليزية، 1991؛ مولينو، بالإنجليزية، 1991؛ حاتم، بالإنجليزية، 1994 و2000). كما انتقدت تلك الدول أيضاً لتردها في إدخال تعديلات جذرية على القوانين بشكل عام، وتلك المتعلقة بتنظيم علاقات الأسرة الداخلية بشكل خاص، والتي أبقت على رؤية المرأة كتابع ومعمد على الرجل.

وعلى إثر انتشار برامج إعادة هيكلة الاقتصاد وإعطاء دور أكبر لآليات السوق والقطاع الخاص في أواخر السبعينات، تراجع دور الدولة في عمليات التنمية الوطنية، وتراجع دور القطاع العام، المشغل الأكبر للنساء، دون تنامي قدرة القطاع الخاص بعد على استيعاب عمالة النساء المتزايدة.

ومع انسحاب الدولة من مجالات إنتاجية وخدمية عديدة، اتسع انتشار المنظمات غير الحكومية التي شجعت على ملء الفراغ، خاصة في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية والمساعدات الاقتصادية.

كان مؤتمر الأمم المتحدة في نيروبي عام 1985 والمؤتمرات الدولية اللاحقة محطات هامة لإدخال مفاهيم المرأة والتنمية إلى المنطقة العربية، حيث ساهمت بشكل كبير في تعرض الحكومات والمنظمات غير الحكومية العربية إلى قضايا المرأة والتنمية.

على الرغم من استمرار عدد كبير من منظمات المجتمع المدني العربية في السير على منهج العمل الخيري، إلا أن عدداً كبيراً، خاصة من المنظمات غير الحكومية الجديدة التي بدأت في الانتشار من أواسط الثمانينات، تبنى منظور النوع الاجتماعي والتنمية. وأدى ذلك إلى إنتاج كم كبير من الوثائق والأبحاث والتوجهات التي تحلل وضع النساء من منظور النوع الاجتماعي. وساعدت هذه التيارات، بما أثارته من وعي بأشكال التمييز المختلفة ضد النساء، في الضغط على الحكومات لانتهاج سياسات أكثر عدلاً تجاه النساء، وللعمل على سد فجوات النوع الاجتماعي.

وقد أثار انتشار المفهوم في المنطقة العربية بواسطة تلك المنظمات حفيظة بعض القوى السياسية الاجتماعية الفاعلة في المجتمع، التي رأت أن المفهوم "مفروض" من الغرب، ولا ينبع من واقع أو احتياجات المرأة العربية التي تقوم على تكريس دور الأسرة كلبنة أساسية للمجتمع وليس

كان مؤتمر الأمم

المتحدة في نيروبي

عام 1985 والمؤتمرات

الدولية اللاحقة

محطات هامة

لإدخال مفاهيم المرأة

والتنمية إلى المنطقة

العربية

أثار انتشار مفهوم

النوع الاجتماعي

والتنمية في المنطقة

العربية بواسطة

المنظمات غير

الحكومية الجديدة

حفيظة بعض القوى

السياسية الاجتماعية

الفاعلة في المجتمع

رأى البعض أن مفهوم

التمكين غير قادر

على تحقيق التغيير

المنشود، لأنه يركز في

الأساس على تمكين

الأفراد منفردين

قرار مجلس الأمن الدولي 1325 (2000) - مقتطفات

- يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.

- يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجسدي.

المصدر: نص القرار، ملحق (3).

نفسها من خلال التسلط على فئات اجتماعية مظنون ضعفها أو نقصها في منظور أو آخر، ومن بينها النساء.

وقد اكتست هذه الإشكالية ثوباً جديداً بعد إعلان الإدارة الأمريكية الحالية عزمها على إعادة تشكيل البنية المجتمعية العربية خدمة لأغراض حربها على "الإرهاب" كما تعرّفه. ولا يجوز هنا الخلط بين الترويج الإجرامي لأبرياء، المدان دون تحفظ، وبين المقاومة المشروعة التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية.

وفي غمار ذلك، احتل "تحرير" المرأة العربية مكانة متقدمة على جدول أعمال الإصلاح المدفوع من الخارج، دون أن يلقى القضاء على بنى الاستبداد والتسلط أولوية مناظرة. كما ظل التهديد بالتدخل الأجنبي في المنطقة العربية مُشرعاً كسبيل لإنفاذ مخططات القوى المهيمنة في هيكل القوة العالمي.

ويتجلى المشروع الأمريكي للمرأة العربية بأوضح صورته في محاولة تخليق "نموذج إرشادي" للمرأة على أرض العراق (الإطار 1-5)، مستهدفاً إعادة تكوين النسيج المجتمعي للبلد، وكأن المرأة العراقية قد بزغت إلى الوجود لحظة الغزو والاحتلال، مما يتجاهل نضالاً وطنياً طويلاً للمرأة العراقية منذ الاحتلال البريطاني، ثم تحت حكم الاستبداد السابق، وانتهاءً بمواجهة الاحتلال الأمريكي- البريطاني في الوقت الراهن.

وقد دفع هذا الموقف الملتبس بعرب كثيرين إلى وصم الحرص على تحرير المرأة باعتباره مهمة ملتبسة على جدول أعمال الهيمنة الغربية، ووصم من ينادون به بأنهم صنائع للغرب الاستعماري. مما أضر بقضية نهوض المرأة في البلدان العربية ومن يدعون إليه.

هكذا نجم عن فظاظة المناداة بالإصلاح من الخارج، ولو قسراً، رد فعل سلبي، لدى بعض الفئات المجتمعية، ضد تمكين النساء في منظور

الداخل والخارج لم يعد ممكناً في العصر الحالي؛ فما يسمى "الخارج" يعيش في المجتمعات العربية ثقافة، على وجه الخصوص، وقيماً وأنماطاً سلوك، من خلال العولمة المتزايدة للمجتمعات العربية.

وليس ذلك الفصل مفيداً أيضاً. فالنزوع إلى النهضة في الوطن العربي، وهو نزوع أصيل، قد تأثر إيجابياً بأفضل إنجازات البشرية في الحضارة الغربية المهيمنة منذ بدايات النهضة العربية، وما زال.

وعلى وجه الخصوص، يقوم تضافر، بعضه حميد، بين النضال من أجل تحرر المرأة في البلدان العربية كتوجه تحرري في المجتمع العربي، مع حركات تحرر المرأة في العالم، بما في ذلك الغرب. وتكتسب جهود المنظمات الدولية أهمية خاصة في هذا الصدد، وبالخصوص فيما يتصل بالاتفاقات والمواثيق، والآليات والنشاطات الدولية الهادفة لحماية حقوق المرأة وإنصافها.

غير أن هذه التوجهات الإيجابية لا تنفي أن مسألة تمكين النساء في البلدان العربية تقاطعت مؤخراً مع مآرب سياسية في المنطقة لقوى مهيمنة عالمياً، في ما أصبح يعرف بمبادرات الإصلاح القادمة من الخارج. وتركز هذه المبادرات على تمكين النساء ربما باعتباره شكلاً من أشكال الإصلاح الذي قد تطبيقه أنظمة الحكم الاستبدادية عوضاً عن القضاء على بنى الاستبداد. ولعل في هذا تفسيراً للإنجاز الأفضل نسبياً لتمكين المرأة، خاصة بالمقارنة بتعثر الإصلاح السياسي، ولاسيما من خلال زيادة نصيب النساء في المواقع القيادية في الدولة من خلال تعيين نساء بارزات، على الرغم من أن هذه الزيادة في نصيب النساء في المواقع القيادية لا تزال قاصرة عن أن تعكس الحضور الفعّال للنساء في كل المجالات.

استباحة الأمة من الخارج تلقي ظللاً قائمة على قضية نهوض المرأة

في التاريخ العربي المعاصر، نجد أن معاناة العرب للاستباحة من الخارج قد انقلبت قهراً أشد للمرأة. فقد تعخضت الهزيمة في مواجهة أعداء الأمة، بالتزاوج مع غياب القدرة العربية على مواجهتهم انتصاراً للكرامة والعزة، عن إحساس طاع بالمهانة. هذا الإحساس المؤلم يجري إنكاره من ناحية، ومحاولة التعالي عليه من ناحية أخرى، استتقازاً للذات الجريئة، عبر التشبث بمواطن قوة متوهمة، على صعيد الذات والهوية، تعبر عن

هيفاء زنكنة: المرأة العراقية وخطاب الاحتلال الأمريكي

في جميع أنحاء العالم. وهي المفردات الدالة على مفاهيم الوطنية والسيادة الوطنية والاستقلال، ناهيك عن الدعوة إلى إنهاء الاحتلال. لقد تم تغيير هذه المفردات لأنها تعبر عن مشاعر ومبادئ تمنح أي شعب محتل الحق القانوني والشرعي والأخلاقي في مقاومة الاحتلال.

لهذا فشلت المنظمات النسوية المعنية، على الرغم من إمكانياتها المادية الكبيرة ودعمها من قبل الإدارة الأمريكية والحكومات العراقية المؤقتة، في إحراز أي نجاح عملي في أوساط المرأة العراقية، ولم تتمكن من كسب صوت المرأة العراقية. ولم تتوسع، بل بقيت محصورة في قائمة الأسماء الأولى التي قامت بتأسيسها تقريباً، لأنها، وببساطة، لا تمثل المرأة العراقية ولا علاقة لها بأولوياتها وواقعها وطموحاتها، ولم تكن برامجها غير معطاة أخرى من محطات تنفيذ المشروع الأمريكي في العراق.

المصدر: زنكنة، بالإنجليزية، 2005.

لقد تم تأسيس عدد من المنظمات النسوية العراقية والعراقية-الأمريكية قبل شن الحرب على العراق بأشهر قليلة لغرضين، أولهما أني، وهو توفير المبرر الأخلاقي للحرب بعد تزايد المعارضة الشعبية للحرب في أمريكا والعالم. والثاني استراتيجي يهدف إلى استخدام نجاح الأجنحة النسوية في العراق نموذجاً يكرر عربياً وإسلامياً لتكريس الولايات المتحدة لأنشطتها السياسية والعسكرية والاقتصادية. فقامت النساء أعضاء المنظمات المعنية بنشاط مكثف ومحموم لم يسبق له مثيل لمساندة ودعم الإدارة الأمريكية في مرحلة الإعداد للحرب، وأيضاً في تنفيذ الخطاب الأمريكي في مرحلة ما بعد الحرب.

تطابقاً مع الخطاب الأمريكي للعراق والمنطقة، يلاحظ أن كل برامج المنظمات النسوية المعلنة وتصريحات النسوة العضوات فيها، سواء كن خارج العراق أم في داخله، خالية من مفردات ذات جذور عميقة في المجتمع العراقي، بل وكل المجتمعات تقريباً

يجب أن يبقى

نهوض النساء، في

الفكر والعمل سوياً،

محوراً أساسياً

لمشروع عربي لنهضة

إنسانية في منظور

مكافحة الاستبداد في

الداخل، والاستباحة

من الخارج كليهما

بناءً لنهضة تحقق

للغرب جميعاً، نساء

ورجالاً منهم على قدم

المساواة، العزة والمنعة

لم يكن دائماً صحيحاً، بمعنى أن العلاقة بين طبيعة السلطة وتحقيق إنجازات في مضمار نهوض المرأة، كانت دوماً، وربما ستظل، مركبة ومعقدة، بسبب تعقد السياق المجتمعي المؤثر على نهوض المرأة على الأقل.

من ناحية، ساهمت أنظمة حكم قهرية في تحقيق إنجازات مهمة لصالح حقوق النساء ربما ما كانت لتتحقق لو ترك عنان الأمور للحركة المجتمعية، وهي مكبلة بالقيود. ويأتي على رأس هذه الإنجازات التوسع المطرد في تعليم البنات في ظل بيئة مجتمعية محافظة بحيث يمكن القول إن السلطة، على استبدادها، كانت متقدمة على المجتمع في مجال دعم تعليم البنات الذي لا تخفى أهميته في نهوض المرأة. ولكن الأمر لا يقف عند هذا الإنجاز العام لجميع أنظمة الحكم العربية تقريباً. فقد تحققت في بلدان عربية إنجازات مهمة تعد رائدة بكل المقاييس، في ظل نظم حكم تفتقر إلى مقومات مجتمع الحرية والحكم الصالح. والمثال الأشهر هنا هو تونس، التي أحرزت تقدماً رائداً في ضمان حقوق المرأة بقرارات من زعيم له شرعية وطنية تاريخية، وإن افتقر نظام حكمه إلى صيانة الحرية والديمقراطية.

كما تتعدد الأمثلة؛ فقد نالت النساء موقعا مجتمعياً متقدماً نسبياً في ظل النظام الاستبدادي السابق في العراق. كما تحققت إنجازات لصالح نهوض النساء في مصر وغيرها مثلاً، بالاعتماد على رعاية قمة السلطة، وإن تمثلت في شخص "سيدة أولى"، من دون دعم جماهيري واسع.

القوى الغربية المهيمنة في هيكل القوة العالمي، باعتباره افتتاتاً على الثقافة العربية والاستقلال الوطني كليهما.

وليس معنى ذلك الموقف التخلي عن النضال المجتمعي من أجل نهوض المرأة. فرد الفعل ذلك يمثل إخلاء الساحة لمخططات الإصلاح المفروض من الخارج، وتمكينها لها. والمؤسف أن بعض غبار هذه الكراهية تناثر على الدعوة المخلصة لنهوض المرأة من منظور وطني وإنساني متين.

إن الرد القادر على مثل هذه المخططات المذمومة، وعلى من يتذرعون بها لتعطيل أو تأجيل تمتع النساء العرب بكامل حقوقهن، هو أن يبقى نهوض النساء، في الفكر والعمل سوياً، محوراً أساسياً لمشروع عربي لنهضة إنسانية في منظور مكافحة الاستبداد في الداخل، والاستباحة من الخارج كليهما، بناءً لنهضة تحقق للعرب جميعاً، نساء ورجالاً منهم على قدم المساواة، العزة والمنعة.

السلطة المستبدة ونهوض المرأة

في التصور الأمثل، يتحقق نهوض المرأة العربية، وفق الخطوط العريضة المقدمة في بداية هذا الفصل، في ظل التحول نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح (تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث - 2004)، الذي يستهدف إقامة التنمية الإنسانية في عموم الوطن العربي.

إلا أن الخبرة التاريخية تشير إلى أن العكس

يتحقق نهوض المرأة

في الوطن العربي،

في ظل التحول نحو

مجتمع الحرية

والحكم الصالح

العلاقة بين طبيعة

السلطة وتحقيق

إنجازات في مضمار

نهوض المرأة، كانت

دوماً، وربما ستظل،

مركبة ومعقدة

رأي الجمهور العربي، في أربعة بلدان عربية، ينبئ عن دعم قوي لنهوض المرأة في الوطن العربي

على تنفيذ البحث الميداني مؤسسات في البلدان المعنية مستقلة عن فريق التقرير، ملحق (2).



ونقدم بعضاً من نتائج المسح الميداني في سلسلة أطر تتخلل فصول التقرير تحت عنوان "رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005". ويتكون كل إطار من شكلين، يلخص الأيمن منهما نتيجة المسح فيما يتصل بالمسألة محل البحث في البلدان الأربعة مجتمعة، ويبين الأيسر منهما نتيجة واحد من أهم تلك الإجابات على السؤال في كل بلد أجري فيه المسح على حدة.

والاستخلاص الأهم من نتائج المسح الميداني، في تقديرنا، هو أن الجمهور العربي، ممثلاً بعيّنات البلدان العربية الأربعة التي أجري فيها المسح، يتطلع إلى درجة أعلى بكثير من المساواة بين الرجال والنساء، تختلف، انعكاساً للبنى المجتمعية السائدة، بين محاور المساواة من بلد لآخر، حسب مدى قوة البنى المجتمعية التقليدية في البلد.

استقرت منهجية تقرير التنمية الإنسانية العربية على القيام بجهد بحثي ميداني، حول موضوع التقرير، يستهدف بالإضافة إلى قاعدة البيانات حول الموضوع، من خلال إضاءات معرفية لا تتيحها المصادر المعتادة للبيانات والمعلومات.

وفي هذه الإصدار، أشرف فريق التقرير على تصميم وتنفيذ مسح ميداني لاستطلاع رأي الجمهور حول عدد من المسائل المتصلة بموضوع نهوض المرأة في أربعة من البلدان العربية (الأردن، لبنان، مصر، والمغرب)، تتنوع فيما بينها في الموقع الجغرافي وفي البنى المجتمعية، وتمثل أكثر من ثلث سكان المنطقة العربية (36,5%). مما يتوقع أن يؤدي إلى تنوع موقف الجمهور تجاه قضايا نهوض المرأة. وأجري المسح الميداني، في كل بلد دخل في الدراسة الميدانية، على عينة ممثلة لعموم المجتمع تتكون من حوالي ألف فرد، منضّفةً بين النساء والرجال البالغين ثمانية عشر عاماً من العمر على الأقل. وقامت

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005 "المساواة بين الجنسين" مرتبطة بالمفهوم الشامل للحرية، حسب البلد



وبناء على ذلك، نجد في نتائج المسح دعماً شعبياً مستقبلي الطابع لتوجهات نهوض المرأة المضمرّة في فصول التقرير، والمقدمة صراحة في الرؤية الإستراتيجية (الفصل العاشر).

ومن ثم، فإن نتائج المسح الميداني المقدمة طوال التقرير في أطر "رأي الجمهور" تمثل في بعض الأحيان دعماً لتحليل التقرير، ولكنها، في الأغلب الأعم، تشكل اشتباكاً جدلياً ذا توجه مستقبلي استراتيجي مع محتوى الأجزاء التحليلية في التقرير، يبلغ ذروته ملتحمًا بمضمون الفصل العاشر.

وليس غريباً أن تفضي نتائج المسح المقدمة في التقرير إلى غلبة التطلع إلى مرتبة من المساواة بين النوعين أرقى من الوضع الراهن من ناحية، ومن ما يمكن أن يفضي إليه استمرار البنى المجتمعية النازعة لتعطيل نهوض المرأة على حالها، من ناحية أخرى. ولكن يجب أيضاً تفهم هذه النتائج في ضوء التفارق المعروف بين التوجهات والسلوك الفعلي من ناحية، ومعروف أنهما يمكن أن يختلفا لدرجة ملحوظة، وفي ضوء ضعف تعبير نظم الحكم الراهنة في البلدان العربية عن الإرادة الشعبية، من ناحية أخرى.

يتطلع الجمهور
العربي إلى درجة
أعلى بكثير من
المساواة بين الرجال
والنساء

استخدمت آليات
الاستبداد السياسي
أحياناً لدفع وتيرة
نهوض المرأة

ومؤخراً، تقاطعت إشكالية دور السلطة هذه مع إشكالية الداخل/الخارج التي سبقت الإشارة لها أعلاه. إذ تحققت في ظل أنظمة حكم تستمد شرعيتها في الأساس من الدعم الخارجي، إنجازات لصالح حقوق المرأة ربما على سبيل الاسترضاء لقوى مهيمنة في النظام العالمي تدعو إلى الإصلاح في البلدان العربية، شاملاً تمكين المرأة. وقد يبدو التوجه الأخير أهون محاور الإصلاح ضرراً على

ومن أمثلة ذلك إقرار حق المرأة في "الخلع" في مصر في العام 2000. وقد دار حوله جدل حام، ومحموم أحياناً، في المجتمع كله وفي المجلس التشريعي، قبل إقراره.

ويمكن القول إن آليات الاستبداد السياسي قد استخدمت أحياناً لدفع وتيرة نهوض المرأة. وليس غريباً أن يترتب أحياناً على هذا النمط من "التقدم" مقاومة من القاعدة الشعبية.

الأساس النظري لإحصاءات المساهمة في النشاط الاقتصادي إلى منظومة الحسابات القومية والذي يعود بدوره إلى النظرية الكلاسيكية المحدثة. وأساسه الجوهري هو تعريف الناتج البشري بدلالة السلع والخدمات المتداولة في الأسواق وتقييمها نقداً. وتُساق في الرد على هذا الأساس النظري محاذير عدة، خاصة في منظور مساهمة النساء في الرفاه البشري.

أولاً، إن معايير التداول في الأسواق والتقييم النقدي تحصر تعريف الرفاه البشري في حيز ضيق تجاوزته أدبيات التنمية من زمن، ولا محل له في منظور التنمية الإنسانية على وجه التحديد.

ثانياً، يقع معظم إنتاج النساء للسلع والخدمات تحت نمط العمل غير المأجور في نطاق الأسرة. ومن هنا يستبعد هذا المنطلق القائم في المقام الأول على الحسابات القومية، جميع أشكال إنتاج مقومات الرفاه الإنساني، التي تنتجها النساء في نطاق الأسرة، لمجرد أنها لا تتداول في السوق أو لا تُقِيم نقداً. وهل تستقيم أمور أي فرد أو مجتمع، أو يقوم، على وجه الخصوص، أي إبداع أو إنتاج ولو بالمعنى الضيق، بدون هذه المقومات؟

ثالثاً: تعاني العمليات الإحصائية المعتادة من أوجه قصور عديدة، خاصة في البلدان النامية، تتفاقم عندما يتصل الأمر بمشاركة النساء في النشاط الاقتصادي. وليس هذا الخلل مُنبَتُ الصلة بالنظرة الدونية للنساء ولمساهمتهن في المجتمع البشري، خاصة في المجتمعات النامية. والنتيجة أن الإحصاءات المعتادة تقلل كثيراً، عن خطأ بين، من مساهمة النساء في النشاط الاقتصادي. وسترتب على ضبط التعريفات وترقية جودة العمليات الإحصائية، لا ريب، فروق ضخمة في تقدير مدى مساهمة النساء في النشاط الاقتصادي.

وإذا كانت الإحصاءات المتاحة تقلل من مساهمة النساء في النشاط الاقتصادي، فحدث ولا حرج عن قصورها عن الإلمام بمدى مشاركة النساء، مباشرة وبطريق غير مباشر - من خلال عامل مضاعف يرفع من مساهمة الرجال في إنتاج مكونات الرفاه الإنساني الذي لا يقوم دون مساهمة النساء في الاجتماع البشري. ولا يعني ذلك بالطبع الدعوة إلى الاقتصار على توظيف قدرات المرأة في نطاق الأسرة، فالأصل أن مساهمة المرأة، ككل فرد من بني البشر، في إنتاج مقومات الرفاه الإنساني، داخل أو خارج نطاق الأسرة، يجب أن تقدر بقيمتها التي لا تتوقف على

أنظمة الحكم الراهنة، خاصة إن لم تمض فيه إلى نهاية المطاف، أي إلى تمكين المواطنين كافة، والقاعدة العريضة من النساء خاصة. ولعل في هذا تفسيراً لإمكان عقد اجتماع "قمة" للمرأة العربية، على حين يبقى احتمال انعقاد قمة مماثلة لصيانة الحرية وحقوق الإنسان مطلباً عزيز المنال في بنية الحكم الراهنة في البلدان العربية.

هذا على الجانب الإيجابي لدعم السلطة المستبدة لنهوض المرأة. ولكن على جانب آخر، تتذرع أنظمة حكم قهرية أحياناً بمواقف قوى مجتمعية محافظة، تمنعها السلطة أصلاً من كامل حقوقها في التعبير والتنظيم، ولكن لا ترى غضاضة في ممالأتها للتصل من استحقاقات نهوض المرأة. والمثل الأهم على ذلك النحو هو الامتناع عن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو التحفظ على بعض من أهم موادها عند التصديق، لتعلا بمواقف قوى مجتمعية محافظة.

لكل ذلك، يقوم موقف التقرير على أن التحول نحو أنظمة حكم صالح في مجتمع الحرية في البلدان العربية يمكن أن يلعب دوراً محورياً في تحقيق إنجازات تاريخية مطلوبة لنهوض المرأة في الوطن العربي، تلاقى في الوقت ذاته دعماً مجتمعياً واسعاً يضمن لها الاستمرار وقوة التبنّي الشعبي. وفي ذلك الوضع المثالي تُعبّر قرارات الحكم عن الإرادة الشعبية بشفافية، ويؤسس مناخ الحرية والحكم الصالح لإرساء قواعد المساواة بين المواطنين كافة بوجه عام، وبما يضمن استقرار حقوق النساء، كמكون أصيل لمجتمع الحرية والحكم الصالح، على وجه الخصوص.

بخس مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي

لا يعترف المجتمع العربي، كما في كثرة من المجتمعات النامية، بمدى مشاركة النساء الفعلية في النشاط الاجتماعي والاقتصادي وفي إنتاج مكونات الرفاه الإنساني، ولا يكافئ هذه المشاركة كما ينبغي. وبما أن غالبية النساء تعمل دون أجر لدى أسرهن، فإن مساهمتهن لا تدرج في عداد النشاط الاقتصادي الرسمي.

وقد انعكس هذا الغبن التاريخي في بخس مساهمة المرأة في صنوف النشاط البشري عامة، ولا سيما في مجال النشاط الاقتصادي.

فالشائع، مثلاً، أن مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في البلدان العربية ضعيفة. ويعود

إن التحول نحو

أنظمة حكم صالح

في مجتمع الحرية

في البلدان العربية

يمكن أن يلعب دوراً

محورياً في تحقيق

إنجازات تاريخية

مطلوبة لنهوض المرأة

في الوطن العربي،

تلاقى في الوقت ذاته

دعماً مجتمعياً واسعاً

يضمن لها الاستمرار

وقوة التبنّي الشعبي

لا يعترف المجتمع

العربي، كما في

كثرة من المجتمعات

النامية، بمدى مشاركة

النساء الفعلية في

النشاط الاجتماعي

والاقتصادي وفي

إنتاج مكونات الرفاه

الإنساني، ولا يكافئ

هذه المشاركة كما

ينبغي

المعايير النقدية الضيقة. وفي حالة المرأة، على وجه الخصوص، فإن قرار نطاق توظيف قدراتها يجب أن يعود لها لتتخذها بكامل حريتها.

ونخلص من ذلك إلى أن الأساليب التقليدية لقياس توظيف قدرات النساء، خاصة في النشاط الاقتصادي، تتطوي على غبن شديد لمساهمتهن الفعلية في إنتاج مكونات الرفاه الإنساني، التي يجب أن تُثمنَ عالياً، إن لم يكن بالمعايير النقدية، فبالمعايير الأرقى للقيمة الإنسانية.

ويقوم دليل على ذلك من مداخل بديلة للقياسات التقليدية، مثل أبحاث ميزانية - تخصيص الوقت، تنتهي إلى مساهمة هائلة للنساء في إنتاج مقومات الرفاه الإنساني، تكاد تُبْزُ مساهمة الرجال أحياناً، خصوصاً في المجتمعات النامية، لأن أكثرية نشاط النساء في إنتاج مكونات الرفاه الإنساني، مثل جلب المياه للمسكن وجمع الوقود للطبخ والإضاءة والتدفئة، تغفل عنها عين الإحصائي المغلقة بمنطق منظومة الحسابات القومية وأدواتها الإحصائية.

في المغرب، على سبيل المثال، نجد أن نسبة مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية سنة 1997-1998 وصلت إلى 71,4% في المجال القروي،

خلاصة

وإلى 34,6% في المجال الحضري، وإلى 50,6% على الصعيد الوطني. وتفوق هذه النسب، بشكل واضح، تلك المقدره بالطريقة التقليدية (مديرية الإحصاء، المغرب، بالفرنسية، 1998).

أما إذا اعتمدنا معياراً راقياً للرفاه الإنساني، يستقيم ومنظور التنمية الإنسانية المتبنى في هذا التقرير، فإن أي تقييم لمساهمة النساء في صنع الرفاه الإنساني في البلدان العربية، ولإمكان مشاركتهن في بناء نهضة إنسانية في الوطن العربي، مهما علا، لن يفهم الحق.

إن التقييم السليم لمساهمة النساء في إنتاج مقومات الرفاه الإنساني يتطلب أساساً نظرياً مبتكراً يتجاوز منظومة الحسابات القومية المقتصرة على التداول في الأسواق والتقييم النقدي للسلع والخدمات، وتعريفاً واسعاً للرفاه الإنساني يتناسب مع مفهوم التنمية الإنسانية. ومن الناحية الإجرائية، يستدعي ذلك الاجتهاد تطوير أدوات بحثية وإحصائية تسعى للقياس الدقيق لمساهمة النساء في إنتاج الرفاه الإنساني، وبناء التنمية الإنسانية. وهذا ميدان عظيم للاجتهاد الفكري والبحثي.

وضع هذا الفصل اللبنة المفاهيمية للتقرير بالرجوع إلى المفاهيم المركزية لسلسلة تقرير التنمية الإنسانية العربية، أي الحرية وحقوق الإنسان، وبالتركيز على المساواة بين النساء والرجال بما يصون الكرامة الإنسانية. ثم تطرق الفصل لمناقشة بعض القضايا الإشكالية المتصلة بحال المرأة في الوطن العربي في الوقت الراهن.

ويشي مضمون الفصل، خاصة قسمه الثاني، بأن وضع المرأة في البلدان العربية يمثل محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بصورة مركبة، وبعضها إشكالي الطابع، مما يستدعي تحليلاً واسعاً ومعمقاً لعدد من مكونات المجتمعات العربية، في محاولة لتشخيص أوضاع المرأة في البلدان العربية، ثم السعي لتفسير حالها، تمهيداً لصوغ رؤية إستراتيجية لنهوض المرأة في الوطن العربي.

يجب أن يعود قرار

نطاق توظيف قدرات

المرأة لها لتتخذها

بكامل حريتها

إذا اعتمدنا معياراً

راقياً للرفاه الإنساني،

يستقيم ومنظور

التنمية الإنسانية

المتبنى في هذا

التقرير، فإن أي تقييم

لمساهمة النساء في

صنع الرفاه الإنساني

في البلدان العربية،

ولإمكان مشاركتهن في

بناء نهضة إنسانية في

الوطن العربي، مهما

علا، لن يفهم الحق

ثانياً: حال المرأة في الوطن العربي

اكتساب القدرات البشرية



تمهيد

النساء للقدرات البشرية، وتوظيفهن لها. ولكن الإحصاءات المتاحة، والقابلة للمقارنة دولياً، قد لا تفي للتعبير عن جميع أبعاد هذا التفاوت.

الحرمان من اكتساب القدرات البشرية الأساس

الصحة

نقصد بالصحة هنا المعنى الإيجابي الشامل وفق تعريف منظمة الصحة العالمية، أي تمام

يتبدى تهميش النساء في البلدان العربية، بلغة التنمية الإنسانية باعتبارها عملية تغيير مجتمعي، في تعرض النساء لدرجة أشد من الحرمان من اكتساب القدرات البشرية ومن توظيفها الفعال في مختلف مجالات النشاط البشري، ناهيك عن معاناتهن لدرجة أعلى من الحرمان من حقوق المواطنة ومن حقوق الإنسان عامة، بالمقارنة بالرجال. غير أن هناك تفاوتاً كبيراً بين البلدان العربية، وداخل كل منها، في مدى اكتساب

الإطار 2-1

فوزية أبو خالد: تنوع صورة المرأة العربية في مرآة الواقع

الكاكية والمشية العسكرية بأثواب قمر الدين المنسوجة من راح الصبر ومنقوع المشمش، فيمشين على أطراف الأصابع مثلما تتسلل مدات الياسمين من خلف الأسوار والأبواب، وتجوب برائحها الحارات عنوة كمن لا يعبأ بمنع التجول وبالأسلاك الشائكة التي تحاصر الجولان؟ هل من رأى سيدات مسنات تنهش هشاشة العظام حبلهن الشوكي فقرة فقرة، فلا يشكين خشية ذل الشكوى لغير الله. يفتش الأرصعة على طول الشارع العربي وعرضه دون أن يلحظن أحد من الحكومات غير رجال البلدية ليصادروا ما بيعه من كد أكفهن من المشغولات والحاجات "النسائية" أو المنتجات الصينية الرخيصة.

هل من نظر في قاع صعيد مصر إلى امرأة كالبذور تهبط إلى أعماق الأرض وهي تعجن وتخبز وترضع وتزود عن الغيطان بأرواحها السبعة، ثم تخرج جسداً لا يشبه زهرة قطن أو برعم سنبل، بل يشبه علامة استفهام مرة تنشب أظافرها في لحمها كبلهارسيا مستترة، ومرة تتجسد عرائس نيل يغيرن مصير بنات مصر في اتجاهات لا تقل مواجعة.

صورة المرأة في الخطاب الإسلامي التحرري المستتير، ومن صورة المرأة في الخطاب الديني المنغلق إلى صورة المرأة في الخطابات التوفيقية أو التلفيقية وما حاذها أو انحرف عنها من الخطابات الرسمية السائدة. وكما تتعدد صورة المرأة العربية في الأدب، وتتعدد في الخطاب السياسي، فإن صورة المرأة العربية تتعدد وتتوغل في مرآة الواقع.

هل من رأى النساء بجنوب السعودية ينحنين بأثواب فضفاضة وقامات ممشوقة على حرثهن، معتمرات قبعات خوص النخل، لا ليختمن عن الأعين، ولكن لأن الشمس لا تكف عن محاولة التشبه بصبح أكفهن المنتشرة على شهقات جبال السروات المنسكبة إلى سهول تهامة وهي تنثر البعثران والكاذي والحنطة، وتخلط حنائها وتدعك تشققات كعوبها بالأمطار الموسمية؟ هل من رأى صوراً للمرأة الجزائرية لا تقل عزة وجمالاً عن جميلة بوحيرد وهي تعيد نسج الحلقة أحلاماً جديدة، وكأنها لا تخشى هيبه الخيبات ولا تخاف ما مر بها في مواكب الكيبوت؟

هل من رأى تلميذات مدارس الشام يختلن على تقشف المرايل

هل من منحوتة وإن كانت حبلية بما لا يحصى من الاحتمالات والأحلام تشبه صورتها؟

هل من لوحة وإن كانت من لحم ودم وحب تستطيع أن تعكس الحاضر الغائب من ملامحها؟

هل ليس ما يكفي من العنمة لتظهير صورة المرأة العربية أم ليس ما يكفي من الضوء للتقاطها أصلاً؟

تترواح صورة المرأة العربية في الأدب من صورة المرأة المستتيرة، إلى صورة المرأة المتمردة، وما يقع بينهما من صور النضال أو التشظي بين الاستكانة والتعايش والتحدي. وتتراوح أيضاً صورة المرأة العربية في الخطاب السياسي من صورة المرأة المحيطة إلى صورة المرأة المتورطة في مسلماته وتفرعاته معاً، أو المنقسمة بين تنظيراته المقترحة لهويتها بين تابع له وبين خارج عليه، وبين غير مبال به، أو مجرد جسد أنثوي يجرب عليه استيهاماته. فيصير في حكم المباح له أن يجذب أو يبرز من ملامح الصورة ما لا يعبر عن الصورة الشخصية والاجتماعية للمرأة بقدر ما يعبر عن تصورات الخطاب عن تلك الصورة. فمن صورة المرأة في خطاب التحرر الليبرالي الغربي إلى

المصدر: فوزية أبو خالد، ورقة خلفية للتقرير.

هناك تفاوت كبير

بين البلدان العربية،

وداخل كل منها، في

مدى اكتساب النساء

للقدرات البشرية،

وتوظيفهن لها

العافية، بدنا ونفسا.

الثمانين في المائة في أغلب البلدان العربية، مما يدل على تحسّن التغطية الصحية، لكنها ما زالت ضعيفة جداً في البلدان الأقل نمواً مثل الصومال وموريتانيا واليمن، حيث لا تصل النسبة في اليمن، على سبيل المثال، إلى ربع الولادات.

أما مراقبة الحمل الفاعلة، التي تتطلب أربع زيارات طبية، فهي متباينة جداً حسب البلدان، ولا ترتبط بالضرورة بمستوى الدخل، حيث تزيد نسبة مراقبة الحمل في لبنان عنها في قطر مثلاً. إن مراقبة الحمل والعناية المستمرة للوليد تتوافق مع أهداف الألفية التي جعلت من أهدافها تحسين الصحة النفاسية وتخفيض معدل وفيات الأطفال.

وما زال معدل الإنجاب في المنطقة العربية مرتفعاً رغم انخفاضه من 4,13 ولادات في الفترة

مؤشرات الصحة الإنجابية



بداية، مازالت النساء في البلدان العربية، خاصة تلك الأقل نمواً، تقاسي معدلات غير مقبولة الارتفاع من مخاطر المرض والوفاة المتصلة بوظائف الحمل والإنجاب (شكل 1-2).

تصل نسبة وفيات الأمهات في المتوسط في البلدان العربية إلى 270 وفاة لكل مائة ألف حالة ولادة. وترتفع هذه النسبة إلى 1000 وفاة أو أكثر لكل مائة ألف ولادة في أفقر البلدان العربية (الصومال وموريتانيا)، بينما تنخفض إلى 7 لكل مائة ألف ولادة في قطر مثلاً.

أما نسبة الولادات المراقبة صحياً فتتجاوز

الشكل 1-2

نسبة الولادات المراقبة صحياً من قبل متخصصين، أحدث سنة متاحة خلال الفترة 1993-2003، ومعدل وفيات الأمهات (لكل 100,000 من المواليد الأحياء)، 2000



مازالت النساء في البلدان العربية، خاصة تلك الأقل نمواً، تقاسي معدلات غير مقبولة الارتفاع من مخاطر المرض والوفاة المتصلة بوظائف الحمل والإنجاب

تصل نسبة وفيات الأمهات في المتوسط في البلدان العربية إلى 270 وفاة لكل مائة ألف حالة ولادة. وترتفع هذه النسبة إلى 1000 وفاة أو أكثر لكل مائة ألف ولادة في أفقر البلدان العربية (الصومال وموريتانيا)، بينما تنخفض إلى 7 لكل مائة ألف ولادة في قطر مثلاً

* بيانات مقدرة باستخدام تحليل الانحدار وأساليب أخرى مماثلة. المصدر: منظمة الصحة العالمية، بالإنجليزية، 2005.


الأهداف التنموية للألفية

| | |
|--|--|
| الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع: تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف بين عامي 1990 و 2015، وتخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف بين عامي 1990 و 2015. | لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015. |
| الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي: مع حلول عام 2015، كفاءة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي. | الهدف الرابع: تخفيض معدل وفيات الأطفال: تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين بين عامي 1990 و 2015. |
| الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وبالنسبة | الهدف الخامس: تحسين الصحة النفاسية: تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع بين عامي 1990 و 2015. |
| | الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض. |
| | الهدف السابع: كفاءة الاستدامة البيئية. |
| | الهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. |

الشكل 2-2

متوسط سنوات الحياة المفقودة للمرض، نسبة النساء إلى الرجال (%):

البلدان العربية وبلدان مقارنة، 2002



1995-2000 إلى 3,81 ولادات للمرأة في الفترة 2000-2005، وهو معدل مرتفع مقارنة بباقي البلدان النامية حيث لا يتجاوز 2,9 ولادات للمرأة (منظمة الصحة العالمية، بالإنجليزية، 2005). وترتفع معدلات الإنجاب بشكل خاص في أقل البلدان العربية نمواً، مثل اليمن، أي تلك التي لا تمتلك جهازاً صحياً يستطيع تقديم العناية الصحية اللازمة للأم ووليدتها.

وتتبع الإشارة أيضاً إلى سوء عواقب الحمل غير المرغوب فيه بين النساء المتزوجات في البلاد العربية، إذ لا تؤدي إلى الإجهاض والإجهاض غير الآمن فحسب، بل إلى ضغوط جسدية ونفسية على الأمهات والأطفال.

كما أن مشكلات العقم وفقدان الجنين التي تعاني منها النساء العربيات تتعرض للإهمال، مما يلحق ضرراً بالغاً برفاههن النفسي والاجتماعي. فإن عدم الإنجاب يدفع ببعضهن إلى استعمال أساليب خطيرة (الكي بالكهرباء، التوسيع، الكشط)، مما يتركهن عرضة لأضرار صحية بالغة، إضافة إلى الضغوط الاجتماعية والطلاق الذي ترتفع معدلاته في تلك الشريحة (اليونيفيم، 2004: 54).

سنوات الحياة المفقودة للمرض

أصبح مؤشر "سنوات الحياة المفقودة للمرض" من أهم المؤشرات الدولية على انتشار الاعتلال الصحي، بالمعنى الشامل، في مجتمع ما¹. يبين الشكل (2-2) أن النساء، في المتوسط، يعانين من فقد نسبي لسنوات الحياة في المرض أكبر مما يعانیه الرجال. وتشتد وطأة هذا التفاوت حسب الجنس في البلدان العربية الأغنى.

ولكن حيث تتمتع النساء بمستوى مرتفع من العناية الصحية في الحمل والإنجاب، خاصة في البلدان العربية الغنية (شكل 2-1)، يتبين أن الفقد الأكبر من سنوات الحياة للمرض في حالة النساء يعود إلى فروق عامة في نمط الحياة لا تتوقف على مدى غنى المجتمع، مما يشير إلى أن هذه المعاناة الأشد للاعتلال في حالة النساء تعود إلى تفرقة أصيلة حسب الجنس لا يعني معها الثراء المادي.

1 بالمقارنة، يعبر مؤشر "توقع الحياة عند الميلاد" عن مدى تدني معدلات الوفاة في المجتمع بما يسمح للفرد بالبقاء على قيد الحياة. وأهمية مؤشر "سنوات الحياة المفقودة للمرض" أنه يبين كم من سنوات العمر يقضيها الفرد معتلاً، في المتوسط.

تعاني النساء من

البدانة/زيادة الوزن

بمعدلات أعلى من

الرجال في جميع

البلدان العربية التي

توافرت لها بيانات

يرى الخبراء أن المرأة

أصبحت أكثر عرضة


لخطر الإصابة

بفيروس نقص المناعة

المكتسب/الإيدز

الشكل 3-2

معدل انتشار البدانة/زيادة الوزن بين السكان (15 عاماً فأكثر) حسب النوع،
بلدان عربية وبلدان مقارنة، 2005



المصدر: منظمة الصحة العالمية، بالإنجليزية، 2005.

وواضح أن البدانة/زيادة الوزن مشكلة متفشية في البلدان الغنية، في العالم وفي المنطقة العربية. غير أن المهم بالنسبة لموضوعنا هو أن النساء يعانين من البدانة/زيادة الوزن بمعدلات أعلى من الرجال في جميع البلدان العربية التي توافرت لها بيانات، على خلاف الوضع في بلدان المقارنة المتضمنة في شكل (2-3)، إذ يظهر فيها أن الرجال يعانون، في المتوسط، من زيادة الوزن أكثر من النساء.

وقد اشتدت مشكلة زيادة الوزن والبدانة مع تحوّل المجتمعات نحو الحياة الحضرية وتناقص ضرورة الجهد الجسدي أو نقص المرافق الرياضية، خاصة في المدارس المكتظة وفي المناطق الريفية. وتفاقمت مع ترويج الشركات لموادّ بالغة التشبع بالسكر والدهنيات والأملاح، أي الموادّ التي تمكن، مع توافر الاستعدادات الثقافية، لظهور مشكلات صحية بالغة الخطورة خاصة عند الأطفال والنساء. وقد تلعب عوامل ثقافية واجتماعية متعددة دوراً في عدم تشجيع النساء والفتيات على ممارسة الرياضة، خاصة فيما يتصل بمحاولة البعض ترسيخ فكرة أن جسد المرأة "عورة".

فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز

مازالت البلدان العربية من أقل مناطق العالم إصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز⁵. إلا أن النساء والفتيات العربيات يتعرضن بشكل متزايد لهذا الوباء، حتى أصبحن يمثلن نصف عدد الأشخاص الذين يحملون الفيروس في المنطقة العربية. ويرى الخبراء أن المرأة أصبحت أكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس، حيث قدر احتمال إصابة الإناث العربيات الشابات في المرحلة العمرية 15-24 بضعفي احتمال إصابة الشباب من الفئة العمرية نفسها (برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز، 2004:5). ويعود ذلك، بشكل رئيسي، إلى ضعف تمكين النساء في المنطقة بعامة، وتدني نوعية الخدمات الصحية المقدمة للمرأة، وإلى فقر وسائل المراقبة والفحص، وندرة المعلومات حول سبل الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز في ظل ثقافة الصمت التي تحيط بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

overweight 2

obesity 3

4 Body Mass Index (BMI) الذي ينسب الوزن (كغم) إلى مربع الطول (متر) ويعد الفرد زائد الوزن إذا زادت قيمة المؤشر عن 25، وبيدنا إذا زادت قيمة المؤشر عن 30.

5 في عام 2004 قدر عدد حاملي الفيروس في المنطقة العربية بنحو 540 ألفاً.

تبدي المنطقة العربية

واحداً من أدنى

معدلات تعلم النساء

لمشاركة فعالة ومثمرة في الحياة العامة من خلال اكتساب المعرفة عن طريق التعليم.

ويتبدى ذلك، بأجلى صورته، في الحرمان الأشد للبنات والنساء من التعليم واكتساب المعرفة، خاصة أصنافه التي يترتب عليها عائد اجتماعي مرتفع. فكما يظهر من الأشكال (2-4)–(2-6)، تبدي المنطقة العربية واحداً من أدنى معدلات

فالعديد من الفتيات والسيدات في البلدان العربية لا يعرفن إلا القليل عن أجسامهن وصحتهن الجنسية والإنجابية وفيروس الإيدز. وتتفاقم المشكلة بسبب الأمية وضعف التحاق الفتيات بالتعليم في بعض البلدان العربية. فقد بينت دراسة أجريت في 32 دولة أن وعي المرأة الحاصلة على قسط من التعليم ما بعد الأساسي، بالحقائق المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب/ الإيدز يزيد خمس مرات عن وعي المرأة الأمية بهذه الحقائق (اليونيسيف، 2004: 31).

علاوة على ذلك، فإن المرأة في العديد من أجزاء الوطن العربي لا تتمتع بالاستقلال الاقتصادي، مما يزيد من اعتمادها على الرجل ويجعلها أكثر عرضة للقهر الجنسي والعنف الجسدي، وبالتالي يحد من قدرتها على حماية نفسها من عدوى الفيروس، خاصة وأن نسبة كبيرة من الرجال النشطين جنسياً لا يستعملون الواقي الذكري، مما يعرض زوجاتهم لخطر الإصابة. وتشير التقديرات إلى أن الغالبية العظمى من النساء اللواتي يُصنّفن بالفيروس في المنطقة العربية إنما انتقل لهن الفيروس من أزواجهن (برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز، 2004: 39-43).

كما أن بعض الممارسات، مثل عادة تشويه الأعضاء الجنسية للإناث (ختان البنات)، تزيد من احتمال إصابة الإناث بالفيروس نتيجة استعمال أدوات غير معقمة أثناء عملية الختان، وتزيد إمكانية التعرض لتمزق أو جرح أثناء العلاقة الجنسية، مما يؤدي إلى نزيف يزيد من احتمال نقل الفيروس من الشريك الحامل له. وتتجلى هذه المشكلة في أشنع صورها الآن في دارفور في غرب السودان حيث تعرض عديد من النساء المختنات إلى عمليات اغتصاب أثناء الصراع، مما زاد من حدة انتشار فيروس الإيدز بينهن. ومما يزيد من معاناة المصابات بمرض الإيدز، التمييز ضدهن والإقصاء والتهميش الذي يتعرضن له في مجتمعاتهن.

اكتساب المعرفة من خلال التعليم

الانتشار الكمي

على الرغم من التوسع الضخم في تعليم البنات في العقود الخمسة الأخيرة في البلدان العربية، (تقريراً التنمية الإنسانية العربية الأول والثاني)، إلا أن النساء العربيات ما زلن يعانين إعدداً أقل

الإطار 2-3
إعلان القاهرة للقادة الدينيين في البلاد العربية لمواجهة وباء الإيدز/السيدا،
13 كانون الأول/ديسمبر 2004


نحن مجموعة القادة الدينيين من المسلمين والمسيحيين... اتفقنا على ما يأتي:

- إدراكاً منا لقيمة كل إنسان، ووعياً بتكريم الله لكل البشر أياً كانت ظروفهم أو خلفياتهم أو حالاتهم المرضية، فإن أمامنا مسؤولية كبيرة وواجباً يتطلبان تحركاً عاجلاً أمام خطر وباء فيروس نقص المناعة المكتسب الإيدز/السيدا الداهم.
- المرض اختار من الله يصيب به من يشاء من عباده، والمريض أخ لنا ونحن معه حتى يأخذ الله بيده إلى الشفاء.
- نادي بحق المرأة في حماية نفسها من التعرض للإيدز والاستفادة من الخدمات الصحية والتثقيفية.
- إن الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة المكتسب الإيدز/السيدا وأسرهم، بصرف النظر عن كونهم مسؤولين عن مرضهم أم لا، يستحقون الرعاية والعلاج والعباية والتعليم. وننادي بأن تمتد مؤسساتنا الدينية لهم يد العون الروحي والنفسي وتأمين العون الاقتصادي لهم بالتعاون مع أطراف أخرى. كما نحضهم على عدم القنوط من رحمة الله، والإصرار على الحياة المنتجة المثمرة إلى آخر لحظة، ومواجهة المصير بقلب مؤمن شجاع.
- التأكيد على ضرورة إزالة ورفض كل أشكال التمييز والإقصاء والتهميش والوصم عن الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة المكتسب الإيدز/السيدا، والتأكيد على ضرورة تمتعهم بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المصدر: "الهيئة الدولية لصحة الأسرة." (2006). (تمت الزيارة في 18 نيسان/أبريل 2006).
<http://www.fhi.org/NR/rdonlyres/ezq22beaksmis57uhzlr5azfnhyup4oyyylcluyhzvouua3cg7vmppsy3dkldicxz3hgnflxkggtmh/CairoReligiousLeadersDeclarationEnglish.pdf>


الشكل 4-2

معدل تعلم الإناث كنسبة من معدل تعلم الذكور، مناطق العالم، 2003




المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإنجليزية، 2005.

معدلات الالتحاق الإجمالية بجميع مراحل التعليم، الإناث كنسبة من الذكور (%)،
البلدان العربية، 2003/2002



* بيانات عام 2000/2001 (من: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإنجليزية، 2003).
المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإنجليزية، 2005.

معدل التحاق الإناث كنسبة من معدل التحاق الذكور، التعليم العالي،
مناطق العالم، 2003/2002



المصدر: UNESCO website
<http://stats.uis.unesco.org/ReportFolders/reportfolders.aspx>, Table M.

تعلم النساء، أي من أعلى معدلات الأمية (يبلغ معدل الأمية للإناث النصف، مقارنة بالثالث فقط للذكور)، ومن فرص الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة، خاصة التعليم العالي، مقارنة بالرجال. ويمتد الحرمان النسبي الأعلى للبنات من فرصة التعليم إلى جميع مراحل التعليم في مجمل البلدان العربية، فنصيب الإناث من الالتحاق بالتعليم ما يزال أقل من نصيب الذكور (ثلاثة أرباع الإناث مقابل أربعة أخماس الذكور)، وإن تفاوت الوضع من بلد لآخر (شكل 2-5). فيزداد التحاق البنات بالتعليم عن البنين، في عدد من البلدان العربية النفطية والأردن وتونس وفلسطين ولبنان. ويبقى الحرمان النسبي الأعلى من فرصة اكتساب المعرفة من خلال التعليم قائماً في البلدان العربية الأقل نمواً مثل جيبوتي واليمن، وكبيرة حجم السكان مثل السودان ومصر والمغرب. ويتناقض هذا الحرمان النسبي الأكبر للبنات من فرص التعليم مع توجهات الجمهور العربي التي أسفر عنها المسح الميداني، مؤكدة بالإجماع على حق النساء في التعليم على قدم المساواة مع الرجال.

الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة حسب النوع

على الرغم من نجاح الدول العربية في زيادة نسبة التحاق البنات بالتعليم، مما عمل على تضيق الفجوات بين الجنسين في مراحل التعليم الثلاث وخصوصاً في بلدان مجلس التعاون الخليجي، إلا أنه ما زال هناك فجوات كبيرة في مراحل التعليم المختلفة في عدد من البلدان العربية.

التعليم ما قبل المدرسي

تشير الإحصاءات إلى نقص كبير في هذا النوع من التعليم في البلدان العربية. فالطفل العربي يتاح له في المتوسط 0,4 سنة من التعليم ما قبل المدرسي مقارنة بـ 1,6 سنة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، و 1,8 سنة في وسط وشرق أوروبا، و 2,2 سنة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية (اليونسكو، بالإنجليزية، 2005:1). وبشكل عام تقل نسب الالتحاق في التعليم ما قبل المدرسي في المنطقة العربية عن 20%، وتتندى إلى أدنى مستوياتها في الجزائر وجيبوتي وعمان والسعودية واليمن، حيث تقل عن 5%. وتعتبر الكويت ولبنان

المهمة تلقى على عاتق المؤسسات النسوية. ويشير ذلك إلى الاعتقاد بأن دعم الطفولة هو، في المقام الأول، همّ نسوي وليس شأنًا عامًا.


التعليم الابتدائي

تتباين نسب التحاق البنات بالتعليم الابتدائي بشكل كبير بين بلد عربي وآخر، فتصل إلى أكثر من 95% في كل من تونس وسورية، وتقل عن 50% في جيبوتي والسودان (شكل 7-2). ومع

والإمارات العربية هي الأكثر إنجازاً، حيث تصل نسب الالتحاق في التعليم ما قبل المدرسي فيها إلى أكثر من 70%. كذلك ما برحت نسبة البنات في هذه المرحلة التعليمية تقل عن متوسطها في البلدان النامية (42% مقابل 47% في عام 1995) (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002: 48). وبشكل عام، مازالت أغلب دول المنطقة لا تعطي الأولوية اللازمة لهذه المرحلة التعليمية، ويتم الاعتماد بشكل كبير على دور المؤسسات الخاصة التي تهدف في الأساس للربح، أو أن هذه

الشكل 7-2

نسب الالتحاق الصافية بالتعليم الابتدائي للإناث، والإناث كنسبة من الذكور (%)، البلدان العربية، 2003/2002



* تشير المسوح الوطنية السعودية إلى أن نسبة التحاق الإناث بالتعليم الابتدائي تصل إلى نحو 95%، إلا أن هذا الرقم لم يتم إدخاله بعد في قاعدة البيانات الدولية التي استند إليها الشكل.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإنجليزية، 2005.

خطت معظم الدول

العربية خطوات

واسعة نحو تضيق

الفجوة التعليمية بين

الجنسين في مرحلة

التعليم الابتدائي،

حيث تجاوزت نسبة

البنات إلى البنين في

هذه المرحلة 90% في

جميع الدول العربية،

باستثناء جزر القمر

والمغرب واليمن

التجارب أثبتت أن تبني الحكومات لسياسات جادة في تقليص تلك الفجوات في هذا الفرع يؤدي ثماره. ففي فلسطين، مثلاً، ارتفعت نسبة الفتيات في الفرع العلمي من 38,9% عام 1995 إلى 45,1% عام 1999. ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة الصفوف المفتوحة القريبة من أماكن سكنى البنات وفي قرأهن. حيث ارتفع عدد شعب الصف العلمي الأول للفتيات من 33 شعبة في عام 1995 إلى 160 شعبة في عام 1999. كذلك بينت إحدى الدراسات أن الأسباب الاقتصادية تعتبر أهم العوامل التي تحد من إمكانية الفتيات، خاصة الفقيرات، لإكمال تعليمهن الثانوي، وأن العوامل التي تمنع الذكور من مواصلة التعليم بعد إنهاء المدرسة تختلف عن تلك التي تمنع الإناث كما يشير الجدول (2-1).

يتضح من الجدول أن الأوضاع الاقتصادية السيئة للأسرة تؤثر سلباً على تعليم الإناث أكثر مما تؤثر على تعليم الذكور؛ كما أن نظرة العائلة لأهمية تعليم الإناث أكثر سلبية عما هي بالنسبة للذكور والحاجة للعمل هي الأكثر تأثيراً على عدم مواصلة الذكور للدراسة.

ذلك خطت معظم الدول العربية خطوات واسعة نحو تضيق الفجوة التعليمية بين الجنسين في مرحلة التعليم الابتدائي، حيث تجاوزت نسبة البنات إلى البنين في هذه المرحلة 90% في جميع الدول العربية، باستثناء جزر القمر والمغرب واليمن.

التعليم الثانوي الأكاديمي والمهني

بشكل عام، تتدنى نسب التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي عن الابتدائي. فهي لا تبلغ 80% أو أكثر إلا في أربعة بلدان عربية هي البحرين وفلسطين والأردن وقطر. وتتدنى نسب التحاق البنات إلى أقل من 20% في جيبوتي وموريتانيا (شكل 2-8). أما فيما يتعلق بالفجوة بين النوعين، فقد تمكنت تسعة بلدان عربية من سدها بشكل كامل، إلا أنها ما زالت واسعة في اليمن، حيث تبلغ نسبة البنات إلى البنين 46%، وفي جيبوتي 69%. وعلى الرغم من التركيز عادة على منظومة العادات والتقاليد التي يرجع إليها لتفسير فجوات النوع الاجتماعي في التعليم الثانوي، فإن بعض

تتدنى نسب التحاق

الفتيات بالتعليم

الثانوي عن الابتدائي


ولا تبلغ 80% أو أكثر

إلا في أربعة بلدان

عربية

الشكل 2-8

نسب الالتحاق الصافية بالتعليم الثانوي للإناث، والإناث كنسبة من الذكور (%)،
البلدان العربية، 2003/2002



المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإنجليزية، 2005.

تتسع فجوات

النوع الاجتماعي

في التعليم المهني

والتقني، إذ تتدنى

نسب التحاق الفتيات

مقارنة بالفتيان لأقل

من النصف

أسباب عدم مواصلة التعليم بعد إنهاء المدرسة في فلسطين، النسبة حسب النوع (%)

| النوع | أسباب عدم مواصلة الدراسة | | | المجموع |
|-------|--------------------------|----------------------|-----------------------|---------|
| | الرغبة في العمل | نظرة العائلة للتعليم | وضع العائلة الاقتصادي | |
| ذكور | 60 | 12 | 28 | 100 |
| إناث | 37 | 30 | 33 | 100 |


المصدر: لميس أبو نحلة، 1996: 117.

تتدنى نسبة مشاركة الفتيات في الأنشطة المدرسية المقامة بعد انتهاء الدوام المدرسي

ولبنان وليبيا). ويزيد عدد النساء المسجلات في التعليم العالي على عدد الذكور في الإمارات وقطر والكويت. لكن نسبة كبيرة من طلاب المنطقة الذكور يلتحقون بالدراسة في الخارج. وتوفر غالبية البلدان بيانات الالتحاق بالدراسة للمؤسسات المحلية فقط. والأرجح أن هذا النقص في الأعداد المبلغ عنها يُظهر وجود فجوة غير

الشكل 9-2

نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم العالي للإناث، والإناث كنسبة من الذكور (%)، البلدان العربية، 2003/2002



المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإنجليزية، 2005.

تتسع فجوات النوع الاجتماعي في التعليم المهني والتقني، إذ تتدنى نسب التحاق الفتيات مقارنة بالفتيان لأقل من النصف (اليونسكو، 2002). ففي فلسطين مثلاً، وعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على معدلات التحاق الفتيات إلى 23,8% من مجموع طلبة هذا الفرع عام 1999 مقارنة بـ 18,8% في عام 1995، ما زال الذكور يشكلون 77% في هذا الفرع (نداء أبو عواد، 2003: 41). كما أن هذا النوع من التعليم غالباً ما يكرس تقسيم العمل الجنسي التقليدي السائد في المجتمع. إذ تُوجه الفتيات في العادة للمجالات الخدمية مثل السكرتارية، والتمريض أو التجميل، بينما يُوجه الفتيان إلى التعليم الصناعي والزراعي والحرفي.⁶

وفي بعض الدراسات عن أثر التعليم اللامنهجي (التربية الفنية، الرياضية، الموسيقي والأنشيد، التربية المهنية) في تكريس عدم المساواة بين الجنسين، وجد أن مشاركة الطالبات غالباً ما تهمل في حصص التربية الرياضية، خاصة في المدارس المختلطة. ويشدد على الطالبات أكثر من الطلاب بالالتزام بالزي المدرسي، وتتدنى نسبة مشاركة الفتيات في الأنشطة المدرسية المقامة بعد انتهاء الدوام المدرسي. كما يفرض الذكور، وكذلك المدرسون، القيام بأنشطة وحدة التربية المنزلية أو أشغال الخياطة (لميس أبو نحلة، 1996، حولة شخشير، 2000).

التعليم العالي

تشير البيانات إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم العالي في اثني عشر بلداً عربياً (الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر وعمان والسعودية وفلسطين وقطر والكويت

6 للحكومات دور كبير في تغيير النظرة النمطية التي تنظر بدونية للتعليم المهني. مثال على ذلك دور وزارة التربية والتعليم الفلسطينية في فتح مجالات جديدة، كانت مغلقة لفترات طويلة، للتعليم المهني للفتيات. ففي عام 1998 فتحت التعليم الصناعي للفتيات، وإن كان في مجال صيانة الحاسوب فقط، وفتحت لهن المجال الزراعي وإن تركز معظمهن في مجال الإنتاج النباتي وليس الحيواني. كما شجع الطلاب على الالتحاق بالتعليم التجاري الذي كانت فيه الفتيات يشكلن النسبة الغالبة. فبعد أن كانت الفتيات يشكلن ما نسبته 85% عام 1995 انخفض عددهن إلى 60% وزاد عدد الطلاب الذكور فيه (نداء أبو عواد، 2003: 42).

الفرع الواحد؛ فغالبا ما تتجه الفتيات في كليات الهندسة لدراسة الهندسة المعمارية والكيمائية. أما الفتيان فيتجهون لدراسة الهندسة الميكانيكية والإلكترونية. وفي الطب، يتجه الطلاب للجراحة والتخصصات الدقيقة، بينما الفتيات يتجهن للطب النسائي، وطب الأطفال، والأسنان.

رصيد الأمية مازال مرتفعا بين النساء

على الرغم من أن المنطقة شهدت توسعا كبيرا في تعليم الفتيات فاق نظيره وقصص الفروق مع مناطق العالم الأخرى. إلا أن النجاح الذي أظهرته التقارير في ارتفاع معدل قيد البنات في المدارس لا يعني نجاحا في محو أمية الإناث خارج المدارس. ففي حين نجحت بعض الدول ذات التنمية الإنسانية المتوسطة، كالأردن وفلسطين، في رفع نسبة تعليم الكبار (15 سنة فأكثر) من الإناث إلى نحو 85%، ما زالت هذه النسبة تقل عن 50% في ستة بلدان عربية هي جزر القمر والسودان ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن. وما زالت معدلات الأمية في العالم العربي أعلى من المتوسط الدولي، بل أعلى من متوسطها في البلدان النامية. فالبلدان العربية تدخل القرن الحادي والعشرين مثقلة بعبء نحو 60 مليون بالغ أمي، أي نحو 40% من البالغين، معظمهم من النساء الفقيرات والريفيات (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002:47).
وجدير بالذكر أن نتائج استطلاع الرأي قد أكدت على حق البنات في التعلم لأي مرحلة، وفي أي تخصص يختارنه بحرية، (إطار 2-4).
ومع أن أقلية لا تتعدى العُشر لم توافق على

مقدرة بشكل صحيح بين الجنسين في التعليم العالي (اليونسكو، 2002:48).

وبشكل عام، يتفاوت التحاق النساء بالتعليم العالي، فوصل أعلاه في الإمارات وليبيا، حيث بلغت نسبة التحاق الفتيات أكثر من 50%، وكذلك في لبنان، حيث بلغت نسبتهن 48% في عام 2003/2002. وبلغت نسب الالتحاق أدناها في جزر القمر وجيبوتي والسودان واليمن وموريتانيا، حيث لم تتجاوز 10%.

وعلى الرغم من تزايد أعداد الفتيات الملتحقات بالتعليم الجامعي، فما زالت الفتيات يشكلن النسبة الغالبة في تخصصات مثل الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وهي التخصصات التي لا يوجد عليها طلب كبير في سوق العمل، ويقبل التحاقهن بشكل ملحوظ في فروع الهندسة والصناعة كما يشير جدول (2-2).

ويعود هذا أيضا إلى توجه الفتيات للمهن ذات الدوام الجزئي التي لا تتعارض مع النظرة التقليدية لدورهن الإنجابي، ولا مع تقسيم العمل السائد في البيت ورعاية الأسرة مثل التعليم أو الوظائف الحكومية ذات الدوام الجزئي. كما تميز بعض الجامعات العربية ضد البنات في معايير قبول الطلاب عن الطالبات، حيث يقبل طلاب الهندسة والبتترول في جامعة الكويت، على سبيل المثال، بمعدل تراكمي 67,9 بينما تقبل الطالبات، للتخصصات نفسها، بمعدل 83,5. لكن المنطقة تشهد مع ذلك تحولا في توجهات الفتيات للدراسة في مجالات علمية وتقنية متقدمة، مع وجود فجوات في فروع التعليم التي تتجه لها الفتيات. فثمة فجوات في تخصصات

ما زالت الفتيات

يشكلن النسبة

الغالبة في تخصصات

مثل الآداب

والعلوم الإنسانية

والاجتماعية، وهي

التخصصات التي

لا يوجد عليها طلب

كبير في سوق العمل

النجاح الذي أظهرته

التقارير في ارتفاع

معدل قيد البنات

في المدارس لا يعني

نجاحاً في محو أمية

الإناث خارج المدارس


جدول 2-2
نسبة الإناث من مجموع الطلبة في بعض التخصصات في الجامعات العربية،
بلدان عربية، 2003/2002

| البلد | علوم إنسانية وأداب | إدارة أعمال وقانون وعلوم اجتماعية | علوم | هندسة، وصناعة وإنشاءات |
|-----------|--------------------|-----------------------------------|------|------------------------|
| الأردن | 37 | 37 | 51 | 30 |
| البحرين | 83 | 60 | 71 | 24 |
| جيبوتي | 52 | 52 | 18 | 25 |
| السعودية | 30 | 30 | 41 | 1 |
| فلسطين | 34 | 34 | 49 | 35 |
| قطر | 65 | 65 | 72 | 16 |
| لبنان | 56 | 56 | 42 | 21 |
| المغرب | 45 | 45 | 34 | 22 |
| موريتانيا | 23 | 23 | 14 | - |

المصدر: <http://gmr.uis.unesco.org/>، (14 شباط/فبراير 2006، مجمعة من عدة جداول).


رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

حق البنات في جميع مراحل التعليم- بما في ذلك التعليم الجامعي- على قدم المساواة مع الرجل



البنات في المنطقة
العربية أفضل أداء
من البنين في التعليم
المدرسي

حق البنات في اختيار التخصص الذي تريد في مجال التعليم الجامعي



ما زال التمييز يحد

من فرص الإناث

في البلدان العربية

لاكتساب المعرفة من

خلال التعليم، على

الرغم من تراكم

المؤشرات والقرائن

على أن البنات هن

خيرة المتعلمين في

البلدان العربية،

خاصة في بدايات

السلم التعليمي

وتونس والجزائر وعمان والسعودية. كما تقل نسبة إعادة الصفوف للبنات مقارنة مع الطلبة الذكور في جميع دول المنطقة التي توافرت عنها بيانات⁷ باستثناء السودان (معهد اليونسكو للإحصاء، بالإنجليزية، 2002: 42-43).

لكن ما زال التمييز يحد من فرص الإناث في البلدان العربية لاكتساب المعرفة من خلال التعليم، على الرغم من تراكم المؤشرات والقرائن على أن البنات هن خيرة المتعلمين في البلدان العربية، خاصة في بدايات السلم التعليمي، كما يدل على ذلك الأطاران 2-5 و 2-6.

وفي منتصف 2005، في مصر مثلاً، تكرر المشهد السنوي لحصد البنات غالبية المواقع المتقدمة في نتيجة امتحان شهادة الثانوية العامة- وهي معضلة السلم التعليمي في جمهرة البلدان

حق الفتاة في اختيار التخصص الذي تريد، فإن التخصصات التي ارتأى بعض المجيبين حصرها بالذكور شملت العلوم العسكرية (أغلبية المجيبين في المغرب) والهندسة (أكثر من 15% من المجيبين عن هذا السؤال في الأردن ولبنان ومصر)، والطب.

البنات خيرة المتعلمين

تشير البيانات الدولية إلى أن البنات في المنطقة العربية أفضل أداء من البنين في التعليم المدرسي. فتتدنى نسبة التسرب للبنات عن البنين في جميع الدول التي توافرت عنها بيانات باستثناء الإمارات. ويزيد احتمال أن تكمل البنت الصف الخامس على 90% في كل من الأردن والإمارات


7 تشمل الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، والسعودية، والسودان، والعراق، وعمان، وفلسطين، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب.

تفوق البنات في التعليم الأساسي في البحرين

بمستوى تحصيل أعلى من البنين، وبدرجة أكبر في اللغة العربية. وبينما تقترن إعادة الصفوف الدراسية، مثلاً، بانخفاض في مستوى التحصيل يزداد مدهم بتعدد الصفوف التي أعادها التلميذ (يعني الرمز "0" أن التلميذ لم يُعد أي صفوف دراسية)، تحتفظ البنات بتفوقهن في جميع الحالات.

يتوافر من نتائج دراسة ميدانية دعم كبير لمدى تفوق البنات. فقد كان من بين العشرين تلميذاً الذين حصلوا على أعلى درجات في كلا الاختبارين، اللغة العربية والرياضيات، اثنتا عشر بنتاً. ومن بين العشرين مدرسة التي حققت أعلى متوسطات لدرجات تلاميذها في كلا الاختبارين، كان هناك 19 مدرسة بنات. ولم يكن بين العشرين تلميذاً الأقل درجات في اختبارات الدراسة إلا بنتٌ واحدة. ويظهر من نتيجة التحليل أن البنات يتميزن

متوسط الدرجات في كلا اختباري اللغة العربية والرياضيات (من مائة)، حسب عدد الصفوف الدراسية المعادة والنوع، البحرين، 1999.




المصدر: دولة البحرين، وزارة التربية والتعليم، مركز البحوث التربوية والتطوير، و"المشكاة"، 1999.

تفوق البنات في التعليم الابتدائي في الكويت

تدل نتائج مشروع المؤشرات التربوية الذي قامت عليه الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، على تفوق كاسح للتعليم في جميع المواد التي شملتها الدراسة.

مقارنة متوسط تحصيل البنات إلى تحصيل البنين في المواد الدراسية في التعليم الابتدائي، الكويت، 2000.




ملحوظة: الدرجة النهائية=30.

المصدر: قاسم الصراف، 108:2001.

الشكل 2-10

نسبة البنات إلى إجمالي المتفوقين في نتائج شهادة الثانوية العامة (%)،
خمسة بلدان عربية، 2003-2005



المصدر: مصادر حكومية متعددة، نادر فرجاني.

العربية- خاصة في القسم الأدبي الذي تسود فكرة، خاطئة، بأنه الأنسب لطبيعة الإناث. فقد حصلت بنتٌ على المرتبة الأولى في القسمين العلمي والأدبي كليهما، ومن بين العشرة الأوائل، كانت البنات 11 من 12⁸ في القسم الأدبي، وفي القسم العلمي 7 من 15.

وليس تفوق البنات في شهادة الثانوية العامة قاصراً على مصر (شكل 2-10)، بل إنه يصل إلى الاكتساح في القسم الأدبي في الإمارات وفلسطين. ويتعدى نصيب البنات من المتفوقين، إجمالاً، النصف في جميع البلدان العربية التي توافرت بياناتها. وحيث يقل نصيب البنات في المتوسط عن نصف الملحقين بالتعليم، يتأكد تفوقهن في الإنجاز الدراسي. ويلاحظ أيضاً تفوق البنات تحت تشكيلة واسعة من الظروف، في بلدان اليسر والعسر، وحتى تحت احتلال بالغ الفظاظة، مما يشدد على الطبيعة الأصيلة، اللاظرفية، للظاهرة.

المتفوحة أمام النساء وفق الرؤى المجتمعية القائمة، والتي ترتبط أكثر بالفروع التي يؤهل لها

وجدير بالذكر أن الالتحاق النسبي الأعلى للبنات في القسم الأدبي يعود إلى مجالات العمل

لامعة: مرفت بدوي

باريس، بالغة قمة الهرم البحثي في فرنسا بتعيينها "مدير أبحاث" في المعهد القومي للبحوث العلمية في باريس وهي دون الثلاثين من العمر. ومن هناك اجتذبت الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الوطن الكبير، حيث تصاعدت مساهماتها في أعمال الصندوق، وفي التنمية في الوطن العربي عامة، إلى أن اعتلت قمة العمل الفني في الصندوق بتوليها منصب مدير الدائرة الفنية. ولكن مرفت بدوي كانت أيضاً شخصية مشهوداً لها في عديد من المحافل العربية والعالمية. وزاد من كفاءتها فيها طلائقتها في اللغات. ونذكر من هذه المحافل، على سبيل المثال، عضويتها في مجلس أمناء مركز بحوث التنمية الدولية، كندا، ومجلس الإشراف على المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، ومجلس المديرين في برنامج تمويل التجارة العربية.

وبعينا هنا، على وجه الخصوص، أن مرفت بدوي ساهمت بجد واقتدار ومتابعة لا نظير لها، في أعمال تقرير "التنمية الإنسانية العربية"، ورعاية إصداره، ممثلة للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في المجلس الاستشاري للتقرير، فشاركت في بلورة مفهومه للتنمية ومحتواه منذ بدأ التفكير في إعداده، حتى فارتقت الفانية، حرفياً، في خريف العام 2004.

نادر فرجاني

شخصية فذة في مضمار التنمية في الوطن العربي، لا على الصعيد المعرفي فحسب، ولكن، وهو ربما الأهم، على صعيد العمل الدؤوب على أرض الواقع، خاصة من خلال دورها القيادي في واحدة من أهم مؤسسات العمل التنموي العربي المشترك: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. وليس أدل على قيمتها في هذا المضمار من تنوع موضوعات اهتماماتها وعملها المتفاني دوماً، وإن تميز بينها واحد كرسيت له الكثير من جهدها في جهاد مستمر حتى الممات، وهو الربط الكهربائي بين البلدان العربية.

وقد تجلت مكانة "مرفت بدوي" بين الأفاضل العرب في مضمار الدراسة والعمل البحثي، مبكراً، فقد كانت دوماً هي الأصغر سناً بين أقرانها في أي إنجاز علمي حققته.

ففي بدايات العشرينات من عمرها، كانت قد حصلت على الدرجة الجامعية الأولى في الاقتصاد من جامعتي القاهرة وباريس، وأتبعتهما بعدد من الدبلومات العالية من جامعة باريس (في الرياضيات وعلوم الحاسوب)، وانتهاء بدرجة دكتوراه الدولة في الاقتصاد الرياضي ودرجة دكتوراه أخرى في هندسة الكهرباء والتحكم. وتوجت عقدها الثالث، قبل اكتماله، بنيل جائزة الدولة الفرنسية في العلوم الاقتصادية، وإجازة الأستاذية من جامعة باريس.

ومنذ مطالع السبعينات من القرن الماضي، تدرجت مرفت بدوي في عدد من المواقع الأكاديمية في جامعة

يلاحظ تفوق البنات

تحت تشكيلة واسعة

من الظروف، في

بلدان اليسر والعسر،

وحتى تحت احتلال

بالغ الفظاظة، مما

يشدد على الطبيعة

الأصيلة، اللاظرفية،

للظاهرة

وتوظيفها في ترقية المجتمع العربي من خلال جميع صنوف النشاط البشري، والتي تحرم الأمة منها تقاليد وممارسات تمييزية ضارة.

والواقع أن العدالة توجب مكافأة الإمكان الأفضل بالتشجيع، وليس مجرد أعمال المساواة بين الجميع. وإذا قام ميزان العدل فإن المغنم التي ستجنيها الأمة من نهوض النساء عبر تقوية إمكان قيام مشروع للنهضة الإنسانية تكاد تستعصي على الحصر.

إن إطلاق طاقات المعرفة والإبداع للبنات والنساء العرب، من خلال بيئة أسرية ومجتمعية تثيب التميز، بصرف النظر عن النوع الاجتماعي، تعد فاتحة لا غنى عنها لمسيرة الازدهار الإنساني في الوطن العربي.

القسم الأدبي في الدراسة الثانوية، وتؤثر بدورها على توجيه البنات لأحد القسمين. ويمتد تفوق البنات إلى جميع مراحل التعليم حتى العالي منه.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن البنات يحرزن هذا التفوق التعليمي على الرغم من بيئة مجتمعية وأسرية معوّقة، لدى بعضهن، تسودها خرافة مؤداها أن البنت مألها للبيت، بينما التعلم والعمل ميدان للرجل في الأساس. والنتيجة المنطقية لهذا الوضع تأكيد تميز البنات في مضمار اكتساب المعرفة، مما يمكنهن من الإجابة، بل التفوق، رغم قدر من الإعاقة المجتمعية.

في المنظور الإيجابي، تتبدى المكاسب الهائلة التي يمكن أن تتأتى للمجتمع من المساواة بين الإناث والذكور في فرص اكتساب المعرفة،

إن إطلاق طاقات

المعرفة والإبداع

للبنات والنساء

العرب، من خلال بيئة

أسرية ومجتمعية

تثيب التميز، بصرف

النظر عن النوع

الاجتماعي، تعد

فاتحة لا غنى عنها

لمسيرة الازدهار

الإنساني في الوطن

العربي

توظيف القدرات البشرية



تمهيد

لا يقوم مجتمع بشري، أو ينمو إنسانياً، من دون الدور المحوري للنساء في صنع الاجتماع البشري. ولا يقتصر الأمر على الوظيفة البيولوجية والحيوية البحت الخاصة باستمرار النوع من خلال الإنجاب ورعاية النشء وحمايته، والتي تقوم فيها النساء بالدور المركزي منذ بدء الخليقة. فالنساء شاركن في جميع صنوف النشاط البشري منذ العصور الأولى لتبلور المجتمعات البشرية حتى قبل ولوج مرحلة الاستقرار الاستيطاني.

ولكن خليطاً من العوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية إضافة للثقافية (تصاعد الهيمنة الرجالية) كرّس فصاماً بين المجالين العام والخاص للاجتماع البشري، وأصبحت الغلبة في الأول للرجال وإستمدت منه معايير القيمة المجتمعية، بينما أقصيت النساء، بدرجة أو بأخرى، إلى المجال الخاص (الأسرة). حيث لا تحظى مساهماتهن الحيوية بالتقدير المجتمعي المناسب لأهميتها، ويحرم المجتمع بأكمله من المنفعة العامة التي تتأتى من خلال مشاركتهن الفعالة في مجالات الإنتاج والشأن العام في المجتمع.


مجال النشاط الاقتصادي

تشير الإحصاءات المتوافرة إلى ضعف في مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي، مما يضع مساهمة المرأة في المنطقة العربية عند أدنى المعدلات بين مناطق العالم (شكل 3-1). ونورد هذا البيان مع التأكيد على التحذير من أن تلك الإحصاءات تقلل كثيراً من مشاركة المرأة الفعلية (الفصل الأول). بداية، يفرض تباطؤ النمو الاقتصادي قلة الطلب على العمالة النسائية في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن غلبة التصورات التقليدية لدور المرأة ارتبطت على وجه التحديد بأولوية الرجال في إعالة الأسر، وبدني تفضيل

الشكل 3-1

نسبة مساهمة الإناث (15 عاماً فأكثر) في النشاط الاقتصادي،

ومساهمة الإناث كنسبة من مساهمة الذكور (%، مناطق العالم، 2003



المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإنجليزية، 2005.

تشغيل الإناث، مما يساعد على ارتفاع معدلات البطالة (السافرة) بين النساء، مقارنة بالرجال. وتشير الخبرة في البلدان العربية إلى أن النساء في أوقات الانكماش الاقتصادي، هن أول من يفقد فرصة العمل، وآخر من يحصل عليها في أوقات الانتعاش. ومن أمثلة ذلك الانخفاض الضخم في عدد المشتغلين النساء خلال النصف الأول من تسعينات القرن الماضي في مصر، وهي فترة تباطؤ اقتصادي، لا سيما في قطاع المؤسسات الخاصة، على حين زاد عدد المشتغلين الذكور في الفترة ذاتها (فرجاني، بالإنجليزية، 1998).

وفي ميدان الحرمان من المشاركة في النشاط الاقتصادي، وعلى الرغم من توافر الرغبة في العمل، تدل الإحصاءات المتاحة، على ضعفها، على ارتفاع معدلات البطالة بين النساء عن الرجال (شكل 3-2).

وفي ضوء الإنجاز الأفضل للنساء في اكتساب المعرفة من خلال التعليم، فإن هذه الظاهرة تجايف اعتبارات الكفاءة الاقتصادية البحت، حيث يعاني

لا يقوم مجتمع

بشري، أو ينمو


إنسانياً، من دون

الدور المحوري للنساء

في صنع الاجتماع

البشري

معدل بطالة الإناث كنسبة من معدل بطالة الذكور (%). بعض البلدان العربية، أحدث سنة متاحة



المصدر: البنك الدولي، بالإنجليزية، 2004.

وعوائق متعددة تحد منها. غير أن الأهم هو أن النساء، في حالة الاشتغال، لا يتمتعن بالمساواة مع الرجال في ظروف العمل أو العائد عليه، ناهيك عن التمتع بفرصة متساوية في الترقى لقمه سلم اتخاذ القرار في المشروعات الاقتصادية، الخاصة أو العامة.

تطور مشاركة النساء في الاقتصاد وسوق العمل في البلدان العربية

شهدت المنطقة العربية، مقارنة بجميع مناطق العالم الأخرى، التوسع الأكبر في مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي بين عامي 1990 و 2003. فقد بلغت نسبة الزيادة في هذه المشاركة 19% مقارنة بـ 3% للعالم أجمع. وعلى الرغم من ذلك، تبقى المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية هي الأقل في العالم؛ إذ لم تتجاوز 33,3% من النساء (15 عاماً فأكثر)، بينما يصل المتوسط العالمي إلى 55,6%، وتصل نسبة مشاركة المرأة في شرق آسيا والباسيفيكي، على سبيل المثال، إلى 68,9%. كما أن مشاركة المرأة العربية نسبة إلى مشاركة الرجل لا تتجاوز 42%، وهي أيضاً الأقل في العالم، حيث تصل إلى 83% في شرق آسيا والباسيفيكي و73% في أفريقيا جنوب الصحراء، بينما يبلغ المعدل العالمي 69%.

وتبلغ مشاركة المرأة الاقتصادية في الدول العربية النسبة الأعلى في موريتانيا (63,1%)، تليها قطر (42,6%)، حيث ترتفع نسبة النساء الوافدات العاملات، ومن ثم المغرب (41,9%). وما زالت نسبة المشاركة تقل عن 30% في خمسة بلدان عربية هي ليبيا وعمان والسعودية والأردن وفلسطين، مع أن نسبة الزيادة في مشاركة المرأة الاقتصادية كانت أكثر من 50% خلال الفترة 1990 إلى 2003 في كل من السعودية والأردن وعمان. أما عن الفجوة في النشاط الاقتصادي بين النساء والرجال، فبلغت أقصاها في فلسطين، حيث لم تتجاوز مشاركة النساء 14% من مشاركة الرجال، تليها عُمان (27%)، ومن ثم السعودية (29%).

الجنس الأوفر في القدرات المعرفية، ومن ثم في الفرصة الأفضل لترقية الإنتاجية، من درجة أعلى من التعطيل.

ومن المهم الإشارة إلى أن رأي الجمهور العربي، حسب نتائج المسح الميداني، تتجه وجهة مناقضة للأوضاع التمييزية السائدة في أسواق العمل العربية، متبنياً، بقوة، حق المرأة في المساواة في فرصة العمل، وظروفه وعوائده، إطار (1-3).

خصائص مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وقضاياها



على الرغم من المساهمة العظيمة، وغير المقدرة على نحو سليم¹، للنساء في إنتاج مقومات الرفاه الإنساني، فإن مساهمتهن في مجالات النشاط البشري خارج نطاق الأسرة تلاقى صعوبات

على الرغم من
المساهمة العظيمة،
وغير المقدرة للنساء
في إنتاج مقومات
الرفاه الإنساني،
فإن مساهمتهن في
مجالات النشاط
البشري خارج
نطاق الأسرة تلاقى
صعوبات وعوائق
متعددة تحد منها



1 تغطي الإحصاءات الرسمية مجالاً واحداً فقط من مجالات عمل النساء، وهو مجال العمل الرسمي. أما المجالات الأخرى التي تعمل فيها النساء، كالعامل في القطاع غير الرسمي، وفي إنتاج سبل العيش للاستهلاك اليومي، والعمل غير مدفوع الأجر في مجال الرعاية، والعمل التطوعي، فهي جميعها غير مشمولة في الإحصاءات الرسمية. وعلى الرغم من بعض المحاولات لتقديم أكثر دقة لعمل المرأة، عن طريق تطبيق طريقة "استخدام الوقت"، إلا أن هذه الطريقة لم تطبق إلا في المغرب، وفلسطين وعمان، مما يضطرنا إلى استخدام الطرق التقليدية لاحساب مشاركة المرأة الاقتصادية، بما يمكن من إجراء مقارنة بين المنطقة العربية وبقيّة مناطق العالم، وفي ما بين الدول العربية نفسها.

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005



حق المرأة في العمل على قدم المساواة مع الرجل




حق المرأة في عوائد/مزايا العمل على قدم المساواة مع الرجل



حق المرأة في ظروف العمل نفسها على قدم المساواة مع الرجل





المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإنجليزية، 2005.

توزيع قوة العمل من النساء حسب قطاعات النشاط الاقتصادي الأساسية

لا تتيح قواعد البيانات الدولية أساساً متيناً للدراسة الوافية للتوزيع القطاعي لعمل النساء في البلدان العربية، ويُلخص الشكل (3-3) المعطيات المتاحة في قاعدة بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام 2005، وهي تتصل بخمس بلدان عربية فقط على الرغم من أن التوزيع القطاعي المستخدم يقتصر على القطاعات الثلاث الأساسية: الزراعة والصناعة والخدمات.

ويتضح من الشكل أن قطاع الخدمات يستأثر بالنصيب الأكبر من قوة العمل النسوية العربية. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن قطاع الخدمات في الاقتصادات العربية يميل إلى تدني الإنتاجية، وعوائد العمل، بسبب ارتفاع نصيب القطاع الحكومي والقطاع غير الرسمي من عمالة الخدمات.

وفي ما يتصل بالفارق في التوزيع القطاعي للعمالة حسب النوع، يتجلى تركيز أعلى للنساء في قطاع الخدمات، بما يحمله ذلك من تبعات أشرنا لها أعلاه، إلا في حالة الاقتصادات التي يغلب عليها القطاع الأولي (الزراعة)، مثل اليمن

في الشكل، حيث تتركز النساء في قوة العمل في القطاع الأولي، والذي تميل الإنتاجية وعوائد العمل فيه لتكون حتى أقل من قطاع الخدمات، على حساب القطاعين الآخرين.

المكانة الوظيفية للمرأة

تعمل النسبة الأكبر من النساء في البلدان العربية التي يتوافر عنها بيانات (عُمان وفلسطين وقطر ومصر والمغرب)، كموظفات أو عاملات. وتصل هذه النسبة إلى 68% من مجموع المنخرطات في سوق العمل في مصر و55% في فلسطين، وترتفع إلى 88% في عُمان و100% في قطر. ولا تتخفف إلى أقل من النصف إلا في المغرب حيث تبلغ 34%. ولا تختلف كثيراً نسب الرجال الذين يعملون كموظفين عن نسبة النساء اللواتي يعملن كموظفات. ولكن هناك فرقاً كبيراً في طبيعة عمل غير الموظفين. فالعدد الأكبر من الرجال غير الموظفين يعملون إما لحسابهم الخاص أو كمشغلين، بينما النسبة الأكبر من غير الموظفات يعملن "كعاملات مساهمات من أفراد العائلة". أي أنهم يعملون في إطار المجال الخاص، وفي عمل غير مدفوع الأجر في الغالب. وتصل هذه النسبة للنساء إلى 20% في مصر و52% في المغرب و33% في فلسطين، بينما لا تتجاوز 8% و22% و7% للرجال في هذه البلدان الثلاثة على التوالي. وقد تبدو هذه الفجوة للوهلة الأولى لصالح المرأة، لكنها في واقع الأمر زيادة في أعبائها ومسؤولياتها اليومية.

وعلى صعيد الدول العربية، سجلت المرأة السعودية أعلى نسبة من العاملات في المجال الإداري²، حيث وصلت إلى 31% من مجموع المصنفين في هذا المجال، يليها على التوالي العراق 15%، وفلسطين 12%، والبحرين 10%، وعُمان 9%، والإمارات 8%. وسجلت المرأة اليمنية أدنى نسبة من العاملات في هذا المجال (4%)³.

ومن الجدير بالذكر أن رأي الجمهور في استطلاع الرأي قد عبر عن تأييد واسع لتملك المرأة للأصول والمشروعات الاقتصادية وإدارتها، وإن انخفضت درجة التأييد قليلاً في حالة الإدارة. (الإطار 3-2).


2 ويشمل مسؤولي التشريع، والإداريين الحكوميين، والمشرعين وكبار المسؤولين ومديري الشركات والمديرين العاملين. ويعزى قدر من هذا التمييز إلى تقاليد الفصل بين النوعين في الإدارة والخدمات الحكومية، مثلاً في قطاع التعليم.

3 "مكتب الأمم المتحدة الإحصائي". (2005). (تمت الزيارة في 6 آذار/مارس 2006).


<http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwmm/ww2005/tab5f.htm>

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005


الرأي في تملك المرأة للأصول (الاقتصادية) على قدم المساواة مع الرجال



الرأي في تملك المرأة للمشروعات (الاقتصادية) على قدم المساواة مع الرجال



الرأي في إدارة المرأة للمشروعات (الاقتصادية) على قدم المساواة مع الرجال



أسباب ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات

تساعد عوامل عدة في تفسير تدني مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وفي زيادة البطالة في صفوفها، منها ما يتعلق بالطلب على اليد العاملة الأنثوية ومنها ما يتعلق بعرضها.

الثقافة الذكورية السائدة

تضع الثقافة السائدة للنساء في موقع المعولات من قبل رجال، مما يرتب للرجال أولوية في الحصول على العمل، والتمتع بعوائده. ويهمل هذا التوجه أن دور النساء في المساهمة في دخل الأسر، وفي إعالة أسر بكاملها، ما فتئ يتعاظم في كل المجتمعات، ومنها العربية، وأن النساء في الواقع يبدين درجة من المسؤولية والتفاني في رعاية الأسر وحمايتها لا تقل عن الرجال.

كما يفضل بعض أرباب العمل تشغيل الرجال على النساء لاعتقادهم بأن تشغيلهم أقل تكلفة، فيتذرعون بكلفة عطلة الأمومة مدفوعة الأجر، للإحجام عن توظيف النساء. وكأن عطلة الأمومة هي امتياز للمرأة وليست حقاً للوليد وخدمة للمجتمع. وعلى الرغم من إعلاء العديد من الدول العربية لخطاب حماية الأسرة ودعمها، إلا أن تحميل أرباب العمل، لا الدولة، كلفة الدور الإيجابي للمرأة في إعادة إنتاج المجتمع يقلص فرص تشغيل النساء.

قلة فرص العمل

لا يوفر النمو الاقتصادي البطيء فرص العمل اللازمة لاستيعاب الزيادة في القوى العاملة للرجال والنساء، كليهما. إلا أن قصور فرص العمل المتاحة ينعكس سلباً على النساء أكثر منه على الرجال. ويبين الشكل 2-3، أن البطالة بين صفوف الإناث كانت أكثر منها في صفوف الذكور في ثلثي البلدان العربية التي توافرت عنها بيانات، ووصلت إلى أكثر من ضعفها في نحو نصف هذه البلدان.

إن التحدي الكامن في توفير فرص عمل للنساء سيتعاظم خلال السنوات القادمة، وبخاصة في ضوء التقديرات التي تشير إلى أن نسبة الزيادة في عرض القوى العاملة الأنثوية ستتفوق معدل الزيادة في القوى العاملة الإجمالية. فقد قدر معدل نمو القوة العاملة في الدول العربية بـ

تضع الثقافة السائدة

النساء في موقع

المعولات من قبل

رجال، مما يرتب

للرجال أولوية في

الحصول على العمل،

والتمتع بعوائده

دور النساء في

المساهمة في دخل

الأسر، وفي إعالة

أسر بكاملها، ما

فتئ يتعاظم في كل

المجتمعات، ومنها

العربية

قصور فرص العمل

المتاحة ينعكس سلباً

على النساء أكثر منه

على الرجال

3,5% سنوياً للفترة من 2000 إلى 2010، بينما قدر معدل النمو في القوى العاملة الأنثوية بـ 5% خلال الفترة نفسها (البنك الدولي، بالإنجليزية، 2003:4).

التمييز بين الجنسين في مستوى التشغيل والأجور

يساهم التمييز بين الرجل والمرأة في الشغل والأجور في تقليص مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية. فأجور الرجال تفوق بكثير أجور النساء في مختلف المناصب، وبخاصة في القطاع الخاص. ويدفع هذا التمييز في الأجور في القطاع الخاص النساء نحو العمل في القطاع العام لتساوي الأجور وظروف العمل. إلا أن القطاع العام أخذ في الانكماش في معظم الدول العربية نتيجة لسياسات التعديل الهيكلي.

وتزداد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء كلما انخفض المستوى التعليمي. ففي الأردن على سبيل المثال، تحصل الجامعيات على 71% من أجور الرجال في هذه الفئة، وتتنخفض هذه النسبة إلى 50% لمن توقفن عند التعليم الأساسي. أما الأميات فلا تصل أجورهن إلا إلى 33% من أجور الذكور (مقدم، بالإنجليزية، 2005)، فتزداد معاناة النساء مع تدني المستوى التعليمي الذي يرتبط عادة بزيادة الفقر.

ارتفاع مستوى الإنجاب

يرتبط مؤشر مشاركة المرأة في العمل بمعدلات الإنجاب وبمؤشر العمر المتوسط عند الزواج الأول ومؤشر نسبة الذين تزوجوا في سن 15-19 من مجموع السكان، إضافة إلى مستويات التعليم. كما أن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي هي العامل الأكثر تأثيراً على مستوى الإنجاب. وفي الدول العربية، نجد أدنى نسب لمشاركة المرأة في سوق العمل في فلسطين، وهي من أكثر البلدان إنجاباً، وفيها أعلى النسب في الزواج المبكر (15-19). بينما تشكل دولة مثل تونس نمطاً معاكساً، حيث تسجل نسبة زواج مبكر متدنية، ونسبة خصوبة متدنية (2,1 مقارنة بـ 4,2 في المنطقة العربية، ونسبة مشاركة اقتصادية مرتفعة (32%) (منى فياض، ورقة خلفية للتقرير).

قوانين تعيق وأخرى "تحمي" المرأة

تعتبر القوانين المتعلقة بالعمل أو الأحوال الشخصية من المعوقات الهامة أمام إسهام المرأة العربية في الحياة الاقتصادية. فبعض قوانين الأحوال الشخصية والعمل تقيد حرية المرأة حين تلزمها بالحصول على إذن أبيها أو زوجها للعمل، أو السفر، أو الاقتراض من المؤسسات المالية. كما أن بعض قوانين العمل تغلق عدداً من مجالات العمل أمام المرأة بهدف "الحماية" (انظر الفصل الثامن)، فتحوّل "الحماية" إلى تمييز بين الرجل والمرأة، وبالتالي تقيد مشاركتها في النشاط الاقتصادي (أبو حارثية وقواس، بالإنجليزية، 1997).

ضعف الخدمات المساندة

إن ضعف البنية التحتية من وسائل نقل وحضانات لا تشجع خروج المرأة للعمل، ناهيك عن عدم توافر ضمانات اجتماعية، سواء للأطفال أو

كبار السن الذين يقع عبء رعايتهم على النساء. كما أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على فرص النساء في الحصول على عمل، منها عدم ربط التعليم باحتياجات سوق العمل، وضعف التدريب المستمر لزيادة كفاءة الباحثات عن عمل، وضعف قدرة المرأة على الحصول على التسهيلات الائتمانية.

تأثير برامج التعديل الهيكلي

خلال الثمانينات والتسعينات، تبنت عدة دول عربية برامج للإصلاح الهيكلي تقوم على تحرير التجارة، والخصخصة، وتعزيز دور القطاع الخاص، وزيادة الكفاءة الإنتاجية، لإرساء التوازنات الداخلية والخارجية وتحقيق النمو الاقتصادي. وتختلف الآراء حول أثر هذه السياسات على النساء وعمالتهن ومشاركتهن في النشاط الاقتصادي. ففي حين يؤدي انكماش القطاع العام إلى تقليص فرص العمل الرسمي للنساء، يرى البعض أن هذه

تعتبر القوانين

المتعلقة بالعمل أو

الأحوال الشخصية

من المعوقات الهامة

أمام إسهام المرأة

العربية في الحياة

الاقتصادية

إن ضعف البنية

التي تحتية من وسائل

نقل وحضانات لا

تشجع خروج المرأة

للعمل، ناهيك عن

عدم توافر ضمانات

اجتماعية سواء

للأطفال أو كبار السن

الذين يقع عبء

رعايتهم على النساء

الإطار 3-3

رأي الشباب العرب في قضايا المرأة في المنطقة العربية

بوجه عام في المنطقة. وكان انخفاض أعداد النساء في عمليات اتخاذ القرارات السياسية مسألة حدت بالشباب المجتمعين أن يدعو إلى اتخاذ تدابير تمييز إيجابي مثل تخصيص حصة للنساء في عضوية الهيئات التشريعية. وإذ لاحظ الشباب أن النظام الأبوي المستمر في مختلف أنحاء المنطقة واحد من أسباب التفاوت بين الجنسين في المشاركة السياسية في مختلف أنحاء المنطقة، دعا إلى قيام وسائل الإعلام العربية بدور أكثر بروزاً، لا سيما بعرض الأثر الإيجابي للنساء في المراكز القيادية، بناءً على أمثلة جارية لقصص نجاح المرأة في البلدان المختلفة.

وحرص الشباب على إبداء ملاحظات إيجابية على زيادة عدد النساء في المراكز الاقتصادية القيادية في العالم العربي، بما في ذلك الدول العربية الأكثر محافظة. ولاحظوا أن هذا، وإن كان يشكل علامة إيجابية، ينطوي على مستوى معين من المسؤولية لأن هؤلاء النسوة يجب أن يقمن بدور رئيسي في توسيع السوق العربية، وإيجاد مزيد من فرص العمل، والأهم من ذلك كله - إدخال فكرة المسؤولية الاجتماعية المشتركة في القطاع الاقتصادي العربي. وبحث أيضاً تزايد عدد الشباب، بخاصة البنات والشابات، العاطلين والعاطلات عن العمل. ووجهت دعوة إلى الحكومات العربية إلى توسيع اهتمامها ليشمل الشابات والشباب من هذا الجيل، لا سيما وأن إجابة التكنولوجيا في القرن الحادي والعشرين تبدو واحدة من مهاراتهم الكثيرة، التي من شأنها أن تعزز التنمية بوجه عام في نهاية المطاف.

استضاف المكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2005 جلسة استشارة للشباب العرب حول قضايا المرأة العربية، وجلسة مشاورات بالاتصال الإلكتروني مع قادة شباب عرب يمثلون بلداناً عربية مختلفة. أكد المشاركون أن للثقافة والتعليم والاقتصاد والمشاركة السياسية أثراً بالغاً على دور المرأة في المجتمع العربي، وإن كانت هي بدورها مؤشرات تعكس وضع المرأة في المنطقة. واعتبر الشباب أن الدين، لا سيما الدين الإسلامي، يؤدي دوراً كبيراً في تشكيل الجزء الأكبر من التفكير حول حقوق المرأة وأدوارها ومسؤولياتها، وأكدوا على ضرورة احترام الآراء الدينية، مع الإقرار بتباين هذه الآراء والتفسيرات حول قضايا المرأة.

وفيما يتعلق بالتعليم، كان هنالك توافق في الرأي على ضرورة إعادة النظر في المناهج الدراسية لا سيما في ما يتعلق بصورة المرأة في هذه المناهج. وفي الوقت نفسه كان هناك دعوة جماعية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بتدريس الثقافة الجنسية كموضوع أساسي ضمن المناهج الدراسية، لا سيما أن الدين الإسلامي - كما قال الشباب - هو دين انفتاح لا يحظر التوسع في المعرفة، وإنما يشجعها.

وبحث الشباب ظاهرة العنف ضد البنات في المدارس، وهي ظاهرة متنامية، وقلّة القوانين التي تحمي البنات والشابات من هذا العنف. وتعرض الشباب لمسألة ارتفاع نسب التسرب من المدرسة، وأعربوا عن قلقهم لارتفاع نسبة الأمية بين الشابات، باعتباره مؤشراً يثير الذعر ويؤثر في نهاية المطاف في التنمية البشرية المستدامة

متطلبات التنمية الإنسانية، ويقلل من فرص نهوض المرأة العربية، موضوع هذا التقرير.

مجال السياسة

نبدأ هذا القسم بعرض التوجهات بالغة الإيجابية لأراء الجمهور العربي في البلدان العربية التي أُجري فيها المسح الميداني، (ملحق 2)، والتي تؤكد على حق النساء في العمل السياسي وفي تبوء جميع المناصب التنفيذية العليا، حتى رئاسة الدولة، وبخاصة في لبنان والمغرب، وإن تناقص مدى التأييد كلما ارتقى المنصب، (إطار 3-4).

وقد حصلت المرأة في معظم البلدان العربية (باستثناء دول الخليج) على الحق في الانتخاب والترشيح للانتخابات البرلمانية في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، وكان لبنان أول دولة عربية تمنح المرأة هذين الحقين في عام 1952. وحملت بداية الألفية الثالثة تحسناً في وضعية المرأة في الدول الخليجية، فمُنحت المرأة الحق في الانتخاب والترشيح للانتخابات البرلمانية في عُمان وقطر في عام 2003. وبعد 40 عاماً من النضال، حصلت المرأة الكويتية على حقوقها السياسية كاملة في عام 2005 (ملحق 4، جدول 23 وشكل 3-4).

وتوسعت مشاركة المرأة في البرلمانات العربية كالمغرب والأردن نتيجة اعتماد نظام الحصص. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، بقيت نسبة تمثيل النساء العربيات في المجالس الشعبية هي الأقل في العالم (شكل 3-5).

وتتفاوت البلدان العربية بصورة جلية في مدى تمكين النساء في المجالس النيابية (شكل 3-6). وقد بلغ أعلى تمثيل للنساء العربيات في المجالس البرلمانية، في مطلع العام 2006، في العراق (25,5%) تليها تونس، حيث حصلت النساء على 22,8% من المقاعد النيابية في انتخابات عام 2004، تليها السودان مع 66 نائبة بلغت نسبتهن 14,7%، ثم سورية مع 30 نائبة بلغت نسبتهن 12%، ومن ثم جيبوتي والمغرب والصومال (10,8%، 10,8%، و8% على التوالي). وبلغت أدنى النسب لمشاركة المرأة في البحرين (صفر) واليمن (0,3%) ومصر (2%). ولا توجد مجالس تشريعية منتخبة في كل من الإمارات والسعودية، ولم تجر انتخابات نيابية في قطر بعد.

وقد تتولى النائبات العربيات مناصب مرموقة داخل المجالس النيابية. إذ وصلت نائبات

السياسات قد أتاحت للمرأة فرص عمل واسعة في مجال الأنشطة الاقتصادية في القطاع غير الرسمي المتنامي، على الرغم من أنه لا يوفر للمرأة الحماية القانونية وضمانات العمل.

تدني المشاركة الاقتصادية للمرأة يؤدي إلى تدني الدخل

ما زال معدل الإعالة في المنطقة العربية من أعلى المعدلات في العالم، حيث يقوم كل شخص عامل بإعالة أكثر من اثنين من الأفراد غير العاملين، مقارنة مع أقل من شخص واحد في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي. ويرجع السبب الأساس لذلك إلى تدني مشاركة المرأة. ومع توجه الأجور الحقيقية إلى الركود، وزيادة معدلات البطالة، أصبح من الأكثر صعوبة بالنسبة إلى العدد الصغير من الأشخاص العاملين أن يوفروا مستويات معيشية مقبولة لعائلاتهم. ويصبح الأمر أكثر خطورة عندما يتزامن مستوى الإعالة المرتفع مع عدم وجود خطة تقاعد وشبكة أمان وطنية تغطي جميع فئات العاملين. إذ أشارت دراسة حديثة إلى أن أنظمة التقاعد في الدول العربية لا تشمل العاملين في القطاع الخاص والقطاع الزراعي. وبينما تصل معدلات التغطية إلى 70% للعاملين في ليبيا مثلاً حيث تعمل الغالبية العظمى في القطاع العام، تتدنى التغطية في المغرب، حيث يتسم القطاع الزراعي بالكبر، إلى 20% من قوة العمل (روباينو وآخرون، بالإنجليزية، 2005). ومع ازدياد اتساع القطاع غير الرسمي الذي تتدنى فيه تغطية العاملين، يصبح عبء الإعالة هائل الضخامة على العدد القليل العامل في السوق؛ كما يصبح عبء النساء في توفير الرعاية للأطفال والمسنين والمرضى والعاجزين وذوي الإعاقات كبيراً في غياب دعم مجتمعي كاف. وبهذا سيكون من المتعذر تحقيق مستويات راقية من الدخل الفردي، ناهيك عن الرفاه الإنساني، دون مشاركة أكبر للنساء العربيات في القوى العاملة.

إن عدم استغلال رأس المال البشري، لا سيما النساء ذوات التعليم المرتفع، يكبح نمو الاقتصاد، ويهدر طاقات واستثمارات كبيرة كان من الممكن أن تساهم في تحقيق التنمية للجميع. إن قلة توظيف النساء، والتضييق على عوائدهن من العمل، يتنافى مع أبسط مبادئ المساواة، وهي من أركان المواطنة وحقوق الإنسان. وهو ما يقوض أسس التنمية الاقتصادية، ويجايف بكل تأكيد،

إن قلة توظيف

النساء، والتضييق

على عوائدهن من

العمل، يتنافى

مع أبسط مبادئ

المساواة، وهي من

أركان المواطنة وحقوق

الإنسان

حصلت المرأة في

معظم البلدان

العربية على الحق في

الانتخاب والترشيح

لانتخابات البرلمانية

في الخمسينات

والستينات من القرن

الماضي، وكان لبنان

أول دولة عربية تمنح

المرأة هذين الحقين في

عام 1952

تتفاوت البلدان


العربية بصورة جلية

في مدى تمكين النساء


في المجالس النيابية

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005


حق المرأة في العمل السياسي على قدم المساواة مع الرجل




حق المرأة في تبوء منصب وزير




حق المرأة في تبوء منصب رئيس وزراء



حق المرأة في تبوء منصب رئيس دولة





تشارك المرأة في السلطة التنفيذية في بعض البلدان العربية منذ أواسط القرن المنصرم

تزايد عدد البلدان العربية التي توّز النساء، وبخاصة خلال السنوات


الثلاث الأخيرة، حتى أصبحت المرأة تشارك في جميع الحكومات العربية باستثناء السعودية

وتشارك المرأة في السلطة التنفيذية في بعض البلدان العربية منذ أواسط القرن المنصرم. فقد عينت أول وزيرة في العراق في عام 1959، وفي مصر منذ العام 1956، وفي الجزائر في عام 1962. وتزايد عدد البلدان العربية التي توّز النساء، وبخاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حتى أصبحت المرأة تشارك في جميع الحكومات العربية باستثناء السعودية. ويتراوح عدد النساء اللواتي يتولين الوزارة من فترة لأخرى ومن حكومة للثانية. إذ لا توجد حصص ثابتة للنساء في أي من الدول العربية، كما أن زيادة عدد النساء أو نقصانه في الوزارات المختلفة لا يعكس بالضرورة توجهاً شاملاً لتمكين النساء. وبشكل عام، توظف النساء بدرجة أكبر في الدول الجمهورية (مثل تونس وسورية والعراق ومصر) مقارنة بالملكية (مثل المغرب، والأردن، ودول الخليج)، وإن كانت الأخيرة قد بدأت مؤخراً في توزير نساء.

في المراحل الأولى لمشاركة المرأة في الحكومات العربية، كانت غالباً ما تُوكَل للنساء حقائب تتعلق بالمرأة أو بالطفل أو بالتنمية الاجتماعية. وعلى الرغم من أن المرأة العربية لم تتسلم حتى الآن وزارة من وزارات السيادة كال دفاع والداخلية والخارجية، إلا أنها بدأت تتبوأ مناصب وزارية رئيسية كالتخطيط والصناعة والتجارة والاتصالات والإعلام. كذلك لم تصل النساء في


إلى منصب نائب رئيس المجلس في مصر وتونس والمغرب والجزائر، إلا أنه لم يحدث أن تولت إحداهن رئاسة المجلس النيابي. وتوجد في بعض الدول العربية إلى جانب المجالس النيابية المنتخبة، مجالس أعلى معينة كلياً أو جزئياً. وعادة ما تلجأ السلطة التنفيذية التي تعين هذه المجالس إلى الإكثار نسبياً من عدد النساء بين أعضائها تعويضاً لهن عن عدم توفيقهن في انتخابات المجلس النيابي الآخر المنتخب.

نسبة تمثيل النساء في المجالس الشعبية، 2005



المصدر: الإتحاد البرلماني الدولي (15 تشرين الثاني/أكتوبر 2005).
www.ipu.org/wmn-elworld.htm

مقاعد المجالس النيابية (الغرفة المنتخبة أو الوحيدة) التي تشغلها النساء
(نسبة من الجملة)، بلدان عربية، 29 آذار/مارس 2006




المصدر: www.ipu.org/wmn-elclassif.htm (29 آذار/مارس 2006).
* http://www.elections.ps/pics/Statistic_reg_voters_2-ar.jpg

الحكومات العربية إلى منصب رئيس الوزراء أو نوابه، باستثناء الأردن، حيث تبوأَت امرأة منصب نائب رئيس الوزراء للمرة الأولى في عام 1999. وتشير بيانات أخرى إلى تولي النساء مناصب مهمة في الإدارة المحلية (أربع نساء في مصر واثنان في لبنان)، وتشارك في مجالس محلية في السودان وفلسطين والأردن وموريتانيا وجزر القمر. إلا أن من الملاحظ صعوبة تسمية أو انتخاب النساء في مواقع التنفيذ على أصعدة القرية والناحية والقضاء بحيث تكاد تغيب النساء عن هذه المواقع في معظم الدول العربية. ووصلت نسبة النساء في السلك القضائي إلى 50% في المغرب، و22,5% في تونس، و11% في سورية و5% في لبنان. وأصبحت سيدة قاضية في المحكمة الدستورية العليا في مصر، ووصلت أعداد النساء القضاة إلى 76 في السودان، و53 في اليمن، و14 في الأردن. كما تشترك المرأة العربية في عضوية مجالس إدارات المنظمات غير الحكومية، حيث وصلت نسبتها إلى 45% في لبنان، و42% في فلسطين، و18% في مصر (اليونيفيم، 2004).

وعلى الرغم من تباين أداء النساء العربيات في المواقع القيادية، يمكن القول إن متوسط أداء المرأة لم يكن أقل تميزاً من أداء الرجل. فقد برزت نماذج نسائية برلمانية ووزارية اعتبرت قدوة للنساء في العالم العربي. وفي استطلاع الرأي، (ملحق 2)، اعتبر نحو ثلثي المجيبين أن أداء المرأة كان إما متقارباً مع أداء الرجل أو أفضل منه.

على الرغم من تباين أداء النساء العربيات في المواقع القيادية، يمكن القول إن متوسط أداء المرأة لم يكن أقل تميزاً من أداء الرجل



مشاركة تفتقر للتنوع

أنه لا توجد فروق تذكر بين النظم الاستبدادية والليبرالية فيما يتعلق بالنهوض بوضع المرأة (حاتم، بالإنجليزية، 1994: 661-676). كما أن زيادة تمثيل المرأة في الأنظمة الاستبدادية، الذي يترافق مع تهميش السياسة ك مجال عام، يدمغ مشاركة النساء، ويفصل اللواتي في الحكم عن قواعدهن، إن كانت لهن مثل هذه القواعد، وهو ما يكون له أثر سلبي في المطالبة بتمكين النساء عبر زيادة تمثيلهن سياسياً. أما العمل خارج مؤسسات الدولة، فيوقع مختلف أشكال القمع والاضطهاد بالناشطات، خاصة عند الربط بين حقوق المرأة الاجتماعية ونقص الحقوق والحريات المدنية والسياسية بشكل عام.

النساء في الأحزاب السياسية في البلدان العربية

لا بد من التذكير أول الأمر أن حرية تشكيل الأحزاب غير مكفولة في البلدان العربية. فبعضها، مثل دول الخليج العربي وليبيا، تمنع تشكيلها أساساً. وبعضها الآخر يسمح بها بموجب الدستور، إلا أنه يقيد تأسيسها أو عملها لاحقاً من خلال القانون والممارسة العملية (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2004).

تختلف علاقة النساء بالأحزاب السياسية العربية حسب الفترة والبنية السياسية لكل بلد عربي. فبينما نجح العديد من حركات المقاومة للاستعمار في جذب وتنظيم أعداد كبيرة من النساء على مدى القرن العشرين (كما في تونس والجزائر وفلسطين وجنوب لبنان)، فإن الأحزاب السياسية بعد الحصول على الاستقلال لم تعمل على توسيع قواعدها بشكل مستدام بين النساء، كما لم تعمل على رسم برامج متكاملة للنهوض بالنساء باختلاف أوضاعهن. والأحزاب والحركات التي بررت الحقوق "المعطاة" للمرأة بمساهمتها في معركة التحرير إلى جانب الرجل لم تصمد في موقفها من حقوق المرأة لأنها لم تؤسس هذه الحقوق على مفهوم المساواة كقيمة، الذي ينطلق من حق المرأة كإنسانة كاملة أو كمواطنة كاملة

إن تبوء المرأة لمراكز رفيعة في الدولة لا يعني بالضرورة تمكينها سياسياً. فهي في الواقع هذه، كما هي حالة الرجل، لا تقدر أن تكون فاعلاً مؤثراً سياسياً في غياب الحريات والتعددية السياسية في الوطن العربي.

فالنساء في السلطة عادة ما يتم اختيارهن من بين صفوف النخب، أو المواليين للحزب الحاكم لرغبة في تجميل النظم الحاكمة، خاصة المستبدة منها، أو نتيجة لضغوط خارجية كما في العراق وبعض دول الخليج. وبهذا فإن زيادة تمثيل بعض النساء في المجال السياسي، لا تمنع من الاستمرار في اضطهاد البعض الآخر منهن، خاصة النشيطات في الحركات الإسلامية أو في المنظمات الحقوقية الداعية للإصلاح والديمقراطية.⁵

كما يلاحظ، على العموم، أن التمثيل الأعلى للنساء هو في بلدان نظام الحزب الواحد الذي يحصر الحكم والنفوذ عادة في فئة قليلة من المواليين، وتسود قيم ترسخ الولاء بدلا من الكفاءة. وغالبا ما تتطابق برامج النساء الانتخابية في هذه الدول، كما في غيرها من الدول، مع برامج الحزب الأم.

أما في الدول التي تتميز بالنمط الريعي للإنتاج أو بانتشار العلاقات الزبائنية⁶ والرشوة والفساد والمحسوبية، فنجد أن النساء إما يخرجن من عالم السياسة بالقانون أو يهملن لعدم قدرتهن على التأثير والضغط، من الأبواب الخلفية على السياسيين كما يفعل الرجال، أو يعتمدن اعتماداً كلياً على ممالأة السلطة أو الحزب الحاكم والتقرب لهما عن طريق المعارف والأصدقاء.

النساء والدولة العربية: تعاون أم تضاد

إن النساء العربيات يعشن معضلة مقلقة حول شكل العلاقة الأفضل مع الدولة؛ هل تحقق النساء مصالحهن من خلال الالتحاق بمؤسسات الدولة أم العمل من خارجها في إطار مؤسسات المجتمع المدني؟⁷ وأشارت بعض الدراسات العربية إلى

إن تبوء المرأة لمراكز

رفيعة في الدولة

لا يعني بالضرورة

تمكينها سياسياً.

فهي في الواقع هذه،

كما هي حالة الرجل،

لا تقدر أن تكون

فاعلاً مؤثراً سياسياً

في غياب الحريات

والتعددية السياسية

في الوطن العربي

لم تعمل الأحزاب

السياسية بعد

الحصول على

الاستقلال على

توسيع قواعدها بشكل

مستدام بين النساء،

كما لم تعمل على

رسم برامج متكاملة

للنهوض بالنساء

باختلاف أوضاعهن

5 تعاني الإسلاميات في بعض الدول العربية من مDAHات ليلية بما فيها من ترويع لأطفالهن، واتخاذهن رهائن للضغط على أقربائهن. ووصل الأمر أحياناً للاعتقال والتعذيب والتحرش الجنسي. كما تعتمد بعض الحكومات إلى طرد زوجات المساجين السياسيين من عملهن قصد معاقبة العائلة جماعياً أو حملهن على الطلاق. وأدى قرار إداري (ألني حديثاً) في تونس، يعرف بالقرار 108، إلى حظر الحجاب، مما أدى إلى تعرض المحجبات إلى حملات اضطهاد في المؤسسات العامة وفي الشارع ووسائل النقل والمستشفيات، حيث يعنفن وتمزق ثيابهن ويقتدن إلى مراكز الأمن، كما يحرم بعضهن من تأدية الامتحانات العامة للسبب نفسه (نزهيّة رجيبية، ورقة خلفية للتقرير). ولا تضطهد الإسلاميات وحدهن، بل تضطهد كذلك الناشطات في الجمعيات المدافعة عنهن، وحتى من يقدم لهن يد المساعدة.

6 تلك العلاقات التي تقوم على الاستتباع، أو الاستزلام كما يسمى في بلاد الشام، وبمقتضاها يقدم الفرد ولاءه لمن لديه قدرة من السياسيين على تحقيق منفعة أو مصلحة للشخص أو للجماعة (للمزيد من التفصيل راجع: ووتريري، بالإنجليزية، 1977).

7 لتابعة هذا الجدول أنظر: (بيتمان، بالإنجليزية، 1990)، و (كتاب، 1996) و (كرم، بالإنجليزية، 1998) و (جوتز، بالإنجليزية، 1997 و 2003).

(عزمي بشارة، ورقة خلفية لهذا التقرير).

اهتمت الأحزاب القومية والشيوعية في المنطقة بتنظيم النساء للتدليل على تقدمية ما تحمله من أفكار. ولكن عمدت الكثير من الأحزاب العربية، سواء التقدمية منها أو المحافظة، إلى خلق أجسام منفصلة لتنظيم النساء، غالباً بإدارة امرأة. وقد خلق مثل هذا التنظيم حيزاً "خاصاً" للنساء داخل حيز الحزب العام. ومع أن البعض كان يعتقد أن ذلك قد يساعد بالتدرج على دخول النساء لحيز السياسة العام، إلا أن الاستمرار فيه حد من دور النساء العام في الحزب وبالتالي في المجتمع.

ولكن إذا ما اشتركت المرأة في الحياة الحزبية، فإنها تتحرك عادة ضمن القاعدة العريضة للحزب وفي ظل الدائرة الأسرية (منى فياض، 1998)، ونادراً ما تصل إلى القيادة، وذلك باستثناء الجزائر، حيث تتراأس امرأة حزب العمال⁸.

ففي بلد يتباهى حزبه الحاكم بما أنجزه للنساء مقارنة ببقية الدول العربية، نجد في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم في تونس أن نسبة النساء تبلغ 20,1% من المنخرطين في الحزب، بينما لا يمثل أكثر من 2,6% من رؤساء الشعب. ولا نجد نساءً على رأس لجان التنسيق الموجودة في كل ولاية. كما لا نجد إلا امرأة واحدة في الديوان السياسي من جملة 8 أعضاء، وأمينه عامة مساعدة واحدة مكلفة بقضايا المرأة.⁹ وفي اليمن، لا تتجاوز نسبة النساء 2% من المراكز القيادية في جملة الأحزاب السياسية، ويأتي المؤتمر الشعبي العام (الحزب الحاكم) في المرتبة الأولى من حيث حجم مشاركة النساء في المواقع القيادية (بليقيس أبو أصبح، 2004، نقلًا عن: خديجة الشريف، ورقة خلفية للتقرير)، ويفترض، منذ المؤتمر السادس، أن تمثل النساء 15% من القياديين. ونلاحظ الظاهرة نفسها في مصر، إذ لا توجد نساء في الهيئات القيادية الحزبية إلا بصفة رمزية. فتضم الهيئة العليا لحزب الوفد سيدتين من جملة 40 عضواً أي بنسبة 5%. ونجد في الأمانة العامة لحزب التجمع ثلاث سيدات من جملة 64 يمثلن 4,6% من الأعضاء. وفي الحزب الناصري لا نجد في اللجنة المركزية إلا سيدتين يمثلن 7,2% (المركز

المصري لحقوق الإنسان، 2005).

المرأة في الحركات الإسلامية

يختلف الأمر، إلى حد ما، بالنسبة لتمثيل النساء في الأحزاب الإسلامية. فقد استهدفت هذه الأحزاب حديثاً تنظيم النساء. ففي حزب الله في لبنان، مثلاً، تتخرط النساء في إطار "الهيئات النسائية" وهو الإطار النسوي للحزب، ويشاركن في معظم مؤسسات الحزب الاجتماعية والتربوية والثقافية والإعلامية. كما يلعبن دوراً فعالاً في العمل المقاوم، لكنهن ما زلن غائبات من المجالس الأساسية للحزب، مثل شورى القرار والمجلس السياسي والمجلس التنفيذي والمجلس المركزي (قاسم قصير، 2004). وفي فلسطين، تمثل النساء في حزب الخلاص الوطني الإسلامي صورة أخرى، إذ تبلغ نسبتهن في مستوى القاعدة حوالي 27%، وفي المكتب السياسي (أعلى هيئة للحزب) 15% (عضوتان من 11 عضواً) (جاد، بالإنجليزية، 2004). كما نجد في المغرب ناطقة رسمية باسم الشيخ عبد السلام ياسين¹⁰ وحركة العدل والإحسان، وتضم هذه الحركة في صفوفها 20% من النساء القياديات.

قد تكون النماذج التي سلفت الإشارة إليها مؤشراً على تمكين النساء سياسياً في الحركات الإسلامية، إلا أنها تحمل في طياتها تناقضات من نوع آخر. ذلك أن بعض هذه الحركات حاربت أحياناً ما تطالب به الحركات النسوية العلمانية من تغيير للقوانين والسياسات المهمشة لأوضاع النساء العربيات، مثل وقوف الكتلة الإسلامية في البرلمان الكويتي ضد حصول النساء على حقوقهن السياسية في التصويت والترشيح.

نساء وقيود وأحزاب

إن كانت مشاركة المرأة العربية في السياسة ما زالت ضعيفة، فلذلك أسباب يتعلق بعضها بالمرور الثقافي والنظام الأبوي السائد في الدول العربية، كما في العديد من دول العالم الأخرى، المكرس للتمييز والذي يتمثل في عدم الاعتراف

8 تتراأس السيدة لويزا حنون هذا الحزب، وهو حزب معارض من اتجاه تروتسكي. وقد ترشحت السيدة لويزا حنون في إبريل 2003 للانتخابات الرئاسية لتصبح ثاني امرأة تنافس مرشحين من الرجال في العالم العربي بعد الفلسطينية الراحلة سميرة خليل التي تقدمت إلى الانتخابات الرئاسية منافسة للرئيس الراحل ياسر عرفات عام 1996.

9 الصفحة الإلكترونية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي www.rcd.tn

10 هي السيدة نادية ياسين، ابنة الشيخ عبد السلام ياسين، القائد المشرف على حركة العدل والإحسان في المغرب. وتستعد السيدة نادية لأخذ مكان أبيها على رأس الحركة، وتعمل على تحديث صورة الإسلاميات في المغرب. انظر: (ياسين، بالفرنسية، 2005) و (دهبي، بالفرنسية، 2004).

لا توجد نساء في

الهيئات القيادية

الحزبية إلا بصفة

رمزية

استهدفت الأحزاب

الإسلامية حديثاً

تنظيم النساء. إلا أن

بعض هذه الحركات

حاربت أحياناً ما

تطالب به الحركات

النسوية العلمانية

من تغيير للقوانين

والسياسات المهمشة

لأوضاع النساء

العربيات

أعاد "العملية الانتخابية إلى إطارها العشائري العائلي. ومن المعروف أن هذه البنى تفضل دعم مرشح رجل عوضاً عن مؤازرة سيدة مرشحة" (إميلي نفاع، 1998).

وكذلك الأمر في لبنان، حيث كان من أهم العوائق أمام الترشيح الانتخابي للمرأة قانون الانتخاب العائلي العشائري والطائفي (أسامة مقدسي، 2000:81). فعندما تكون المقاعد معدودة لتمثيل طائفة ما، فقلما يسمح لامرأة بتمثيلها.

ومع صعود دور المال في الانتخابات في بلدان عربية يشكل التمويل عائقاً كبيراً أمام ترشيح النساء العربيات، خاصة في ضوء محدودية قدراتهن المالية وضعف استقلالهن الاقتصادي. ففي لبنان، مثلاً، على المرشح أن يدفع عشرة ملايين ليرة لبنانية (ما يعادل 7 آلاف دولار أميركي) من أجل الترشيح، عدا عن كلفة الحملة الإعلامية. وينطبق الأمر نفسه على المرأة الفلسطينية التي "لديها موارد مالية محدودة، بسبب المعايير التقليدية التي تعطي الأفضلية للرجال في مجال التوظيف" (قعوار، بالإنجليزية، 2001:20).

كما أن الفقر والامية من العناصر المهمة التي تعيق بشدة مشاركة النساء السياسية. فكثيراً ما ينزع المرشحون لشراء أصوات الفقراء. ويدفع عادة للرجال ورؤساء العشائر لحشد أصوات نسائهم لمرشح بعينه، أو تستغل أمية أو حاجة النساء للإيحاء لهن بانتخاب مرشح معين. وهنا تكون النساء عرضة للضغوط العائلية والقبلية أكثر من الرجال.

ويشير البعض إلى عدم قدرة النساء على استخدام "طرق الرجال" في اللجوء إلى القوة و"البلطجة"، بحسب التعبير المصري، عدا عن الدعاية المضادة التي كثيراً ما تلاحق النساء من الناحية الأخلاقية. فمع انتشار العنف، الذي أصبح سمة مميزة للانتخابات في كثير من البلدان العربية، يمنع الناخبون بالقوة من الوصول إلى صناديق الاقتراع من قبل مؤيدي المرشح المنافس. كما هُدد مرشحون في الأردن ومصر والجزائر واليمن بالقتل (اليونيفيم، 2004:280). وتم الاعتداء بالضرب على بعض المرشحات للمجالس المحلية في فلسطين من قبل عائلاتهن لمنعهن بالقوة من الترشح، لعدم موافقة العائلة على ترشيحهن أو لتفضيل العائلة لمرشح رجل.

بقدرات النساء في تحمل المسؤوليات، بما فيها المسؤوليات السياسية. أما بعضها الآخر فيتصل بحال العمل السياسي في الدول العربية وبطبيعة الأحزاب نفسها. فالعمل السياسي يفتقر إلى درجة كافية من الأمن والأمان للمشاركين فيه (اليونيفيم، 2004:267-268)، مما أوجد عند الأجيال الشابة خصوصاً عدم ثقة بنزاهة وشفافية الممارسات السياسية، وعزوفاً عاماً عن الالتحاق بالأحزاب. أما عن الأحزاب، فقد شهد بعضها تراجعاً في تبني البرامج السياسية العامة وازدياد ربط تلك البرامج بشخص الزعيم الفرد. كما ترتدي القبيلة في بعض الأحيان الرداء الحزبي، كما في اليمن، فيبرز تأثير الزعامات القبلية بصورة واضحة وتستبعد النساء اللواتي لا ينتمين للقبيلة، وبالتالي إلى الحزب، من العمل الحزبي (نشوان محمد السميري، 2001:59-60).

أشارت دراسات عديدة أيضاً إلى دور القوانين الانتخابية في الحد أو الزيادة من مشاركة النساء في السياسة. ففي اليمن، مثلاً، تشير إحدى الدراسات إلى أن عدد المرشحات للانتخابات النيابية انخفض من 24 مرشحة في العام 1993 إلى 11 مرشحة في العام 2003، نجحت منهن مرشحة واحدة (صباغ، بالإنجليزية، 2004). وفسر هذا التراجع بالتغيير الذي أدخل على قانون الانتخاب بمنع المرشحين المستقلين من الترشيح ما لم يحصلوا على شهادات 300 شخص من دائرتهم الانتخابية. ويشكل هذا صعوبة لكل المرشحين، وخاصة للنساء، بسبب صعوبة حراك النساء تقليدياً، بينما ازداد في المقابل عدد الأصوات النسائية الناخبة من 18% عام 1993 إلى 27% عام 1997 إلى 42% في العام 2003، مما يعني أن المرأة تظهر اهتماماً متزايداً بالعملية الانتخابية.

واختلف الوضع في الأردن، حيث اعتمدت قوانين سهلت مشاركة النساء عن طريق إلغاء البطاقة الانتخابية والسماح باستخدام بطاقة الهوية. وكان النظام القديم يضع المرأة والشبان الصغار تحت رعاية الذكور الأكبر سناً، مما يشكل نوعاً من الضغط المعنوي؛ كذلك الأمر بالنسبة إلى التنقل، فالسماح بالاقتراع في مكان السكن بدل مكان التسجيل كان أيضاً عاملاً مشجعاً (صباغ، بالإنجليزية، 2004). ولكن هناك من يرى أن القانون الذي اعتمد قاعدة "صوت واحد/ شخص واحد"، يعمل لغير صالح المرأة. فقد

مع صعود دور المال

في الانتخابات في

بلدان عربية يشكل

التمويل عائقاً

كبيراً أمام ترشيح

النساء العربيات

يشير البعض إلى

عدم قدرة النساء

على استخدام

"طرق الرجال" في

اللجوء إلى القوة

و"البلطجة"، عدا

عن الدعاية المضادة

التي كثيراً ما تلاحق

النساء من الناحية

الأخلاقية

إنجاز المرأة في مجالات النشاط البشري والإبداعي

مع توسع معظم الدول العربية في إنشاء الجامعات والمعاهد الوطنية، ومع الإقبال غير المسبوق للإناث على التعليم العالي، برزت الطاقات الفكرية والعلمية للنساء العربيات في العقود الثلاثة الأخيرة. لكن ما زالت هناك فجوة بين الذكور والإناث لصالح الذكور على صعيد عدد العلماء والعالمات والباحثين والباحثات في المجالات العلمية، وإن كانت هذه الفجوة أصبحت لصالح الإناث في تخصصات مثل العلوم الإنسانية والتربية والآداب (الأمم المتحدة-الإسكوا، 2003: 6).

ويلاحظ أن حضور المرأة العربية في الأنشطة الفكرية والأدبية والإعلامية لا يزال أكبر من وجودها في الأنشطة العلمية والرياضية والفنية، لاسيما المسرح. وربما يعود ذلك إلى أن مساهمة النساء العربيات في الإبداع المسرحي جاءت متأخرة، مقارنة بالأشكال الإبداعية الأخرى، إذ تقل الكاتبات المسرحيات ويقل عدد المسرحيات. وقد يعود ذلك لضعف تمويل الدولة للإبداع الفني سواء المكتوب أو المرئي، كما قد يعود أيضاً لاستهداف بعض الحركات الأصولية المتشددة


للغز المرئي بشكل عام سواء المسرح أو السينما، إضافة إلى ندرة الكتابة المسرحية في العالم العربي مقارنةً بالأشكال الإبداعية الأخرى.

ويعود انخراط المرأة العربية في مجال الكتابة عموماً إلى مطلع القرن العشرين، حين كانت مصر ولبنان معقل الصحافة النسائية العربية. وفي نهايات القرن العشرين، قدّر عدد الأديبات في المشرق العربي بـ 475 أديبة، جلهن في مصر (167 أديبة)، تليها سورية وفلسطين (81 أديبة في كل منهما)، (المجلس الأعلى للثقافة - مؤسسة نور، 2002). من الهام هنا ملاحظة أن عدد المبدعات العربيات في ازدياد، وإن كان بطيئاً، ماعداً في العراق الذي بدأ يقل فيه وصول إبداع النساء إلى الجمهور. كما أن المستوى النوعي للكتابة وأساليبها وطرق التعبير المختلفة التي توسلها عدد كبير من المبدعات العربيات عند طرح موضوعاتهنّ، راح يشي بارتقائهنّ بحرفة الكتابة، وبسعيهنّ للإحاطة بواقع اجتماعي يتجه إلى مزيد من التعقيد.

كما تعتبر مساهمة المرأة العربية متواضعة في الرياضة البدنية، بل إنها تتراجع نتيجة نقص المرافق الرياضية اللازمة، سواء في المدارس أو الجامعات، إضافة لمحاربة بعض القوى الأصولية المتشددة لهذا النوع من النشاط للنساء. وتبرز في

الشكل 7-3

توزيع الباحثات العربيات حسب الاختصاص



المصدر: نهى بيومي وآخرون، 1999.

يعود انخراط المرأة العربية في مجال الكتابة عموماً إلى مطلع القرن العشرين، حين كانت مصر ولبنان معقل الصحافة النسائية العربية

طعمة دمشقية، مؤسسة مجلة "المرأة الجديدة" واحدة من أربع وعشرين مطبوعة أصدرتها نساء في مطلع القرن المنصرم. إلى رائدتي الطب في لبنان، أنس باز وسنيّة حبوب، وحين لم تكن الجامعة تقبل بدخول طالبات إلى كليات الطب، ثم روز اليوسف، المرأة الفريدة في زمانها والتي قالت جملتها المأثورة: "أنا صنعت من نفسي هذه السيدة". وكانت بين رواد المسرح، ومن طليعة الممثلات، قبل أن تؤسس "دار روز اليوسف"، التي لا تزال من أهم دور الصحافة المصرية. إلى مريبات وكتابات تركز بصماتهن المؤثرة أمثال وداد المقدسي قرطاس وعنبرة سلام من لبنان، وماري عجمي من سورية.

لم تعرف الكتابة النسائية مرحلة لافتة ومتقدمة قبل ميّ زيادة، "الآنسة ميّ". وقد كتبت في تقديم نفسها تقول: "ولدت في بلد، وأبي من بلد، وأمي من بلد، وسكني في بلد... وأشباح نفسي تنتقل من بلد إلى بلد، فلأني هذه البلدان أنتمي، وعن أيها أذاع".

إن ميّ التي عاشت وكتبت حيرتها هذه، تخصّ كل البلدان العربية. لقد ألّفت عدداً من الكتب، كما ترجمت من عدّة لغات، ووقفت إلى جانب كبار الأدباء في زمانها، مساوية، وشريكة. وقد أحدثت ثورة أدبية، اجتماعية حين فتحت "ندوة الثلاثاء"، صالونها الأدبي الشهير، وكان ساحة حرّة، يتسابق إليها الشعراء، والأدباء، حاملين نتاجهم، يقرأون، ويتناقشون، ويشاركون في إخصاب حقبة ذهبية فريدة في تاريخ الأدب المعاصر؛ وكيف لا وبين روادها كتّاب وشعراء أمثال: أحمد شوقي، ولطفي السيد، وخليل مطران، وشبلي الشميل، وطه حسين، وجرجي زيدان، وعباس محمود العقاد، ويعقوب صرّوف وسواهم. أما السيدة الوحيدة التي كانت بين رواد الصالون فهي الكاتبة ملك حفني ناصف الملقبة بباحثة البادية (إملي نصر الله، ورقة خلفية للتقرير).

الإبداع الأدبي

تقدّمت أقلام نسائية على صعيد الأدب، وعبّرت عن نفسها بجرأة وجمالية. وبعضها فاجأ النقاد والقراء، ولم يعد بوسع أحد أن يوجّه إلى كاتبة سؤالاً مثل: "من يكتب لك؟"

نعم، أكّدت المرأة الكاتبة أنها تكتب، وقادرة، وتقف على مستوى زملائها الرجال، بل وفي بعض الأحيان، تتفوّق عليهم. ومن الأسماء التي برزت في

الأونة الأخيرة بعض أشكال الرياضة "النسوية"، خاصة في دول الخليج العربية. ولكن هذا الشكل من الرياضة، وإن كان جيداً في حد ذاته لبنية الفتاة العربية، إلا أنه لا يساعد في تغيير الصور النمطية عن النساء والرجال ولا يساعد النساء على احتراف الرياضة، كمهنة، كما يفعل الرياضيون الرجال.

إنجازات بارزة لنساء العرب

على الرغم من السياق المجتمعي غير المواثي، وعلى الأقل غير المشجع للمرأة، والذي أنتج الاتجاهات العامة المشار إليها في الجزء السابق مباشرة، فقد حفل التاريخ العربي، القديم والمعاصر، بلوامع من النساء تسنمن ذرى الإنجاز الإنساني في مختلف مجالات النشاط البشري، ونحتفي بعينة صغيرة من هؤلاء النساء اللوامع في أطر بارزة تتخلل فصول التقرير، كما نقدم فيما يلي إشارات سريعة لمساهمة النساء المتميزة في مختلف مجالات النشاط البشري في الوطن العربي.

المرعيل الأول

ويضم أهم الرائدات الأول، أمثال هدى شعراوي، التي أحدثت في مصر وفي زمانها، نهضة تقارب الثورة الاجتماعية، وأسست ورعت "الإتحاد النسائي العام"، الذي كان على تواصل مع الاتحادات النسائية في العالم العربي والعالم؛ ثم في لبنان، ابتهاج قدّورة، المتقدمة في الحقل الاجتماعي، والمنطلقة من شعورها بحاجة المجتمع إلى أيدٍ تتكاتف وتتعاون لمواجهة المشاكل المنوّعة والمتعدّدة، حتى قالت فيها رائدة من زمانها، هي عنبرة سلام الخالدي: "إن ابتهاج تاريخ النهضة النسائية المعاصرة في هذه البلاد... ولأنها مؤسسة ضخمة، علّت في لبنان، فتطلّعت إليها أنظار المرأة في جميع الأقطار العربية". ومن بعض قولها فيها أيضاً: "كانت السبّاقة في إطلاق أول صوت نسائي ارتفع في شرقنا العربي مطالباً بالحقوق السياسية للمرأة... ولم تكن وحدها، في الساحة، بل معها زميلات، جريئات ومتعاونات ومؤمنات بالعمل الجماعي.

لن يتسع المجال هنا لذكر كل سيدات النهضة الأول، ونكتفي بأسماء بعضهن، من مختلف الاختصاصات والمجالات؛ من جوليا

على الرغم من
السياق المجتمعي غير
المواثي، وعلى الأقل
غير المشجع للمرأة،
فقد حفل التاريخ
العربي، القديم
والمعاصر، بلوامع من
النساء تسنمن ذرى
الإنجاز الإنساني
في مختلف مجالات
النشاط البشري

أكّدت المرأة الكاتبة
أنها تكتب، وقادرة،
وتقف على مستوى
زملائها الرجال، بل
وفي بعض الأحيان،
تتفوّق عليهم

لامعة: فدوى طوقان (1917 - 2003) من سيرتها، بقلمها

يكن بمستطاعي التفاعل مع الحياة بالصورة القوية التي يجب على الشاعر أن يتفاعل بها. كان عالمي الوحيد في ذلك الواقع الرهيب والمتسم بالخواء العاطفي هو عالم الكتب والانكباب على الدرس والكتابة، فيما كانت أنوثتي تن كالحبوان الجريح في قفصه.

تنوعت موضوعاتي الشعرية، وتراوح في شعري النزعات الذاتية والتأملية والإنسانية والوطنية.

بعد نكبة فلسطين الأولى بدأ التحول الاجتماعي، الذي يحدث عادة بعد الحروب، يتخذ مجراه في مدينتي نابلس. فسقط الحجاب وبسقوطه تطورت المرأة الحديثة وانفتحت أمامها آفاق التعليم العالي واستقلت اقتصادياً كما خرجت أنا من "قمقم الحريم" إلى الحياة أسهبا بأصابعي وتلمسني. وأخذ شعري يكتسب نضجاً وتجارب أكثر زخماً. بعد حرب 1967 كرست شعري لمقاومة الاحتلال الصهيوني. وكثرت لقاءاتي مع الجماهير في ندوات شعرية منعته في الأخير سلطات الاحتلال. وهناك عبارة شهيرة (لديان) وزير الدفاع الإسرائيلي السابق، وذلك حين قال إن كل قصيدة تكتبها فدوى طوقان تعمل على خلق عشرة من رجال المقاومة الفلسطينية.

في عام 1978 نلت جائزة الشعر التي تمنحها اللجنة الثقافية الإيطالية في (باليرمو) لأدباء وشعراء منطقة البحر الأبيض المتوسط.

في السادسة من عمري، دخلت مدرسة الإناث الحكومية بنابلس. وفي الحادية عشرة حجوني وأرغموني على البقاء في البيت. اكتشف شقيقي الشاعر المرحوم إبراهيم ميلي الفطري للشعر فاهتم بأمره وكان هو أستاذي الذي علمني نظم الشعر، فأنا من صنع إبراهيم وهو خالقي الأدبي.

كنت في نظر أبناء عمي النغمة النشاز والنعجة التي خرجت عن القطيع. وظلت مراهقتي وأيام صباي هدفاً لسيف "الجلاد" الذي ذكرته في أول ديوان صدر لي عام 1952. كان ذلك السوط أو السيف يهوى على يفاعتي بدعوى التقاليد والمقاييس الأخلاقية البلهاء. وفي الحقيقة لم تكن الضغوط التي مارسوها علي إلا تقيساً عن حقد وغيظ بسبب مسيرة الشعر التي بدأت أغذ السير فيها وأكرس حياتي لها بتصوف غريب. لقد كانوا يرتدون الزي الأوروبي ويتكلمون الإنجليزية والفرنسية والتركية ويأكلون بالشوكة والسكين ويقعون في الحب، ومع ذلك فقد كانوا يقفون لي بالمرصاد بسبب تطلعاتي ورغبتني في تحقيق ذاتي عن طريق الشعر والتطلع إلى الثقافة والمعرفة.

كانوا يمثلون انقسام شخصية الإنسان العربي إلى شطرين؛ شطر مع التطور ومسيرة إيقاعات الحياة المعاصرة، وشرط متحجر مشلول مسكون بالأنانية المترسبة في نفس الرجل العربي بكل ما فيها من منهجية شرقية ظل يعامل بها المرأة. في هذا المناخ لم المصدر: روبرت كامبل، 1996.

ولدت السينما

العربية/المصرية

بفضل جهود المرأة،

التي باتت فيما بعد

مادة حيّة في أفلام

اختارتها محورا

لقراءة الواقع، أو

مرآة للنفس والروح

والشاعر الخاصة بها

ككائن حي

بحد ذاته، ساهمت المرأة في بلورة أفقه الثقافى والفنى، إنتاجاً وتمثيلاً وإخراجاً.

لقد ولدت السينما العربية/المصرية بفضل جهود المرأة، التي باتت فيما بعد مادة حيّة في أفلام اختارتها محورا لقراءة الواقع، أو مرآة للنفس والروح والشاعر الخاصة بها ككائن حي، أو منبراً لمعاينة التفاصيل المختلفة في المجتمع والثقافة والتربية والوعي والفن والعلم. فعلى الرغم من أن المناخ الاجتماعي العربي السائد حينها كان مشحوناً بتربية دينية متزمتة، وبثقافة تقليدية محافظة، وبمناخ اجتماعي ضاغط، تضافرت كلها لتحرم النساء من حقوق عدّة، إلا أن المرأة أدركت أن خروجها من هذا النفق المظلم أمر ممكن إذا توافرت له الشروط الطبيعية: الوعي بأنها إنسان قابل للمعرفة والعلم، وبأنها جزء فاعل في المجتمع والتربية والثقافة. خرجت المرأة المصرية والعربية من الدائرة الضيقة التي صنعها المجتمع الذكوري لها، بفضل حركة سياسية واجتماعية وثقافية احتلت المرأة فيها مكانة لافتة للنظر (هدى شعراوي، مثلاً).

مع مجيء نساء عربيات إلى القاهرة منذ نهاية القرن التاسع عشر للعمل في مجالات الموسيقى

السينات من القرن الماضي ولا تزال فاعلة حتى اليوم: الروائيات ليلي بعلبكي، وليلى عسيان، ثم جاءت من بعد، حنان الشيخ وهدى بركات ومي منسى من لبنان. ثم سلوى بكر ورضوى عاشور من مصر وكوليت خوري من سورية. ومن الكويت برز قلم ليلي العثمان وكاد يوصلها إلى السجن. وأما في العراق، فقد كانت نازك الملائكة في طليعة رواد الشعر الحديث، ومعها لميعة عباس عمارة، كما برعت ديزي الأمير في القصة (إملي نصر الله، ورقة خلفية للتقرير).

الإبداع الفنى، السينما نموذجا

لعبت المرأة العربية دوراً بارزاً في التأسيس الفعلي للسينما، تماماً كدورها في عملية التحرر الاجتماعي والوعي السياسي اللذين شهدتهما مصر في مطلع القرن العشرين. وعلى الرغم من أن ولادة السينما تمت في العام 1896، إلا أن العالم العربي، ومصر بالدرجة الأولى، استقبل في العام نفسه، هذا الفن الجديد الذي سرعان ما عرف انتشاراً حقيقياً قبل أن يُترجم مضمونه الإبداعي في نتاج بصري مصري وعربي مستقل

لامعة: الدكتورة سلمى الجيوسي

والأدب العربي في الخارج". وفي أقل من عقد واحد من الزمن أشرف مشروع بروتا على نشر عدد من الأعمال المترجمة، وساهم مساهمة واسعة في مجموعة المصادر المنشورة بالإنجليزية عن الأدب العربي بوجه خاص. وفي أواخر الثمانينات من القرن المنصرم بدأت الدكتورة سلمى الجيوسي فرعاً آخر لبروتات، لترجمة دراسات الثقافة العربية، بالإضافة إلى ترجمة الأعمال الأدبية، أصبح يعرف باسم "رابطة الشرق والغرب".

تمكن بروتا، نتيجة لذلك، من نشر عدد هائل من الكتب، يشمل مجموعات وأعمالاً مستقلة. ومن بين المجموعات البارزة التي ترجمها بروتا، وحررتها الدكتورة سلمى الجيوسي، أدب شبه الجزيرة العربية الحديثة، وموسوعة الأدب الفلسطيني المعاصر. وأنجزت ما زاد مجموعته عن أربعين عملاً أدبياً منها تسع مجموعات أدب عربي. وحررت أيضاً بضع كتب منها "تراث إسبانيا المسلمة"، والسيرة الشعبية الشهيرة "مغامرات سيف ابن ذي يزن"، كجزء من أعمال "رابطة الشرق والغرب". ونشرت أيضاً كتابين اثنين عن القدس. أولهما كان بالتعاون مع توماس تومبسون، وهو بعنوان "القدس في التاريخ القديم والتقاليد"، والثاني بعنوان: "القدس: مقالات وذكريات وأشعار"، بالتعاون مع ظافر إسحق الأنصاري.

تعمل الدكتورة سلمى الجيوسي الآن على موسوعة الأدب الفلسطيني، وكذلك - بالتعاون مع روجر ألين - على موسوعة المسرح العربي الحديث.

الدكتورة سلمى الخضراء الجيوسي كاتبة وشاعرة وناقدة أدبية وأستاذة أمريكية-عربية، نشأت في عكا والقدس. وهي، كمواطنة فلسطينية، كانت من أوائل المبتكرين في الحركة الشعرية العربية المعاصرة، التي خرجت أول ما خرجت من النكبة. كانت واحدة من أوائل الشاعرات العربيات اللاتي نُشرت أسماؤهن في "مجلة الأديب" اللبنانية. وتُوّجت منجزاتها الشعرية بنشر مجموعات مختلفة من الأشعار، من بينها "العودة من النبع الحالم" في عام 1960.

حصلت سلمى الجيوسي على شهادة البكالوريوس في الأدب العربي والإنجليزي من الجامعة الأمريكية في بيروت في عام 1945. وبعد ذلك حصلت على شهادة الدكتوراه في الأدب العربي من كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن.

وما أن حصلت على شهادة الدكتوراه في عام 1970 حتى بدأت حياتها العملية أستاذة للأدب العربي، بدءاً بجامعة الخرطوم (1970-1973)، ثم في جامعتي الجزائر والقسطنطينية بين عامي 1973 و1975.

في عام 1975، دعته جامعة يوتاه لتكون أستاذة زائرة للأدب العربي وظلت بعد ذلك في الولايات المتحدة، ودرّست في مؤسسات أكاديمية مختلفة منها جامعات يوتاه وواشنطن وتكساس.

أسست وهي في الولايات المتحدة مشروع ترجمة الآداب العربية (بروتا) بهدف ترجمة الأدب العربي إلى الإنجليزية ولغات أخرى، سعياً إلى ردم الفجوات الثقافية. وكانت رسالة بروتا هي "نشر الثقافة العربية

المصادر: "جامعة أريزونا." (1994). (تمت الزيارة في 17 آذار/مارس 2006).

<http://fp.arizona.edu/mesassoc/Bulletin/allen.htm>

"مركز خليل السكاكيني الثقافي." (تمت الزيارة في 17 آذار/مارس 2006).

<http://www.sakakini.org/literature/literature.htm>

لامعة: أم كلثوم (أيار/مايو 1904 - كانون ثاني/يناير 1975)

بمكانة عالية في الفن والمجتمع لم تصل إليها أية مطربة في الشرق.

عندما تعرضت مصر لهزيمة 1967 قررت أم كلثوم تكوين هيئة للتجمع الوطني وقامت بعمل حفلات خارج مصر لصالح المجهود الحربي.

حصلت أم كلثوم على العديد من الجوائز والأوسمة أثناء رحلاتها الطويلة مع الفن. في عام 1955 حصلت على وسام الأرز ووسام الاستحقاق من الدرجة الأولى في لبنان، وفي عام 1968 حصلت على جائزة الدولة التقديرية (مصر). كما حصلت على وسام النهضة الأردني ونيشان الرافدين العراقي ووسام الاستحقاق السوري ووسام نجمة الاستحقاق الباكستاني، وحصلت أيضاً من تونس على وسام الجمهورية الأكبر 1968 ووسام الكفاءة المغربي.

وما زالت أغاني أم كلثوم تصدح في وجدان الكثيرين، وتتصدر لوائح المبيعات في العالم العربي، حتى يومنا هذا.

"كوكب الشرق أم كلثوم"، هكذا عرفها الملايين في العالم العربي على مدى نصف قرن من العطاء المتواصل والنجاح الباهر بصوتها الجميل وأدائها الرائع وتعبيرها الأخاذ وبأحب ما تغنى به الناس من كلمات وألحان.

من فلاحه بسيطة في إحدى القرى إلى "كوكب الشرق"، رحلة مليئة بالكفاح والإصرار على التفوق حتى آخر العمر، وفي وسط الحروب والصراعات، والملوك والبسطاء، غنت أم كلثوم لمجد الجميع ولرفعتهم؛ وأنشدت ما اهتزت له مشاعر العرب شرقاً وغرباً على مدى عشرات السنين.

قيل في أم كلثوم إنه لم يجتمع العرب على شيء مثلما اجتمعوا على صوت أم كلثوم. أضحى الغناء بصوتها رمزاً للعروبة باستطاعته توحيد الوجدان العربي وتعبيرها عن المشاعر العربية الأصيلة كلاماً ونغماً وأداءً.

وقد عرف عن أم كلثوم شخصيتها القوية واحترامها لنفسها وفنّها، فاحترمها الملوك والزعماء كما احترمها عامة الشعب، وأحبها الناس في كل مكان، وتفرّدت

المصدر: "المشرق." (تمت الزيارة في 9 آذار/مارس 2006).

<http://almashriq.hiof.nolegypt/700/780/umKoulthoum>

لامعة: فيروز (تشرين الثاني/نوفمبر 1935 -)

بل تعاونت مع ملحنين عدة، من أمثال محمد عبد الوهاب، وفليمون وهبة، وفي الوقت ذاته، أعادت تقديم عدد من أغنيات الملحن سيد درويش مثل "زوروني كل سنة مرة" وغيرها. كذلك قامت فيروز ببطولة عدة مسرحيات وأفلام غنائية ناجحة، منها "لولو، بياح الخواتم، أيام فخر الدين، المحطة، جسر القمر، ميس الريم" وغيرها. وفي آخر سنوات السبعينات تم الانفصال بين فيروز وعاصي، ولكنها ظلت تغني من ألحان ابنها "زيد".
أثناء الحرب الأهلية اللبنانية، رفضت فيروز مغادرة بيروت. وعقب انتهاء الحرب، عادت لتغني من جديد. تحلت المرحلة الجديدة لفيزوز في تعاونها مع ابنها زياد رحباني صاحب الرؤية الموسيقية المختلفة التي تجمع بين الموسيقى الشرقية والغربية في تمازج رائع، وقد كان أول ألبوم تقدمه فيروز مع زياد رحباني هو ألبوم "كيفك إنت"، ثم توالى أعمالهما الناجحة والتي كان آخرها ألبوم "ولا كيف" عام 2001. في عام 2005، منحت لقب الدكتورة الفخرية من الجامعة الأمريكية في بيروت للصوت.

المطربة الاستثنائية فيروز، اسمها الحقيقي نهاد حداد، ولدت في جبل الأرز في لبنان. التحقت فيروز بمعهد الكونسرفتوار، حيث لم يقبل منها الملحن وديع صبرا - الذي كان مديرا للمعهد في ذلك الوقت - أي رسوم مقابل الدراسة.

ساعدها الأخوان فليلف لأن تكون عضواً ضمن كورال الإذاعة اللبنانية، وظلت فيروز تغني مع كورال الإذاعة لمدة شهرين، ثم اختيرت لتغني بمفردها بعد أن أعجب بصوتها الملحن حليم الرومي الذي اختار لها اسمها الفني فيروز. بعد أن خيراها بين هذا الاسم واسم "شهرزاد"، فاخترت أن تكون فيروز. قرر حليم الرومي أن يقدم فيروز للأخوين رحباني، "عاصي ومنصور" عام 1951. وقد كانا يعدان لمشروع غنائي متميز ومختلف يعتمد على إحياء التراث اللبناني مستخدمين أسلوباً عصرياً في التوزيع.
في عام 1956 بدأت إطلاقات فيروز والرحابنة في مهرجانات بعلبك، وازدادت شهرتهم وبدأت حفلاتهم تجوب العالم، ولم تكف فيروز بالغناء للأخوين رحباني،

المصادر: "فيروز". (تمت الزيارة في 24 آذار/مارس 2006).
<http://www.fairouz.com/fairouz/tribute/fb.html>
"فيروز أون لاين". (تمت الزيارة في 24 آذار/مارس 2006).
<http://www.fairouzonline.com/alegend.htm>

إن من يقرأ أعمال

نسويات رائدات،

يلحظ انبهارا

باكتشاف قارات

مجهولة في تاريخنا

وتراثنا وعقيدتنا

ونفضتنا التي كانت

لهن بمثابة أطواق

النجاة تعلقن بها

لتعاونهن وتقذهن

في صراعهن الضاري

من أجل مد أقدامهن

خارج الحدود، وتجاوز

عتبة الحريم بكل ما

تعني هذه الكلمة من

قمع وقهر وإقصاء

تميز أطروحاتهن، خاصة في سياق إشكالية الأصالة والمعاصرة، وهي الإشكالية الماسة بعمق بإشكالية وضعية المرأة في مجتمعاتنا، والمتأرجحة دوماً بين النموذج الغربي الحدائي، والنموذج التقليدي النابع من التراث بملامحه المعقدة دينياً وأخلاقياً.

إن من يقرأ أعمال نسويات رائدات مثل نوال السعداوي وفاطمة المرنيسي، على سبيل المثال، يلحظ انبهارا باكتشاف قارات مجهولة في تاريخنا وتراثنا وعقيدتنا ونفضتنا التي كانت لهن بمثابة أطواق النجاة تعلقن بها لتعاونهن وتقذهن في صراعهن الضاري من أجل مد أقدامهن خارج الحدود، وتجاوز عتبة الحريم بكل ما تعني هذه الكلمة من قمع وقهر وإقصاء. ولعل الأمر لم يكن مختلفا كثيرا فيما يتعلق بالباحثات الرائدات اللواتي لذن بالحدثة والعلمانية، وأحدثن قطيعة نهائية مع التراث والعقيدة! ولا ينكر بالطبع الدور الهام لهذه الكتابات التي تبهر قارئها بحدوسها

والغناء، كآسيا داغر وماري كويني وعزيزة أمير وغيرهن، بدأت السينما العربية تشق طريقها الصعبة والطويلة لخلق نتاج فني جديد. ومع هؤلاء النسوة، دارت حكايات وسيناريوهات وتفاصيل إبداعية متنوعة امتدت إلى فنون أخرى، كالرقص والغناء والموسيقى والإنتاج السينمائي، دون تناسي الكتابة الأدبية والنضال السياسي والفني والاجتماعي (نديم جرجورة، ورقة خلفية للتقرير).

إنجاز النساء العرب في إنتاج المعرفة

العلوم الاجتماعية

نحتفي هنا بالإنجاز النسائي المتميز معرفياً، أي الإنجاز الذي أحدث ريادة أو تثويراً أو قطيعة مع التراث السابق عليه.

ونركز على الباحثات "النسويات" لإبراز مدى

الإطار 3-6

عربية تلتحق بمجمع الخالدين الفرنسي

إنتاجها من الشعر والرواية، وهي الجائزة التي حصل عليها قبلا جابريل جارسيا ماركيز. وهي أيضا مخرجة سينمائية حازت جائزة النقاد في بينالي فينيسا في العام 1979. وتكتب أساسا بالفرنسية ولكن ترجمت أعمالها إلى لغات عدة.

في 16 حزيران/يونيو 2005، انتخبته الجزائرية آسيا جبار عضواً بالأكاديمية الفرنسية المعروفة بـ "مجمع الخالدين". وكانت قد حصلت على جائزة "نيوشتاد" للأدب العالمي في العام 1996 اعترافاً بقدرتها على "تجاوز حدود الثقافة واللغة والتاريخ" في

حققت كوكبة من

النساء العرب إنجازات

متفردة في العلوم

الطبيعية والدقيقة

على التعارض الذكوري/الأنثوي. على أية حال، فإن الجيل التالي سيجاوز المسألة، وستتسم كتابته بصيغة علمية أكثر رصانة، دون أن تفقد خصوصية توجهها النسوي (هالة فؤاد، ورقة خلفية للتقرير).

ومن أبرز الظواهر الأحدث في ميدان إنتاج المعرفة ونشرها في المنظور النسوي، قيام تجمعات من النساء العرب، مع أقران من الرجال أحياناً، بتشكيل جماعات بحث ونقاش ونشر تتوخى نهوض المرأة في الوطن العربي.

العلوم الطبيعية والدقيقة

قد لا يُدهش أحداً أن تتميز بعض النساء العربيات في مجالات الإبداع الأدبي والفني، أو مجالات المعرفة التي تعد "مناسبة" لهن، في العرف السائد، مثل العلوم الإنسانية والاجتماعية. غير أن كوكبة من النساء العرب قد حققن إنجازات متفردة في العلوم الطبيعية والدقيقة أيضاً. والحق أنه عندما سنحت فرصة الإبداع والمنافسة على الصعيد الدولي لنساء العلم والتقانة العربيات، حققن نتائج مدهشة.

علوم الفلك

اجتذبت علوم الفلك مجموعة من ألمع نساء العلم العربيات، ولعله الحنين إلى الماضي العظيم، الذي شهد ميلاد علوم الفلك في بلاد ما بين النهرين، ووادي النيل، وتطورها الباهر في عصر النهضة العلمية العربية الإسلامية في القرون الوسطى. أم لأن علم الفلك، كما كان يقول العالم الفرنسي بيير سيمون لابلاس "أجمل أثر للروح الإنسانية على الإطلاق، وألمع زينة لإنجازها الفكري؟" أثارت علوم الفلك والفضاء اهتمام عالمات من بلدان المشرق والمغرب العربيين، من اختصاصات مختلفة تمتد ما بين الفيزياء والرياضيات والجيولوجيا والجغرافيا، وارتقت أربعة منهن الطريق الصعب لعلم الفلك الحديث، الذي نشأ عن تزاوج علوم الفلك والفيزياء. وكمعظم نساء العلم العربيات المرموقات تخرج ثلاث منهن من جامعات عربية، قبل أن يلتحقن للدراسات العليا والبحث في جامعات عالمية.

وتبرهن عالمات الفلك العربيات على خطأ الرأي حول عدم تلاؤم تكوين المرأة البيولوجي مع العلم. وقد وقع في هذا الخطأ في العام الماضي

اللامعة، وجرأتها المباغطة، رغم السياق التاريخي والاجتماعي والديني الذي كان مناوئاً في أغلب الأحيان، حتى في ظل أشد الأنظمة الوطنية تقدماً في مرحلة التحرر من الاستعمار.

ولعل العداء للمؤسسة الأكاديمية الذكورية كان مستقراً في عمق هذه الكتابة المتحررة من قواعد المنهجية الصارمة، خاصة أنهن جميعاً انحزن للمنطق الثنائي الحاد والفاصل والقائم

لامعة: نوال السعداوي

ناضلت كثيراً من أجل حقوق المرأة، فكتبت عن المجتمع والفكر والتراث والسياسة والحرية. وهي تعد من أشهر الكتاب المصريين على المستوى العالمي، حيث ترجمت كتاباتها إلى أكثر من اثنتي عشرة لغة. التحقت بجامعة القاهرة، حيث حصلت على الدكتوراه في علم النفس عام 1955، ثم بدأت بالعمل في مجال اختصاصها، وبممارسة الطب العام، إلى أن أصبحت مسؤولة بوزارة الصحة. كتبت كثيراً عن المرأة العربية، وتحدثت في كتاباتها عن وضعها المتردي، كما دعت إلى تحريرها من القيود الاجتماعية، المصدر: هالة فؤاد، ورقة خلفية للتقرير.

لامعة: فاطمة المرينسي

باحثة وكاتبة مغربية، درست في فرنسا وأمريكا، وتعمل أستاذة باحثة في المعهد الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس بالرباط، وهي أيضاً عضو في المجلس الاستشاري لجامعة الأمم المتحدة. تكتب بالإنجليزية والفرنسية، وقد ترجمت كل مؤلفاتها إلى اللغة العربية. تشرف على عدة مجموعات للبحث السوسيوولوجي، وعلى عدة سلاسل للإصدارات الخاصة بحقلي المرأة والسوسيوولوجيا، وقد صدر لها مؤلفات عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الجنس والأيدولوجيا والإسلام، 1983. الحريم السياسي (النبي والنساء)، 1983. السلطانات المنسيات (نساء رئيسات دولة في الإسلام)، (1994). العابرة المكسورة الجناح (شهرزاد ترحل إلى الغرب)، 1987. نساء على أجنحة الحلم، باللغة الإنجليزية، 1994. وتعد فاطمة المرينسي من الباحثات الرائدات في مجال النسويات من منظور سوسيوولوجي. وإذا ألقينا نظرة سريعة على أهم أعمالها، فسيحتل كتاب الحريم السياسي (النبي والنساء) موضع الصدارة في المصدر: هالة فؤاد، ورقة خلفية للتقرير.

لامعة: زهاء حديد، "سيدة" العمارة العالمية

أول جسر يصممه وبينه مهندس معماري. وفي العام الماضي 2005 أصبحت المهندسة العراقية أول امرأة تُمنح جائزة "بريتزر" Pritzker في العمارة، التي تقارن بجوائز نوبل في العلوم. وتواصل زهاء حديد، وهي في الخمسينات من عمرها، المنافسة، ليس مع الممارسين العالميين فحسب، بل مع نفسها أيضاً. وفي تصميمها الأخير لمتحف "أودربغارد" Odrupgaard في كوبنهاغن بالدانمرك، تخلت عن الخطوط الحادة المستقيمة، التي يقال إنها استوحيتها من الخط الكوفي، واختارت منحنيات طبيعية سمحة، "أنثوية" إذا صحَّ التعبير، وجدراً اندراجية. وتقول زهاء حديد أنها حاولت في بناية المتحف "صهر الحيز المعماري بالمنظر الطبيعي، أو الحديقة التي تضمها". هذا الانتقال المدهش بين المواقع المغلقة والمفتوحة هو أكثر ما يسحرها في العمارة العربية، التي تحقق في رأيها الوظيفة الأساسية للعمارة: "الإحساس المعماري البهيج، حين تنتقل من حيز مغلق، كالمصلى في جامع الزيتونة بتونس إلى باحة المسجد المفتوحة للضوء والهواء والطبيعة".

المهندسة المعمارية العراقية زهاء حديد، ارتقت القمة العالمية في مهنتها، التي تجمع بين الفن والعلم والتقانة. نالت البكالوريوس في الرياضيات من الجامعة الأميركية في بيروت، ودرست العمارة في كلية العمارة البريطانية AA بلندن. وفي عام 1982 فازت، وهي معيدة في الكلية نفسها على 538 مهندساً بتصميم عمارة "الذروة" The Peak في هونغ كونغ. أعقب ذلك فوزها بسلسلة مسابقات عالمية، بينها "جسر سكتي" habitual bridge وسط مدينة لندن، يحتوي على مسارح ودور عرض سينمائي وفنادق ومطاعم عام 1996. مع مطلع القرن الجديد نالت زهاء حديد فرص تصميم وتنفيذ سلسلة مشاريع هندسية كبيرة، منها "متحف الفن الحديث" في سنسنتاتي في الولايات المتحدة الأميركية، و"متحف الفن الحديث" في روما، ومصنع سيارات "بي إم دبليو" BMW في مدينة لايبزغ بألمانيا، ومنصة قفز على الجليد في بيرغيزل Bergisel بالنمسا. وسجل فوزها ببناء جسر يربط جزيرة عاصمة الإمارات العربية المتحدة أبو ظبي بأرض الإمارات سابقة تاريخية، ليس فقط باعتباره أول جسر تبنيه امرأة، بل

المصدر: محمد عارف، ورقة خلفية للتقرير.

لامعة: هدى الزغبى، أول عالمة عربية تنتخب لعضوية أكاديمية العلوم الأمريكية¹¹

"الزهيمة"، ودور "نيورون" خاص في أمراض التدهور العصبي مثل فقدان التوازن، وكيف يمثل ارتفاع مستوى بروتين، يوجد في العادة في الجهاز العصبي، سماً يؤثر على ظهور أمراض التدهور العصبي مثل "الزهيمة" و "باركنسون".

من لبنان، أستاذة طب الأطفال وعلوم الأعصاب والوراثة الخلية بكلية بايلور للطب الشهيرة في الولايات المتحدة. تميزت بدراساتها لخلايا المخ في أمراض تدهور خلايا المخ، التي مثلت فتحة في فهم أمراض الجهاز العصبي مثل مرض

المصدر: محمد عارف، ورقة خلفية للتقرير، عن د. صالح الوكيل.

رئيس جامعة هارفارد لورنس سمرز، حين فسّر، في خطاب عام، ضعف مساهمة النساء في العلوم بمشاكلهن العائلية، و"الاستعداد الطبيعي" intrinsic aptitude. واضطر سمرز، وكذلك الجامعة، إلى الاعتذار عن هذا الرأي، بعد موجة احتجاج واسعة أثرت داخل وخارج الوسط الأكاديمي الأمريكي.

فالعالمية المغربية، ليلي بلكورة، وزميلاتها المذكورات هنا، بدأت رحلتهم العلمية بالفيزياء، التي يقول عنها أرنست رذرفورد، أحد أشهر علماء القرن العشرين "تنقسم العلوم إلى قسمين: الفيزياء وجمع الطوايح".

فقد نالت ليلي بلكورة شهادتها الجامعية في الفيزياء من جامعة كورنيل بالولايات المتحدة، وشهادة الدكتوراه في فيزياء الفلك من جامعة كولورادو. وكشفت "عام الفيزياء" في السنة الماضية 2005 أن الفيزياء ما تزال منذ قرن حبيسة الانقسام بين نظريات النسبية والكونتوم، ولم تحقق تقدماً جدياً إلا في اكتشافات الفلكيين لفيزياء الكون. وارتقاء الطريق العلمي الصعب لم يدفع ليلي بلكورة إلى إنكار "التأثير العظيم" لأبيها عبد الحق بلكورة على حياتها الذهنية. وجاء ذلك في رسالة شخصية ذكرت فيها "مع أنني لم أتبع خطواته، فهو مختص بالاقتصاد، لكنه درّبتني على التفكير بطرق خاصة، والإفصاح عمّا أعتقد به. وعلمني أن أحاول إدراك (الصورة الكبيرة) أو (المضمون الكلي) للمسألة".

ولعل أجمل تلميذ لنساء العلم العربيات يرُد في مقدمة الطبعة العربية لكتاب "تدبير السماوات". حيث كتبت المقدمة عالمة الفلك السورية الشابة ريم تركماني، وجاء فيها:

"لقد أذهلني، أنا التي لم أستطع كتابة هذه المقدمة القصيرة إلا بعد أن يخلد رضيعي للنوم، معرفة أن ليلي بدأت تأليف هذا الكتاب عندما كانت حاملاً، وأنهته وهي أم".

وتختتم المقدمة بقولها: "تقف ليلي كمثال رائع للمرأة العربية بقدرتها على القيام، في وقت واحد، بالدور الذي اختارته الحياة لها، والدور الذي اختارته هي في الحياة. كلاهما دور مبدع، فلم لا يدعم أحدهما الآخر؟" (محمد عارف، ورقة خلفية للتقرير).

تمكنت نساء من

البلدان العربية من

تحقيق أرقى مراتب

الإنجاز في مضمار

الرياضة على الصعيد

العالمي

في الرياضة البدنية على الرغم من الدور الهامشي الذي يُترك للرياضة البدنية في التصور التقليدي لأدوار النساء، تمكنت نساء من البلدان العربية، وإن كان عددهن محدوداً، من تحقيق أرقى مراتب الإنجاز في مضمار الرياضة على الصعيد العالمي، أي الفوز بالميداليات الذهبية والفضية والبرونزية في الألعاب الأولمبية.

وهي نسبة تميز مرتفعة لا شك، مقارنة بالربع فقط في حالة الرجال من البلدان العربية.

نساء الأعمال: القوة الاقتصادية الصاعدة في البلدان العربية

قامت النساء بدور غير منكور في مجال الأعمال في البلدان العربية، حتى قبل نزول الإسلام. فمن مآثر الإسلام في ميدان حقوق المرأة أن أقر لها بذمة مالية مستقلة، مما ساعد على استمرار وجود النساء في ميدان الأعمال، مباشرة أو كشركاء لرجال من ذويهن أو غيرهم. ومؤخراً، ساهم اشتداد التوجه نحو اقتصاد السوق الحر، مع تعاضم المنداة بتمكين النساء في البلدان العربية، في زيادة مساهمة النساء ربات الأعمال في الاقتصادات العربية، ومن قوة مساهماتهن في منظمات قطاع الأعمال الخاص، بل وبروز منظماتهن الخاصة حتى في عدد من أكثر البلدان العربية محافظة تجاه قضايا المرأة.

يقصد بنساء الأعمال هنا كل امرأة تنظم أو تدير مشروعاً مدراً للدخل لها ولآخرين. وقد تواترت قصص نجاح النساء في قطاع الأعمال حتى باتت لا تشكل حدثاً ملفتاً كما كان الأمر حتى مطلع العقدين الأخيرين.

وعلى الرغم من فقر البيانات عن عدد نساء الأعمال، فإن المتاح منها يدل على ارتفاع مطرد. في البحرين، مثلاً، ارتفع عددهن من 193 في 1991 إلى 815 في 2001 (بزيادة نسبية توازي 322%) (شملو وياريد، بالإنجليزية، 2003). وفي السعودية، يتراوح تقدير عدد النساء أصحاب الأعمال بين 20 و 40 ألفاً (إيسيم، بالإنجليزية، 2005). وفي تونس زاد عدد المشروعات المملوكة

لوامع في علم الفلك:

عام 2007، وقيادة حركة أكاديمية لنساء العلم عرفت باسم "النساء المغامرات". وقد اعتبرت بحوث عالمة الفيزياء وزملائها حول الرياح الشمسية بمثابة "تفجير قنابل". وأشارت المجلة العلمية الأميركية "ساينس" Science، التي أطلقت هذا الوصف إلى تباين ردود الأفعال على اكتشافات شادية رفاعي وزملائها ما بين اعتبارها "هرطقة"، و"خطوة عملاقة إلى الأمام"، و"مثيرة للجدل" و"ثورية".

ليلى عبد الحق بلكورة

عالمة مغربية شابة مختصة بفيزياء الفلك، وكاتبة علمية حققت شهرة عالمية بأول كتاب لها. عنوان الكتاب الصادر بالإنجليزية والعربية "تدبير السماوات" "Minding The Heaven." ويروي قصة اكتشاف سبعة علماء مجرّة "درب التبانة"، التي تضم كوكبنا الأرضي، ومنظومتنا الشمسية، ومليارات النجوم الأخرى. وعلى الطريقة الحميمية لمُدربي علم الفلك، يأخذنا كتاب ليلى بلكورة في رحلة تحت سماء الليل المكشوفة إلى ما تسميه "البطانة الداخلية للقبّة السماوية": "لو استلقيت على ظهرك، وحدّقت إلى الأعلى نحو النجوم في موقع هادئ مظلم، قد تشعر حتى بأنك تحس بالدوران البطئ للقبّة، وهي تنتقل بالنجوم على امتداد نظرك، من الشرق إلى الغرب، وتقذفها تحتك إلى الجانب الآخر للكورة الأرضية".

مهي عاشور عبد الله أستاذة الفيزياء والفلك، ومديرة مركز العلوم والتكنولوجيا لتطوير الإبداعات الرقمية في جامعة لوس أنجليس في كاليفورنيا. تخرجت من جامعة الإسكندرية في الفيزياء، ونالت الدكتوراه في فيزياء الفلك والبلازما الفضائية من إمبريال كوليج في لندن. وتعتبر عالمة الفيزياء المصرية، التي يربو عدد أبحاثها المنشورة على 300، من أبرز المختصين بظاهرة "الشفق القطبي". تشأ هذه الظاهرة الجوية الساحرة الجمال عن تداخل الرياح الشمسية مع المجال المغناطيسي للأرض، وتُرى على شكل طيَّات ضوئية تبعد آلاف الكيلومترات عن القطبين الشمالي والجنوبي.

شادية رفاعي حبال

انطلقت مسيرتها العلمية الطويلة من جامعة دمشق، حيث نالت البكالوريوس في علوم الفيزياء والرياضيات، ثم الجامعة الأميركية في بيروت، حيث حصلت على الماجستير في الفيزياء، وبعدها الماجستير والدكتوراه في الفيزياء من جامعة سنسناتي في الولايات المتحدة الأميركية. وامتدت نشاطات شادية رفاعي، وهي أم لطفلين، ما بين التدريس الجامعي، وقيادة الفرق العلمية لرصد كسوف الشمس حول العالم، والمساهمة في تطوير أول مركبة فضائية سترسل إلى أقرب نقطة من الشمس

وفي الدورات الست الأخيرة (1984-2004)

حصلت كل من ست نساء في العالم العربي على واحدة من الميداليات الثلاث الأرقى، في مجالي المضمار وألعاب القوى. وكانت خمس منهن من بلدان المغرب العربي¹²، وواحدة من سورية، بنسبة الثلثين للميداليات الذهبية إلى مجموع الميداليات،

قامت النساء بدور

غير منكور في مجال

الأعمال في البلدان

العربية، حتى قبل

نزول الإسلام. فمن

مآثر الإسلام في

ميدان حقوق المرأة أن

أقر لها بذمة مالية

مستقلة

جدول 1-3
النساء في العالم العربي الحاصلات على ميداليات في الألعاب الأولمبية -
الدورات الست الأخيرة (1984-2004)

| البلد | الدورة | الفائزة |
|---------|--------|------------------|
| المغرب | 1984 | نوال المتوكل |
| الجزائر | 1992 | حسبية بو المرقعة |
| سورية | 1996 | غادة شعاع |
| الجزائر | 2000 | نورية مراح بنيدة |
| المغرب | 2000 | نزهة بيدوان |
| المغرب | 2004 | حسنا بنحسي |

12 وهي البلدان العربية التي تحظى فيها النساء باحترام حقوقهن وبمكانة اجتماعية أرقى نسبياً، مما يشي بأن احترام حقوق المرأة يرتبط بإنجاز أفضل للنساء في مجالات النشاط البشري.

مصر، و 37% في المغرب (جيم، بالإنجليزية، 2005). ومن مسح أجري في المغرب في 2004، يظهر أن غالبية النساء من أصحاب المشروعات هنّ من خريجات الجامعات، وكان ثلاثة أرباعهن يدرن مشروعاتهن بأنفسهن (AFEM, www.afem.ma).

لنساء من 2000 في 1998 إلى 5000 في 2005. وكثير من هذه المشروعات عائلية، كما هي الحال في المشروعات الاقتصادية عامة في البلدان العربية. وتتركز المشروعات المملوكة لنساء في قطاع الخدمات؛ فتبلغ 77% في اليمن، و 59% في

نساء أعمال لوامع

زوجها، مشروعا لإدارة المناسبات، وهو الأول في عُمان، في 1995. يبلغ حجم أعمال الشركة حوالي مليون دولار سنويا.

عزة فهمي، مصر

فرضت طابعها المميز على عالم تصميم الحلبي. وعرضت قطعها في أكثر من 200 معرض في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك عدة متاحف. بعد تخرجها من كلية الفنون، تتلمذت على "أسطوانات الصاغة" في حي خان الخليلي العتيق، وكانت أول امرأة تسلك هذا الطريق. اختارها "مجلس الذهب العالمي" عضوا دائما وحكما.

لبنى عليان، السعودية

الرئيسة التنفيذية لشركة "عليان" للتمويل، تعد، وفق مجلة "فورشون"، ضمن أقوى 50 امرأة خارج الولايات المتحدة.

ليلى خياط، تونس

الرئيسة التنفيذية لشركة "بلاستيس" الصناعية (125 عاملا). تولت الشركة بعد وفاة زوجها، وكانت أستاذة للأدب الفرنسي، ولكنها تعلمت الإدارة في برامج مسائية. وفي وقت قصير ضاعفت الإنتاج والعمالة. وهي رئيسة اتحاد نساء الأعمال، وخدمت لسبع سنوات كرئيسة للجمعية الدولية لنساء الأعمال.

ماريا حبري وهدي بارودي، لبنان

حققتا شهرة واسعة في المنطقة، وعالمياً، من خلال شركة المنسوجات والتصميم "بقجة"، التي استطاعت خلال خمس سنوات أن تقيم عشرة معارض في أنحاء العالم.

ريم عكرا، لبنان

بعد عدة سنوات من الخبرة العملية في مجال فن التطريز أسست ريم دار أزياء خاصة بها في نيويورك في عام 1995. وتصدرت دارها قائمة أبرز الشركات المصممة لفساتين السهرة والأعراس، حيث أنها تباع لأكثر من 200 من أرقى محلات البيع بالتجزئة في أوروبا والولايات المتحدة الأميركية.

منى بحري، مصر

أقامت مشروعا، هو "موباكو" للملابس، تطور من ثلاث ماكينات خياطة وثلاثة عمال في 1974 إلى 700 عامل. ويقدر بحوالي 70 مليون جنيه، ويعمل فيه عديد من أفراد أسرته، بما في ذلك والدها وزوجها وابنها وبناتها وأزواجهن. وينتج للسوق المحلي وللتصدير. وترجع "منى" نجاحها إلى حد بعيد لدعم والدها وزوجها وجدها.

أصيلة الحارثي، عُمان

فرضت على والدها أن تدرس في الخارج حتى تخرجت من جامعة هارفارد للأعمال، وأن تسهم في أعمال الأسرة، "مجموعة الحارثي" التي بدأت في مجال العقارات ثم امتد نشاطها إلى تقانات المعلومات والاتصال. وأصبحت أول امرأة تلتحق بغرفة عُمان التجارية وأول رئيسة لشركة النفط الوطنية.

ثرثيا يعقوب، اليمن

بدأت بإنشاء مشروع للملابس الأطفال قبل أن تتخرج من الجامعة. ثم اشتركت، باستخدام ميراثها، في مشروع للاتصالات، وبعدها افتتحت منتدى للإنترنت. وتسعى لإنشاء مشروع للطب الطبيعي. اتخذتها أختها الصغرى قدوة لها وتسعى لمشاركتها.

خالد أحمد القطامي، الكويت

واحدة من ثماني بنات، اختارها والدها للمشاركة في إدارة شركة "الخنيني-القطامي للتجارة"، وأصبحت رئيسة الشركة في 1995. واستمرت في إدارة الشركة بعد وفاة والدها، ولكنها باعت حصتها فيما بعد، وأسست شركة عقارية خاصة بها. كما تمتلك صيدلية خاصة بها منذ عشرين عاما.

رغدة كردي، الأردن

أسست أول شركة دوائيات تستعمل الحاسوب في كل أنشطتها في الأردن (101 عامل)، وتعاونت مع والدها في إنشاء دار للأزياء، وشاركت في إنشاء فرع الأردن للمنتدى العالمي للنساء.

ناديا دجاني، الأردن

درست العمارة، ولكنها أصبحت النجم الصاعد في ساحة الحلبي، وأسست شركتها في 2003، وكانت أول شركة في هذا المجال تسجل لدى وزارة التجارة والصناعة. والآن تباع تصميماتها، بل تقلد، في عموم المنطقة.

سعاد العامري، فلسطين

مهندسة معمارية شاركت في تأسيس مؤسسة ثقافية هي "رواق" في رام الله المحتلة لتوثيق التراث المعماري. وبعد 1996 أصبح ممكنا العمل على صيانة واستعادة رونق هذا التراث، فأصبح "رواق" مشغلا لعدد كبير من الفلسطينيين في تجديد أكثر من 30 بناية في الضفة الغربية، وفي مناطق ريفية أساسا، وتحويلها إلى مراكز لخلق فرص العمل.

صابرة الريامي، عُمان

عملت صحافية بالتلفزيون العُماني، ثم أسست، مع

المصدر: ناديا حجاب، ورقة خلفية للتقرير، بالإنجليزية.

سوق العمل والمجتمع المدني. وامتد نشاط المركز للتدريب على حقوق الإنسان ومهارات الدعوة لمديرات الجمعيات النسائية. وفي موريتانيا، تضم جمعية التاجرات النساء 270 عضوة. ويمتد نشاط التنظيم إلى الغرف التجارية. وفي منطقة الخليج، على وجه التحديد، تلعب غرف التجارة والصناعة دوراً مهماً في تمكين نساء الأعمال. فقد شارك أكثر من 400 سيدة في المنتدى الأول لنساء الأعمال في مجلس التعاون الخليجي الذي استضافته عُمان ونظمته غرفة التجارة والصناعة فيها، بالتعاون مع اتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي. ومثل اجتماع "غرفة جدة للتجارة والصناعة" في 2005 علامة فارقة بترشح نساء لجميع مقاعد المجلس الثماني عشر. وفازت اثنتان منهن على الرغم من الفارق الضخم في عدد الأصوات بين النساء والرجال (100/4000)، (ناديا حجاب، بالإنجليزية، ورقة خلفية للتقرير).

ومع تزايد نصيب النساء من الأعمال والثروة، ازداد عدد النساء مديري فروع البنوك ومؤسسات التمويل التي تقدم خدماتها للنساء. فتأسس أول فرع للنساء في البحرين في بيت التمويل الكويتي. وهو يقدم خدمات مصرفية إسلامية، وتديره سيدة بحرينية تتسق في الوقت ذاته أعمال المراجعة للمجموعة المصرفية كلها. وكان طبيعياً، مع تزايد أعداد صاحبات الأعمال، أن تزدهر جمعياتهن الهادفة للتغلب على القيود التي تواجه النساء في مجال الأعمال، مثل صعوبة دخول الأسواق والتوصل للمعلومات والتمويل والمعرفة. ففي مصر الآن 22 جمعية لنساء الأعمال، مقارنة بواحدة فقط في 1995. وفي المغرب، أسست سلوى بلقرز، وهي صاحبة شركة لتقانات المعلومات والاتصال، جمعية "أفيم" لنساء الأعمال المغربيات التي زادت عضويتها من 70 في 2000 إلى 184 في 2004. وفي اليمن، أسست قبول المتوكل وأختها "المركز العالمي للاتصال" في 2001 لدعم البنات في فئة العمر (18-35) للمشاركة في

كان طبيعياً، مع تزايد أعداد نساء الأعمال، أن تزدهر جمعياتهن الهادفة للتغلب على القيود التي تواجه النساء في مجال الأعمال، مثل صعوبة دخول الأسواق والتوصل للمعلومات والتمويل والمعرفة

استخلاص

يبين الفصل أن النساء في البلدان العربية ما زلن، على الرغم من تزايد حضورهن باطراد في مجالات النشاط البشري خارج نطاق الأسرة، يعانين من درجة الحرمان النسبي الأعلى من توظيف قدراتهن البشرية في مجالات النشاط التقليدية التي مال الرجال للاحتفاظ بالدور الغالب فيها، مثل النشاط الاقتصادي الرسمي والمؤسسات السياسية. إلا أنه يحسب للنساء في البلدان العربية أنهن تمكنن من اختراق هذه المجالات بشكل متعاضم، بل تمكن بعضهن من تحقيق إبداعات مشهود لها في مجالات كانت تعد، حتى وقت قريب، حصراً على الرجال.

مستوى الرفاه الإنساني



تمهيد

نفسها كالرجال في حالات الانتعاش الاقتصادي. وتعاني النساء المشتغلات من انخفاض نسبي في عوائد العمل مقارنة بنظرائهن من الرجال. ويزداد التفاوت في القطاع الخاص، حيث يتسم التوظيف في الحكومة وقطاع الأعمال العام بدرجة أعلى من احترام القيد القانوني على المساواة في عوائد العمل.

الفقر ونوع رئيس الأسرة

يوجب التحليل المدقق التفرقة بين نوعين من رئاسة النساء للأسر. الرئاسة النسوية القسرية، بسبب الترمل أو الانفصال أو الهجر، والطوعية لأسباب مثل الهجرة للعمل، على الرغم من وجود رئيس رجل للأسرة، قانوناً. ويبين التحليل التفصيلي أن الأسر التي ترأسها نساء لا تمثل بالضرورة أفقر الفقراء. بل إن بعض الأسر التي ترأسها نساء يحتل مكانة أفضل على بعض مؤشرات الرفاه الاجتماعي، بما فيها الدخل والثروة، خاصة في حالة الرئاسة النسوية الطوعية. ولكن الغالبية العظمى من الأسر التي ترأسها نساء، قسراً، تظهر أفقر من أقلية الأسر التي يرأسها رجال غير متزوجين.

انتشار الفقر وإضعاف النساء

ولكن حيث لا توجد شواهد تطبيقية تؤيد أطروحة تأنيث الفقر، يمكن التصدي لموضوع تأثير انتشار الفقر على إضعاف النساء باستخدام مؤشرات الفقر التجميعية على أنها ممثلة لانتشار الفقر في أوساط النساء.

ولمحاولة تقصي أثر انتشار الفقر على تمكين النساء، تم بناء نموذج للانحدار بين "مؤشر تمكين النوع الاجتماعي" كمتغير معتمد (يرجى تفسيره) وبين كل من مؤشر تعداد الرؤوس (مستوى انتشار الفقر) ومؤشر الفقر البشري كمتغيرات مفسرة، وذلك حسب المعلومات المتوافرة في تقرير التنمية

ناقشنا في الفصلين السابقين الوضع النسبي للنساء في البلدان العربية على محوري اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها، باعتبارهما محددين أساسيين للرفاه الإنساني في منظور التنمية الإنسانية. ويعنى هذا الفصل بتشخيص حال النساء في جوانب مختلفة من الرفاه الإنساني في البلدان العربية.

تضاريس الفقر والنوع الاجتماعي

على الرغم من ضعف قواعد البيانات، وحسب دراسة خلفية شملت خمس دول عربية (الأردن وتونس ومصر والمغرب واليمن)، لا يقوم دليل على "تأنيث الفقر"، أي معاناة النساء لمستوى أعلى من الفقر، مُعرِّفاً بدلالة قلة الدخل والإنفاق، وهو الأسلوب التقليدي لقياس الفقر (علي عبد القادر علي، ورقة خلفية للتقرير).

غير أن تعريف الفقر بدلالة الحرمان من اكتساب القدرات البشرية ومن توظيف القدرات البشرية المكتسبة، وفي اكتساب مكونات الرفاه الإنساني، وهو الأنسب في سياق مفهوم التنمية الإنسانية، يبين أن النساء يعانين مستويات أعلى من "الفقر البشري" الذي يعنى بقياس الحرمان من أبعاد مقياس التنمية البشرية الثلاثة: الصحة والمعرفة والدخل.

لقد تبين، في الفصل الثاني، الحرمان النسبي الأكبر للنساء من اكتساب القدرتين البشريتين الأساسيتين: المعرفة، من خلال التعليم؛ والصحة بالمعنى الإيجابي الشامل.

وعلى محور توظيف القدرات البشرية، في ميدان النشاط الاقتصادي، اتضح أن النساء تعاني معدلات أعلى من البطالة، كما يتعرضن لمخاطر فقدان العمل بمعدلات أعلى في ظروف الانكماش، لا سيما في القطاع الخاص كبير الحجم، ولا يستفدن من خلق فرص العمل الجديدة بالدرجة

تعاني النساء
مستويات أعلى من
"الفقر البشري"
الذي يعنى بقياس
الحرمان من أبعاد
مقياس التنمية
البشرية الثلاثة:
الصحة والمعرفة
والدخل

الانتقاص من الحرية الشخصية

مازال حق النساء في التمتع بالحرية الشخصية يواجه مجموعة من العوائق. إن مجرد الربط بين المرأة والحرية يثير القلق لدى البعض ويستتفز العادات والتقاليد. فباسم حماية المرأة أو بدعوى حماية "الشرف" يفرض البعض العديد من القيود على حرية حركة النساء ويأتي القانون ليشرع هذه القيود بدعوى الطاعة أحياناً أو بدعوى الدفاع عن "الشرف" أحياناً أخرى.

وتؤكد أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة العربية أن على المشرع العربي والحكومات العربية، إضافة للحركات الاجتماعية، بذل المزيد من الجهد والعمل لتحقيق الأمان والتنمية بمعناها الشامل.

والحديث عن العنف¹ ضد النساء في البلدان العربية لا يعني غيابها عن باقي مناطق العالم. فهو مشكلة عالمية أصبحت مكافحتها جزءاً من البرنامج الدولي لحقوق الإنسان. وقد توج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعماله باعتماد الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر 1993. ويؤكد الإعلان في ديباجته على أن العنف ضد النساء مرتبط بالتحديد اللامتكافئ لمكانة كل من الرجال والنساء، ومن ثم، بكل أشكال التمييز التي تعيشها النساء، وأنه يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والسلم والتنمية، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحرية الأساسية. ونص الإعلان على تحديد يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً للقضاء على العنف ضد النساء في العالم.

البشرية لعام 2004 (علي عبد القادر علي، ورقة خلفية للتقرير). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن "مؤشر تمكين النوع الاجتماعي" توفر لأربعة أقطار عربية فقط، من بين 79 قطراً حُسب لها المؤشر، وهي البحرين (بمؤشر بلغت قيمته 0,395) والسعودية (0,207) ومصر (0,266) واليمن (0,123). وكانت أعلى قيمة للمؤشر قد سجلت، على الصعيد العالمي، للنرويج (0,908) وأدناها لليمن.

وفي ما يتعلق بتأثير فقر الدخل على تمكين النساء، تبين نتائج التحليل أن انتشار فقر الدخل يؤدي في المتوسط إلى إضعاف النساء (كما يعبر عنه مؤشر تمكين النوع الاجتماعي)، كما يؤدي إلى إضعاف النساء في مجال التمثيل في البرلمانات الوطنية، وفي مجال شغل الأعمال المهنية والفنية، وفي السيطرة على الموارد الاقتصادية، مقارنة بالرجل.

أما في ما يتعلق بالفقر البشري، فتبين نتائج التحليل أن انتشاره يؤدي في المتوسط إلى إضعاف النساء (كما يعبر عنه مؤشر تمكين النوع الاجتماعي)، وإلى إضعاف النساء في مجال شغل الوظائف العليا التشريعية والإدارية والتنظيمية، وفي مجال الأعمال المهنية والفنية. إلا أن نتائج التحليل لا تجد تأثيراً ذا قيمة إحصائية لزيادة انتشار الفقر البشري في الدول النامية على التمكين السياسي للمرأة كما تعكسه نسبة المقاعد البرلمانية التي تشغلها النساء.

يؤدي انتشار الفقر

البشري في المتوسط

إلى إضعاف النساء

تؤكد أشكال العنف

التي تمارس ضد المرأة

في البلدان العربية أن

على المشرع العربي

والحكومات العربية،

إضافة للحركات

الاجتماعية، بذل

المزيد من الجهد

والعمل لتحقيق

الأمان والتنمية

بمعناها الشامل

الإطار 1-4

كمال درويش*: بمناسبة اليوم العالمي لإزالة العنف ضد المرأة (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005)

يدعي خلوه من العنف المنزلي، إذ يتجاوز حدود الثقافة، والطبقة، والتعليم، والدخل، والعرق، والعمر. فالنساء يتعرضن للعنف في محل العمل، وفي المنزل، وفي ظروف الصراع، وحتى أثناء وجودهن في رعاية الدولة. ومازال العنف ضد النساء حتى اليوم جريمة يُغاضى عنها عالمياً، وكثيراً ما يفلت مرتكبها من العقاب.

العنف ضد المرأة يدمر حياة المعتدى عليهن والمجتمعات التي يعشن فيها، كما يعوق التنمية. وبينما يصعب تقدير مدى انتشار العنف ضد النساء لأنه لا يبلغ عنه في أحيان كثيرة، تقدر منظمة الصحة العالمية أن ربع النساء في العالم يتعرضن للاغتصاب والضرب أو ممارسة الجنس قسراً خلال حياتهن. ولا يستطيع أي بلد أو مجتمع أن

* المدير العام - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

1 الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة يعرّف العنف في المادة 1 على أنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ما زال مجرد الحديث
عن العنف ضد
النساء يواجه مقاومة
في بعض البلدان
العربية

حتى وإن لم تنتبه بعد إلى ذلك. وفي الدرجة نفسها من الأهمية تبرز ضرورة نقل مجموعة من أشكال العنف والممارسات التمييزية التي تعودت النساء على تقبلها على أنها تصرفات طبيعية، من خاظة السلوك المقبول إلى خاظة السلوك المدان. ومن حسن الحظ أن الجمهور العربي يتجه نحو إدانة جميع أشكال إيذاء النساء، بدنيا ونفسيا (إطار 2-4).

أنواع العنف ضد النساء في العالم العربي


جرائم الشرف

إن قتل المرأة على خلفية الإخلال بالشرف عادة قبلية قديمة ما تزال تمارس في الكثير من المجتمعات المحلية العربية مثل الأردن والعراق

ما زال من الصعب مناقشة العنف ضد النساء في العالم العربي انطلاقا من البيانات الإحصائية² لأن مجرد الحديث عنه في بعض البلدان العربية يواجه مقاومة. وما زالت الدراسات الكشفية التي تمكن من رصد مظاهر العنف عبر المجتمعات العربية في بداياتها. وما يتوافر لدينا حتى الآن هو ما تنقله وسائل الإعلام من أحداث عنف، والعروض التي تلقى في ندوات عربية أو دولية، وتقارير المنظمات الحقوقية والنسائية، ومراكز استقبال النساء المعنفات. وتؤشر شهادات المعنفات، وإن لم تتداول في أرقام، على أن أهم خطوة لمناهضة العنف في العالم العربي هي محاربة إخفاؤه وفضحه، وشق غلاف الصمت المضروب حوله، سواء مورس في المكان العام أو المكان الخاص. ذلك أن استمرار الصمت يعني تكلفة غالية يتحملها المجتمع والأفراد والدول

إن أهم خطوة
لمناهضة العنف في
العالم العربي هي
محاربة إخفاؤه
وفضحه

قتل المرأة على خلفية
الإخلال بالشرف عادة
قبلية قديمة ما تزال
تمارس في الكثير من
المجتمعات المحلية
العربية



2 أكدت المادة الرابعة من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء أن على الدول التي تدين العنف أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات المتعلقة بالعنف، وخصوصا العنف الأسري.

التقديرية لتخفيف الحكم على القاتل (انظر الفصل الثامن).

العنف المنزلي

ليس العنف المنزلي ظاهرة عربية محضة، فهو موجود ومُدان في مناطق شاسعة من العالم. لكن ما يزعج في بعض البلدان العربية هو الإصرار على إنكار وجوده³.

وتدل الشهادات التي تلقى في الندوات والمحاكمات الرمزية على أن الأسرة في مناطق متعددة من العالم العربي قد تتحول من ملاذ ومأوى آمن، إلى مكان يمكن أن تمارس فيه كل أشكال العنف من ضرب وعنف جنسي على الزوجة؛ ومن تحرش جنسي إلى اغتصاب للإناث الطفلات من طرف البالغين الذكور.

وتقول مسؤولة مكتب الإرشاد الأسري في جمعية "نهضة فتاة البحرين": "إننا نستقبل كل أنواع حالات العنف الجسدي والمعنوي، وغالبه أسري. فالعنف الذي تتعرض له المرأة غير طبيعي. وهو أسلوب يحط من شأنها ومكانتها. والخوف كل الخوف أن تعتاد عليه ولا تقوى على مواجهته وكسر حاجز الصمت"⁴.

وتركز منظمة العفو الدولية في تقرير حديث⁵ تحت عنوان "دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الكرامة والاحترام"، على الأشكال المتعددة للتمييز التي تواجهها النساء في تلك الدول، وخصوصا العنف الأسري. ويرى التقرير "أن النساء اللواتي يعانين من العنف المنزلي القائم على النوع الاجتماعي غالبا ما لا يملكن أي خيار عملي باستثناء البقاء في المنزل والمجازفة بالتعرض لمزيد من العنف. وتسهم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن المواقف والمعاملة القائمة على التمييز في تعرض النساء للعنف" (زينب معادي، ورقة خلفية للتقرير).

كما تمارس أنواع أخرى من العنف على النساء تحت سمع الدولة وبصرها، كالعنف الممارس على النساء من جانب "المطوعين" في السعودية، أو من مجموعات دينية تتصب نفسها رقبيا وحسبيا على ملابس النساء ومسلكهن. وإضافة إلى ذلك، تعاني النساء من أشكال عديدة من العنف في أماكن

وفلسطين ولبنان ومصر. وهي جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد يرتكبها أب أو أخ أو زوج وربما ابن. وتقتل المرأة بذريعة حماية الشرف؛ وكثيرات منهن يقتلن بسبب عار تعرضن للاغتصاب (الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2001:17). وما زال البعض في عدد من المجتمعات العربية ينظر للجاني وكأنه بطل مسح العار الذي ألحقته المرأة المقتولة بالأسرة. كما ترتبط العديد من حالات الانتحار بمسألة الشرف، حيث تجبر المرأة على قتل نفسها هربا من تحمل مسؤولية قتلها.

تشير الإحصائيات، على سبيل المثال، إلى أنه من أيار/مايو 2004 حتى آذار/مارس 2005، قتلت 20 امرأة في فلسطين إضافة إلى نحو 15 حالة شروع بالقتل على خلفية جرائم الشرف. كما تشير الإحصاءات الرسمية إلى قتل 20 امرأة سنويا في الأردن بالذريعة نفسها، وأحيانا بسبب أطماع الرجال في الحصول على ميراث أكبر على حساب النساء (اليونيفيم، 2005:17)، أو إخفاء اعتداء جنسي قام به أعضاء مقربون في الأسرة. كما سجلت منظمة "روان" جرائم شرف واجهتها النساء الكرديات في شمالي العراق (اليونيفيم، 2004:140).

وعلى الرغم من نجاح جهود بعض مؤسسات المجتمع المدني في إدخال تعديلات على قوانين العقوبات (في الأردن والجزائر ولبنان والمغرب) لتعامل جرائم الشرف كغيرها من جرائم القتل، فما زالت قوانين العقوبات في عدد من البلدان العربية تحمي القاتل وتمنحه عذرا مخففا. كما أن كثيرا من القضاة يستخدمون سلطتهم

الإطار 3-4

منظمة الصحة العالمية: النساء لا يجدن ملاذا من العنف المنزلي

في دراسة أجريت في عشرة بلدان، تعرضت نسبة من النساء، تتراوح بين 15% في اليابان و 71% في إثيوبيا، للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل رجل من الأسرة خلال حياتهن. وبلغ العنف أحيانا درجة من الشدة أدت معها إلى كسور في العظام وإضرار بالعيون. والنساء أكثر عرضة للعنف من قبل

المصدر: وكالة "الأناباء الفرنسية"، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

3 كرد على تقرير منظمة العفو الدولية حول العنف ضد النساء الخليجيات، أكدت رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، ومن بعدها الكثير من الصحافيات عبر أعمدهن أو تصريحاتهن للإعلام أن "حالات العنف فردية ولا ترقى لأن تصبح ظاهرة اجتماعية". غير أن "...الجميع في البحرين يعرف أن حالات العنف ضد النساء لا تسجل لا في مراكز الشرطة ولا في المستشفيات...." (منى عباس فضل، كاتبة بحرينية).

4 منى فضل، "بوابة المرأة". (2005). (تمت الزيارة في 10 نيسان/أبريل 2006).

<http://www.womengateway.com/arwg/Qadhya+Almaraa/violence/atameez.htm>

5 رقم الوثيقة MDE 2005/004/04 11 أيار/مايو 2005.

العمل، سواء تلك المتعلقة بالتحرش الجنسي أو الابتزاز مقابل لقمة العيش، وما يتبعه من فصل تمسفي في حالة الرفض. وتشير قلة البيانات إلى صعوبة تقدير حجم هذا الشكل الأخير من العنف.

الختان

يؤدي انتشار عادة الختان⁶ في بعض البلدان العربية (جدول 1-4) إلى مضاعفات صحية خطيرة تختص بها المرأة. إذ قد تسفر عملية الختان عن الوفاة نتيجة النزيف الدموي أو تحدث ألماً شديداً أثناء إجراء العملية قد يفضي إلى صدمة عصبية. وهناك المضاعفات المؤجلة، مثل التهاب الجرح نتيجة غياب التعقيم، أو التسمم الدموي والتيتانوس القاتل، أو الالتهاب الكبيدي البولي، أو مرض نقص المناعة. وهذه الإصابات قد تسفر بدورها عن اضطراب خطير في الجهاز البولي أو ضعف الخصوبة والعقم في بعض الأحيان، مع مصاعب في الولادة إذا تشوه الجرح كثيراً.

كما أن غياب شعور اللذة أو الآلام الموضعية قد تفضي إلى فشل الحياة الجنسية الطبيعية. وعلى الرغم من تقديم العملية أحسن تقديم للفتاة، فإن آثارها النفسية لا يمكن إلا أن تكون سلبية متسببة في مشاعر الدونية الجنسية. ومما يزيد من صعوبة محاربة هذه الظاهرة، ارتفاع مستوى القبول الثقافي لها في بعض الأوساط. إذ تبين دراسة لاستطلاع الآراء في مصر سنة 2000 أن 80% من النساء اللواتي لهن بنات اعترفن أن الختان تم أو أنه سيقع، وفي هذا تحسن طفيف قياساً على استطلاعات الرأي لسنة 1995، حيث

كانت النسبة يومها بين النساء اللواتي يعترفن ختن بناتهن 87%. وقد أثبتت الدراسات في مصر أن من بين العوامل المسهلة لانتشار الختان ضعف المستوى التعليمي، والسكن في الريف، وخاصة المعتقدات الشخصية. فتبين الدراسة ذاتها أن ثمان من عشر نساء في الريف يعتقدن أن الرجل يفضل زوجة مختونة، بينما النسبة في المدن لا تتجاوز أربع نساء من عشر. ويتضح الطابع الثقافي للقضية عندما نرى هذه الظاهرة منتشرة عند الأقباط مثلما هي عند المسلمين، ولو بنسبة أقل (الزنتي وواي، بالإنجليزية، 2001).

في تطور إيجابي بما يخص حقوق النساء والأطفال، أيد مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في مصر، في 28 كانون الأول/ديسمبر 1997، قرار وزارة الصحة حظر ختان الإناث، الذي حكمت محكمة أدنى درجة ببطلانه العام السابق، إلا تحت رعاية طبية. ورأى مجلس الدولة أن ختان الإناث ليس حقاً من حقوق الفرد في الشريعة الإسلامية، لخلو القرآن والسنة من أي نص يبيحه. وخلص المجلس إلى أن إجراء عمليات الختان عمل غير مشروع، حتى لو تم بموافقة الفتاة أو أبويها. كذلك توجهت وزارة الصحة السودانية نحو إجراءات تمنع الختان.

العنف ضد النساء تحت الاحتلال

تتعرض النساء في الأراضي العربية تحت الاحتلال لأشكال من العنف تمارسها سلطات الاحتلال ضدهن.

وفي العراق، شهدت مدن عراقية وأحياء كاملة عمليات تهجير تعسفية لآلاف الأسر. كما أن عدم الإحساس بالأمن فرض على المرأة عدم

جدول 1-4

انتشار الختان بين النساء، حول العام 2000

| النسبة المئوية | السنة | البلد |
|----------------|-------|---------|
| 98% | | جيبوتي |
| 98% | | الصومال |
| 97% | 2000 | مصر |
| 89% | 1990 | السودان |
| 23% | 1997 | اليمن |

المصدر: منظمة الصحة العالمية <http://www.emro.who.int/rhrn/part5.htm> (5 نيسان/أبريل 2006)

6 يتخذ تشويه الأعضاء التناسلية أشكالاً متعددة في مختلف البلدان. ومن ذلك الإزالة الجزئية أو الكاملة للبظر، أو إزالة البظر بكامله وقطع الشفرتين، وفي بعض الحالات القصوى إزالة كل الأعضاء التناسلية الخارجية وخطاطة جُرَأتَي الفرج، مع ترك فتحة صغيرة لمرور البول أو الدم. ويجري هذا التشويه عادة دون تخدير، مع احتمال مضاعفات صحية منها الآلام الحادة التي تصاحب التبول والحيض والاتصال الجنسي. ويؤدي قطع الأعضاء الجنسية إلى الوفاة لدى بعض الفتيات بسبب النزيف أو الالتهاب ("المساواة الآن"، مواقف المرأة، 1. 20 حزيران/يونيو 2001).

يؤدي انتشار عادة

الختان في بعض

البلدان العربية إلى

مضاعفات صحية

خطيرة

تتعرض النساء في

الأراضي العربية تحت

الاحتلال لأشكال

من العنف تمارسها

سلطات الاحتلال

ضدهن

التمييز ضد المرأة تحت الاحتلال في فلسطين

55 فلسطينية أطفالهن عند نقاط التفتيش، وولد 33 طفلاً ميتاً، إما بسبب التأخير أو لرفض السماح للنساء بالوصول إلى مرافق الخدمات الصحية.

وقد ثبت أن البطالة والفقر الناجمين عن الاحتلال يسفران عن حدوث الطلاق ووقوع حوادث العنف المنزلي. ويهدف القانون الإسرائيلي للجنسية والدخول إلى إسرائيل الصادر في عام 2003 إلى الحيلولة دون لم شمل الأسر عندما يكون أحد الزوجين مقيماً في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ونتيجة لهذا القانون، يعيش الآلاف من أفراد الأسر المتضررة منفصلين بعضهم عن بعض دون أن تتوافر لهم أي وسيلة قانونية للم شملهم. والطريقة الوحيدة للحفاظ على وحدة الأسرة هو الإقامة غير القانونية في إسرائيل في خوف دائم من التحقيقات والطرده.

ويلقي هذا الوضع بعبء هائل على كاهل المرأة الفلسطينية، وبالتالي على حالتها النفسية. وهذا القانون الذي لا يُطبق على المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا على الإسرائيليين اليهود المتزوجين بأجانب، يرسى دعائم نظام تمييزي على أساس الأصل القومي ويستهدف الفلسطينيين دون غيرهم.

المصدر: دوجارد، المقرر الخاص لحقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة، بالإنجليزية، 2005.

ينتهك كل من الاحتلال والجدار حقوق المرأة على نحو متفاوت. فالنساء الفلسطينيات يتعرضن للتحرش والتخويف والأذى بشكل روتيني على أيدي الجنود الإسرائيليين عند نقاط التفتيش والبوابات. وهن يتعرضن للإهانة أمام أسرهن، وللعنف الجنسي من قبل الجنود والمستوطنين. وهناك ما يقرب من 120 امرأة فلسطينية سجينة، 11 منهن رهن الحجز الإداري، أي أنهن محتجزات دون توجيه تهم إليهن أو محاكمتهم. وتعرض السجينات للعنف الجنسي وهن قيد التحقيق ورهن الاحتجاز. إضافة إلى ذلك، تثير أحوال السجون القلق حول صحتهم ورفاههم. والقيود المفروضة على حرية التنقل من جراء الاحتلال تعوق بشدة حصول الفلسطينيات على التعليم وخدمات الرعاية الصحية. وتحد القيود المفروضة على حرية التنقل من الفرص المتاحة للمرأة لتحقيق الاكتفاء الذاتي ومن عدد النساء اللاتي يسهنّ إلى الحصول على تعليم رسمي أو وظيفة.... وقد تردت صحة المرأة نتيجة عدم قدرة النساء على الوصول إلى المراكز الصحية. وتعرض النساء الحوامل لأخطار صحية حين ينتظرن لفترات طويلة عند نقاط التفتيش. وقد وقع عند هذه النقاط عدد من الولادات غير الآمنة التي أسفرت عن وفاة الأم والمولود معاً. ومنذ بدء الانتفاضة الثانية في آذار/مارس 2004، وضعت

يرتبط وضع المرأة

العربية في البوادي

والأرياف، تاريخياً،

بأوضاع الفئات

والمجتمعات والمناطق

المستضعفة والمهمشة.

وهو الوضع الأكثر

فقراً ويؤسأ واضطهاداً

والأقل حظاً

وإمكانيات وتنمية

سلبية وضع المرأة، وتراكم صعوباتها وتحدياتها المرتبطة بظروف استثنائية⁷، وبمعطيات وعوامل تحكمها طبيعة الفياض والصحارى القاسية، والحراك المضني للبحث عن أسباب العيش بالمقدار الذي يحفظ الحياة ويضمن حدّاً أدنى من الاجتماع البشري (عبد الجبار الراوي، 1972: 223). وهذا الحد لا يبتعد كثيراً عمّا ضبطه ابن خلدون منذ القرن الخامس عشر الميلادي⁸.

فالبوادي والأرياف العربية، على امتدادها الموحش واحتكاكها الضعيف بالمدينة الحديثة، مازالت تحكمها عوامل العصبية الأسرية والقرابة الدموية والولاء لسلطة القبيلة وهيمنة الأعراف والتقاليد والشعائر، في ظل اقتصاد مرتبط بالأرض والماشية والمناخ والصناعات البسيطة. وتعود هذه الظواهر كلّها إلى منابع وعلاقات ذكورية لا تسمح للمرأة إلا بالمشاركة في بعض مظاهر النشاط المنحصر في مجال الإنجاب وخدمة الزوج والأسرة، والمشاركة في الأعمال الرعوية والزراعية ضمناً للبقاء (نادية حجاب، 1988: 192).

تتعدّد التحديات والصعوبات التي تواجهها

خروجها من المنزل، والغياب عن العمل. وتعرضت السجينات في سجن أبو غريب إلى خروقات وانتهاكات مختلفة مثل الاغتصاب والإذلال، مما دفع بعض اللواتي أطلق سراحهن إلى الانتحار. وقتل بعضهن بيد قريب محوياً "للعار". كما تم اعتقال النساء كرهائن من أجل إجبار ذويهن من الرجال على تسليم أنفسهم أو الادلاء باعترافات بحق المقاومة في العراق المحتل (هيفاء زكنة، القدس العربي، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2005).

المرأة في الفئات المستضعفة في البلدان العربية

المرأة في البوادي وفي الريف المهمش

يرتبط وضع المرأة العربية في البوادي والأرياف، تاريخياً، بأوضاع الفئات والمجتمعات والمناطق المستضعفة والمهمشة. وهو الوضع الأكثر فقراً ويؤسأ واضطهاداً والأقل حظاً وإمكانيات وتنمية. فكل معطيات المشهد البدوي والريفي العربي تؤكد

7 من مظاهر هذا الاستثناء ندرة الإحصاءات والمعلومات الكمية والنوعية عن المجتمعين البدوي والريفي، والمعلومات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، والدراسات العلمية حول الفئات المهمشة. (الأمم المتحدة - الإسكوا، 2005: 71).

8 لم تستقطب البداوة في المجتمعات العربية إلا قدراً يسيراً من البحث التاريخي والاجتماعي، لذا يحتفظ تحليل ابن خلدون بمكانة خاصة، باعتباره مرجعاً في التفكير الخاص بالريف والبادية والقبائل. أنظر: (ابن خلدون، د. ت.) و(محي الدين صابر ولويس كامل مليكة، 1986) و(محمد المرزوقي، 1980).

المرأة العربية في الأوساط البدوية والريفية، وتتوّج حسب سنّها ووضعها ضمن بنية اجتماعية معقّدة (محمّد حسن غامري، 1989:1). وهي تتعلّق بحقوق العيش الأساسيّة وما يتّصل بها من ضرورات الحياة، كالغذاء والسكن واللباس والتعليم والرعاية الصحيّة. فالمرأة تعاني منذ نعومة أظفارها من صعوبات الحصول على الحدّ الأدنى من لقمة العيش. وهي في بعض البلدان، كالسودان والعراق وموريتانيا واليمن، وفي مناطق الغبن الاجتماعي منها، تصارع الفاقة ونقص الغذاء، وأشكالاً عديدة من العنف (مركز المرأة العربيّة للتدريب والبحوث، 1998).

إنّ حياة المرأة في هذه المناطق مُهدّدة بسبب القصور الواضح في تأمين العيش اللائق والافتقار إلى الرعاية الإنسانيّة. وهي، في أفضل الحالات، تتلقّى بعض الخدمات الأوليّة عن طريق القوافل الصحيّة التي نلاحظها في بعض بلدان الخليج العربي والمغرب العربي خاصة. وهي قوافل تخصّص في الغالب مجال الأسرة والفحص المجاني قبل الزواج والصحة الإنجابيّة (الأمم المتحدة والإسكوا، 2005:27)، ولا تتوفّر على كلّ الاختصاصات الطبيّة الضروريّة لتأمين السلامة الصحيّة الشاملة، فتبدو وكأنّها، بالرغم من بعض المساعدات الطارئة أحياناً، منة من مؤسّسات الأنظمة الحاكمة وليست حقّاً إنسانياً مكتسباً.

والفتاة في مثل هذه الأوساط محرومة من جُلّ الحقوق الأساسيّة، وبخاصة حقّها في التعلّم والمعرفة باعتبارها عاملاً مساعداً على تخليصها من الأوضاع التي فُرضت عليها. ففي الوقت الذي تتمنّع فيه مثيلتها الحضريّة بما توفّره لها - ولو نسبياً - المؤسّسات والأجهزة من تعليم وشغل وترفيه تبدو مظاهره ونتائجه واضحة في تغيير وضعها، تتخبّط الفتاة في المناطق النائية في الحرمان، وتمتقر إلى أبسط المرافق والخدمات، ناهيك عن الجهل بحقوقها، ممّا يؤثّر سلبيّاً على عافيتها البدنيّة والعقليّة والنفسية ويجعل معدّل توفّع الحياة عند الميلاد والقدرة البشريّة للحياة الصحيّة متدنّين بصفة كبيرة لديها، مقارنة بتدنيهما لدى المرأة العربيّة عامّة (مركز المرأة العربيّة للتدريب والبحوث، 2001:30).

وفي بعض البلدان، تؤخذ الفتيات من الأرياف

إلى المدن قسراً لخدمة البيوت في وضع من الاستعباد والرقّ الجديد. وتلك علامة سوداء لحال التنمية الإنسانيّة في البلدان العربيّة كلّها.⁹ إنّ الفتاة العربيّة في الأوساط البدوية والريفية المهتمّشة محرومة حتى من ذلك القدر الكمي من نشر التعليم الذي طال نسبياً كلّ المجتمعات العربيّة. وهي في وضع من أميّة القراءة و جهل الكتابة ووسائل التعبير يهدّد كيانها وإنسانيّتها ويديم اضطهادها، ولا يليق البتّة بما تتمتع به الإنسانيّة اليوم من نشر التعليم والمعرفة والتحرّر السياسي والاجتماعي على نطاق واسع.

وما يهدّد أكثر أوضاع المرأة العربيّة في البوادي والأرياف المهتمّشة بمزيد من الفاقة والاحتياج والتدهور، هو غياب الإرادات والسياسات والخطط الاستراتيجيّة لمواجهة تلك الأوضاع جذريّاً. ففي أفضل الحالات، تستغلّ الأجهزة الحاكمة الأوضاع الصعبة لاتخاذ بعض التدابير في شكل حلول وإعانات ظرفيّة تتمثّل في توفير بعض المرافق الأساسيّة المتعلّقة بالسكن والطرق والماء الصالح للشرب، تحت عناوين وبرامج مختلفة¹⁰. ولا ترقى هذه الإجراءات إلى مستوى الحقوق المضمونة قانوناً. وغالباً ما تُوضع مثل هذه البرامج في سياق الدعاية السياسيّة والولاء للأجهزة الحاكمة. وترتفع في أوساط الفتيات معدّلات مقاطعة التعليم والتسريح المدرسي المبكّر، مقابل الإسراع بالزواج والعمل الرعوي والزراعي، والانغلاق في بوتقة الاستغلال الذكوري للإناث (محسن التليلي، ورقة خلفية للتقرير).

المرأة في مناطق السكن العشوائي

لا توجد قاعدة بيانات علمية عن مظاهر العشوائيات في الدول العربية بصفة عامة، ووضع المرأة فيها بصفة خاصة. إلا أن الدراسات الميدانية في العديد من المناطق تشير إلى أن سكان المناطق العشوائية يتسمون بخصائص اجتماعية متدنية، تتمثّل في انخفاض مستوى التعليم وانخفاض المهارات الفنية التي تجعل فرص عملهم محدودة للغاية. وينعكس ذلك على مجمل حياتهم. فلا تتوافر لهم فرص العمل، ولا المسكن اللائم. وتتسم الأسر في المناطق العشوائية بارتفاع نسبة

تتعدّد التحديات

والصعوبات التي

تواجهها المرأة العربيّة

في الأوساط البدوية

والريفية، وتتنوّع

حسب سنّها ووضعها

ضمن بنية اجتماعية

معقّدة... والفتاة في

مثل هذه الأوساط

محرومة من جُلّ

الحقوق الأساسيّة

خاصة حقّها في

التعلّم والمعرفة

9 انظر العلاقة بين النوع الاجتماعي والفقر، وضرورة دراسة الأسباب الهيكلية للفقر والتمهيش والحرمان والعمل على إنقاذ النوع الاجتماعي من مصيدها (دروي، بالفرنسية، 1990:40-41).

10 مثل برنامج القضاء على مناطق الظلّ باعتماد صندوق التبرّعات للتضامن 26-26 في تونس.

النساء العائلات لأسر. فبينما تبلغ نسبة النساء الميعلات لأسر 21% في مصر، ترتفع هذه النسبة في بعض المناطق العشوائية إلى ما بين 25-33% من إجمالي الأسر في تلك المناطق. ويعبر ارتفاع نسبة الأسر التي ترأسها نساء عن ارتفاع معدلات الطلاق والانفصال والتمرد في مناطق السكن العشوائي. وتعتمد المرأة العائلة لأسرة على الإعانات والتحويلات النقدية أو العينية بصورة أكبر مما يعتمد مثلها رب الأسرة الرجل (إقبال السمالوطي، ورقة خلفية للتقرير).

وتعيش المرأة في العشوائيات في ظل أشكال متعددة من المعاناة، تعبر عنها الظروف الاقتصادية والبيئية الصعبة التي تؤثر في العلاقات الأسرية والقدرة على السيطرة على الأبناء. كما تعاني المرأة في تلك المناطق نقصاً في معرفتها بحقوقها وما يمكن أن تحصل عليه أو تتمتع به من خدمات. وهي، في الأغلب، لا تملك الأوراق الرسمية اللازمة للحصول على هذه الخدمات، كشهادة الميلاد.

وأخيراً، تعاني المرأة في تلك المناطق من بعض أشكال العنف، حيث لا تزال هناك نسبة كبيرة تمارس ظاهرة الختان لبناتهن، كما في مصر مثلاً. كما أن نحو 8,13% من إجمالي النساء في الفئة العمرية (15-49 سنة) قد تزوجن قبل بلوغهن السادسة عشرة من العمر، وتعرضت نحو ثلث النساء المتزوجات للاعتداء الجسدي من أزواجهن ولو مرة واحدة خلال حياتهن الزوجية.

وعلى الرغم من أن العشوائيات تعاني من قصور في الخدمات بشكل عام، بما في ذلك الخدمات الصحية، إلا أن نسبة عالية من النساء يحجمن عن استخدام المتاح منها ويفضلن الطب الشعبي. ويفسر هذا السلوك الثقافة السائدة في العشوائيات باعتبارها ثقافة النازحين من الريف في معظم الأحوال.

المرأة العاملة الأجنبية الوافدة

وعلى الرغم من أن أوضاع المرأة العاملة الوافدة، عربية كانت أم أجنبية، قد تتشابه في بعض المناحي، إلا أننا في هذا الجزء نركز على الوافدة الأجنبية. فقد تزايد الاهتمام بالمرأة العاملة الوافدة خلال الفترة الأخيرة، وتصاعدت وتيرته مع تزايد شكوى الأفراد والمنظمات الحقوقية الدولية وبعض الدول المصدرة للعمالة، من انتهاك دائم لحقوق العاملات المهاجرات، وتحديدًا العاملات الآسيويات في قطاع خدمة المنازل في

دول الاستقبال في المنطقة العربية. وتختلف الدول العربية فيما بينها من حيث السمات العامة للعاملات الوافدات فيها. ففي حين تتشابه سماتهن في دول مجلس التعاون الخليجي من حيث توزيعهن النوعي والمهني والإثني، تختلف الخصائص في الدول العربية الأخرى المستقبلية والمصدرة للعمالة، كالأردن ولبنان، عنها في الدول الخليجية. فالدول الخليجية تستقبل عمالة نسائية من الدول المتقدمة في الغرب، كما تستقبل عمالة نسائية من الدول النامية، أي من آسيا والدول العربية وأفريقيا. وهي في ذلك تستقبلهن لشغل كل الوظائف المعروضة على النساء، أي أنهن يشغلن مهناً علياً وأخرى دنياً في السلم الوظيفي. كما أنهن يشغلن مهناً مقبولة اجتماعياً وأخرى غير مقبولة. ومن ناحية أخرى، فإن التوزيع المهني للعاملات الوافدات يختلف من جنسية لأخرى. وبشكل عام، تتركز العمالة الوافدة من جنوب وجنوب-شرق آسيا في قطاع الخدمات، وبخاصة قطاع خدمة المنازل؛ بينما توجد في الإمارات، على سبيل المثال، عمالة نسائية أوروبية في قطاع البنوك؛ وتنتشر العمالة العربية عبر القطاعات، لاسيما التعليم والصحة.

قدر عدد الوافدات في منطقة الخليج العربي بنحو 7,3 مليون في عام 2002، فيما يقدر عدد العاملات منهن بحوالي المليون عاملة (جدول 4-2). وعلى الرغم من أن الإحصاءات المتوفرة لا تشير إلى مجالات عمل هؤلاء النسوة أو إلى جنسياتهن، إلا إن بالإمكان القول إن جلهن يعملن في قطاع الخدمات، وتحديدًا قطاع الخدمات المنزلية الذي يكاد يستوعب قرابة 30% منهن (باقر النجار، ورقة خلفية للتقرير). وتعمل نسبة أخرى منهن في قطاع الخدمات الصحية والتعليمية، وفي الخدمات المصرفية، وفي الفنادق والمطاعم، وفي بعض الصناعات الغذائية والدوائية، وفي بعض المجالات الترفيهية. وباتت التجارة الجنسية تستوعب أعداداً متزايدة من العمالة النسوية المؤقتة الباحثة عن المردود المادي السريع والتي تأتي لبضعة أشهر أو ربما لأسابيع. وتكشف الصحف المحلية في الخليج بين فينة وأخرى عن إغارة الأجهزة الأمنية المحلية على بعض أوكار الدعارة، أو القبض على عصابات الاتجار في الرقيق الأبيض. وفي الغالب، يكون الداخلون في هذه التجارة من بعض الدول العربية، ومن الجمهوريات السابقة للاتحاد السوفيتي، ومن بعض الدول في شرق آسيا وشرق أفريقيا.

تعيش المرأة في

العشوائيات في ظل

أشكال متعددة من

المعاناة، تعبر عنها

الظروف الاقتصادية

والبيئية الصعبة التي

تؤثر في العلاقات

الأسرية والقدرة على

السيطرة على الأبناء

| الدولة | عدد العاملات المهاجرات (بالألف) | النسبة من إجمالي القوة العاملة النسوية العاملة في الدولة |
|--------------------------|---------------------------------|--|
| السعودية | 426 | 6,8% |
| الإمارات العربية المتحدة | 261 | 4,8% |
| الكويت | 241 | 71,5% |
| عمان | 145 | 79,2% |
| البحرين | 36 | 1,4% |
| قطر | 38 | 71,6% |

المصدر: أرقام مجمعة من باقر النجار، ورقة خلفية للتقرير.

فإن العمل في الخدمة المنزلية أقرب إلى حالة العمل في ظل الاستدعاء الدائم في أي لحظة.

لا تتمتع العاملات في هذا القطاع بحرية الحركة والتنقل، فلا يسمح لهن بزيارة الأصدقاء أو الأقارب إن وجدوا، كما لا يسمح لهن بنسج علاقات مع الآخرين من أقرانهم خارج إطار الأسرة التي يعملن فيها. ولا يسمح لهن بالسفر إلا في الحالات القاهرة، كوفاة أحد الأقارب في بلد المنشأ، ويحتفظ الكفيل في الغالب بجواز السفر الذي لا يعطى للعاملة إلا يوم سفرها.

يشتكى بعض العاملين في هذا القطاع من إيذاء جسدي ونفسي يتعرضون له من قبل سيد البيت أو سيدته. وقد يتسبب الأذى الجسدي أحياناً في إصابة هؤلاء بآفات مستديمة أو في الوفاة. وتتناقل الصحافة المحلية قصصاً عن حروق يتعرض لها هؤلاء على يد أصحاب المنزل. وقد أفرزت هذه الحالة عنفاً مضاداً من قبل هؤلاء الخدم تمثل في قتل الخادمة لمخدومها أو في إيقاع الأذى بالقاصرين من أبناء الأسرة من الأطفال، أو التسبب في إتلاف ممتلكات الأسرة أو الأثاث المنزلي.

الاعتداءات الجنسية. حيث تتعرض الخادمت إلى اعتداءات جنسية من قبل سيد البيت الذي يكون في الغالب كبيراً في السن، أو من قبل أحد أبنائه، أو أن يتم الاعتداء من قبل أحد الصبية العاملين داخل البيت: كالسائق أو الطباخ أو المزارع، أو من قبل أشخاص آخرين، أو أحياناً من قبل أحد الجيران أو أحد العاملين في مجال بالحي.

إن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية لعاملات المنازل، خاصة إذا كنَّ أجنبيات،

خارج دول الخليج، يمثل الأردن ولبنان الدول الأكثر استيراداً للعمالة الوافدة. وتشير الدراسات القليلة المتوفرة، بالإضافة للمشاهدات العيانية، إلى أن قطاع خدمة المنازل يمثل الموظف الرئيس للعاملات الوافدات، وبخاصة من سريلانكا والفلبين، في كلا البلدين، وإن كان قطاع الفنادق والمطاعم والملاهي قد بدأ يستوعب أعداداً متزايدة من العمالة الوافدة في الأردن.

أوضاع العاملات في قطاع خدمة المنازل

يمثل قطاع خدمة المنازل الموظف الأكبر للعاملات الوافدات، لا في دول مجلس التعاون الخليجي فحسب، وإنما في بعض بلاد العسر العربية الأخرى، وتحديداً في الأردن ولبنان. وتتميز أوضاع هذا القطاع العمالي في عموم المنطقة العربية بالآتي:

- انخفاض الأجر. فمتوسط أجر العاملين في هذا القطاع قد لا يتجاوز 150 دولاراً في الشهر، وقد يقل في بعضها إلى ما دون المائة دولار. ويرتبط سلم الأجر في هذا القطاع بالجنسية، فهو ينخفض في حالة الإثيوبيات والسريلانكيات ليصل في بعضها إلى 95 دولاراً، وفي حالة بعض الفلبينيات يرتفع الأجر إلى 250 و 300 دولار في الشهر.
- عدم شمولهن بقوانين العمل. لا تغطي قوانين العمل العربية العاملات أو العاملين في الخدمة المنزلية، ولا يخضع الأجر لزيادة سنوية. كما أن العقد لا يعطي هؤلاء عطلاً أسبوعية أو سنوية مدفوعة الأجر.
- ليس في العمل المنزلي ساعات محددة للعمل. فالعمل المنزلي بالنسبة للخادمة قد يبدأ من الساعة الخامسة أو السادسة صباحاً، ويمتد إلى ساعات متأخرة من الليل. وبشكل عام،

إن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية لعاملات المنازل، خاصة إذا كنَّ أجنبيات، ليست وصمة عار في جبين المجتمعات التي تسكت عليها فقط، ولكنها دليل أيضاً على خلل عميق في القيم داخلها

"خدمات" آسيويات يتعرضن للإيذاء من قبل مخدميهن

بهذه الطريقة من دون سبب يستوجب عقابها. وتقول كوسوما إن مستخدميها ضافوا بها ذرعا، وقالوا لها إنهم سيذهبون إلى مخفر الشرطة وسيلقى القبض عليها. وبدل ذلك، وضعتها سيدتها على متن طائرة متوجهة إلى سريلانكا وهي تعلم أنها لن تتعرض أبدا لمساءلة القضاء بتهمة التعذيب.

لم يشفع للخادمة كوسوما أنها تبلغ من العمر 41 سنة. وتذكر كوسوما عمليات الاغتصاب المتكررة التي تعرضت لها على يد ابن صاحبة العمل البالغ من العمر 18 عاما، وتقول: "وعندما حاولت مقاومته هددني بالقتل". وقالت: "رفعت شكواي إلى والدته، لكنها أجابت ببساطة: "سأعطيك حبوبا لمنع الحمل"، ثم انهالت علي ضرباً".

المصدر: إذاعة بي بي سي الصفحة الإلكترونية- الأربعاء 23 شباط/فبراير 2005، من (منصف المرزوقي، ورقة خلفية للتقرير).

• أصدرت محكمة في الأردن حكما بالسجن خمس سنوات على مواطن اغتصب خادمتها السيريلانكية وحاول قتلها (جريدة "الأيام" الفلسطينية، 8 كانون الأول/ديسمبر 2005).

• "كوسوما" تتعرض للإيذاء البدني

روت الخادمة كوسوما قصة حياتها في إحدى الدول العربية قائلة: "عندما سألت سيدة البيت الذي أعمل فيه دفع أجري بعد ثلاثة أشهر من الخدمة، انهالت علي رفسا وضربا بقضيب حديدي وعصي خشبية". وأضافت: "كانت في بعض الأحيان تمسك بحديدي ساخنة تحرق بها جلدي، أو تسخن سكيننا وتضعها على جسدي". ولا تزال كوسوما تبحث عن السبب وراء معاملة سيدتها لها

إن إرجاع الكرامة

لعاملات المنازل قد لا

يكون جزءاً منفصلاً

عن ردّ الكرامة لكل

المواطنين الذين

يتشقى بعضهم من

الضيم الذي يلحقه

بتعنيف من هو أضعف

منه

والأفريقية تستعصي على الإخفاء، بل بدأت تتخذ بعداً سياسياً يتبين في تداولها بين الدول. والأخطر من هذا أنها، علاوة على تأثيرها على رفاة نساء يعشن بيننا، تعكس أزمة قيم داخل المجتمعات العربية التي تتعامل مع بعض النساء الأجنبيات كما لو كن كائنات دونية تجتمع فيهن كل مكونات الدونية، أي صفة الأنثى، وصفة الفقير، وصفة الأجنبي.¹¹


ليست وصمة عار في جبين المجتمعات التي تسكت عليها فقط، ولكنها دليل أيضاً على خلل عميق في القيم داخلها. إن إرجاع الكرامة لعاملات المنازل قد لا يكون جزءاً منفصلاً عن ردّ الكرامة لكل المواطنين الذين يتشقى بعضهم من الضيم الذي يلحقه بتعنيف من هو أضعف منه. وقد أصبحت ظاهرة انتهاك حقوق العاملات القادمات من تايلاند وسريلانكا وغيرها من البلدان الآسيوية

خاتمة

ينهي هذا الفصل الجزء الخاص بتشخيص حال المرأة في الوطن العربي، تمهيدا للنظر في جوانب السياق المجتمعي التي يمكن أن تفسر حالها في الوقت الراهن. وقد تبين من التحليل أن النساء يتعرضن لقدر من انتقاص رفاهن الإنساني لا يستقيم ومشروع للنهضة الإنسانية في الوطن العربي.

11 من التطورات الإيجابية في هذا الصدد إنجازات مشروع "حماية حقوق المرأة العاملة المهاجرة في الأردن" الذي ينفذه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، بالتعاون مع وزارة العمل الأردنية، بعمل عقد عمل موحد للعمالة المنزلية من غير الأردنيين. تتمثل أهمية العقد في بنوده التي تشمل: يوماً للراحة، الرعاية الطبية، التأمين على الحياة، ومكافأة نهاية الخدمة للعاملة. كما أصبح هذا العقد متطلباً أساسياً للحصول على إذن الإقامة وتصريح العمل. ويوفر هذا العقد قاعدة هامة لحماية حقوق المرأة العاملة الوافدة، كما يوفر الدعم المطلوب من الدولة المستضيفة، مُمثلة بوزارتها وأجهزتها الأمنية، إضافة لدعم السفارات المعتمدة.

خبرات نهوض المرأة في الوطن العربي



تمهيد

قدمت الفصول الثلاثة السابقة تشخيصا لحال المرأة في الوطن العربي على محاور عملية التنمية الإنسانية: اكتساب القدرات البشرية، وتوظيفها، ومستوى الرفاه الإنساني. وخلص التشخيص إلى أن نهوض المرأة في الوطن العربي ما زال، رغم إنجازات مقدرة، بعيد المنال. وتتحول الآن إلى تبيان كيف ساهمت الحركات النسائية في البلدان العربية في نيل هذه الإنجازات، والتحديات التي تواجهها، باعتبارها واحدة من أهم روافع نهوض المرأة في الوطن العربي.

لذا يسعى هذا الفصل إلى تحليل واقع الحركات النسائية العربية اليوم باعتبارها حركات اجتماعية تنزع إلى تغيير وضع المرأة وتحسين مكانتها في المجتمع، وذلك بالرجوع إلى أهم المحطات التاريخية التي ميّزت مسيرتها في مختلف البلدان العربية.

ونشير إلى أنّ الحركات النسائية التي عرفتها المجتمعات العربية نشأت وتطوّرت في بيئة مخصوصة، وضمن سياقات اجتماعية واقتصادية - محلية وإقليمية ودولية - حكمت مسيرتها. والمخرج أنّه كلّما أثّرت قضية المرأة يخدم النقاش وتتهال الأسئلة: هل تمثل حركة تحرير المرأة في البلدان العربية انفصالا عن مطالب المجتمع واحتياجاته؟ هل هي حركة ضد الرجل؟ وهل للمجموعات المطالبة بحقوق المرأة العربية أجندة أصيلة نابعة من واقع المجتمعات العربية؟ هل تقلد النسويات المطالبات بحقوق النساء حركات تحرير المرأة في الغرب؟ وكيف نفسّر اهتمام الغرب بوضع النساء في الشرق؟ هل حركات تحرير المرأة ضد مصلحة الأسرة العربية، بل هل هناك أجندة خفية لتدمير الأسرة العربية؟ هل المطالبة بحقوق المرأة حركة هدفها إضعاف الدين؟ وأخيرا، هل هناك بالفعل حركات لتحرير المرأة تسعى إلى إحداث تغيير اجتماعي على نطاق واسع؟ (هدى الصدة، ورقة خلفية للتقرير).

إنّ النظر في هذه الإشكاليات يؤول حتما إلى الإجابة عن عدّة قضايا نرى أنّها تلخّص وضع الحركات النسائية على وجه الخصوص، ومن أهمها النظر في العوامل التي حالت دون تغيير وضع المرأة العربية وبقائه على درجة من التدني، رغم انتشار المنظمات النسائية، بل صرنا نرصد تراجعاً في عدة تشريعات كانت قد سنّت لصالحها، وهذا يقتضي منا تعليلا؛ وهل يعبر هذا التراجع عن وعي بأننا دخلنا الألفية الثالثة ونحن نجّر في أذيالنا مشكلات من نوع حقّ المرأة في التعليم وفي العمل، وحقّها في النشاط السياسي؟ بل إن بعض المجتمعات العربية ما تزال تناقش إن كان للمرأة الحق في السفر من دون إذن زوجها، وحتى حقّها في قيادة سيارة.

إنّ النظر في تاريخ الحركة النسائية وتقييمها يندرجان ضمن ثلاث حقب متلازمة ومتكاملة؛ وهي مراحل ذات وظيفة هامّة لفهم القضية النسائية، من حيث هي حركة من أجل تحرير المرأة وانتزاع حقها الكامل غير المنقوص في التأثير في المجتمع. وتتعلق الحقبة الأولى بصدمة الاستعمار وما ترتب عنها من انعكاسات على واقع المرأة والأسرة والعائلة، في حين تخص الثانية حقبة بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال، وما شهدته من توترات حول مفهوم البناء، وطبيعته، والأطراف المساهمة فيه. أما الثالثة فترتبط بحقبة بروز وعي نسائي جديد يستمد قوته من الجسم النسائي نفسه، ومن الدعم المستقى من الخطاب الدولي حول تحرر المرأة وتمكينها واندماجها (إمحمد مالكي، ورقة خلفية للتقرير). كان لهذه المراحل التاريخية دور في ترسيخ الوعي لدى النساء بوضعهنّ في مجتمعاتهنّ من جهة، وفي طبيعة الخطاب الإصلاحي الذي كان ينمو بحسب اختلاف المشاغل وتتوّعها من جهة ثانية. ولعلّ المؤثر البارز في تاريخ الحركة النسائية كان في إسهامها في معركة التحرير ضدّ الاستعمار، قبل أن تخوض معركة تحرير نفسها في مجتمعاتها. لذلك رأينا أن نقسّم تاريخ الحركة النسائية

إن نهوض المرأة في
الوطن العربي ما زال،
رغم إنجازات مقدرة،
بعيد المنال

لعلّ المؤثر البارز
في تاريخ الحركة
النسائية كان في
إسهامها في معركة
التحرير ضدّ
الاستعمار، قبل أن
تخوض معركة تحرير
نفسها في مجتمعاتها

إلى سياق يقيد خطاب النهوض بالمرأة؛ فالعمل الخيري يخص المجتمع بأكمله ولا يمكن بأي حال أن يكون حكرًا على المرأة دون الرجل (نور الضحي الشطي وانیکا رابو، 2001: 26).

إنَّ رصد تاريخ الحركة النسائية يبيِّن أنَّ مصر كانت من أهمَّ البلدان التي شهدت كثرة الجمعيات النسائية: إذ تعود أوَّل ولادة لـ "جمعية نسائية علمية" إلى سنة 1881، وجعلت توعية المرأة بقضاياها من أهمَّ أهدافها.

ونلاحظ أيضًا ما تميزت به هذه الجمعيات من جرأة في طرح القضايا ذات الصلة بدونية المرأة، ومن أهمَّها المطالبة بإعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية. ولمثل هذه الغايات أسست جمعية مبررة محمد علي (1908)، والاتحاد النسائي التهذيبي (1910).

لم تبلغ الحركات النسائية درجة من النضج إلاَّ في الأربعينات، وهي فترة تخلد مقاومة المجتمعات العربية التي لحقها الاستعمار. فقد تركزت المطالب على وجوب النظر في قضايا تعدد الزوجات، وحق المرأة في التعلُّم وتعميمه. واللافت أنَّ هذه الجمعيات كانت حاضرة في جلَّ البلدان العربية على وجه التقريب: فقد برز في مصر الحزب النسائي المصري (1942)، واتحاد بنت النيل (1948)، وفي تونس اتحاد النساء التونسيات (1944)، وفي المغرب الأقصى اتحاد نساء المغرب (1944)، وجمعية أخوات الصفا (1946)، وجمعية النساء المغربيات (1947)، وظهر في لبنان المجلس النسائي اللبناني (1943)، وجمعية المرأة اللبنانية (1947)، ولجنة حقوق المرأة اللبنانية (1947).

في البلدان العربية إلى مرحلتين: النظر في الحركة النسائية من حيث إسهامها في عملية التحرير، ومرحلة ثانية تمثَّلت في ترسيخ وعي المرأة بقضاياها في حقبة الاستقلال.

الحركة النسائية ودورها في عملية التحرير

يعود الفضل في نشوء الحركة النسائية إلى النساء أنفسهنَّ، وذلك نتيجة لوعيهنَّ بمكانتهنَّ في المجتمع، ونتيجة لإدراكهنَّ بأنَّ مكانتهنَّ الدونية ليست "قَدْرًا مقدَّسًا" عليهنَّ الطاعة له. ونشير أيضًا إلى أنَّ نشوء الحركة النسائية تزامن مع الحركة الإصلاحية التي برزت بوادرها منذ أواخر القرن التاسع عشر.

وليس ما قامت به هؤلاء النساء بالهين أو المقبول في تلك الظروف التاريخية التي ازدحمت فيها الرؤى؛ بين مكتشف لحضارة الآخر اكتشافًا انبهار، وآخر رافض لهذه الحضارة، ومطالب بالتشبُّث بالسلف الصالح. ويمكننا أن نرصد في هذه المرحلة من تاريخ الحركة النسائية جملة من الملاحظات، نجملها فيما يلي:

ليس بخفي أنَّها حركات نسائية تركَّز نشاطها أساسًا على العمل الخيري. ولذلك نمت في أحضان الطبقة الثرية من المجتمعات العربية، وحملت لواءها ارسنقراطيات أو نساء من أسر السلطة الحاكمة. ولا تقلل هذه الملاحظة من قيمة العمل الخيري في حدِّ ذاته، لكنَّه إذا كان هدفًا أوحد لقيام حركة نسائية، فإنَّه يتحوَّل

يعود الفضل في نشوء

الحركة النسائية

إلى النساء أنفسهنَّ،

وذلك نتيجة لوعيهنَّ

بمكانتهنَّ في المجتمع،

ونتيجة لإدراكهنَّ

بأنَّ مكانتهنَّ الدونية

ليست "قَدْرًا مقدَّسًا"

عليهنَّ الطاعة له

تزامن نشوء الحركة

النسائية مع الحركة

الإصلاحية التي برزت

بوادرها منذ أواخر

القرن التاسع عشر

لامعة: هدى شعراوي (حزيران/يونيو 1879 - كانون الأول/ديسمبر 1947)

أسست هدى شعراوي الاتحاد النسائي المصري سنة 1923 وتولت رئاسته حتى عام 1947. كما كانت عضوا مؤسسًا في الاتحاد النسائي العربي. كذلك دعمت إصدار نشرة "المرأة العربية" الناطقة باسم الاتحاد النسائي العربي، وأنشأت مجلة *Egyptienne* عام 1925 ومجلة "المصرية" عام 1937. وفي عام 1938، نظمت هدى شعراوي مؤتمرًا نسائيًا للدفاع عن فلسطين، كما دعت إلى تنظيم الجهود النسوية من جمع للمواد واللباس والتطوع في التمريض والإسعاف.

مؤلفاتها:

عصر الحریم - يحكي مذكرات المرأة المصرية في الفترة ما بين (1880-1924). وقد ترجمته إلى الإنجليزية الصحفية البريطانية مارغوت بدران.

أسست هدى جمعية لرعاية الأطفال سنة 1907. وفي عام 1908 نجحت في إقناع الجامعة المصرية بتخصيص قاعة للمحاضرات النسوية. وكان لنشاط زوجها علي الشعراوي السياسي الملحوظ في ثورة 1919 أثر كبير على أنشطتها، فشاركت في قيادة تظاهرات السيدات عام 1919، وأسست لجنة الوفد المركزية للسيدات وتولت الإشراف عليها.

سنة 1921، وفي أثناء استقبال المصريين لسعد زغلول، دعت هدى شعراوي إلى رفع السن الأدنى للزواج للفتيات ليصبح 16 عامًا، وللفتيان ليصبح 18 عامًا. كما سعت لوضع قيود على الرجل للحيلولة دون الطلاق. كما أيدت تعليم المرأة وعملها المهني والسياسي، وعملت ضد ظاهرة تعدد الزوجات. كما دعت إلى خلع الحجاب وقامت هي بخلعه.

المصدر: "Sunshine for Women" (2006). (تمت الزيارة في 18 نيسان/أبريل 2006).

<http://www.pinn.net/~sunshine/whm2001/huda2.html>

وشهد العراق في 1945 نشأة الاتحاد النسائي العراقي، وقامت في السودان سنة 1945 رابطة الفتيات الثقافية، وجمعية ترقية المرأة في السودان. وفي تلك السنة نفسها قامت في الأردن جمعية الاتحاد النسائي الأردني (الإسكوا، 2006، قيد النشر).

لقد تعرضت المرأة أكثر من غيرها لشرح عميق جزأً واقع تتصارع عده عوامل. فمن جهة، أقيمت صدمة الاستعمار النساء في الدول المستعمرة في مجالات كانت حكراً على الرجال، فيما أن تناضل المرأة من أجل الاستقلال، أو تعمل أجيرة في وحدات الإنتاج المحدث في سياق توسع الاستعمار وتوطئه.

لقد كان التثبي إلى وجوب تعليم المرأة ودعوة الحركات النسائية إليه، وإن وصف بالمحدودية، من أهم العوامل التي أفتعت النساء بأهمية التعليم وانعكاسه المباشر على قضية المرأة وإمكانيات تحررها: فعلى الرغم من تأخر المغرب، قياساً بالشرق، في الدعوة إلى تحرير المرأة وتأسيس الجمعيات الداعمة لها¹، ظلت نخبته غير بعيدة عن نداءات مفكري النهضة حول تعليم البنات وتخليصهن من التقاليد البالية المكبله لطاقتهن². فخلال الأربعينات تأسست في مدينة تطوان، بالمغرب مثلاً، وهي التي كانت خاضعة في ذلك الوقت للاستعمار الإسباني، "جمعية أخوات الصفا". كما أحدث حزب الاستقلال عام 1944 أولى الخلايا النسوية. وفي أعقاب نكبة فلسطين (1948) عقدت الجمعية مؤتمرها الثاني، معلنةً جملة مطالب من قبيل إلغاء تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة القصوى، والتنظيم القضائي للطلاق حفاظاً على توازن العائلات، ومنع الزواج ما قبل سن السادسة عشر (داوود، بالفرنسية، 1993: 248).

وفي مصر، كانت الحركة النسائية في هذه الفترة أكثر إدراكاً لقضاياها، ووعياً بوجود ترتيبها بحسب أولويات: ففي سنة 1948 أنشأت درية شفيق جمعية "بنات النيل"، وكانت في خطابها النهضوي حريصة على المطالبة بالمساواة الكاملة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل. ورغم ما واجهته هذه الحركة من انتقادات ونعوت بالنخبوية، فقد كان لها من الجرأة ما حفزها على

مواجهة منكري نهوض المرأة، وإن أمكن لها ذلك. فلأنها أنزلت خطاب تحرر المرأة في السياق نفسه مع خطاب التحرر من الاستعمار.

نخلص إلى أن قيمة الحقبة الاستعمارية في فهم كفاح الحركة النسائية تكمن في إدراك الاختلال الذي أحدثه الاحتلال في بنية المجتمع الإسلامي الذي طاله الاحتلال. فقد اهتزت البنى التقليدية في مجالات الاقتصاد والعلاقات الاجتماعية، وفي الأطر الثقافية والقيمية. ولهذا كان واجبا حشد الوجدان الوطني، والسعي إلى صياغة حالة عامة من الوعي تجعل النضال الوطني أولوية الأولويات، وتدفع القضايا المركزية إلى التأجيل وتحيلها على المستقبل. لذلك، ظلت المسألة الاجتماعية، وقضية تحرير المرأة أو النهوض بها جزءاً منها، رهينة المسألة الوطنية، أي دونها ترتيباً من حيث سلم الأولويات.

وكانت فترة الأربعينات والخمسينات ثرية أيضاً في تلوين الخطاب النسائي: إذ بدأت تظهر نزعة الأحزاب السياسية إلى بعث جمعيات نسائية منضوية تحت الحزب نفسه. ونشير في هذه المسألة إلى أنّ الرجل صار عضواً ناشطاً في الحركة النسائية. لكن، ألا نقف في هذه الظاهرة على رغبته أيضاً في احتكار الخطاب النسائي حتى يتمكن من تسيبجه ويضمن انضواءه تحت رايته والحديث بلسانه؟ لعل ذلك كان أول مزلق في تاريخ الحركة النسائية، وهو مزلق تطعيم المطلب "الوجودي" باللون السياسي.

فإنّ انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت في بلدان الشرق والمغرب جمعيات نسائية ذات طابع متميز، منها ما تولد من رحم الأحزاب الشيوعية، مثل اتحاد النساء التونسيات (1944)، واتحاد نساء المغرب (1944)، واتحاد النساء في الجزائر (1945)، ومثل جمعية المرأة اللبنانية بتدعيم من الحزب الشيوعي اللبناني (1947). ومنها ما تولد من رحم أحزاب محافظة، مثل جمعية أخوات الصفا (1946) في المغرب بتدعيم حزب الشورى، وجمعية الأخت المسلمة (1951) في العراق بمساندة من الحزب المحافظ آنئذ. ومنها جمعيات نشأت في رحم أحزاب اشتراكية، مثل الاتحاد النسائي التونسي (1955) بتدعيم من الحزب الاشتراكي التونسي.

1 للإشارة، أنشأ محمد علي مدرسة القابلات الصحية، وهياً الفرص لتدريب الفتيات في مصانع الغزل والنسيج والطرايش والملابس، لتزويد الجيش بما يحتاجه من مليونيات. والأمر نفسه نهجه حفيده الخديوي إسماعيل، حين أنشأ بدوره أول مدرسة للبنات "السنية" عام 1873. كما فتحت مدارس أخرى في سورية والعراق ولبنان وغيرها من البلاد العربية.

2 تفكر أساساً في كتابات الحجوي وزير المعارف في المغرب وقتئذ. انظر مؤلفه: تعليم البنات.

تكمن قيمة الحقبة
الاستعمارية في فهم
كفاح الحركة النسائية
في إدراك الاختلال
الذي أحدثه الاحتلال
في بنية المجتمع
الإسلامي

ظلت المسألة
الاجتماعية، وقضية
تحرير المرأة أو
النهوض بها، رهينة
المسألة الوطنية، أي
دونها ترتيباً من حيث
سلم الأولويات

لقد مرّت الحركة النسائية في هذه الفترة بجملة من التغيرات، نتيجة للتحويلات الاجتماعية، وبخاصة التي عرفتها المرأة في البلدان العربية: ونذكر منها انتشار التعليم بين الإناث، وامتهان كثير من النساء مهنا محترمة اجتماعيا (طبيبات، جامعات، مهندسات، محاميات...). واحتلت بعضهن مراكز قيادة في الأحزاب والحكومات، فرسخ الوعي بالوضع الذي تعيشه النساء، واتسع التعاطف الاجتماعي مع قضاياهنّ، فضلا عن بروز منظمات دولية مختصة بدأت تؤثر في الحركات المجتمعية الداخلية. ولعبت هذه العوامل دورا أساسيا في الدفع بالحركات النسائية إلى الاستئثار بقضايا المرأة، وأن تتكفل وحدها بالدفاع عنها (عبد العزيز جسوس، ورقة خلفية للتقرير).

غير أنّها واجهت جملة من الصعوبات وقفت حائلا دون سير الحركة النسائية في اتجاه إيجابي، وفرضت عليها خوض معركتها على واجهات عديدة، يمكن إجمالها في ثلاث: سياسية، واجتماعية، ومطلبية.

الواجهة السياسية

سعت الحكومات إلى ضمّ كثير من الجمعيات النسائية بعضها إلى بعض وتسميتها بالاتحادات، كما ذكرنا. ومن المفيد أن نشير إلى أنّ ظاهرة جمعت بين الدول العربية تتمثل في أنّها حصرت النساء في إطار مراقب وموجّه من قبل السلطة الذكورية. فقد كان من المفروض على النساء اللاتي يرغبن في المشاركة في الحياة العامة أن لا يقمن بذلك إلا في إطار المنظمات النسائية الرسمية التي تخضع للنظام. فكان خطابهنّ هو خطاب رجال السلطة، بينما لزم الصمت بخصوص المشكلات التي تواجهها النساء.

ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن هذه الرؤية لمسألة المرأة ارتبطت بوقائع اجتماعية أهمها:

- انتشار الأمية في مجمل البلدان العربية، وخاصة أمية النساء. وهذا ما أعطى مسألة التعليم أهمية كبرى في برامج جميع الحركات الاجتماعية (أحزاباً، ونقابات، وجمعيات أهلية ونسائية).
- غلبة التصورات التقليدية عن دور المرأة ووظيفتها الاجتماعية، وحصر هذه الأدوار فيما نسميه اليوم بالدور الإيجابي، أي وظيفتها كأم ومربية ومدبرة منزل.

والواقع أنّ الوعي السياسي العام كان ملجأ، سواء عند الرجل أو المرأة. ولهذا السبب نكاد نقول إنّ الحركات النسائية كادت تنسى في تلك الظروف الصعبة الأهداف التي من أجلها تأسست، وهي ظاهرة أثرت في الحركات النسائية في العالم العربي. وشمل الوعي النساء على اختلافهنّ في الانتماء الطبقي. فانعكس ذلك في خطاب الحركات النسائية الذي آمن بأنّ النظر في قضايا المرأة هو رهن بالتححرر الوطني، وقد يكون نتيجة طبيعية لهذا التحرر. كيف لا، والمرأة في نضالها التحرري هي إلى جانب الرجل، وقد مرّت بتجربة المساواة؟

ترسيخ وعي المرأة بقضاياها في حقبة الاستقلال

ينطوي الحديث عن نهوض المرأة في هذه الفترة من تاريخ الدول العربية على قدر كبير من الحساسية، لأنّه محكوم بجملة من الضوابط التاريخية التي تقتضي من المحلل أن يقيّمها في موازين اعتباراته. ومن أهمّها أنّ استرجاع الدول العربية لسيادتها قد تمّ في فترات زمنية متفاوتة. أضف إلى ذلك أنّ طبائع الحكم في هذه البلدان خاضعة لنمطين: ملكي دستوري، ووطني شعبي، وكان لهذين النمطين تأثير في بلورة الرؤية إلى وضع المرأة، وفي الحيّز المسموح لها بالتغيير. غير أنّ هذا الاختلاف في شكل الحكم لم يغيب العزم الصادق في النهوض بالمرأة، وإن كان عزما مشروطا بجملة من العوامل: فقد سعت الحكومات إلى ضمّ كثير من الجمعيات النسائية بعضها إلى بعض. وعملت على تسميتها بالاتحادات: فلجأ النظام في تونس مثلا إلى حلّ المنظمين النسائيتين "اتحاد النساء المسلمات" و "اتحاد النساء التونسيات"، وعهد إلى النساء المنتسبات إلى الحزب الدستوري بتشكيل "الاتحاد النسائي التونسي". ومنذ ذلك الوقت، صار العمل النسائي منظمًا بانضوائه تحت السلطة الحاكمة وأئتماره بأوامرها من حيث الاختيارات وأوليات المطالب. وما يجب التنبيه إليه هو أنّ هذه الإصلاحات قد تمّت في أجواء مفعمة بالكثير من الأحلام والثقة في أنّ طموحات الحركات النسائية التي نشأت لأجلها هي آتية لا محالة، وأنّ كلّ الصعوبات ستدللها أنظمة الحكم التي يرجع إليها الفضل في الاستقلال. ولم لا حرية للمرأة، وقد أسهمت في هذا الاستقلال؟

شمل الوعي النساء

على اختلافهنّ في

الانتماء الطبقي.

فانعكس ذلك في

خطاب الحركات

النسائية الذي آمن

بأنّ النظر في قضايا

المرأة هو رهن بالتححرر

الوطني

كان من المفروض على

النساء اللاتي يرغبن

في المشاركة في الحياة

العامة أن لا يقمن

بذلك إلا في إطار

المنظمات النسائية

الرسمية التي تخضع

للنظام

• هيمنة الاقتناع بأن عمل المرأة إنما هو حاجة مادية مؤقتة، وليدة ظروف مؤقتة، وليس باعتبارها مثبتاً لوجودها.

قام خطاب الأحزاب الحاكمة على هذه المنطلقات، بل ألغى أشكالاً قديمة ورسّخ أخرى جديدة، وإن كان البعض من الباحثين ينعتة بتأنيث الخطاب الحاكم. فقد أخذ المشروع التحديثي على عاتقه، في جُلّ البلدان العربية الراغبة في الإصلاح، مهمة تكييف المواطن مع تصور اجتماعي معين. لذا جاء تسييس الأمومة في الخطاب القومي كخطوة إلى الأمام بالنسبة إلى النساء، ولكن، في الوقت نفسه، لم يتم الاعتراف بهن كأفراد. والأمر نفسه بالنسبة إلى الحركات النسائية التي انخرطت في العديد من الجمعيات الخيرية. وعلى الرغم من عمل هذه الجمعيات الهام في مجال إخراج النساء، خاصة نساء الطبقات الوسطى، إلى المجال العام، غير أنّ العمل الخيري في حدّ ذاته كرّس النظرة السائدة للمرأة كأم وكمصدر للعطاء والحنان والرعاية. وهو ما عنى في حينه توسيع دورها الأسري ومدّه إلى المجتمع. لذا شكّل العمل الخيري أداة وصل مقبولة مجتمعياً بين المجال الخاص والمجال العام دون تهديد للبنية المجتمعية السائدة، والقائمة على التراتبية بين الذكر والأنثى (عبد العزيز جوسوس، ورقة خلفية للتقرير).

الواجهة الاجتماعية

إنّ الظاهرة الأشدّ بروزاً هي تكاثر الجمعيات المدنية العامّة والنسائية على وجه الخصوص، وجميعها قائم على مبدأ الدفاع عن المرأة، والاجتهاد في احتكار الخطاب النهضوي لنفسه حول المرأة.

تزامنت هذه الظاهرة في العقود الثلاثة الأخيرة مع أخرى، وهي هيمنة الحركات الإسلامية من جهة، وانتشار ظاهرة الدعوة إلى السلف الصالح من جهة ثانية. وقد نشأ هذا الخطاب الحركي في أرضية مناسبة. إذ ترعرع في أحضان تقاليد وأعراف ظلّت المجتمعات الإسلامية محتكمة إليها ولا ترى فيها فصلاً بين ما هو مقدّس وما هو ثقافيّ. وهذه الأعراف هي التي قامت لأجلها الحركات النسائية. وكان يسيراً أن تستجيب معظم الشرائح الاجتماعية لهذه الحركات، لأنّها لا تطالب بتغيير وضعها الاجتماعي. وقد ساعدها على ذلك تفشّي الأمية بشكل مريع في الأوساط

النسائية، ممّا عرقل إمكانية التواصل. تركّز خطاب هذه الحركات على تحميل المرأة مسؤولية الصعوبات التي يمرّ بها المجتمع. وقامت طعنونها على قاعدة أنّ إقرار المساواة في الحياة العامّة من شأنه أن ينقص حظوظ الرجل في سوق العمل. والحال أنّه وليّ الأسرة وهي نفسها متّكّلة عليه. وعلى هذا الأساس، فإنّ مكانة المرأة الأصلية إنّما هي بيتها. فكانت المناداة بوجود حصر دور المرأة في العناية بزوجها والإنجاب والسهر على تربية أبنائها، والتخلّي عن تلك الطموحات التي لا تحاكي الواقع.

ونشير إلى أنّ ثمة اختلافاً يميز بين التيارات السلفية ومدرسة الإخوان المسلمين في موقفهم من المرأة في ظاهر خطاباتهم: فموقف التيارات السلفية واضح في أنّ المرأة مكانها المنزل ودورها رعاية الأسرة، ومجمل تصوراتها ضدّ الفعالية والنشاطية النسائية في الحياة المدنية. وهو يتبنى رؤية مبدئية لتقسيم العمل الاجتماعي تقصر دور المرأة على الإنجاب والأمومة، وعلى التربية، وتحذر من اختلاطها. وأقصى ما يمكن توقعه هو قبول النشاط الاجتماعي النسائي المستقل في مجالات العمل الأهلي ذي الطابع الخيري. بينما يتّخذ تيار الإخوان موقفاً مبدئياً يناصر حصول المرأة على حقوقها السياسية ويدعم دخولها الحياة الانتخابية، غير أنّهم لم يعالجوا الإصلاحات المتصلة بمجال الأحوال الشخصية، كتعدد الزوجات، وحق المرأة في ولايتها على نفسها وعلى أبنائها، وفي الطلاق.

لم تدرك الجمعيات النسائية في خضمّ الصراع مدى خطورة التيار السلفي الذي اعتبر الطعن في نهوض المرأة من أوليات خطابه. وفي الحقيقة، لم يفاجئ هذا الخطاب شرائح المجتمع. ولعلّ المنطلقات التي قام عليها هي نتيجة الأزمات الاقتصادية التي تعيشها البلدان العربية. وهكذا تجد المرأة نفسها "كبش فداء" مرّة أخرى: عليها أن تتنازل عن مطالبها كما تنازلت عنها في فترة المقاومة ضدّ الاستعمار. وازداد الأمر استفحالاً عندما استنقوت التيارات المحافظة في الساحة السياسية العربية، فانكمشت معظم التيارات الوطنية والقومية والليبرالية والاشتراكية.

وبداية من المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك سنة 1975، وتحت تأثير الآليات الدولية الهادفة للنهوض بالمرأة، بدأت تبرز مظاهر جديدة لنسوية الدولة، فقد التزمت هذه الدول بتطوير تشريعاتها وفقاً للجهود الدولية الداعية إلى إلغاء

كرّس العمل الخيري في حدّ ذاته النظرة السائدة للمرأة كأم وكمصدر للعطاء والحنان والرعاية. وهو ما عنى في حينه توسيع دورها الأسري ومدّه إلى المجتمع

موقف التيارات

السلفية واضح في أنّ المرأة مكانها المنزل ودورها رعاية الأسرة، ومجمل تصوراتها ضدّ الفعالية والنشاطية النسائية في الحياة المدنية

بينما يتّخذ تيار الإخوان موقفاً مبدئياً يناصر حصول المرأة على حقوقها السياسية ويدعم دخولها الحياة الانتخابية، غير أنّهم لم يعالجوا الإصلاحات المتصلة بمجال الأحوال الشخصية

خطابها شرائح عريضة من الشباب، ولاسيما الفتيات. فأمكن لهذا التيار في السودان مثلاً أن يقيم أحكام الأحوال الشخصية على المفاهيم المكرّسة للتمييز بين المرأة والرجل، وألبست مرجعية دينية. وكاد أن يحقق نجاحاً في الجزائر. كما تغلغل حضوره في وجدان الشرائح الاجتماعية المتوسطة والفقيرة في جلّ الدول: تونس ولبنان والمغرب ودول الخليج. واستفحل أمره في مصر، حيث قامت جمعيات إسلامية بتأسيس مدارس ومستشفيات وبنوك أيضاً، فصرنا نعيش بدايات لاستعادة رؤية في بناء دار الإسلام، وهي رؤية تحاور بنية المجتمعات الإسلامية كما هي ثاوية في غضون مدونات الفقه التقليدية.

كان للخطاب صدى في الأوساط الاجتماعية ذات الثقافة التقليدية التي خاب أملها في الآتي من المشاريع، ويئست من تغيير الحال، ولم يعد لها من ملاذ إلا الانزواء وطلب العفو من ذنب اقترف في حق "هذه الأمة". وقد نادى الجمعيات النسائية مثل المرأة الجديدة في مصر وجمعية

جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وترجمت صدق عزمها ببعث مراكز ومؤسّسات ومنظمات تعنى بشؤون المرأة. وفي هذا السياق، نشير إلى انتشار ظاهرة جديدة قوامها تبني نساء الرؤساء قضية نهوض المرأة، فنذكر، على سبيل المثال، جيهان السادات التي اعتبرت نفسها تجسيدا للمرأة المصرية ولسان دفاعها، فأمكن لها من موقعها أن تحقّق مكاسب للمرأة المصرية عن طريق قرارات فوقية، دون إشراك للمنظمات النسائية. وفي مقابل هذه المكتسبات الممنوحة فوقياً، وضعت عراقيل أمام جميع الحركات النسائية الشعبية المستقلة والقادرة على حماية مكتسباتها؛ ولذلك كان من السهل إلغاء هذه المكتسبات في فترة لاحقة؛ كما هو الحال في العراق وفي مصر.

ورأت العديد من الأنظمة العربية في الجماعات الإسلامية وسيلة لإضعاف القوى اليسارية والعمالية. وأدى ذلك إلى تنامي حركة الإحياء الإسلامي التي طالبت اهتماماتها جميع مجالات الحياة العامّة والخاصة. واستقطب

بداية من المؤتمر

العالمي الأول للمرأة

في المكسيك سنة

1975، وتحت تأثير

الآليات الدولية

الهادفة للنهوض

بالمرأة، التزمت الدول

العربية بتطوير

تشريعاتها وفقاً

للعهود الدولية

الداعية إلى إلغاء

جميع أشكال التمييز

ضدّ المرأة

الإطار 1-5

حقوق المرأة بين الدستور والصراع السياسي

قانون 1979، نهضت مجموعات متفرقة من النساء النشاطات في مجال الدفاع عن حقوق النساء، وبدأن حملة موسعة للاعتراض على إلغاء القانون 44، وللتمسك بالمكاسب المضمنة فيه. وشكلت النساء لجنة "الدفاع عن الأسرة والمرأة"، وعقدت لقاءاتها الأولى في جمعية هدى شعراوي، وقد وقع الاختيار على هذه الجمعية لما تمثله من قيمة تاريخية ومعنوية. وحاولت اللجنة استنفار أكبر عدد من النساء، فتم الإعلان عن الاجتماعات في الجرائد، وقامت المشاركات بكتابة المقالات في الصحف والمجلات. وواجهت اللجنة هجوماً ضارياً من قبل التيارات المحافظة في المجتمع، وتعرضت المشاركات للتجريح وأشكال عديدة من المضايقات. ولم تتمكن اللجنة دائماً من توفير مكان عام لعقد اللقاءات، فكانت تعقد الاجتماعات أحياناً في منازل العضوات، اللواتي قمن بمجهودات مضيئة للتسيق والعمل المشترك.

ونجحت اللجنة في إثارة قضية حقوق النساء أمام الرأي العام، وتقدمت للحكومة باقتراحات ومطالب تدافع عن مكاسب المرأة. كما استفادت اللجنة من الظروف الدولية وقرب انعقاد مؤتمر المرأة العالمي في نيروبي عام 1985، مما ساعد على سرعة المبادرة بعرض قانون آخر على مجلس الشعب، يحل محل القانون الملغى. فصدر قانون 100 لسنة 1985، وجاء بنصوص شبيهة لتلك التي تضمنها قانون 1979. إلا أن القانون الجديد جاء بتنازلات لمهادنة التيار المحافظ في الدولة، من أهمها أنه ألغى حق الزوجة في الطلاق دون إثبات الضرر إذا تزوج زوجها بأخرى، ونص على ضرورة إثباتها للضرر المادي أو المعنوي الذي تستحيل معه العشرة.

في مصر، شهدت السبعينات ثلاث مبادرات لتعديل قوانين الأحوال الشخصية لصالح المرأة. تبنت الدولة بعض المقترحات التي توفر للنساء قدراً من الحماية والاستقرار، وصدر قانون 44 لسنة 1979. ونص القانون الجديد على إلزام الزوج بالإقرار باسم الزوجة أو الزوجات اللواتي في عصمته قبل عقد زواج جديد، وألزم الموثق بإعلان الزوجة الأولى أو الزوجات بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه. وأعطى القانون الزوجة الأولى حق الطلاق للضرر دون إثبات الضرر في حالة زواج زوجها عليها، وذلك إذا تقدمت بطلب الطلاق في خلال سنة من علمها بالزواج الثاني. بالإضافة إلى ذلك، أعطى القانون الزوجة المطلقة الحق في الاستقلال بمنزل الزوجية طوال مدة حضانتها للصغار تحت رعايتها، إلا إذا وفر مطلقها مسكناً بديلاً لها. وفي عام 1985، قدرت إحدى المحاكم الموضوعية عدم دستورية القانون وأحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، التي قضت ببطلانه في أيار/مايو 1985 لسبب شكلي متعلق بإجراءات إصداره دون التعرض لمضمون القانون. فقد صدر القانون رقم 44 لسنة 1979 بقرار جمهوري خلال مدة إجازة مجلس الشعب، ولم يعرض عليه بعد الانعقاد للتصديق طبقاً للدستور. كما أن القانون لم يتناول أمراً طارئاً يسمح لرئيس الجمهورية باستخدام سلطاته الاستثنائية. وارتبط أيضاً القانون باسم زوجة الرئيس، السيدة جيهان السادات، فاشتبك الجدل حوله بمواقف معارضة للنظام الحاكم؛ أي أنه عانى بشكل خاص بسبب ارتباطه بنشاط نسوية الدولة. عندما تسرب خبر باحتمال الحكم بعدم دستورية

المصدر: هدى الصدة، ورقة خلفية للتقرير.

النساء الديمقراطيات في تونس، بضرورة حصر الإسلام في إطار العقيدة الفردية والقيم الروحية، ورفضت بشدة اعتبار الإسلاميين أن العلمانية حالة استثنائية مرتبطة بالتجربة الأوروبية؛ واضطرت بعض الجمعيات في المغرب وفلسطين والأردن والخليج إلى تعديل موقفها، والمطالبة بفتح باب الاجتهاد في المسائل المتصلة بالمرأة، واعتماد منهج مستنير في قراءة آيات الأحكام لأجل تأسيس خطاب جديد يتغذى من التراث.

الواجهة المطلوبة

كان للواجهتين السياسية والاجتماعية تأثير مباشر على نوعية المطالب في الحركة النسائية، لأن هذه المطالب تعبر عن المشاغل القريبة من الواقع الاجتماعي وما ترتبته الحركة من الأولويات الراهنة.

لذلك كان من الأكد اتخاذ مناهج تتأقلم مع الأوضاع الأنفة الذكر. فشهد النصف الثاني من السبعينات بوادر تحركات أولى نحو تأسيس منظمات نسائية مستقلة عن بقية التنظيمات السياسية الرسمية. ففي تونس، أنشئ ناد نسائي

عرف بـ "نادي الطاهر الحداد"، سنة 1978. وقد بادرت ببعثه مجموعة من الطالبات ذات التوجه اليساري، وجاء كرد فعل على أحادية النظرة للقضايا النسائية وعلى احتكار الدولة لقضايا المرأة وتوظيفها في خطابها السياسي. كما جاء كرد فعل على ما صار منتشرًا من خطاب سلفي يصادر الحرية الممنوحة للمرأة ومكتسباتها. وتركزت النقاشات على قصور مجلة الأحوال الشخصية عن تحقيق المساواة، والفجوات الحاصلة في بنودها، على الرغم من البعد الطلائعي الذي تتحلّى به مقارنة بالأوضاع التشريعية الأسرية في كثير من البلدان العربية. كما تركزت النقاشات حول أشكال العنف المسلط على المرأة وانعكاسه على مكانتها في المجتمع. ومّرت الحركة النسائية في الثمانينات بطفرة نوعية نحو تأسيس الجمعيات وامتدادها. ففي المغرب، علاوة على الجمعيات الرسمية (الاتحاد الوطني للنساء المغربيات، 1969)، والجمعيات ذات الطابع المؤسساتي، وهي كثيرة ومنتشرة منذ الاستقلال، ظهرت جمعيات ذات مسلك سياسي، مرتبطة بالأحزاب، غير أنها تسعى في الوقت نفسه لأن تجعل قضيتها أولوية إستراتيجية في برامجها.

لامعة: مجموعة نساء، ملتقى المرأة والذاكرة، القاهرة

لهذا، ينصب اهتمام مجموعة باحثات الملتقى على قراءة التاريخ العربي من منظور النوع الاجتماعي Gender، من منطلق أن النساء يشكلن جزءًا هامًا من المجتمع، وأنهن قمن بدور هام في صنع وتشكيل التاريخ العربي، وأنه قد تم استبعادهن من التاريخ الرسمي المدون لأسباب عديدة ومختلفة في ظل هيمنة منظومة التصورات والقيم الذكورية متعددة المستويات والتجليات. وترى هذه المجموعة أن تهميش دور النساء وتقليص حجم مساهمتهن وأهميتهن قد أدّى إلى تشويه التاريخ، وتشويه الذاكرة الجماعية التي تكتسب أهمية خاصة وكبيرة في تشكيل الهوية، وفي تحديد عناصر الانتماء والترابط بين أفراد المجتمع الواحد. وهو ما يكسب البعد التاريخي أهمية خاصة.

تتعدد أنشطة "المرأة والذاكرة" ما بين الندوات والمؤتمرات علاوة على إصدار الكتب والمطبوعات المبتكرة في هذا السياق. وعلى سبيل المثال وليس الحصر، أصدر الملتقى كتاباً بحثياً هاماً بعنوان "زمن النساء والذاكرة البديلة" عام 1996، وهو نتاج جاد لمؤتمر عقدته مجموعة الملتقى بعنوان "قراءة التاريخ من وجهة نظر النساء: زمن النساء والذاكرة البديلة". وقد شارك في هذا المؤتمر باحثات من فلسطين ولبنان والمغرب ومصر مقيمات في أمريكا، وباحثون رجال مهتمون بالأمر. وتعددت زوايا البحث تعدداً يشي بالثراء والحيوية.

تهتم مجموعة الباحثات في ملتقى المرأة والذاكرة بقراءة التاريخ العربي من منظور يأخذ في الاعتبار التشكل الثقافي والاجتماعي للجنس. ويضم هذا الملتقى باحثات من تخصصات متنوعة ومتباينة، كما ينتمين إلى مؤسسات مختلفة، وبالطبع تعدد مناهجهن ورؤاهن وأهدافهن البحثية. وتطرح د. هدى الصدة (أستاذ الأدب الإنجليزي في جامعة القاهرة)، وإحدى أهم الباحثات المشاركات في هذا التجمع، سؤالاً هو: لماذا هذا التجمع؟ ثم تقدم لنا إجابة هامة موحية ودالة في هذا السياق، إذ تقول: إننا نحاول جاهدات أن يكون الأسلوب جماعياً، حيث لا يتوفر العمل الجماعي دائماً في السياق الثقافي المحيط بنا، بل تحدونا رغبة حقيقية وملحة في التغلب على العزلة المفروضة على الكثيرات من المهتمات بالبحث العلمي، سعياً للتواصل بعضنا مع بعض، وتحقيق التواجد في محيط إيجابي تنمو داخله المشاركة الفعلية وتبادل الخبرات على مستويات عدة.

وتهدف مجموعة الباحثات في "ملتقى المرأة والذاكرة" إلى إعادة قراءة التاريخ العربي، أخذة في الاعتبار التشكل الثقافي والاجتماعي للجنس إلى أهداف سياسية في المقام الأول، ولا تقتصر على الهدف الأكاديمي المعرفي الذي يطلب العلم غاية في حد ذاته. ذلك أن هذه الممارسة المعرفية تعد تعبيراً عن موقف من الحياة، واهتماماً بالمشاركة الإيجابية في الواقع الثقافي والاجتماعي، من أجل إحداث تغيير أو تطور نحو حياة ثقافية واجتماعية أكثر عدلاً وأكثر توازناً لجميع أفراد المجتمع. ووفقاً

المصدر: هالة فؤاد، ورقة خلفية للتقرير.

شهد النصف الثاني

من السبعينات بوادر

تحركات أولى نحو

تأسيس منظمات

نسائية مستقلة عن

بقية التنظيمات

السياسية الرسمية

مّرت الحركة النسائية

في الثمانينات بطفرة

نوعية نحو تأسيس

الجمعيات وامتدادها

منها: الجمعية من أجل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، والجمعية من أجل تحرر النساء، وجمعية النساء من أجل المساواة والمواطنة، والجمعية من أجل الترقية والدفاع عن حقوق النساء.

وقد نشأت هذه الجمعيات وهي واعية بضيق المساحة المتاحة لها لتطرح قضاياها والدفاع عنها، وتزداد هذه المساحة ضيقاً كلما استحضرنها وجهاً من أوجه الضغوط التي كانت تواجهها.

فمنها ضغوط الحزب الحاكم، الذي اعتبرها حركات هجينة، مثلها مثل الأحزاب المعارضة. فنشأ انزياح خطير في رؤية المجتمع لها: إذ لم تنشأ لأجل التنبيه إلى تدني أوضاع المرأة بقدر ما هي موقف من النظام، وإن كانت لم تتأخر في التعاطف مع بعض الأحزاب المعارضة ذات الاتجاه التقدمي، وخاصة مع المنظمات الحقوقية.

يتميز الجيل الجديد من هذه الجمعيات بمقاربتة النوعية لموضوع المرأة والمسألة النسائية. فعلى الرغم من انتسابها إلى الأحزاب الديمقراطية، لم تتردد في التشديد على أن قضية المرأة لم تعد، كما كانت، جزئية أو تفصيلاً في انشغالات الأحزاب واهتماماتها، بل وجب أن تصبح قضية مفصلية لا تقل عن قضايا الديمقراطية، والتنمية، وحقوق الإنسان. وذلك ما يسهل استنتاجه من وثائقها التأسيسية والتنظيمية، ومقررات مؤتمراتها، ومن ثانياً كتاباتها الصحفية.

إن مكانة العامل الدولي لا تقل أهمية في سيرورة تشكل هذا الوعي وبروزه. ونميل إلى الاعتقاد أن كفاح الحركة النسائية وجد في الخطاب الدولي حول المرأة قوة دفع مهمة لإعادة صياغة مطالبه والتمسك بالنضال من أجلها. وتمثل ذلك في السعي إلى تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع مصادرها، أو عبر استعارة سبل الدعم والمؤازرة

فخلال 1985 تأسست "الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب"، التابعة لحزب التقدم والاشتراكية. وفي سنة 1987، تكوّن "اتحاد العمل النسائي"، الموالي لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي. وفي 1988، أحدثت "منظمة المرأة الاستقلالية" التابعة لحزب الاستقلال، ثم بعد ذلك "العصبة الديمقراطية من أجل حقوق المرأة"، الموالية لحزب الطليعة، ومنتدى النساء الديمقراطيات، المنتسب إلى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

وتمثل الثمانينات أيضاً فترة حاسمة في تحوّل الحركات النسائية، وخاصة في بلدان المغرب العربي. وتميّزت هذه الحركات بالاستقلالية، وكان طريقها مليئاً بالعقبات والأشواك، وحاصرتها أنظمة الحكم وضيق عليها. فقد بادرت مجموعة من الأكاديميات بإنشاء جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، سنة 1987، وانحصر هدفها في دعم البحوث النسوية وتشجيعها. وفي 1989 تأسست جمعية النساء الديمقراطيات، وكانت قاعدتها إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة. وترجع هذه التسمية للجمعية إلى الحرص على التأكيد على استقلاليتها وحيادها، وعلى خروجها عن طاعة الحزب الحاكم، ومناهضة الخطاب الإسلامي والتصدي له في آن. كما قامت على الدعوة الصريحة إلى إرساء الخطاب العلماني والمناداة بفصل الدين عن الدولة. واعتبرت هذه الجمعية أن مواطنة المرأة ستظلّ منقوصة ما لم تتحقق هذه الرؤية الإصلاحية، وما لم تُرفع جميع تحفّظات الدول العربية على اتفاقية كوبنهاجن. وليس صدفة أن تحمل أسماء جمعيات نسائية جديدة ألقاباً مثل "ديمقراطية" و "تقدمية" و "حقوق".

وفي الجزائر، قامت نساء ينتمين إلى أحزاب اليسار بتأسيس جمعيات نسائية مستقلة³ نذكر

لامعة: تجمع الباحثات اللبنايات

المتشابكة المضمرة والعلنة. ويلاحظ أن المشاركة الذكورية أكثر اتساعاً لدى الباحثات من "ملتقى المرأة والذاكرة" مثلاً، وربما يرجع هذا إلى طبيعة إنتاج الكتاب الدوري الذي يتعدد كتابه والمشاركين فيه. وقد عقدت الباحثات بالاشتراك مع ملتقى المرأة والذاكرة، ومركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط في بيروت مؤتمراً حول "النساء العربيات في العشرينات: حضوراً وهوية" عام 2001. وكان مؤتمراً هاماً وناجحاً.

تتحرك هذه المجموعة المتنوعة عبر مجالات تخصص مختلفة ومتباينة تركز على أوضاع المرأة في المجتمعات العربية المعاصرة. وتصدر الباحثات كتاباً متخصصاً بشكل دوري. ومن الموضوعات اللافتة التي تعرضن لها بالبحث: المرأة والسلطات، المرأة والكتابة، البحث والباحث في العلوم الإنسانية في العالم العربي، موقع المرأة في السياسة في لبنان والعالم العربي، الإعلام والاتصال في مجتمعاتنا، الجامعات في العالم العربي. وتظهر لنا العناوين طبيعة المساحات التي تخوض داخلها المجموعة وتهتم بتحليلها أو كشف علائقتها

المصدر: هالة فؤاد، ورقة خلفية للتقرير.

3 لم يكن لهذه الجمعيات في الواقع أن تنشأ لولا الظروف التي ساعدتها. فقد أصدر قانون خاص بتنظيم الجمعيات سنة 1989.

تمثل الثمانينات فترة

حاسمة في تحوّل

الحركات النسائية،

وخاصة في بلدان

المغرب العربي.

وتميّزت هذه الحركات

بالاستقلالية،

وكان طريقها مليئاً

بالعقبات والأشواك،

وحاصرتها أنظمة

الحكم وضيق عليها

وجد كفاح الحركة

النسائية في الخطاب

الدولي حول المرأة

قوة دفع مهمة لإعادة

صياغة مطالبه

والتمسك بالنضال

من أجلها

الناجمة عن عملية التشبيك⁴ التي طالت البناء التنظيمي للحركات النسائية في البلدان العربية مع مثيلاتها في العالم. فإذا كانت المنظمات النسائية ذات المسلك السياسي قد ظهرت خلال النصف الأخير من عقد الثمانينات، كما سبق بيانه، فإن وعيها الجديد تعزز بالمؤتمرات العالمية، التي لعبت وكالات الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في الإعداد لانعقادها. ومن هذا التجمعات مؤتمر قمة الأرض في ريو عام 1992، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، والمؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في 1995، والمؤتمر العالمي للمرأة في بيجين سنة 1995. واشتركت هذه المؤتمرات جميعها في خيط ناظم مفاده أن هناك علاقة تلازمية بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والسلام، وأن لا ديمقراطية ولا تنمية بدون مشاركة فعلية للمرأة (إمحمد مالكي، ورقة خلفية للتقرير). تلك هي الواجهة المطالبة التي أخذت الجمعيات النسائية الناشئة في الثمانينات على عاتقها، وحملت نفسها مسؤولية الدفاع عنها. وتهدف، بمجملها، إلى زحزحة النظرة التقليدية التي لا تزال عالقة بمسألة المرأة. ولذلك كانت قوانين الأحوال الشخصية من أهم أولويات المطالب، ويليها سنّ تشريعات تضمن مساواة المرأة مع الرجل في الحياة السياسية والاقتصادية، والالتزام بوجود حثّ الحكومات العربية على تطبيق ما صادقت عليها من الاتفاقيات الدولية، وخاصّة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

وتعتبر فترة التسعينات حساسة، مضغمة بالتناقضات، وبالمحن، ومرارة الخيبات المتتالية على المجتمع العربي. فقد تولّد شعور جديد وواقعي تمثل في تفضنّ العرب أنّ مساهم الحضاري صار على هامش المسار الإنساني، بل صارت الكثير من الشرائح الاجتماعية على الربوة. واتسعت المسافة بين الأنظمة الحاكمة ومجتمعاتها⁵.

نتيجة لذلك، لمسنا ظاهرة تكاثر الجمعيات الناشطة والمرخص لها. فقد وصل عددها سنة 2000 في كل من لبنان ومصر ما بين 200 و 250 جمعية مستقلة (بن نفيسة، بالفرنسية، 2000)،

ووصل هذا العدد في 2003/2004 إلى 225000 بالنسبة لكامل العالم العربي (اليونيفيم، 2004). لكن تبقى هذه الظاهرة متفاوتة من بلد إلى آخر. وهي، بلا شكّ بمثابة انفجار جمعياتي ظاهري، يوهم بأنّ المجتمعات العربية تتحرك وتروم تجاوز أوضاعها. لكن، إلى أيّ مدى كان دور هذه الجمعيات ذا جدوى؟ وبم نضّر المفارقة بين تكاثر هذه الجمعيات وظاهرة غياب النساء في المجالس الإدارية ومراكز صنع القرار: فإن بلغت نسبتهنّ في لبنان 45%، وفي فلسطين، فهي في مصر 18%. وعلى الرغم من وجود 87 جمعية نسائية في اليمن، فإنّ نسبة النساء لا تتجاوز 6% في مواقع أخذ القرار (الإسكوا، 2006، قيد النشر). بل إن النساء غائبات حتى في الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان: إذ لا توجد سوى ثلاث نساء من جملة 25 عضواً في هيئة الإدارة في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. والأمر نفسه بالنسبة إلى مصر والمغرب.

فعلى الرغم من هذا الانفجار الجمعياتي، كان حضور المرأة صامتا في هذه المرحلة الدقيقة، ولا يمكن تقديم تعليل لهذه المفارقة إلاّ بإرجاعه إلى ضغوط المنظمات الدولية، فتنازلت الكثير من الدول العربية، وقبلت إقحام صورة المرأة في مشروعها التنموي، شريطة أن يكون حضوراً أبكم، جامداً.

ولعل تبرير إنشاء منظمة المرأة العربية يكمن في السياق ذاته. وقد تأسست منظمة المرأة العربية سنة 2002 عبر توقيع اتفاقية خاصة بالإنشاء. وتركز الجهد الإقليمي العربي منذ ذلك الحين على مأسسة المنظمة وإعداد خطة عملها للسنوات القادمة (2004-2007). وتمت المصادقة على خطة العمل هذه في القمة الثانية للمنظمة التي انعقدت في البحرين في 12 حزيران/يونيو 2005. وانضمت إليها حتى ذلك التاريخ 15 دولة عربية. واتفقت جميعها على بث برامج تشمل البلدان العربية كلها. والمنظمة مؤسسة بين الحكومات التي انضمت إلى وثيقة التأسيس، لكنها سعت منذ نشأتها إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية، شأنها شأن المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

لقد ترجم تأسيس منظمة المرأة العربية اهتمام الحكومات العربية بإيلاء قضايا المرأة

كانت قوانين الأحوال

الشخصية من أهم

أولويات المطالب،

ويليها سنّ تشريعات

تضمن مساواة

المرأة مع الرجل في

الحياة السياسية

والاقتصادية

أهمية خاصة. لكن التحديات عديدة أمامها، ومن أهمها: توفير الموارد للمنظمة وانفتاحها على المجتمع المدني في مختلف الدول العربية، وعدم الانزلاق في البيروقراطية التي طبعت عمل منظمات إقليمية أخرى. ومن المؤمل أن تكون هذه المنظمة قادرة حقاً على دفع وضع المرأة في الاتجاه الإيجابي (فاديا كيوان، ورقة خلفية للتقرير).

لا ننكر أنّ هذا الوضع المجتمعي العربي متشابك ويتجاوز قدرة الحركة النسائية وإمكانياتها، ممّا يؤكّد على أنّ معركة حرية المرأة في أبعادها المختلفة هي معركة المجتمعات العربية برمّتها. وذلك ما يبرّر تواضع النتائج، على الرغم من الجهود المضنية المبذولة. ولكن كلّ ذلك لم يمنع هذه الحركة من استغلال الوسائل المتاحة للتأثير في الحياة الاجتماعية. وتلك هي المحاور الكبرى التي تؤسّس الواجهة النضالية في خطاب الحركة النسائية بهدف النهوض بأوضاع المرأة في البلدان العربية.

تقييم للمنجزات التي تحققت لصالح المرأة

مما لا شك فيه أن مشاركة النساء في هذه الحركات الوطنية عضدت من وضع النساء وأضفت على مطالبهنّ شرعية في المجتمع. ففي مصر، على سبيل المثال، تعتبر الفترة ما بين 1920 حتى الخمسينات من أنشطة وأغنى الفترات التي شهدت تحركات نسائية كثيرة ومتنوعة. ففي 1923 أسست هدى شعراوي الاتحاد النسائي المصري الذي لعب دوراً اجتماعياً وسياسياً هاماً في التوعية بقضية المرأة وفي المطالبة بحقوقها. واتبع الاتحاد أسلوب جمع التوقيعات لتعبئة الرأي العام وممارسة الضغط على السلطة السياسية للاستجابة لمطالب النساء. ودخل الاتحاد النسائي في صراع سياسي مع حكومة الوفد (رغم ارتباطه بالاتحاد بالحزب في بدايات إنشائه)، حيث تبنت عضوات الاتحاد موقفاً راديكالياً تجاه قضايا التحرر الوطني والديمقراطية والتضامن العربي، وبلغ ذروته القصوى حين عارض الاتحاد معاهدة سنة 1936. وفي تونس، قامت حركة إصلاحية ليبرالية قوية برز فيها دور الطاهر حداد، وربطت بين النهوض بوضع النساء وتحديث الوطن، وأعطيت الأولوية فيها أيضاً لأجندة التحرر الوطني. أما في الجزائر سنة 1958، عندما ناشدت فرنسا النساء حرق حجابهن في إحدى

الساحات العامة المهمة في الجزائر عندما كنّ يهتفن "الجزائر فرنسية" (ربيعة ناصري، 2003: 23)، قامت النساء الجزائريات بارتداء الحجاب تأكيداً على انتمائهنّ الوطني، ووافقن على تأجيل مطالبهنّ، وإعطاء الأولوية للعمل من أجل الاستقلال.

ولكن، وعلى الرغم من بعض المكاسب الملموسة التي جنتها النساء بفضل مشاركتهنّ في حركات التحرر الوطني نتيجة للتحويلات الاجتماعية، من حيث التأكيد على قدرتهنّ وفعاليتهمّ، ومن حيث إعطاء شرعية لمطالبهنّ، إلا أن من النتائج المؤسفة التي ترتبت على موافقتهنّ على تأجيل البتّ في مطالبهنّ السياسية والاجتماعية أنه بعد الحصول على الاستقلال وتعتبر الجزائر مثلاً جيداً على هذا القول، تناست أو تجاهلت الحكومات الوطنية الجديدة بعض أو معظم مطالب النساء، خاصة تلك المطالب المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، مع اعتبار اختلافات مهمة بين الدول العربية.

بشكل عام، وباستثناء التعديلات التي تمت في قوانين الأحوال الشخصية في تونس، تم الإبقاء على علاقات قوة غير متوازنة داخل الأسرة، ومن ثم دخلت النساء مرحلة جديدة من التناقضات في صميم البنى الاجتماعية والمفاهيم الاجتماعية. ويمكن على العموم القول إن التزايد الملحوظ في عدد الجمعيات والمنظمات النسائية في العالم العربي يشكل ظاهرة إيجابية بشكل عام. فنلمس تعددية صحية على مستوى الخطاب والأنشطة. فهذه الجمعيات أو التجمعات تعمل في مجالات متنوعة جداً، فمنها المنظمات الحقوقية التي تركز على تعديل القوانين، ومنها المنظمات البحثية التي تعمل في مجال تغيير المفاهيم الثقافية المناهضة لحقوق النساء، على سبيل المثال لا الحصر. وعلى مستوى الخطاب، يمكننا رصد تنوع أيضاً؛ فهناك منظمات تتبنى خطاباً دينياً يدافع عن حقوق النساء من داخل إطار ديني (إسلامي أو مسيحي)، وهناك منظمات تتبنى خطاباً علمانياً، ثم هناك منظمات تسعى عضواتها إلى صياغة خطاب جديد يتجاوز الخطاب الحدائي الذي يفترض وجود تعارض بين الأصالة والمعاصرة، أو بين ما هو علماني وما هو ديني. وهناك اتفاق بين الجميع على أن حقوق النساء من حقوق الوطن، وتحمل هذه القضية أولوية قصوى في فلسطين والعراق على وجه الخصوص (هدى الصدة، ورقة خلفية).

يبقى الواقع خير شاهد على تفسير وضع المرأة

عضدت مشاركة

النساء في الحركات

الوطنية من وضع

النساء وأضفت على

مطالبهنّ شرعية في

المجتمع

من النتائج المؤسفة

التي ترتبت على

موافقة النساء على

تأجيل البتّ في

مطالبهنّ السياسية

والاجتماعية أنه

بعد الحصول على

الاستقلال، تناست أو

تجاهلت الحكومات

الوطنية الجديدة

بعض أو معظم

مطالب النساء،

خاصة تلك المطالب

المتعلقة بقوانين

الأحوال الشخصية

في الوقت الراهن، وخير دليل على المنتهى الذي بلغته، وإن كانت قد عبّدت مسافة يمكن تلمّسها منذ أن بدأ العزم على وجوب تغيير أوضاعها. ونتيجة لما أُنبا، يجوز لنا القول بأنّ الأهداف التي لأجلها قامت الحركات النسائية منذ أواخر القرن التاسع عشر لم تتحقق بالكامل بعد، بل إنّ جلّها هو الآن رهين رؤية إصلاحية جديدة، وينهض هذا دليلاً على أنّ التحديات التي تواجهها الحركات النسائية معقّدة، لأنها تحديات تتولّد بحسب الظروف السياسية أولاً والاقتصادية ثانياً. وبهذا التعليل نفسّر تعثر الخطاب النسوي وبقائه دائراً حول القضايا نفسها.

لا يخفى أنّ الحركة النسائية في البلدان العربية كان لها تأثير متفاوت القيمة من بلد إلى آخر. ويمكن الإقرار أول الأمر أنّ أهمّ أثر وُقِّعت في إحداثه هو نشر الوعي بدونية المرأة، وبوجوب العمل على تغييرها. وهو وعي تقبّله المرأة العربية على اختلافها في الانتماء العقيدي أو الطبقي أو حتى الثقافي، وقد نما في وجدانها منذ ما يزيد عن القرن. وكان التركيز على إعادة النظر في الأحوال الشخصية في الخطاب الحركي دافعا لعدة دول عربية لاتخاذ خطوات ملموسة في تطوير قوانين الأسرة وكذلك التشريعات المتصلة بالزواج والطلاق بشكل عام. ونقدم في ما يلي نموذجين لهذه المنجزات:

التجربة التونسية

تبقى التجربة التونسية نموذجا في الدول العربية. وقد مرّ على إصدار مجلة الأحوال الشخصية نصف قرن، حاور القانون التونسي من خلالها مبدأ مساواة المرأة والرجل، واجتهد في تنقيح فصول المجلة خلال هذه الفترة وبحسب أسئلة المجتمع التونسي المتغيّرة. ولهذا يمكن القول إنّ

تغيير قوانين الأسرة كما أقرّها الرئيس الحبيب بورقيبة (2000) كانت مستلهمة من الحركة الإصلاحية التي رأت في نهوض المرأة انعكاسا إيجابيا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. كما لا يفوتنا التنبيه إلى أنّ قوانين مجلة الأحوال الشخصية كانت نابعة من مبادرة قامت بها مدرستان فقهيتان، وهما المدرسة المالكية والمدرسة الحنفية. فصدر في عام 1948 أمر بجمع لجنة تتألّف من اثنين وعشرين عضوا تحت رئاسة وزير العدلية آنذاك، أي في عهد محمّد الأمين باي (1962)، للنظر في لائحة مجلة الأحكام الشرعية. وكان لشيخ الإسلام المالكي في الديار التونسية محمّد العزيز جعيط (1970) دور أساسي في أعمال هذه اللجنة، فأسهّم في إعداد عناصر المجلة وأبوابها وفصولها ودراساتها ومناقشتها. وأفرزت أعمال اللجنة لائحة تعرف "بلائحة مجلة الأحكام الشرعية"، وتتألّف من قسمين: قسم للأحوال الشخصية وقسم للمسائل العقارية، ووافق عليها كبار العلماء في ذلك الوقت، نذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ محمّد عباس، شيخ الحنفية، الشيخ علي بن الخوجة المفتي الحنفي، العالم الشيخ محمّد الفاضل بن عاشور، العالم الشيخ عبد الرحمن بن يوسف (قرار مجلة الأحكام الشرعية لسنة 1952 الصادر عن وزير العدلية بتونس، 3 تموز/يوليو 1952؛ وثائق مكتبة وزارة العدل).

وعرضت اللائحة على المراجع الحكومية لكنّها لم تعلن حتى تاريخ الاستقلال التام، أي حين فكرت الحكومة التونسية في إحياء المشروع من جديد، وكلفت مختصّين في الحقوق والفقهاء والقضاء؛ فأعدّوا لائحة جديدة في قالب قانون عصري يتماشى مع مبادئ العصر ولا يتضارب مع روح الدين الإسلامي (مجلة القضاء والتشريع، 1975: 145). من هنا ندرك أنّ إصدار مجلة

لامعة: عائشة بلاغة

وقد كانت عائشة بلاغة عضوا مؤسسا لعدد من المنظمات القومية مثل "التربية والأسرة" و "منظمة حقوق الإنسان" و "المنظمة النسائية الأفريقية". ساهمت في انبعاث الاتحاد الوطني للمرأة التونسية ورأست هيئاته التأسيسية من 1956 إلى 1958 تاريخ انعقاد أول مؤتمر. شغلت خطة مديرة معهد مرسيليا من 1961 إلى 1979 تاريخ تقاعدها من الوظيفة العمومية.

ناثلة السيليني

ولدت عائشة بلاغة من أب تونسي (عثمان بن عمر المحامي والصحفي مدير جريدة الحقيقة) في الدار البيضاء سنة 1916. حصلت على شهادة البكالوريا سنة 1937، وهي ثالث امرأة تونسية تحرز هذه الشهادة بعد توحيد بن الشيخ وحسيبة غلاب. ألفت سنة 1947 محاضرة حول تحرير المرأة في مقر جمعية قدماء الصادقية. ناضلت ضدّ الاستعمار الفرنسي من أجل تحرير المرأة وتطوير أوضاعها.

لم تتحقق الأهداف

التي لأجلها قامت

الحركات النسائية

منذ أواخر القرن

التاسع عشر بالكامل

بعد

تبقى التجربة

التونسية نموذجا في

الدول العربية. وقد

مرّ على إصدار مجلة

الأحوال الشخصية

نصف قرن، حاور

القانون التونسي من

خلالها مبدأ مساواة

المرأة والرجل

كان إصدار مجلة

الأحوال الشخصية

في تونس مطلباً

اجتماعياً في

الأساس...

... هذه المنجزات

على أهميتها تبقى

مفتقرة إلى جملة من

الإصلاحات الأخرى

التي تكفلت الحركات

النسائية المستقلة

بالمطالبة بها

فمجلة الأحوال الشخصية، وإن حوت بعضاً من التعديلات في أحكام الموارث، ظلت محافظة على نصيب الذكر مثل حظّ الأنثيين. وهو مأزق تواجهه شرائح اجتماعية عريضة، ولا سيما منهم الآباء الذين كانوا طيلة الخمسين سنة الماضية إلى جانب المرأة التي هي في نهاية الأمر أمّ وزوجة وأخت وابنة. يبقى هذا المطلب عزيز التحقيق إلى وقتنا الراهن، مما يدفع بالكثيرين إلى سلوك مخارج فقهيّة لضمان مبدأ المساواة: كأن يبيع الأب يبيعاً سوريا لابنته جزءاً من ماله، أو أن يقسم خيره على أبنائه وهو على قيد الحياة، أو يتحول من لم يرزقوا بأبناء ذكور إلى المذهب الشيعي.

ولكن تزامنت هذه التنقيحات الإيجابية على قوانين الأسرة مع التضييق على النساء الناشطات، واحتكار الدولة لخطاب نهوض المرأة ومراقبتها الدائمة له. ولم تترك إلا مجالاً محدوداً لمبادرات النساء ومطالبهنّ. ومن هنا تبين العدول جلياً ليتحوّل النهوض بالمرأة إلى مطلب سياسيّ ينمّق صورة الدولة في الخارج، وإن كان على حساب المرأة في وجودها.

حاولت السلطة الحاكمة في تونس مثلاً أن تستغلّ خلاف جمعية "النساء الديمقراطيات" مع التيار الإسلاميّ. وأمام تمسك هذه الجمعية باستقلاليتها، مورست ضدها مظاهر مختلفة من التضييق، كالحرم من التمويل في حين تُصرف أموال طائلة على الجمعيات النسائية الحكومية.

الأحوال الشخصية كان مطلباً اجتماعياً في الأساس، تعاضدت من أجل صدور جميع الانتماءات والاتجاهات السياسية، ونلاحظ أيضاً أنّ هذا الهاجس كان يسكن المجتمع التونسي حتى وهو يناضل لأجل التحرر فكانت نظرتة للحرية نظرة شاملة اكتمل فيها السياسي بالاجتماعي. ورافقت إصدار مجلة الأحوال الشخصية منجزات كثيرة في المجالات الصحية والاقتصادية والمهنية. ونظراً لتشابكها وضيق المجال، نذكر قوانين الأسرة في الجدول التالي الذي حاور مختلف القوانين والتنقيحات خلال نصف قرن؛ سعياً إلى فهم حركة المجتمع من خلال ما يلحقه من قوانين.

هذه نماذج من المنجزات التي هيأت للمرأة التونسية سبل النهوض. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ ثمة أحكاماً أخرى نافذة المفعول وتسمح بها مجلة الأحوال الشخصية، ونذكر منها: لا ينصّ قانون الأسرة على عقيدة المتزوجين، إذ بإمكان المرأة التونسية أن تتزوج رجلاً من غير عقيدتها، مثلها في ذلك مثل الرجل، وتنتج عن ذلك تمكين المرأة المتزوجة من أجنبيّ من إسناد جنسيتها إلى أبنائها منه، سواء ولدوا في تونس أو خارجها، شريطة موافقة الأب.

إنّ هذه المنجزات على أهميتها تبقى مفتقرة إلى جملة من الإصلاحات الأخرى التي تكفلت الحركات النسائية المستقلة بالمطالبة بها.

جدول 1-5
تسلسل صدور قوانين الأسرة

| القانون/ التنقيحات | الفصل | التاريخ | مضمون القانون |
|--|-------|---------|---|
| منع تعدد الزوجات | 18 | 1956 | سجن المخالف |
| الطلاق من مشمولات المحكمة | 30 | === | |
| السنّ القانونية للزواج | 5 | 1956 | 17 سنة للبت + 20 سنة للولد |
| طلب الطلاق من مشمولات الزوج والزوجة على حدّ سواء | 31 | === | |
| الواجبات الزوجية | 23 | 1956 | على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة، وتطيعه فيما يأمرها به |
| | | 1993 | حذف عبارة تطعيه: على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق إن كان لها مال |
| الولاية على الأبناء | 154 | 1956 | إذا لم يكن الصغير ذا أب ولا وصيّ، وجب أن يقدم عليه الحاكم |
| | | 1981 | القاصر وليه أبوه أو أمّه إذا توفّي أبوه |
| | | 1993 | تمتّع الأمّ في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيّة الولاية فيما يتعلّق بسفر المحضون ودراسته والتصرّف في حساباته الماليّة |
| إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق | 65 | 1993 | |

تزامنت التنقيحات

الإيجابية على

قوانين الأسرة مع

التضييق على النساء


الناشطات، واحتكار

الدولة لخطاب نهوض


المرأة

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

رفض مبدأ تعدد الزوجات، حسب البلد والنوع



يجب أن يكون تعدد الزوجات مرتبطاً بموافقة ...



يلاحظ أن غالبية المقيمين في المسح الميداني، رجالاً ونساءً، أيدت منع تعدد الزوجات، واشترطت من أيد التعدد منهم موافقة الزوجات المعنيات.

السياسية في البلدان العربية يسهم فعلاً في تغيير أنماط السياسة ويدفع بتلك الدول فعلاً إلى النهضة الشاملة؟

التجربة المغربية

قام الوعي الجديد للحركة النسائية المغربية على اعتبار تعديل المدونة مفتاح امتلاك المرأة لقضيتها، فانطلقت حملة المليون توقيع التي قادها "اتحاد العمل النسائي" بمناسبة 8 آذار/مارس 1991. ومما جاء في وثيقة المطالبة بالتعديل اعتبار الأسرة مبنية على أساس التكافؤ بين الزوجين، وإقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بحيث تكتمل أهليتها بمجرد بلوغ سن الرشد القانوني، واعتبار الطلاق من مشمولات القضاء، وتقييد تعدد الزوجات بشروط، وولاية المرأة على أبنائها.

ويخضع مقرّ الجمعية بصفة دائمة لمراقبة أمنية لتخويف النساء، ويمارس التعنيف الجسدي واللفظي ضد المناضلات، ويعطل نشاطهنّ. كما يقع التعقيم الكامل على أخبار الجمعية إعلامياً. واللافت أيضاً أن تتلازم مع هذه الإصلاحات الرسمية لصالح الأسرة نزعة إلى تهميش النساء ذوات النزعات الاستقلالية، واللائي يرفضن توظيف نجاحاتهنّ العلمية أو الاجتماعية في تنميق صورة الخطاب السياسي، واستبدالهنّ بالنساء المواليات للحزب الحاكم، حتى وإن كان على حساب الكفاءة. إنّ هذه الظاهرة عامّة في الواقع، في جميع الدول العربية، وهي خصوصية سياسية نابعة من طبيعة الأنظمة الرسمية الحاكمة. غير أنّ استحضارها إلى جانب المنجزات الثورية الخاصة بالمرأة في تونس يضع علامة استفهام: هل إنّ نموذج النهوض بالمرأة الذي تبنته السلطة

فإن الدينامية الدولية ساهمت بدورها في شحن الوعي النسائي وتوسيع دائرة أفعه.

أحال مشروع تعديل المدونة، والذي بدأ منذ العام 2003، إلى أربعة محاور ذات أولوية: إشراك النساء في التعليم، إنماء الصحة الإنجابية، الاندماج في التنمية الاقتصادية، والتمكين الذاتي للنساء. أما بالنسبة للتعديلات المقترح إدخالها على المدونة، فقد مست سن الزواج برفعه إلى 18 سنة كي يتلاءم مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطفل، والولاية في الزواج يجعلها ثانوية، والتطبيق بمنح الزوج والزوجة حق اللجوء إلى طلب الطلاق القضائي حين تستحيل الحياة الزوجية، ومنع تعدد الزوجات إلا بترخيص من القاضي، وتوحيد سن الحضانة بالنسبة للجنسين (15 سنة)، إضافة إلى مجالات أخرى خاصة بزواج الأم المطلقة، والنفقة، وتوزيع ممتلكات الزوجين بعد الطلاق، وإحداث محاكم أسرية، والاعتراف للنساء القاضيات بمهمة التوثيق في مادة الأحوال الشخصية.

لم يكن لمشروع من هذا النوع أن يمر دون أن يخلق ردود فعل متباينة حول منطلقاته ومقاصده. والحال أن الأمر لم يكن يتعلق هذه المرة بمجرد تعارضات في النظر، بل بتوتر اجتماعي فعلي أوشك على التحول إلى فتنة.

تبين، إذن، أن صدور مدونة الأسرة، التي دخلت حيز التنفيذ في 3 شباط/فبراير 2004، لم تكن مقطوعة الأوصال ولا منحة أو هبة. فلقد توجت مسيرة كفاح المرأة المغربية بكبواتها وانتصاراتها، وهو كفاح لم يكن ثمرة مجتمع النساء فقط، بل شارك الرجال أيضا في صنعه، ودعمته القوى الديمقراطية الداخلية والدولية.

غير أن أمورا كثيرة لم تتجز بعد، بل إن ما تم إنجازه يحتاج إلى رعاية، وتعميق، وإن صيانة ما أنجز وتطويره لما هو أفضل مرتين بمدى قدرة المرأة ذاتها على استمرار امتلاك قضيتها حرة ومسؤولة. إن الأفق البعيد لتحرر المرأة وتمكينها والنهوض بها يستلزم إعادة صياغة الخيال الاجتماعي للفرد المغربي بما يجعل وعي المسألة النسائية لديه مؤسسا على قيمتي الديمقراطية والحدثة (إمحمد مالكي، ورقة خلفية للتقرير).

ويذكر أن انتقادات كثيرة وجهت إلى نص الوثيقة، بل اعتبر كل موقع عليها "مساهما في جريمة الردة". فالحاصل أن شروط استيعاب فكرة تعديل المدونة لم تكن قد نضجت بعد، وأن ثقل مقاومة التغيير ظل ضاغطا على الجسم المغربي. وكان الملك محمد الخامس قد حدد الإطار المرجعي لوضع المدونة (1957)، فحسم النقاش حول تعديلها، درءا لأي انفلات للموضوع من شأنه أن يتحول إلى مادة للتجاوزات السياسية والمزيدات الحزبية⁶.

تسمح التعديلات المدخلة في العام 1993 على قانون الأحوال الشخصية بقراءتين: تحيل الأولى على فكرة التطور، وعلى أن التعديلات المنجزة، وإن لم تذهب بعيداً في تحقيق مقاصد الحركة النسائية، قد فتحت أفقا جديرا بالاستثمار من أجل التغيير. وتعتبر الثانية التعديلات مراوغة في المكان، وأن تيار المحافظة والانتصار للتقليد مازال ضاغطا، وأن ما تم إدراكه أبقى على البنين التمييزي للمدونة. ولعل من الجوانب الواضحة في نقد تعديلات 1993 غياب اعتماد المرجعية الدولية في موضوع المرأة والطفل، علما بأن المغرب لم يكن حينئذ قد انخرط بعد في الانضمام الكلي للاتفاقيات والمعاهدات ذات الشأن. فقد تحفظ على بعض بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على خلفية عدم ملاءمتها لخصوصياته الدينية والأخلاقية والاجتماعية. كما تحفظ على المادة 16 المتعلقة بالتحكيم حين ينشأ خلاف بين دولتين أو أكثر بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية (إمحمد مالكي، ورقة خلفية للتقرير).

حدث ما بين تاريخ صدور التعديلات التي طرأت على مدونة الأحوال الشخصية (1993) ونهاية القرن العشرين تطورات مهمة في المغرب. فمن جهة، توجت التوافقات التي جمعت المؤسسة الملكية بالأحزاب سلبية الحركة الوطنية بتصيب حكومة برئاسة النخبة الوطنية، التي ظلت أكثر من خمس وثلاثين سنة خارج السلطة. كما شددت الخطب الملكية بعد انتقال السلطة، وفي أكثر من مقام، على الأهمية التي تكتسبها قضية المرأة. ولئن كانت للتطورات الداخلية أهمية بالغة في تحفيز الحركة النسائية المغربية، بمختلف تنظيماتها وجمعياتها، على الارتقاء في كفاحها،

توجت مدونة الأسرة،

التي دخلت حيز

التنفيذ في 3 شباط/

فبراير 2004 مسيرة

كفاح المرأة المغربية

بكبواتها وانتصاراتها،

وهو كفاح لم يكن

ثمرة مجتمع النساء

فقط، بل شارك

الرجال أيضا في

صنعه، ودعمته

القوى الديمقراطية

الداخلية والدولية

إن الأفق البعيد

لتحرر المرأة وتمكينها

والنهوض بها يستلزم

إعادة صياغة الخيال

الاجتماعي للفرد

المغربي بما يجعل

وعي المسألة النسائية

لديه مؤسسا على

قيمتي الديمقراطية

والحدثة

6 شدد الملك الحسن الثاني في خطاب 29 أيلول/سبتمبر 1992، على أن "قضية المرأة قضيتها الأولى ويتولى الدفاع عنها بنفسه"، طالبا من الجمعيات النسائية أن تقدم له مطالبها، التي تمحورت على وجه الخصوص حول الولاية والنفقة والحضانة، والطلاق والتطويق، وتعدد الزوجات.

تجارب عربية أخرى

قدّمنا نموذجين من المنجزات التي كان لهما الفضل بدفع قضية نهوض المرأة. ولا ينفي ذلك عزم عدد آخر من البلدان على مراجعة بعض مواد مدوناتها من قبيل:

مصر: حصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية سنة 1956، بعد كفاح استمر أكثر من خمسين عاماً. وتبنت حكومة الثورة العديد من مطالب التنظيمات النسائية القائمة، خاصة تلك المطالب الخاصة بالحقوق السياسية والتعليم والعمل. فلقد انفتحت مطالب الحركة النسائية مع احتياجات الدولة لزيادة العمالة، كما اتفقت الأيديولوجيات الاشتراكية السائدة مع التوسع في المشاركة الشعبية في الحياة البرلمانية. ومن ثم، عدّل الدستور سنة 1956 ليحقق بعض طموحات الحركة النسائية النشطة في ذلك الوقت. ثم توالى المكاسب التشريعية، وجاء دستور 1971 ليؤكد على المكاسب التي وردت في دستور 1956. ونصت المادة 14 على أن تولي الوظائف العامة حق لجميع المواطنين، نساء ورجالاً. كما نصت المادة 10 و11 على إلزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة، على أن تتكفل الدولة بالتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة ونحو عملها في المجال العام. واستمر صدور التشريعات التي كفلت حقوقاً متساوية في التعليم والعمل، كما وفرت ضمانات اجتماعية وتأمينية للنساء العاملات. وكان من نتائج هذه التعديلات التشريعية أن دخلت المرأة مجال الحياة السياسية. لكن لم تصدر تشريعات لتنظيم وضع المرأة في الأسرة، أي تركت قوانين الأحوال الشخصية الصادرة سنة 1925 و1929، كما هي، وذلك على الرغم من مساعي الكثيرات في هذا الشأن. ولم تتمكن المرأة المصرية، في

الوقت الحالي، إلا من الحصول على حقها في الخلع منذ 2000، مع التخلي عن الحقوق المالية التي يقتضيها الطلاق، كما حصلت على حقها في السفر، والسماح لها بإكساب الجنسية المصرية لأطفالها من أجنبي.

وفي الأردن، رفعت السن القانونية للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للزوجين، ومنحت المرأة الحق في إصدار جواز سفر من غير إذن الزوج.

أما في لبنان، فقد أعدّ تجمع لعدد من المنظمات غير الحكومية مشروعاً لقانون للأحوال الشخصية ينسخ 18 قانوناً للأحوال الشخصية باختلاف الطوائف الدينية والمذهبية.

وفي الجزائر: لا يزال قانون الأسرة بالجزائر يبرز تحت عبء من القيود تثقل كاهل المرأة، ومنها الإبقاء على تعدد الزوجات، وإن اجتهد المشرع في ضبطه بشروط منها رضا الزوجة الأولى، واعتبار الولاية شرطاً في صحة الزواج. غير أننا يمكن أن نقف على علامات إيجابية بين ما ورد في 1984 والتقيحات الصادرة في 2005: من ذلك أن قانون الزواج المختلط، المادة 31، ينص على أنه "لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم"، ونسخ في 2005 ليقرّ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الزواج بالأجانب من غير أهل الملة. وأقرّت المادة 72 المنقحة في 2005 بإلزام الزوج بتأمين سكن لأطفاله من مطلقته إذا تكفلت بحضانتهم (مجلة الرسالة القانونية، 2005).

ومن المؤمل أن هذه الانجازات، بالرغم من تواضع معظمها، ستكون إشارة إلى أن قطار التغيير قد بدأ يتحرك في المشرق العربي (الأردن ولبنان ومصر)، وفي المغرب العربي (الجزائر والمغرب)، وإن كان أكثر بطئاً في دول الخليج العربي.

خلاصة

إذا أردنا التفاوض، فيمكننا رصد حركة ونشاط واسع النطاق في مجال حقوق النساء. وإذا أردنا التخطيط للمستقبل، علينا أن نتفق أن هناك ظروفاً عامة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تؤثر بالضرورة على حركة تحرير النساء. ولكن إذا كان لنا أن نرصد فجوة ما في عمل المنظمات النسائية، فلا نجد إلا الفجوة المعرفية، أي أن هناك حاجة ملحة للعمل البحثي في شتى التخصصات تأخذ في الاعتبار المنظور النوعي، وذلك بهدف إعادة صياغة أسئلة جديدة، ومن ثم خطابات جديدة تتخطى القوالب السائدة إلى الآن. ويسود الاقتناع بأن إعادة النظر في مكانة المرأة إنما هو تكريس لمقومات المجتمع المدني، فيمكن تجاوز المسلمة القائلة بوجوب رفض كل أشكال التطور، لأنها جزء من حضارة الآخر.

ثالثاً: السياق المجتمعي لحال المرأة في البلدان
العربية



تمهيد

للبنى الثقافية دور محوري في تشكيل السياق المجتمعي لحال المرأة في الوطن العربي. بداية، تشكل التأويلات الدينية مجالاً للصراع في موضوع مكانة المرأة في المخيلة العامة وأنماط السلوك السائدة. ومن ثم يمثل الموروث الديني واحداً من أهم محددات المرجعية الثقافية للسياق المجتمعي.

كما يساهم الإنتاج الفكري العربي الناشئ في حقبة النهضة العربية، في عملية تشكيل الوعي الجمعي في المجتمعات العربية حيال مكانة المرأة. ومن ثم، سيناقش هذا الفصل، الخاص بشريحة البنى الثقافية في السياق المجتمعي لحال المرأة، أثر الموروث الديني، والإنتاج الفكري العربي، على أوضاع المرأة في البلدان العربية في الوقت الراهن.

وهناك تجليات ثقافية أخرى عرفت من المصدرين السابقين، ومن مرجعيات أخرى متعددة. ولذلك نعتد أيضاً في فحص البنى الثقافية، على مجموعة من المحاور المؤثرة في الوعي والسلوك، مثل الثقافة الشعبية والإبداع الأدبي والفني، والإعلام.

الموروث الديني التقليدي ينتصر لقيم التراتب ويعززها

النص والتأويل

نقترب هنا من المرجعية الدينية الإسلامية، لنتبين كيفية تصورنا للإنسان والمجتمع. وقبل تقديمنا لصورة المرأة ونظام علاقاتها بالرجل كما تبلور في المنتج الثقافي الإسلامي، نشير إلى أن الثقافة الاجتماعية الدينية في التاريخ العربي الإسلامي لا تحيل إلى النصوص الموسومة بالقداسة في الذاكرة الجماعية للمسلمين، بل إنها تشير أكثر

من ذلك إلى التأويلات التي أنجزت حول محتوى هذه النصوص في صيغها وتجلياتها المختلفة. كما تحيل إلى التقاليد التي تم ترسيخها للمحافظة على نظام محدد للأسرة والمجتمع. إنها تقدم التمثلات والتصورات ومختلف أشكال التعقل، التي أنتجت خلال مراحل التاريخ المذكور (أركون، بالفرنسية، 1984: 12)، (فهومي جدعان، 1985: 442).

وإذا كانت رسالة الإسلام تضمنت جملة من القواعد الكبرى في مسألة ترتيب نظام الكون والمجتمع، فإن لهذه القواعد العامة أكثر من وجه. ذلك أن عمليات التأويل التي يقوم بها المتلقى تخضع لمقتضيات التطور الذي يحصل داخل المجتمع، ويحصل في مناهج الفهم وقراءة النصوص.

والتصوّر، بناء على تطور أنظمة المعرفة والتأويل كما تبلورت في الفكر المعاصر، أن المنتج النظري المؤول لنص محدد لا يكافئ بصورة تامة روح المحتوى المتضمن في النص، بل يتحول بفعل آليات التفكير المساعدة في عملية إنتاج المعاني إلى وجه آخر من أوجه الممارسة النظرية. إنه يصبح تأويلاً، أي جهداً في التعقل والفهم لا يصح أن نضعه في منزلة النص الأول. ولأن التأويل عبارة عن عملية تفكر تجري في التاريخ وداخل المجتمع وبوسائل المعرفة المتاحة، فإنه يصبح جزءاً من نظام الأفكار داخل المجتمع، يعتره ما يعترى الأنظمة التاريخية الرمزية في التاريخ من علامات التحول والفساد.

الكليات والفروع، في مشكلات التأويل

نجد في نص القرآن الكريم مجموعة من الآيات المحددة لرؤية متكاملة في النظر إلى الإنسان والمجتمع والطبيعة والتاريخ. ومن المؤكد أن هذه الرؤية شكلت بمعيار التاريخ في حقبة بروزها نقطة تحول كبرى في تاريخ المجتمع العربي، حيث عملت على نقد وتجاوز كثير من العادات والتقاليد

إن الثقافة

الاجتماعية الدينية

في التاريخ العربي

الإسلامي لا تحيل

إلى النصوص

الموسومة بالقداسة

في الذاكرة الجماعية

للمسلمين، بل إنها

تشير أكثر من ذلك

إلى التأويلات التي

أنجزت حول محتوى

هذه النصوص في

صيغها وتجلياتها

المختلفة. كما تحيل

إلى التقاليد التي تم

ترسيخها للمحافظة

على نظام محدد

للأسرة والمجتمع

فهمي هويدي: الأصل في الإسلام هو المساواة

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً" (أول آية في سورة النساء). وقد نقل الرازي عن أبي مسلم أن معنى خلق "منها زوجها"، خلق من جنسها فكان مثلها (محمد رشيد رضا، 1973: 266). لذلك فالحقيقة المهمة التي تسجلها الآية أن أصل البشر زوجان مخلوقان من جنس واحد أو مادة واحدة. فكان الآية حسب هذا التفسير ابغت أن تبرز فكرة التماثل والتساوي، وتضرب فكرة التمييز والمفاضلة بين شقي الإنسانية (راشد الغنوشي، 2000: 9) إذ يتساويان في الأصل. فمن المسلم به أنهما يتساويان في حق الحياة والحق في الكرامة باعتبارها من الحقوق الأساسية لكل البشر في الإسلام. ثم إنهما يتساويان في المسؤولية: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (التوبة، 71).

ولذلك، فإنهما يتساويان في التكليف الشرعي والجزاء الأخروي: فاستجاب لهم ربهم "إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى، بعضكم من بعض" (آل عمران، 125) - وعد الله المؤمنين والمؤمنات "جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن... (التوبة، 72) - و"ما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم... (الأحزاب، 36) - يتساويان أيضاً في الجزاء، حيث تتحدث آيات الحدود عن السارق والسارقة (المائدة، 38) والزانية والزاني (النور، 2). يتساويان أيضاً في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية. فكل منهما، إذا ما كان عاقلاً ورشيداً، له شخصيته القانونية الكاملة، التي تعطيه حق التصرف فيما يملكه ملكاً حراً بالبيع والهبه والوصية والإيجار والتوكيل والرهن والشراء، وغير ذلك من التصرفات المالية. إذ القاعدة أنه: "للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن" (النساء، 32). ولا يعطي عقد الزواج في التشريع الإسلامي أي حق للزوج في أن يتدخل في أمور أو تصرفات زوجته المالية، بدعوى أن له حق القوامة عليها، لأن ذلك الحق شخصي لا مالي، وبالتالي فإنه لا يعطيه أي ذريعة للتدخل في تصرفاتها المالية.

ثمة أمور ثلاثة ينبغي أن تظل حاضرة في وعي الباحث باستمرار، إذا ما أراد أن يحتفظ بتوازنه وموضوعيته في قراءته لوضع المرأة من المنظور الإسلامي. وهذه الأمور هي:

أولاً: إن مسألة المرأة ينبغي ألا تقرأ أو تدرس بمعزل عن منطلقات وركائز رسالة الإسلام التي تضيء على كل المخلوقات حرمة وحصانة، وتعتبر أن لكل كائن نصيباً من الاحترام. فكل مخلوقات الله - طبقاً للنص القرآني - "أمم أمثالكم" (الأنعام، 38)، بما فيها الدواب والطيور وغير ذلك من الكائنات التي تعيش في البر والبحر، وهي تتعبد لله تعالى (...). ومن بين تلك الكائنات، يعد الإنسان مخلوق الله المختار وخليفته في إعمار الأرض. وهذه المكانة الخاصة يتمتع بها كل إنسان، ذكراً كان أم أنثى، باعتبار أن حق الكرامة منصوص عليه في القرآن لكل بني آدم، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دياناتهم.

ثانياً: إن التقاليد هزمت التعاليم في الخبرة العربية بوجه أخص. ذلك أن العصر الإسلامي الأول - الراشدي على وجه التحديد - شهد النقلة الكبرى في وضع المرأة، وحررها من آثار الجاهلية التي حقرت من شأنها، حتى لم تتردد في "أدها" خلاصاً من عار وجودها. ولكن الحقبة اللاحقة شهدت تراجعاً عدة على ذلك الصعيد، ضمن ما شهدته الأمة من انتكاسات في أوجه الحياة الأخرى. وكانت النتيجة أن تأكلت مكتسباتها حيناً بعد حين، حتى ظهرت بصورة نسبية فكرة "الواد"، مرة أخرى، في صيغة رمزية وليست مادية. فاستعادت المجتمعات في حقب الترددي تقاليد الشعور بالعار من وجود المرأة ومن أي حضور تمثله، سواء كان ذلك في أنشطة الحياة الاجتماعية والعامية أو في أداء الصلوات والمساجد.

ثالثاً: أن الأصل في أحكام الإسلام هو المساواة بين الرجل والمرأة، إلا ما بيئت النصوص اختصاصاً أحدهما به وتمييزه فيه، لأسباب لا تتعلق بالذكورة أو الأنوثة، وإنما تتعلق أساساً بالمسؤولية الاجتماعية والوضع القانوني. ولا تخفى هنا دلالة النص القرآني الذي تحدث عن أن الطرفين خلقاً من نفس واحدة "يا أيها

"يا أيها الناس اتقوا

ربكم الذي خلقكم من

نفس واحدة وخلق

منها زوجها وبث

منهما رجالاً كثيراً

ونساءً" (النساء، 1)

وأشفقن منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً" (سورة الأحزاب، 72).

نقرأ في هذه السور ما يُستدل به على الطابع العام الذي اتخذته الأحكام القرآنية في موضوع أصل الإنسان وطبيعته، ومسألة تكافؤ العلاقة بين الجنسين. وهو ما يؤكد الطابع المتسامي لنظرة القرآن للإنسان. ونقف فيها كذلك على مبدأ تماثل الخلق، ومبدأ مشاركتهم جميعاً في الحياة بالتواصل والتعاقد فيها بينهم (سورة الحجرات)، ومبدأ امتحان الخالق لمخلوقاته، وجرأة الإنسان، ذكراً وأنثى، المتمثلة في قبوله بمبدأ المغامرة في مواجهته لمصيره (سورة الأحزاب).

إن المبادئ العامة المتضمنة في هذه السور،

المخلة بشروط إنسانية الإنسان، وبنت بدائلها المناسبة لمستويات تطور المعرفة وتطور المجتمع في التاريخ العربي والتاريخ العالمي المواقبين لزمان تبلورها.

ويمكن تشخيص المعالم الكبرى لهذه الرؤية في السور الآتية، على سبيل التمثيل لا الحصر: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير" (الحجرات، 13): "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً" (النساء، 1) "إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها

وفي غيرها مما لا يتسع المجال هنا لعرضه ولا تفصيل القول فيه، تسمح بترتيب الملامح الكبرى لنظام اجتماعي يستجيب للأهداف التي ارتضتها الجماعة الإسلامية، من أجل عيش قائم على التكامل والتوافق، مع الإقرار والاعتراف بالمساواة والندية بين بني الإنسان، ذكوراً وإنثاءً. إلا أن كثيراً من الفقهاء وضعوا النماذج التي سقناها من السور القرآنية في درجة أدنى في سلم النظر التأويلي، وذلك بالمقارنة مع سور أخرى اعتنت بالتشريع لتفاصيل جزئية في موضوع علاقة الرجل بالمرأة. وبدلاً من تقريب السور الفرعية من روح السور التي اعتنت بالمبدئي والعام، استعملت سور التكافؤ والمساواة لتبرير التراتب وشرعته.

التقنين الفقهي يشرع لعلو مكانة الرجل

يحتل التقنين الفقهي المتعلق بأوضاع النساء، كما تبلور في المذاهب الفقهية الإسلامية، مكانة استراتيجية في الثقافة الإسلامية المسوَّعة لمراتبية العلاقة بين النساء والرجال. فقد بنت جهود التقنين الفقهي ما أضفى على نظام المجتمع طابعاً مشروعاً وعد مطابقاً لروح رسالة الإسلام. وترسخت شرعية هذا المنتج بفعل السلطة المعرفية التي كان يتمتع بها الفقهاء، وبحكم انخراطهم في دواليب السلطة، حيث كان يتم اللجوء إليهم لا في موضوع ترتيب ملف الأحوال الشخصية فحسب، بل في مختلف شؤون المجتمع والحياة (نائلة السيليني، ورقة خلفية للتقرير).

يمكن القول هنا إن المنظور الذكوري في تاريخ المجتمعات الإسلامية اخترق مبدأ التكريم الإلهي للإنسان (للمرأة والرجل)، وركب كل ما يتيح إمكانية تعزيز التمييز والتمييز. بل إنه اتجه لمنح هذا التصور صيغة الإطلاق. وهكذا ألحقت اللعنة الأبدية بجنس النساء، وحررت عشرات الأحاديث في دائرة من التأويل الهادف إلى شيطنة المرأة وتحويلها إلى شر مستطير وفتنة ماحقة.

استخدم الفقه الإسلامي في عمليات التشريع معطيات الكتاب والسنة، لكنه استعمل قبل ذلك وبعده ما اعتبر أنه مقتضيات "المجتمع المتوازن"، الذي يتجه للتقنين لأحواله الشخصية. وقد جاءت أحكام الفقه الإسلامي في موضوع المرأة موصولة بأوضاع المجتمع الإسلامي في أزمنة تبلور هذه الأحكام. وتم العمل على تركيب المنجز الفقهي في تنوعه، بهدف حماية أخلاق التراتب وقواعد التمييز بين النساء والرجال.

وقد ساهمت التأويلات الفقهية المتبلورة في مذاهب الفقه الإسلامي في إنشاء جملة من القواعد المقررة بمبدأ التمييز بين الجنسين. وتم تحويل محتوى السور التي تقر بالقوامة والولاية للرجل، ومبدأ نصف الميراث للبنات، إلى مبادئ كلية وعامة، مع أنها ليست كذلك، لأن محتواها يشير إلى قضايا فرعية. بل إنها أسقطت على علاقة المرأة بالرجل في مختلف الأوضاع وبصورة عامة، بهدف ترسيخ مبدأ التمييز بين الجنسين. كما تمت تزكية السور الفرعية بالسنة النبوية، حيث تمت تزييف سجل كبير من الأحاديث المنحولة والضعيفة السند بهدف التتقيص من إنسانية المرأة. وترتب على عمليات الاستعمال المذكور تحويل الصورة الإيجابية للمساواة والندية والتكريم القرآني للإنسان، إلى جملة من الأحكام المتناقضة، والقائمة على التمييز بين الكامل والناقص، الأصل والفرع، البالغ والفاصر، المقوم والأعوج (فهمني هويدي، ورقة خلفية للتقرير). (عبد الهادي بوطالب، 2005: 59-65).

اعتمدت إستراتيجية التأويل الفقهي المشرعة لدونية المرأة على مبدأين اثنين: يتمثل أولهما في إغفال الآيات القرآنية الكلية المقررة بالمساواة والتكريم، أو توظيفها لتبرير الآيات الفرعية، ضمن حجج التسويغ الموظف في عمليات التقنين المقررة بالتراتب بين الجنسين. ويتمثل الثاني في تناسي روح التسامي واليسر المحددة لمنط القول القرآني في عمومته.

تخفي صرامة التشريع في الفقه الإسلامي خلفيات أخرى تستمد قوتها من كيان المجتمع العربي الإسلامي نفسه، سيما وأن الفقهاء قرأوا المنصوص عليه بأحكام العرف. ويُعزى ذلك إلى إحساسهم بأن الإقرار بغيرها يقطع انتظام المجتمع عن صيرورته المعززة للتماسك الاجتماعي المطابق في تصورهم لـ "نظام الطبيعة".

كانت أولوية الرجل حاضرة ومرجحة دوماً في المباحث الفقهية المتصلة بالمرأة، وهي أولوية حصّنت نفسها بقراءة للقرآن يغلب عليها طابع الانحياز للرجل. وتكشف معطيات كتب المناكح شبكة المفاهيم والتصورات ومختلف أنماط الحجج الموظف لمنح الرجل تزكية تهبه مكانة أعلى من مكانة المرأة داخل المجتمع. فالرجل هو الأب أو الزوج أو الابن أو أي ذكر من عصبية المرأة. وقد ظل الفقهاء، في الأغلب الأعم، أوفياء لهذه النظرة التي بنت أحكاماً عديدة في مجالات المجتمع المختلفة، مما ضاعف وعقد إمكانية التفكير في

اخترق المنظور

الذكوري في تاريخ

المجتمعات الإسلامية

مبدأ التكريم الإلهي

للإنسان (للمرأة

والرجل)

ساهمت التأويلات

الفقهية المتبلورة

في مذاهب الفقه

الإسلامي في إنشاء

جملة من القواعد

المقررة بمبدأ التمييز

بين الجنسين

كانت أولوية الرجل

حاضرة ومرجحة

دوماً في المباحث

الفقهية المتصلة

بالمرأة، وهي أولوية

حصّنت نفسها بقراءة

للقرآن يغلب عليها

طابع الانحياز للرجل

فإنها تجسد مشروع إمكانية التجاوز، كما تشخص مشروعية الاختلاف في الرأي. ويتجه بعض دعاة الاجتهاد اليوم من الفقهاء المستبشرين والعلماء، الذين لا يفتنون سنن التغيير والتطور في المجتمع، إلى بلورة رؤية متسامية في موضوع نظرة القرآن لمختلف ظواهر المجتمع ومتغيرات التاريخ، (عبد الصمد الديلمي، 2000: 79-83).

تعلق الأدبيات الفقهية آيات المساواة والتكريم الواضحة في النص القرآني، لتستحضر في مختلف صور التشريع واقع العشيرة الذي يشكل نقطة انطلاق المشرع، فتصبح المرأة، أولاً وقبل كل شيء، مؤتمنة على حفظ النسل. ونحن نتصور أن الجهود الفقهية لا تتجاوز في أغلب ما رتب من تشريع جملة من المعطيات النسبية الموصولة بأمرين اثنين: خطاب عام يرسم حدود مبادئ كلية، وتأويل يرى فيما ينجز ما يعتقد أنه الأقرب إلى روح نص وواقع مجتمع معينين. وفي هذه النتيجة ما يلزمنا بالافتتاح بنسبية المنتج الفقهي وخصوصيته، وإمكانية تجاوزه بالاستناد إلى المبادئ نفسها، المبادئ الكلية المعلنة في النص المطلق، والمصالح المرسله والمقاصد المتوخاة (الإمام الشاطبي، د. ت: 67-68). ولعل النماذج المستتبطة من أحكام تتعلق بالنساء المشار إليها تعكس في حقيقة الأمر وفاء الفقهاء للأعراف التي تحكمت في حركة مجتمعات كانت تبحث عن انسجام يضمن التوازن وسط ديناميتها الاجتماعية. ولأن دينامية التحول الجارية في المجتمعات العربية المعاصرة هي غير حركة المجتمعات العربية في زمن تشييد المذاهب الفقهية، فإن اجتهادات السلف لم تعد مناسبة للتحولات الحاصلة والجارية بوتائر مختلفة في واقعنا الاجتماعي. ومن الحق العمل مجدداً على فتح باب الاجتهاد على مصراعيه والعمل على مزيد من استبطان روح النص القرآني لإنتاج مدونات فقهية تستند إلى قيم المساواة، وتعمل على بلورة فقه نسائي يتجاوز المرادفة اللغوية والتاريخية بين النسائي والطبيعي (حمل، إنجاب، رضاعة، تربية، طبخ) ليساهم في تعزيز قيم النسائية الثقافية ويعمل على تحويلها إلى شأن عام (عبد الصمد الديلمي، 2000: 51-57).

لقد منح القرآن الإنسان (المرأة والرجل) مكانةً عليا في الأرض، وإذا كان الفقهاء في القديم أوفياء لمقتضيات أعرافهم ومتطلبات مجتمعاتهم، فإن هذه الأعراف والمتطلبات قد أصبحت الآن قاصرة عن الاستجابة لحاجيات عصرنا ومجتمعنا. ولذلك فإن الانفتاح على القوانين الدولية التي تنزع جميع

بناء ما يسمح بتحقيق التكافؤ في علاقات الرجال بالنساء داخل المجتمع. (نائلة السيليني، ورقة خلفية للتقرير). وإن لم يخل الأمر من تفسيرات فقهية مستتيرة، (إطار 6-2).

لا يعني هذا أن هيمنة الرؤية الذكورية في تفسير القرآن وإعداد مدونات لم تكن تجد من يختلف معها في بناء تصورات مضادة، تصورات تمارس عمليات في العقل كاشفةً ثراء المعاني الأكثر إنسانية في موضوع ترتيب نظام العلاقة بين الرجال والنساء في المجتمع العربي الإسلامي. بل إننا نجد في تراثنا وفي بعض مراحل تطور الثقافة الإسلامية في عصورنا الوسطى، مجموعة من الإرهاصات والحدوس والمواقف التي تذهب بعيداً في اتجاه اختراق السائد والمهيمن في ثقافتنا الإسلامية. فقد انتقد أبو الحسن البصري تعدد الزوجات، ورفض الاسماعيليون مبدأ التعدد، واعتبر ابن عربي (560هـ-638هـ) المرأة في بعض نصوصه كائناً يعلو على الصور الدونية المتداولة عنها (فروزان الراسخي، 2004: 161)، (إدريس حمادي، 2003: 63-80).

نستطيع إذن أن نتحدث عن نصوص مُقاومةٍ لهيمنة الرؤية الذكورية التي تضع الرجال فوق النساء درجات، وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتجاوز عتبة الكشف عن مستويات التفاعل والتوتر التي ظلت سمة ملازمة لثقافتنا الإسلامية،

يتجه بعض دعاة

الاجتهاد اليوم من

الفقهاء المستبشرين

والعلماء، الذين لا

يفضلون سنن التغيير

والتطور في المجتمع،

إلى بلورة رؤية

متسامية في موضوع

نظرة القرآن لمختلف

ظواهر المجتمع

ومتغيرات التاريخ

الإطار 6-2

محمد عبده: في نقد تعدد الزوجات

"أما جواز إبطال هذه العادة، أي تعدد الزوجات، فلا ريب فيه. أولاً فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً... وثانياً، قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم وحرمانهم من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب. وثالثاً، قد ظهر أن منشأ

المصدر: محمد عبده، 1980: 94-95.

الإطار 3-6

عبد الهادي بوطالب: فقه التيسير

من شأن الاجتهاد الانفتاح على فقه التيسير، أي على العدل والإنصاف، وعدم الاقتصر على نقل أقوال الفقهاء القدامى، خاصة الأقوال المشتتة التي تتنافى مع مبادئ الإسلام الخيرة. وهذا هو ما يوفر

المصدر: عبد الهادي بوطالب، 2005.

أشكال التمييز بين المرأة والرجل لا يمس بالعقيدة الدينية، لأن هذه القوانين هي الأقرب إلى روح نصوصه، وهي أيضاً الأقرب إلى التغييرات الجارية في المجتمعات العربية المعاصرة.

المرأة العربية في الأمثال الجارية

في دعم أخلاق المفاضلة بين الجنسين

تبني الثقافة الشعبية العربية صوراً متناقضة عن المرأة والبنات والزوجة في مختلف أطوار الحياة. وتشكل الأمثال المتداولة وسط أغلب فئات المجتمع العربي في موضوع المرأة في عمومها نموذجاً قوياً للوعي الذي ينظر إلى المرأة نظرة دونية. وذلك ما يكشف غربة المتداول من الوعي الشعبي عن التحولات الجارية في قلب المجتمعات العربية، حيث تتم أسطورة أوضاع النساء، دون عناية بالمفارقات التي تحملها هذه الأسطورة في علاقاتها بالصورة الفعلية للنساء والفتيات في واقع المجتمع.

لقد عملت الأجيال المتلاحقة في تاريخ مجتمعنا على تداول وإعادة إنتاج كثير من الأمثال الحافظة والمرسخة لدونية النساء في واقعنا. ومعنى هذا أن المرأة في مجتمعنا ليست محاصرة بالتأويلات الفقهية التقليدية والمحافظة فحسب، بل إنها محاصرة أيضاً بمحمول الحكايات والأساطير والأقوال التي ترسم لها مكانة محددة داخل المجتمع.

صحيح أن مفردات المأثور الدارج في الأمثال المتداولة تستعيد، بطريقتها الخاصة، معطيات نصوص وأساطير وأقوال تنتمي إلى مرجعيات متداخلة، كما تنتمي إلى أرملة موهلة في القدم، حيث تعبر الأقوال عن أوضاع مختلفة تماماً عن متغيرات المجتمع في واقعنا الراهن. إلا أن طريقة انتشار الأمثال وتداولها، وأشكال التبدل والتغيير التي تلحق مفرداتها وعباراتها، تحولها إلى منتج جمعي وذاكرة جماعية، هدفها صيانة أداة من أدوات ترسيخ قيم بعينها داخل المجتمع (سامية الساعاتي، 2003: 75-84).

ويقف المراجع لنماذج وعينات من الأمثال العربية المتداولة في موضوع المرأة وأحوالها في ثقافتنا الشعبية على كثير من الصور المتناقضة، وخاصة عندما نقارن بين الأمثال التي توصف فيها المرأة الأم والمرأة الزوجة، أو الصور التي توصف بها المرأة المتزوجة والمرأة غير المتزوجة.

إلا أن هذه التناقضات العارضة لا تغير من الرؤية العامة المهيمنة، وهي رؤية منحازة، كما قلنا، للرجل وللقيم التي تبناها الرجال وعملوا بوسائط عديدة على إشاعتها داخل المجتمع.

وعندما نتجه لقياس مظاهر ودرجات الدونية، وحصر سماتها العامة كما شكّلت في الأمثال المتداولة في مجتمعنا، نقف على معطيات كاشفة عن بعض آليات الصراع الاجتماعي وقد ترجمت في كلمات وعبارات، بهدف تسوية الدونية والتسليم بها، بل وتحويلها إلى خاصية لا تقبل التغيير. ولأن الأمثال عبارة عن سجلات حافظة لمأثور مستخلص من تجارب البشر في التاريخ، ولأنها تنطق أحياناً بلسان المجاذيب والأولياء والأصفياء والشيوخ والأقطاب، وتستعمل الكلمات بإيقاع وإيحاء خاصين، حيث تسود فيها لغة الإيجاز ولطائف التشبيهات والنوادر ومختلف أساليب البلاغة والتبليغ التي يُراد من وراء استعمالها تحقيق التأثير بأقصى ما يمكن من النجاعة، فإن منزلتها الوجدانية تمنحها امتياز العبارة الحازمة التي لا يأتيها الباطل. فتحفظ هذه الأمثال وتستعاد، ويكون لها الصدى الواسع، وخاصة في المجتمعات التي تعاني فيها النساء والبنات من الأمية.

مفردات المنزع الدوني في الأمثال العربية

تتعايش في المجتمع العربي اليوم أنماط عديدة من القيم، تتداخل فيها اللغات والمواقف والقيم بصورة مركبة ومختلفة. وصحيح أن الأمثال المتداولة في أوساط فئات عديدة من مجتمعنا تتحاز للقيم الذكورية وتعمل على إقصاء النساء بحكم طبيعتهم "الناقص" و"الشري"، غير أن الظواهر الجديدة الناشئة في إطار التحولات التي عرفها مجتمعنا خلال النصف الثاني من القرن الماضي وإلى حدود هذه اللحظة، تكشف بما لا يدع أي مجال للشك غربة كثير من هذه الأمثال عن الواقع. وهذا الواقع هو الذي أثبتت فيه النساء فعلاً حضورهن الفاعل في قلب ديناميات التغيير الاجتماعي الجارية في بلادنا (علي أفرار، 1996: 60-63).

نبدأ في رسم المعالم العامة للصورة بلمح الإقصاء، مستنديين في ذلك إلى مجموع من الأمثال المتداولة في أكثر من قطر عربي (بلدان المشرق العربي، مصر، المغرب العربي). ففي المأثور الشعبي مئات الأمثال التي تعلن بصيغ عديدة ما يقترب من روح وأد البنات. وتلجأ الأمثال لتبرير

تشكل الأمثال

المتداولة وسط أغلب

فئات المجتمع العربي

في موضوع المرأة

نموذجاً قوياً للوعي

الذي ينظر إلى المرأة

نظرة دونية

المرأة في المجتمعات

العربية ليست

محاصرة بالتأويلات

الفقهية التقليدية

والمحافظة فحسب، بل

إنها محاصرة أيضاً

بمحمول الحكايات

والأساطير والأقوال

التي ترسم لها مكانة

محددة داخل المجتمع

للمرأة الاستغناء عنه، شريطة قبول نظام التراتب الذي تقره تأويلات الموروث الديني التقليدية، وتعممه الأمثال الدارجة. وفي هذا الأمر ما يدل على الحيف الاجتماعي. فإذا كانت "البنات مصيبة" فإن "الزواج ستر". وفي مختلف الأحوال يصبح من المشروع إشاعة الادعاء الذي يرسله المثال المتحدث بلسان امرأة والقائل "جهنم زوجي ولا جنة أبوي"، والمثل الأكثر عنفاً "البت إما راجلها أو قبرها". إلا أن الزواج هنا لا يمكن فصله عن نظام القيم ونظام المؤسسات الحاصلة في المجتمعات التي تحرص على إقامة التمييز بين الجنسين من منظور أبوي، حيث يظل الرجل الزوج والأب هو الضامن لنظام التراتب القائم في المجتمع (خديجة صبار، 1998: 49-67).

النظرة الإيجابية للمرأة

لكن لا تفوتنا الإشارة هنا إلى وجود نقائص للأمثال التي ذكرناها. ففي المأثور الشعبي، وفي كثير من نصوص التراث، تحضر صور أخرى للمرأة الذكية والبليلة والساحرة، بالمعنى الإيجابي للكلمة، حيث تمارس شهرزاد، في الأدب الشعبي على سبيل المثال، قدرة عجيبة على التأثير بالحكي. كما أن بعض الأحكام والأقوال الجارية عن دور الأم ومكانتها في الأسرة وفي المجتمع تتركب لها صوراً مختلفة تماماً عن الصور الشائعة في ثقافتنا الشعبية. ويمكن فهم الصور المتناقضة للمرأة في الوجدان الشعبي باعتبارها تعبيراً عن حالات نفسية متعددة، ولا نمنحها صفة الموقف النظري الثابت والمغلق. إنها مواقف تعكس حالات وتصورات متقلبة على الرغم أنها في الأغلب تنحو، كما قلنا، منحى يروم ترسيخ دونية جنس النساء (إبراهيم شمس الدين، 2002).

وهناك أمثال عديدة تعلي من شأن المرأة، أمّا وبنات. ومن الأمثال التي تذكر فيها الأم والبنات بصورة إيجابية، حيث الأم تعد أهم من الأب ومصدر الرعاية والحب والحماية وحسن المأل:

- "الأم تعشش والأب يطفش".
- "اللي عنده أمه ما يتحملش همه".
- "اللي تموت أمه تقول السما مات من يحبك على الأرض يا إنسان".
- "الجنة تحت أقدام الأمهات" (حديث نبوي شريف).

بل إن البنات تعادل في بعض الأمثال الحياة: "إلي ما خلف بنات ما فات".

صورة الإقصاء إلى حجج أخلاقية، وأخرى تستعمل فيها لغة الحكايات والأساطير. كما تلجأ إلى مبررات ذات طابع نفسي. أما الهدف من مختلف الصيغ التي ترد فيها الأمثال فهو إظهار المنزلة الاجتماعية والأخلاقية الناقصة لحضور المرأة ووجودها في المجتمع. وتذهب بعض الأمثال إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث تُعتبر المرأة نصف عقل ونصف دين ونصف ميراث ونصف شهادة. وينتج عن كل ما سبق رسم مقاس محدد لكيانها البيولوجي والمنزلي، دون مراعاة لبدأ استقلالية ذاتها.

وفي الأمثلة الآتية ما يحدد مجمل العناصر التفسيرية التي قدمنا.

- "صوت جنية ولا صوت بنية".
- "يا مخلفة البنات يا شائلة الهم للممات".

لا تقابل المرأة في الأمثال صورة الحاقدة والماكرة والخائنة والخاضعة لنزواتها الجسدية، بل إنها ترادف الشيطانة والطائشة. لهذا تلجأ الأمثال إلى التصوير الذي يركب بطريقة لا شعورية بعض الصور المناقضة للمبادئ التي تخفيها مبادئ ومبررات الإقصاء، حيث تصبح المرأة حاملة لقوة تعادل قوة الفعل الشيطاني في جبروته، وفي قدرته على تحطيم من يعترض سبيله. ونحن نتصور أن الرسالة المقصودة من مثل هذه الأمثال هي إشاعة ثقافة الاحتراز من جنس النساء. وهذا الأمر بالذات يولد مواقف مضادة، مواقف يجري تداولها في صور حكايات ترويهما الجدات للحفيدات (فاطمة المريني، 1983: 40-59).

مقابل ما سبق، يظل الرجل في الأمثال هو الطريق نحو بلوغ مرافق الأمان، حيث لا يمكن

في المأثور الشعبي،

وفي كثير من نصوص

التراث، تحضر صور

أخرى للمرأة الذكية

والبليلة والساحرة،

بالمعنى الإيجابي

للكلمة

هناك أمثال عديدة

تعلي من شأن المرأة،

أمّا وبنات

الإطار 4-6

الشيخ محمد الغزالي: الانحراف عن تعاليم الدين بشأن المرأة

وقف خطيب مشهور يصيح بأسى وغضب يقول: رحم الله أياما كانت المرأة فيها لا تخرج إلا ثلاث مرات: من بطن أمها إلى العالم، ومن بيت أبيها إلى الزوج، ومن بيت زوجها إلى القبر! قلت: لا بارك الله في هذه الأيام، ولا أعادها في تاريخ أمتنا، إنها أيام جاهلية لا أيام إسلام، إنها انتصار لتقاليد جائرة، وليست امتدادا للصرات المستقيم. وتدحرج الأمة الإسلامية إلى العالم الثالث في ميدان العلم والتربية والإنتاج يعود كفل منه كبير إلى التقاليد الزائفة.

إن المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء وشاعت بينهم روايات مظلمة وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطامس والغفلة البعيدة عن الدين والدنيا معا. كان تعليم المرأة معصية، وذهابها إلى المسجد محظورا، وكان اطلاعها على شؤون المسلمين أو انشغالها بحاضرهم ومستقبلهم شيئا لا يخطر ببال! وكان ازدياد الأنوثة خلقا شائعا، والسطو على حقوقها المادية والأدبية هو العرف المستقر! ومنذ ثلاث سنين فقط

المصدر: عبد الحليم محمد أبو شقة، 1999: 5.

وهكذا تنتقل في مجال المتداول من الأمثال الشعبية من السلب إلى الإيجاب، مما يوضح بجلاء تناقضات الطور الانتقالي الذي تعرفه المجتمعات العربية في موضوع النظر إلى المرأة وإلى مكانتها في المجتمع.

المرأة في الفكر العربي المعاصر

نحو ميلاد مرجعية جديدة

قبل معاينة صورة النساء في الفكر العربي المعاصر، وبناء بعض عناصر المرجعية النظرية المؤطرة لها، نشير إلى أن النظر في وضع المرأة وواقعها تميز بطابعه المتصل بربط سؤال المرأة بسؤال النهضة العربية. ولهذا السبب، سنكتشف في جوانب من منتوج هذا الفكر، أن سؤال المرأة سيوجه للبحث في كيفية التخلص من ثقل وأعباء المرجعية التقليدية الموروثة في مختلف مظهراتها. ونظراً لاتساع مجال الموضوع، نركز على أبرز اللحظات في تطور قضايا المرأة في الفكر العربي المعاصر، وتشمل: لحظة إدراك الفارق، ثم لحظة وعي التحول، وأخيراً لحظة المؤسسة، حتى يمكن رصد تحولات الوعي العربي ومفارقاته في النهاية (كمال عبد اللطيف، 2003: 9-13).

لحظة إدراك الفارق: المرأة الأخرى في امرأة الذات

نقصد بإدراك الفارق للحظة التي شخّص فيها الفكر العربي بدايات التحول الصانعة للملامح الكبرى لما يعرف بعصر النهضة العربية، حيث أدركت النخب السياسية والنخب المركبة لبرامج الإصلاح الفكري والاجتماعي أن المجتمعات الأوروبية تتميز بسمات محددة صانعة لقوتها وتقدمها. ويؤكد هذا الإدراك أن كل تفكير في تجاوز أوضاع التأخر الحاصلة في المجتمعات العربية يقتضي الاستعانة بالأسس والمقدمات التي صنعت، وما فتئت تصنع، مظاهر النهضة والقوة في أوروبا وفي العالم المتقدم.

ويمثل هذه اللحظة، بامتياز، المشروع الإصلاحية للشيخ رفاع الطهطاوي (1801-1873) الذي سنعتمد بعض نصوصه في رصد ملامح هذه اللحظة في الفكر العربي. ويتعلق الأمر هنا بنصّي "المرشد الأمين في تربية البنات والبنين"، و"تخليص الإبريز في تلخيص باريز"،

(رفاعة الطهطاوي، 1834 و 1870).

اتسمت كتابة الطهطاوي بطابعها السجالي. ولأنه يدافع في مشروعه النهضوي عن الإصلاح وعن التمدن، فقد لجأ في موضوع المرأة إلى حصر مجموع التصورات التي تحول دون حصول التطور في أحوال النساء، من قبيل رفض تعليمهن القراءة والكتابة. كما عمل على مواجهة التصورات التي تلصق بهن مواصفات المكر والكيد والدهاء ونقص العقل، حيث لا تتجاوز وظيفة المرأة في نظر من يؤمن بما سبق، حسب عبارة الطهطاوي، "وظيفة الوعاء الذي يصون النسل".

يلح الطهطاوي في لحظات مواجهته للخطاب التقليدي السائد في موضوع تعليم المرأة على أهمية العلم في الحياة، وهو لا يكتفي بتعداد مزايا التعليم في حياة المرأة، بل إنه يذهب أبعد من ذلك، بروح تفتح أفق التطور، في واقع المرأة العربية، على متغيرات غير مألوفا في النظام الاجتماعي والثقافي السائدين في زمنه. فقد ربط التعليم والمعرفة بموضوع العمل. ذلك أن التعليم، في تصوره، يتيح "للمرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجل (...). فالعمل يصون المرأة عما لا يليق، وإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال فهي مذمة عظيمة في حق النساء". (رفاعة الطهطاوي، 1973: 210).

تحضر في نصوص الطهطاوي المتعلقة بتعليم البنات أسئلة الاختلاط والحجاب، بحكم أنها من القضايا المعبرة عن جوانب من ملامح المجتمع العربي. وقد لجأ الطهطاوي وهو يدافع عن تعليم المرأة وعملها إلى التاريخ، وإلى بعض مقتضيات الشرع الإسلامي، محاولاً في سياق ذلك الموازنة بين التاريخ الذاتي المتمثل في المرجعية التراثية، وبين مكاسب الأزمنة المعاصرة في المعرفة والحياة. وعمل، في الوقت نفسه وبالطريقة نفسها، على تأسيس ما يسمح بالاختلاط الذي لا يخل بقيم الحياء، مع حرصه الشديد على رفض كل ما ساهم ويساهم في حجب النساء عن الواقع، بحكم أن العمل يتطلب خروج المرأة من البيت. والأمر في نظره مشروط بالثقة المؤسسة على حسن التربية، حيث ينتج عن التربية الجديدة، القدرة على إعداد البنات بالصورة التي تؤهلن لتمثل قيم العصر والتكيف مع متطلباتها (كمال عبد اللطيف، ورقة خلفية للتقرير).

أدركت النخب

السياسية والنخب

المركبة لبرامج

الإصلاح الفكري

والاجتماعي أن

المجتمعات الأوروبية

تتميز بسمات محددة

صانعة لقوتها

وتقدمها

لجأ الطهطاوي وهو

يدافع عن تعليم المرأة

وعملها إلى التاريخ،

وإلى بعض مقتضيات

الشرع الإسلامي،

محاولاً في سياق ذلك،

الموازنة بين التاريخ

الذاتي المتمثل في

المرجعية التراثية،

وبين مكاسب الأزمنة

المعاصرة في المعرفة

والحياة

الحرية امرأة

كانت المرأة في الأعصر المظلمة بأوروبا وغيرها مردولة محتقرة تُعدُّ من قبيل المتاع، وكان للرجل أحياناً أن يبيع امرأته بالمزاد العمومي. وتفنن الكتاب والشعراء في هجائها وانتقادها. وتباحث اللاهوتيون طويلاً في "هل للمرأة نفس" وزعموا أنها "باب جهنم" و"معمل أسلحة الشياطين، وصوتها فحيح الأفاعي" وأنها "نيال الشياطين وسامة الكسل، وحقودة كالثنين" (...)

فلما بزغ نور التمدين الحديث، وتحولت العلوم والمعارف من النظريات والتقاليد إلى الاختبار والدرس، كان في جملة ما

المصدر: جرجي زيدان، 2002.

يُشخِّصُ الأثر النصي لقاسم أمين أحوال المرأة المصرية والعربية بحكم صلات الوصل والترابط القائمة في الفضاء العربي، على الرغم من شساعة المجال الجغرافي، وبحكم القيم الجماعية الرابطة والبني التاريخية المؤسسة للمشارك بين البنى والقيم، ومختلف الوسائط التي تعبر عنها. وتشكل مسألة إبراز مظاهر دونية المرأة في قلب ما سبق المحور الناظم لعملية التشخيص العياني المباشر.

أما علامات الدونية كما تبلورت في نصوصه، فيمكن تعيينها في العناصر الآتية: عدم الخروج من البيت بدون عمل، الانفصال في الأكل، المراقبة من طرف الأب والزوج والأخ والابن، الطلاق، المرأة ليست محللاً للثقة، بدون درجة في مقامات مجال المنافع العمومية ومؤسسات الشأن العام، بدون مقام في الاعتقاد الديني، بدون ذوق، بدون فضيلة وطنية.

يحضر التشخيص المذكور في نصوصه بطريقة نقدية وبمنحى إصلاحى دعوي. ويوصف سرد الأوضاع ببلاغة توحى بكثير من سلبيات هذا الذي يرسخ دونية النساء في مجتمعاتنا. وما هو أهم من كل ما سبق، هو الجدلية التي ينظر من خلالها إلى دور المظاهر المذكورة في إعادة ترسيخ الدونية المشخصة آنفاً، بهدف البحث في سبل نفيها وتجاوزها (ماهر حسن فهمي، 1964: 115-132).

وسعيًا لبلوغ هذه الغاية، يُركَّب قاسم أمين برنامجه في الإصلاح، فيكتب "تحرير المرأة" (1899) و "المرأة الجديدة" (1900)، مستنداً إلى مرجعيات تتداخل فيها الروح الإصلاحية الجديدة في فكر النهضة العربية، مع مرجعيات الفكر الاجتماعي الجديد في أوروبا، وخاصة بعض مقدمات ومفاهيم الفلسفة الوضعية. ونكتشف أن الخلفية النظرية الناظمة لرؤيته ومشروعه في الإصلاح تتأسس اعتماداً على المرجعيات والمبادئ الفكرية التي واكب ظهورها ميلاد المجتمع الصناعي، وما نتج عنه من تحولات في الهيئة الاجتماعية، وفي النظرة العامة للمجتمع والتاريخ (قاسم أمين، 1899 و 1900).

دعا قاسم أمين أيضاً إلى تحرير المرأة من التقاليد، وذلك بإلغاء الحجاب وتقييد حق الرجل في الطلاق. كما دعا إلى مساواة المرأة بالرجل في مسألة الحقوق المدنية. وفي هذا البرنامج الإصلاحى من العناصر ما يوضح لنا أننا أمام تحول مفصلي في النظر إلى قضايا المرأة العربية،

لحظة وعي التحول: بداية محاصرة السقف الفقهي المكرس للدونية

إذا كانت نصوص الطهطاوي قد شكلت البؤرة المدسنة للملامح التي عبرت عنها اللحظة الأولى، فإن نصوص مصلحي ورواد الحقبة الثانية قد استوعبوا في آثارهم، بطريقة أو بأخرى، مجمل مُدركات الفارق التي تبلورت في أعمال الطهطاوي، وهي صورة المرأة الأخرى المستمدة من مرجعية التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر.

لم يتردد قاسم أمين (1865-1908)، كما لم يتردد الطاهر الحداد (1899-1935)، في الدفاع عن مبدأ الاستفادة من تجارب التاريخ والمجتمع الأوروبي، مع إنكار وجود أي تناف بين مبادئ الشريعة وقيم الحياة الجديدة الناشئة في المجتمعات المعاصرة. ونعثر على ملامح الجهد المذكور وقد اتخذت صيغة جدل في إعادة ترتيب وتأويل بعض الآيات القرآنية، بهدف فضح تأويلها المنحاز لقيم بعينها. وقد تبلورت ملامح هذا الجهد كذلك في العمل الرائد الذي أنتجته نظيرة زين الدين (1908-1976) في "السفور والحجاب" (نظيرة زين الدين، 1998).

تقدم نصوص قاسم أمين في هذه اللحظة، على سبيل المثال، العناصر الأساس في باب رصد عناصر التحول في إدراك النخب العربية لطبيعة الوضع النسائي في المجتمع العربي، ولنوعية الأسئلة المواقبة لمختلف مظاهر التغيير. وقد برزت مظاهر التغيير هذه بدرجات متفاوتة في مختلف البلدان العربية، على الرغم من مظاهر الهيمنة الاستعمارية التي كانت تشكل السمة الأبرز في واقع حال أغلب هذه المجتمعات.

لم يتردد قاسم أمين،
كما لم يتردد الطاهر
الحداد، في الدفاع
عن مبدأ الاستفادة
من تجارب التاريخ
والمجتمع الأوروبي،
مع إنكار وجود أي
تناف بين مبادئ
الشريعة وقيم الحياة
الجديدة الناشئة في
المجتمعات المعاصرة

نظيرة زين الدين: الزمن، الحرية والتحرر

"لا نستطيع أردنا أم لم نرد أن نقف حاجزاً في سبيل تيار النهضة الحديثة وما تتحفنا به من آراء جديدة في علم الاجتماع. فالدين قد تحرر، والعلم تحرر، والعقل تحرر، المصدر: نظيرة زين الدين، 1998: 121.

المحافظة في النظر إلى قضايا المرأة، وإشكالات النهوض بواقعها داخل المجتمع العربي. ولمواجهة هذا القصور، عملت كثير من الحكومات العربية منذ سبعينيات القرن الماضي على إدخال متغير النساء في خطط وبرامج التنمية. وطرأ هذا التطور في إطار تصور جديد للتنمية لا يكتفي بالعناية بالنمو الاقتصادي، بل يبحث أيضاً وبصورة أولية في دور النمو الاقتصادي، وفي تعزيز دوائر التنمية البشرية، ثم التنمية الإنسانية الشاملة.

وفي هذا السياق، يمكننا أن نتحدث في لحظة وعي المأسسة عن التدويل الذي لحق بقضايا النساء. فقد تواترت المؤتمرات الإقليمية والدولية والمحلية، بهدف محاصرة الأوضاع المتدنية للنساء في العالم، ومحاولة إنتاج خطاب مطلبى متوافق بشأنه، مع مراعاة الفوارق والاختلافات النسبية القائمة بين أوضاع النساء في مختلف بلدان العالم. كما يمكن أن نتحدث في هذه اللحظة عن التطور في مستوى المقاربة، الذي انتقل من مستوى المعالجة الاجتماعية المتعلقة بجنس معين، إلى مستوى المقاربة المبنية في إطار التفكير في موضوع التنمية الإنسانية.

مظاهر الوعي الجديد، مؤشرات ومفارقات

يلاحظ المتابع لقضايا الشأن النسائي في الفكر العربي المعاصر تبلور مؤشرات جديدة دالة على نوعية التحول الذي عرفته هذه القضايا عندما اتخذت طابعاً مؤسسياً. ذلك أن انخراط النساء في الجمعيات المدنية التي تعنى بقضايا العمل الحقوقي والعمل السياسي ساهم في إعادة تأهيل المجتمع وإعادة تربيته على قبول الحضور النسائي الفاعل. وكان من أهداف هذا التحول تبديد الصورة النمطية للمرأة التي استعيرت من تاريخ في طور التلاشي وأصبحت معياراً مطلقاً، ولتجل محلها في التاريخ الجديد أفعال أخرى تمنح الصورة فضاء أرحب للفعل والاجتهاد والإنتاج والإبداع.

ومن المؤكد أن العلوم الاقتصادية والاجتماعية،

تحول يرسم ملامح نقد قوية تضعنا على عتبة آفاق جديدة في النظر إلى واقع المرأة، حتى عندما لا تتوفر السبل لدفع بنود البرنامج المذكور نحو الإنجاز.

تشخص روح منطلقات ومرامي قاسم أمين ونظيرة زين الدين ثم الطاهر الحداد وغيرهم، في معالجتهم لقضايا المرأة، وعيهم الحاد بلزوم التغيير وبضرورته. إلا أن ما يعزز هذه اللحظة ويمنعها حضورها الرمزي الفاعل في بنى وتلايف الفكر والمجتمع العربي، هو الجبهة الواسعة التي فتحت في قلب جدران المجتمع العربي السميكة الصلبة. فقد لاقت الدعوة التحررية لقاسم أمين، كما قلنا، أصداءً متقطعة ومتناقضة، وهو الأمر الذي ولد جدلاً حياً ساهم بدوره في تطوير أدوات ومفاهيم الفكر العربي في معالجته لأسئلة تحرر المرأة وتطور المجتمع العربي (كمال عبد اللطيف، ورقة خلفية للتقرير).

لحظة وعي المأسسة: نحو بناء عقلانية إجرائية في مقاربة قضايا المرأة العربية

يعني التشخيص المتضمن في الفقرات السابقة أن معركة تحرير المرأة في الفكر وفي الواقع العربي، ما تزال تستدعي بذل جهود مضاعفة، للتمكن من تفتيت سقف الأفكار والمواقف، التي ما فتئت تحكم وجدان وخيال وعقل الأفراد والجماعات داخل أغلب البلدان العربية. وفي هذا السياق، يفترض أن التحول الذي طرأ على موضوع مقاربة إشكالات المرأة العربية في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، ساعد، وما فتئ يساعد، في عمليات مقاومة مختلف صور النظر الدوني للمرأة.

يمكن التحدث عن حركية متدرجة وبطيئة في مجال تلبية بعض المطالب النسائية داخل بعض الأقطار العربية، وبخاصة في باب القوانين المنظمة للأسرة، والقوانين التي تتيح للنساء المشاركة في الحياة السياسية. إلا أن هذا الحراك لا يعادل درجة الضغط الموجهة ضد النساء في كثير من أبواب الحياة ومجالاتها داخل المجتمع.

لقد بدأ العمل وفق الروح الموجهة لهذه اللحظة انطلاقاً من إدراك الفاعلين أن فعالية الخطاب النظري الإصلاحي الذي ظل سمة حاضرة في الفكر السياسي والاجتماعي العربي طيلة النصف الأول من القرن العشرين، لم يولد النتائج القادرة على محاصرة التقاليد والأفكار

ما تزال معركة

تحرير المرأة في الفكر

وفي الواقع العربي

تستدعي بذل جهود

مضاعفة للتمكن من

تفتيت سقف الأفكار

والمواقف

وتعد هذه الخطوة وسيلة من وسائل تحقيق ما يمكن من التفاعل بصورة أعمق مع أسئلة التغيير، والمشاركة في بنائها باعتبار أنها تتدرج ضمن أسئلة وقضايا الشأن العام.

ولا ينبغي التقليل من أهمية هذه المشاركة في معركة تشمل، دون استثناء، مختلف مجالات الحياة في المجتمع (كمال عبد اللطيف، ورقة خلفية للتقرير).

لقد أصبحت قضايا المرأة العربية في نهاية القرن الماضي موصولة بمشروع في التغيير يؤمن بدور الوسائط الاجتماعية في بلوغ الأهداف الاجتماعية. وأصبحنا نقف في أعمالها أمام سجل من التوصيات والإجراءات الساعية إلى توسيع مجالات التحسس بقضايا النساء. وقد تظهر الفكر الجديد في وسائط جديدة من مبتكرات زماننا، حيث تحضر شبكات الإنترنت، ومنديات الحوار الإلكتروني، وقنوات التلفزة وبرامجها المتخصصة، لبناء منظومات في النظر القائم على سلطة الحوار والاقتراح وبناء التصورات. ومكّن ذلك كله من إنتاج خطاب جديد في التحرير يتجه اليوم لاحتلال مجالات لم تكن المرأة تستطيع بلوغها بمساعدة الوسائط المقرونة بأنظمة الكتاب والجريدة. وقد أصبحت هذه الوسائط تتراجع شيئاً فشيئاً أمام الهندسة الوسائطية الجديدة الهادفة إلى تحقيق التأثير المساعد على خلخلة كل الأوجه المحافظة في الموروث، وخاصة منها التقاليد والأفكار التي تشرع للتراتب وتعتبره "طبيعية". وتتوخى هذه الوسائط الجديدة المساهمة في تعميق الوعي بالنوع الإنساني الذي يستهدف بدوره التماسك الاجتماعي والمساواة الاجتماعية، استناداً إلى مبدئي التكافؤ والندية، باعتبارهما البديل المناسب لمفهوم التمييز والتمايز بين الجنسين (مرنيسي، بالفرنسية، 1984: 13-35 وكمال عبد اللطيف، ورقة خلفية للتقرير).

إلا أن هذا التحول النوعي الناشئ في الفكر العربي لا ينبغي أن يدفعنا إلى إغفال التناقض الكبير الذي يمكن أن يسجله المراقب والمهتم بتاريخ الأفكار. فقد عادت مجموعة هائلة من التصورات التقليدية والرؤى المحافظة في موضوع دور النساء في المجتمع، لتنتعش في الخطاب واللباس وفي الطقوس اليومية، بهدف مواجهة التحول الذي حققته أليات المأسسة، التي نقلت قضايا المرأة من المستوى المحلي إلى المستوى الكوني، وعمقت قضاياها بمحاولتها التفكير في أسئلة التنمية الإنسانية.

وعلم النفس والتحليل النفسي، وتطور الوعي بقضايا الحياة الجنسية، قد ساهمت مجتمعة في إغناء التصورات والمواقف التي تتصارع في مجال النظر لقضايا المرأة والمجتمع. وأدى ذلك إلى تعزيز المرجعية الجديدة بالمكاسب المعرفية العصرية وبآليات التأويل ومنهجياته الجديدة. وساهم هذا الأمر كذلك في محاصرة الحضور الذي تتمتع به المعارف التقليدية في هذا المجال. وقد نتج عن كثافة حضور المفردات والمفاهيم الموصولة بنتائج العلوم الإنسانية، تركيب وإبداع مفاهيم جديدة في العناية بوضع النساء في العالم. وتعمقت هذه المفاهيم بفضل جهود الحركات النسائية التي اتجهت للعناية بسؤال وضع المرأة، مبرزة أهمية التاريخ والثقافة في تركيب الطبائع والمراتب داخل المجتمع. ونشير هنا بالذات إلى المفاهيم التي أصبحت تستعمل كوسائل للتفكير في واقع المرأة العربية، من قبيل المساواة والعدالة والمشاركة والتمكين والنوع الاجتماعي والتنمية الإنسانية. وتتقاطع في إطار هذه المفاهيم تصورات جديدة في ظواهر الشأن الاجتماعي والسياسي والشأن التنموي.

ساهمت المفاهيم المذكورة والآليات المنهجية المستمدة من حقول العلوم الإنسانية، كما ساهمت مشاريع نقد العقل العربي الإسلامي بفتوحاتها المعرفية الهادفة إلى نقد دوغماتيات التقليد، في تطوير كثير من أوجه الفكر والمجتمع في عالمنا (محمد عابد الجابري، 1984 و1986 و1990 و2000) و (أركون، بالفرنسية، 1984). ونجد أصداء هذا الأمر في كينيات النظر إلى قضايا المرأة العربية، حيث تم تطوير سؤال المرأة وأسئلة تجاوز وضعها الراهن. فنتج عن ذلك في مستوى الخطاب، وفي مستوى التصورات، معطيات جديدة مكنت الفكر العربي من محاصرة أقوى لسجلات التقليد المعرفية في الثقافة وفي المأثور الشعبي.

إن المظهر الأبرز الذي يميز عمليات المواجهة التي تمارسها النساء اليوم في العالم العربي يتمثل في تجاوز التموقع النسائي داخل المجتمع، في اتجاه تموقع أشمل يرتبط بأسئلة التحول الكبرى الجارية في المجتمعات العربية (أسئلة النهضة والتنمية والتقدم). فقد أصبح مشروع الإصلاح السياسي، والإصلاح الاقتصادي، وبناء تجاوب إيجابي مع منظومة حقوق الإنسان في عالمنا، يندرج ضمن الأهداف المباشرة للمرأة العربية. ولهذا السبب، تزايد الحضور النسائي داخل تظلمات المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

أصبحت قضايا

المرأة العربية في

نهاية القرن الماضي

موصولة بمشروع في

التغيير يؤمن بدور

الوسائط الاجتماعية

في بلوغ الأهداف

الاجتماعية

تتوخى الوسائط

الجديدة المساهمة

في تعميق الوعي

بالنوع الإنساني،

الذي يستهدف

بدوره التماسك

الاجتماعي والمساواة

الاجتماعية، استناداً

إلى مبدئي التكافؤ

والندية، باعتبارهما

البديل المناسب لمفهوم

التمييز والتمايز بين

الجنسين

صور المرأة المتقاطعة في الرواية العربية

نستعمل في الاقتراب من عوالم المرأة في الرواية العربية مفهوم الصورة، ونوظفه للتمكن من بناء مُعابنةٍ تسعفنا في إدراك الدور الذي يمارسه الفن الروائي في تركيب وإعادة تركيب أوضاع النساء داخل المجتمع. وعلى الرغم من أن مفهوم الصورة يضيق من مساحة التنوع الذي يشكل سمة بارزة في المعيش اليومي، كما يشكل خاصية من خصائص السرد في الأعمال الروائية، إلا أنه يتيح تركيب نماذج عاكسة ومعبرة إلى حد كبير عن محتوى الصراعات والتغيرات الجارية في الواقع. والاهتمام هنا هو بالصورة في تفاعلاتها المخصصة بعضها لبعض، حيث تقدم الرواية العربية سجلاً من المعطيات المعبرة عن درجات وعي المبدعات والمبدعين العرب بإشكالات الواقع الاجتماعي العربي في تعقده وتحوله وجريانه.

إن العوالم التي ابتناها الروائيون العرب الكبار (من قبيل نجيب محفوظ وعبد الرحمن منيف وحنا مينة وغيرهم) في إبداعهم السردى تتمتع بكفاءات عالية في رصد التحولات وتناقضات الواقع الاجتماعي العربي في مختلف أبعاده. وخاصة في موضوع علاقة المرأة بالرجل. وعلى سبيل المثال، فإن عالم نجيب محفوظ الروائي، وهو من أبرز العوالم المؤسسة لفضاءات السرد في الكتابة العربية المعاصرة، يتميز برصده وبنائه التخيلي لعدد هائل من الصور والمواقف عن المرأة في المجتمع المصري وفي المجتمع العربي وترسم ثلاثيته وحدها "بين القصرين" (1957أ)، "قصر الشوق" (1957ب) و"السكرية" (1957ج) الصادرة في نهاية خمسينات القرن الماضي ملامح المرأة في واقعنا العربي خلال ما يزيد عن نصف قرن من الزمان، حيث تتنوع صور النساء وصور معاناتهن بكثير من الدقة، لتعكس المشاهد والمواقف والأحداث ومختلف مظاهر الموت والحياة والحزن والفرح والعنف والمتعة والزواج والطلاق، مما يصنع عالماً يفوق أحياناً في تعقده وغناه عالم الواقع الحي في مختلف أبعاده وتجلياته.

ويمكننا أن نتحدث عن شبكة من القيم الموصولة بنظرة معينة للمرأة داخل مسار تعاقب الأحداث وتعدد الشخصيات النسائية في الثلاثية. إلا أن هيمنة "أحمد عبد الجواد" على النص، وهو الذي يمثل الطغيان الأبوي الذكوري، يقابلها خضوع زوجته "السيدة أمينة"

يشار هنا مثلاً إلى شبكات الإفتاء التي تعولت، ومنحت الخطاب المحافظ والفكر التقليدي مواقع وجبهات مناهضة لكل خطابات التحرير والتنمية وإدماج النساء في عوالم الإنتاج والإبداع. إن استمرار هذه العودات والممانعات الرامية إلى توظيف التقاليد في مواجهة إشكالات المجتمع العربي، وذلك بحجب النساء وعزلهن داخل البيوت، يضعنا أمام مفارقة صارخة. فهو يؤشر على استمرار تقصير المجتمع والمؤسسات التعليمية، وتنظيمات المجتمع المدني، على الرغم من تكاثرها، في ترسيخ قيم المعرفة العصرية، وقيم الإصلاح السياسي، القاضيين بتعميم مجالات الحرية وتداول السلطة وروح المواطنة. وينبغي، في ذلك كله، محاصرة قيم المحافظة التي لا تلتفت إلى متغيرات التاريخ، ولا تدرك مزاياها، في تطوير نظر الإنسان لذاته ولمجتمعه (كمال عبد اللطيف، 1997: 67-80).

المرأة في الرواية العربية

بحثاً عن صور جديدة للمرأة العربية

يقدم هذا الجزء نماذج محددة، بهدف تشخيص الدور الذي يمارسه الإبداع الروائي في عمليات ترسيخ أو خلخلة ونقد القيم الاجتماعية والثقافية الناظمة لأوضاع النساء في مجتمعنا. ولا بد من الإقرار في البداية بدور الرواية العربية في تكسير الصور النمطية السائدة في مجتمعنا عن المرأة. فقد ساهمت الحساسية الروائية العربية بتنوعها وغناها في محاصرة النمط الشائع عن المرأة، وأصبحنا نواجه في عوالم الرواية عشرات النماذج والصور العاكسة لألوان طيف النساء في واقعنا.

لكن الرواية العربية، في لحظات اشتغالها على بناء معمار الوقائع في المتخيل الروائي لم تكتف بمحاصرة النمطية والتميط في صورة المرأة، بل عملت أيضاً على تعيين مظاهر تمثل النساء للقهر وأشكال تواطئهن في عمليات إعادة إنتاج الهيمنة الذكورية. وفي الاختلاط والتناقض الحاصل في كثير من الأعمال الروائية ما يؤشر على حالات من التقاطع في القيم، يمكن تفسيرها بالسياق العام الذي يؤثر الإبداع الروائي المرحلة التاريخية الانتقالية التي تمر بها المجتمعات العربية.

ساهمت الحساسية

الروائية العربية

بتنوعها وغناها في

محاصرة النمط

الشائع عن المرأة

في مستوى علاقة الرجال بالنساء، تعيش المجتمعات العربية كثيراً من التناقضات التي تتعايش فيها قيم الدونية مع قيم التحرر

بكل تركيبتها النفسية والاجتماعية. ولعل أي محاولة نقدية تتجه لرسم عوالم "السيدة أمينة" المحصنة برضوخها، تجعلنا ندرك في رواية نجيب محفوظ ما لا نستطيع أحياناً رؤيته ولا تعيين ملامحه بدقة في الواقع. إلا أن نسل "أحمد عبد الجواد" و"أمينة" سيولد في قلب مجتمع الرواية مختلف الإرهاصات المؤشرة على تحول نوعي في النظر إلى المرأة داخل مجتمعنا. وهذا بالذات هو ما يجعلنا نتحدث عن تأريخ الثلاثية لصورة الاستبداد وأخلاق الخضوع كما عاشتها وما فتئت تعيشها النساء في عالمنا، وتأريخها في الآن نفسه لمفارقات ثنائية هيمنة خضوع وما ولدته من توجهات تروم التمرد على واقع لم يعد يناسب القيم الجديدة في مجتمعنا.

لا يعني هذا أن التقابل مركب بهذه البساطة، ففي شخصيات الرجال الآخرين من أبناء "عبد الجواد"، وفي الشخصيات الأخرى من بنات "أمينة" وبناتهن من حفيدات "أمينة"، ما يعكس جوانب أخرى كامنة أو مكشوفة في الشخصيتين الكبيرتين. ذلك أنه يمكننا أن نقرأ في رومانسية "فهمي" وتردد "كمال" وتهور "ياسين" ابنه البكر من زوجته الأولى ما يوضح علاقة "أمينة" بكل من ابنتها "خديجة وعائشة".

وينطبق الأمر نفسه على الأحماد، حيث نصل في "السكرية"، وهي الجزء الأخير من الثلاثية إلى جيل الماركسيات من النساء المناضلات، ونصبح أمام الإرهاصات المبشرة بميلاد مجتمع جديد، عالم يجمع كثيراً من التناقضات، وتتعايش فيه ألوان متناقضة من القيم. وفي هذه النقطة بالذات يكافئ معمار الرواية متغيرات الواقع الفعلي، حيث تعيش المجتمعات العربية في مستوى علاقة الرجال بالنساء كثيراً من التناقضات التي تتعايش فيها قيم الدونية مع قيم التحرر، كما تتعايش صور التمثل والتواطؤ وتبادل الأدوار، فتصبح رواية الواقع دليلاً مساعداً في عملية إضاءة ما يجري في الواقع.

الرواية النسائية: بدايات الوعي الفردي ومواجهة ثقافة الدونية

تتخذ صورة المرأة في الإبداع الروائي الذي أنتجته الروائيات العربيات على سمات محددة لا تبلغ درجة توصيف الإبداع بمنطق الجنس والتمايز الجنسي، لكنها تتيح لنا اكتشاف لغة أخرى بل لغات أخرى في مقارنة موضوع دونية المرأة

وسبل تجاوزها. هذه محاولات في الكتابة تروم بناء حساسيات لغوية وجمالية داعمة لفضاءات التخيل المبدع في الرواية العربية، وداعمة في الوقت نفسه لقيم تتشأ لتفتت قيماً سائدة. ومنذ صدور رواية "أنا أحياناً" (ليلي بعلبكي، 1958)، وما نشر من أعمال لكوليت خوري "أيام معاً" و"ليلة واحدة" (1959 و1961)، والأعمال الروائية لغادة السمان وأعمال جيل أحلام مستغانمي وهدى بركات ورضوى عاشور وليلي الأطرش وسحر خليفة وليلي العثمان، على سبيل المثال، نجد أنفسنا أمام ما يوضح جوانب من عناصر التقهات المذكور. وهناك جملة من العناصر والمعطيات التي تقارب عالم المرأة في المتخيل الروائي، الذي يفترض وجود تقاطع وتداخل بينه وبين واقع المرأة في المجتمع.

وقد عملت بثينة شعبان (1999) على إنجاز متابعة تسجيلية لمضامين كثير من المتون الروائية النسائية، وتابعتها بعناية كبيرة، محاولة إبراز السمات العامة لهذه الرواية لدورها في تشخيص مظاهر الدونية والإقصاء، ومختلف محاولات التجاوز المقاومة للمظاهر الأنفة الذكر وجسدها الشخصيات الروائية. وعملت فوزية أبو خالد على تركيب نموذج رباعية أتاحت لها تجاوز التمييز التقليدي السائد عن المرأة للغز والمرأة الغواية ثم المرأة الكيد والشرف، ومكنتها من إنشاء مقاربة حولت الوقائع والصور المتعددة إلى أنماط قابلة للتأمل والفهم، بالصورة التي تضع اليد على نماذج محددة من صور النساء المتقاطعة في عوالم الرواية (فوزية أبو خالد، ورقة خلفية للتقرير).

نعثر في الرواية النسائية على أربع صور للمرأة، المستلبة والمناضلة والمتمردة والمتعددة، ونقف في كل صورة على عينة من النساء اللواتي يوضحن مسار الصورة، ومجالات تحولها وتطورها وتناقضها أيضاً.

نجد صورة "المرأة المستلبة" على سبيل التمثيل لا الحصر في رواية "مسك الغزال" (حنان الشيخ، 1988) و"خديجة وسوسن" (رضوى عاشور، 1989). وهنا لا بد من الإقرار بتعدد بطانات الصورة المستلبة للمرأة في الإبداع الأدبي للكتابة العربية. فهي تنتقل من التقاط صورة الاستلاب المتمثلة في العلاقات اللامتكافئة بين المرأة والرجل، إلى علاقة القهر أمام سطوة البناء الاجتماعي وآلياته كالعادات والتقاليد والبنى القبلية أو الطائفية أو الطبقية والأبوية. ونجد مثلاً على ذلك في "وسمية" التي تخرج من البحر

نعثر في الرواية النسائية على أربع صور للمرأة، المستلبة والمناضلة والمتمردة والمتعددة

في عمل ليلى العثمان المبكر لتقدم شفرة أخرى من شفرات التعالق والالتباس بين صورة المرأة المستلبة وبين الواقع (ليلى العثمان، 2000). وفي تنويعات الصورة المستلبة للمرأة العربية، كانت الروائية والقاصة السعودية قماشة العليان في روايتها "أنثى العنكبوت" (قماشة العليان، 2000) شديدة الوفاء للمعنى الحر في ذلك المثل السعودي المحلي الذي يقول "أكسر للبنت ضلع ينبت لها عشرة" (فوزية أبو خالد، ورقة خلفية للتقرير).

وعن صور "المرأة المناضلة"، يحضر الدور الكفاحي في مجموعة كبيرة من النصوص الروائية من مختلف الأقطار العربية. يحضر في نص "الوطن في العينين" (حميدة ننع، 1979)، وفي نص "الغلامه" (عالية ممدوح، 2000). كما يحضر في روايتي سحر خليفة "الصبار" (1976) و"عباد الشمس" (1984) حيث نماذج من المرأة العربية المقاومة في فلسطين المحتلة. أما الروائية اللبنانية حنان الشيخ فإنها تقدم في "حكاية زهرة" (حنان الشيخ، 1980) حياة امرأة شعبية في جنوب لبنان خلال الحرب الأهلية، فنقف على صور المعاناة وأشكال المقاومة المعبرة عن كفاءات الإنسان في مواجهة مصيره الاجتماعي (بثينة شعبان، 1999: 168).

تنكسر، إذن، في صور "المرأة المتمردة" صورة المرأة القنوع الراضية، أو الشيطانة الفاتنة والمماكرة. وتتحول المرأة إلى فاعل إيجابي في معارك المجتمع خارج نظام المراتبية الذي تقره القيم المتداولة في الثقافة العربية السائدة، دون عناية بمتغيرات الواقع ومعطياته.

ونعثر في صورة "المرأة المتمردة" على معطيات نصية تشخص دلالة التمرد وأبعاده المختلفة، حيث لا يشكل التمرد قيمة سلبية، بل إنه يتجه لتوجيه طاقة المقاومة نحو بناء قيم جديدة داخل المجتمع. صحيح أن التمرد في العادة يقرأ كرد فعل منفعل على واقع معين. لكن استبطان أبعاده، والوقوف على أوجهه المتعددة، يمكننا من الاقتراب من أهدافه المساعدة في عمليات مواجهة التقليد والتقاليد داخل العلاقات الاجتماعية.

وتقدم الأعمال الروائية التي يمكن إدراجها في باب صور التمرد صرخة احتجاج تعلن فيها النساء المبدعات على لسان الشخصيات الروائية ضرورة إنهاء زمن الطغيان بكل صورته وأشكاله، الظاهر منها والمخفي. ولهذا السبب، يشكل موضوع الحرية في الكتابات المذكورة قاعدة انطلاق مركزية، حيث توجه سهام النقد للتسلط

الرجالي والعنف الذكوري، من أجل إسماع الصوت الإنساني المؤنث في تطلعه إلى المساواة والحرية والمواطنة.

في النموذج الرابع والأخير الذي أطلقت عليه فوزية أبو خالد اسم "المرأة المتعددة"، تظهر صورة تستوعب النماذج الأخرى وتتجاوزها. ذلك أن لفظ التعدد هنا يفيد الانشطار والتشظي، كما تحيل بعض إيحائه إلى التداخل والتناقض والتواطؤ والتمثل والتردد. فنصبح أمام هذا النموذج في مواجهة شبكة معقدة من صور التعدد التي لا تكتمل إلا لتبدأ وتتواصل، معبرة عن عمق المخاضات الجارية في الطور الانتقالي الراهن لمجتمعاتنا العربية.

إن التعدد في هذا النموذج من الصور لا يعبر فقط عن ذات المرأة، بل إنه يلامس ذات الجماعة والمجتمع، والمرأة والرجل والمرأة والمرأة. كما يلامس "موضوع العلاقة بين العاطفي والعقلي، الخاص والعام، الواقعي والمأمول"، وفي مختلف هذه الحالات نجد أنفسنا أمام وضع المرأة العربية في حياتها المتنوعة (فوزية أبو خالد، ورقة خلفية للتقرير).

في عمل سحر خليفة "مذكرات امرأة غير واقعية"، تبدى في النص عملية زحزحة للصورة النمطية للنساء. ويجسد عملية الزحزحة سرد التفاصيل الصغيرة بكثير من العناية، حيث يفتح النص على امرأة واقعية، وغير واقعية، فنشاهد التعدد في الواحد. نقرأ في بداية الرواية المقطع الآتي: "أنا ابنة المفتش، وبقيت كذلك حتى تزوجت وأصبحت زوجة تاجر، وأحياناً أكون الاثنتين معاً. فحين يسخر الزوج يناديني "يا ابنة المفتش"، وحين يغضب الوالد يناديني "يا امرأة التاجر". فالتناقض قائم بين الذات الجوهرية الكامنة في الداخل وبين الذات الاجتماعية التي يتقبلها الآخرون. والبون شاسع بين ما ترتئيه هي كحسن فهم واتزان وبين ما يرتئيه الآخرون. "ولهذا كان يعز علي أن أبدو غيبية، فاحتفظت بتساؤلاتي وانطباعاتي والتواءات شفطي داخل فمي" (سحر خليفة، 1986: 5).

أما في ثلاثية أحلام مستغانمي "ذاكرة الجسد" و"فوضى الحواس" ثم "عابر سبيل" فإننا نواجه عوالم نسائية مركبة، وهو الأمر الذي يكسر وتيرة هيمنة النموذج الذكوري الذي يضع النساء في قالب نمطي واحد (أحلام مستغانمي، 1993 و 1998 و 2004).

تظهر الصورة الرابعة للمرأة في الرواية

تقدم الأعمال

الروائية التي يمكن

إدراجها في باب

صور التمرد صرخة

احتجاج تعلن فيها

النساء المبدعات على

لسان الشخصيات

الروائية ضرورة

إنهاء زمن الطغيان

بكل صورته وأشكاله،

الظاهر منها والمخفي

5,4% منحرفات

(سمير فريد، ورقة خلفية للتقرير).

إن أكبر هذه النسب وأكثرها دلالة هي نسب النساء اللواتي بدون مهنة واضحة، أي مجرد أنثى. ويمكن القول إن المرأة كأنثى هي الشخصية النسائية بنسبة تزيد على ثمانين في المائة في الأفلام العربية التجارية، وهي الأكثر تأثيراً في الجمهور. والمرأة في هذه الأفلام شيطان مكر لا تريد غير المتعة خارج أو داخل مؤسسة الزواج، ولا تريد غير الحصول على الرجل، أي رجل، لأن الحصول عليه يعد الهدف الأسمى لكل امرأة (ناهد رمزي، 2004: 177).

وتتيح لنا دراسة ثانية التعرف على أبرز سمات سينما التسعينيات. فانطلاقاً من دراسة 31 فيلماً من إنتاج الفترة من 1990 إلى 2001، يمكن الوقوف على الخلاصات الآتية:

- وجود قصور في طرح وتجسيد صورة المرأة، وحصرتها في نماذج متشابهة، والهدف منها مداعبة غرائز الجمهور وإثارته.
- وجود مغالاة في تجسيد العنف الذي تمارسه المرأة، والذي يمارس ضدها.
- جاء معظم الأدوار الواردة في أفلام العينة، والمتصلة بدور المرأة في الحياة السياسية، سطحياً وغير فعال، إضافة إلى أنه لا يتناسب مع أدوارها الواقعية.
- أغفلت السينما في فترة التسعينات قضايا المرأة الفلاحة والعاملة، وتم التركيز فقط على المرأة العصرية، دون التعرض لمختلف أبعاد شخصيتها من الناحية الإنسانية.
- لم تقدم السينما، طبقاً لما جاء في أفلام العينة، نموذجاً للمرأة القدوة التي يعول عليها في الصمود في لحظات مواجهة مشكلاتها.
- غابت عن الأفلام الصور المستقبلية المتعلقة بدور المرأة الاجتماعي والسياسي والثقافي، وهو ما يعني عدم عناية السينما العربية بأسئلة مستقبل تطور أوضاع النساء في عالمنا (سمير فريد، ورقة خلفية للتقرير).

وعلى الرغم مما سبق، يمكن القول بأن السينما العربية أدت أحياناً دوراً مهماً من خلال توعية الجمهور بقضايا المرأة والظلم الذي لحق بها جراء التقاليد أو القوانين الجائرة. يمكن هنا ذكر فيلم "الأستاذة فاطمة" (1952) لفطين عبد الوهاب (تمثيل فاتن حمامة وكمال الشناوي) عن امرأة محامية تواجه رفض خطيبها فكرة عملها، فتتحدها وتثبت كفاءتها في هذا المجال المهني

النسائية العربية في أعمال هدى بركات وعلوية صبح حيث نقف على جوانب متعددة من صور الحرب الأهلية في لبنان. وتشخص روايتي بتول الخضيرى "كم بدت السماء قريبة" (2000) و"غاب" (2004) واقع المرأة العراقية في ظل أوضاع الحصار ثم الاحتلال الأمريكي، كما تعانين أسئلة التعدد الطائفي (فوزية أبو خالد، ورقة خلفية للتقرير).

في مجمل هذه الأعمال، تزداد مساحة صورة المرأة المتعددة اتساعاً، لتحصّر نماذج الصور التي حولت النساء العربيات إلى نمط واحد مغلق وفقير، نموذج يزداد بؤسه وسط موجات التحول القادمة. ونشاهد في متخيل الرواية هواجس لا يمكن القول إن أبطالها مجرد شخصيات في أعمال روائية، بل إنهم أفراد يواجهون مصيرهم داخل المجتمع بروح إيجابية وتاريخية. وهذه الروح تترجم الرواية العربية بعضاً من أنفاسها الدافقة والحارة، من أجل مجتمع يعترف بالمساواة بين الجنسين.

صورة المرأة في السينما

المرأة في السينما، سطحية الصورة ونمطيتها

إن النموذج الأكثر تمثيلاً لواقع المرأة في السينما العربية هو الذي تبلور في الإنتاج المصري، بحكم ما راكمته السينما المصرية من إنتاج سينمائي خلال ما يزيد على سبعة عقود من الزمن. وقد قدمت السينما المصرية ما يعكس نظرة المجتمع إلى ذاته وإلى العلاقات بين أفرادها، في ضوء جملة من القيم السائدة والقيم البديلة الناشئة في الواقع الاجتماعي.

وفي الدراسات المنجزة عن صورة المرأة في السينما العربية محاولات بحثية تروم تعيين ملامح الصورة وضبطها. وفي الأبحاث الأولى التي واكبت منجزات السينما المصرية، تتوزع صورة الشخصيات النسائية في الأفلام المنتجة في الفترة ما بين 1962 إلى 1972، وعددها 410 بالنسب المئوية التالية:

43,4% بدون مهنة واضحة

20,0% ربة بيت، زوجة، مطلقة، أرملة، عانس

20,5% نساء عاملات

10,5% طالبات

9,5% فنانات

في مجمل الأعمال،

تزداد مساحة صورة

المرأة المتعددة اتساعاً،

لتحصّر نماذج

الصور التي حولت

النساء العربيات إلى

نمط واحد مغلق

وفقير، نموذج يزداد

بؤسه وسط موجات

التحول القادمة

أدت السينما العربية

أحياناً دوراً مهماً من

خلال توعية الجمهور

بقضايا المرأة والظلم

الذي لحق بها جراء

التقاليد أو القوانين

الجائرة

والحياتي. يُمكن التوقُّف، أيضاً، عند فاتن حمامة، التي أدت أكثر من دور يتناول واقع المرأة ومعاناتها في الفقر والجريمة والقهرة والانكسار: في "دعاء الكروان" (1959) لهنري بركات (تمثيل: فاتن حمامة، أحمد مظهر، أمينة رزق وزهرة العلا) تعاني المرأة ألم الاغتصاب والفقر والتعذيب النفسي والروحي، قبل أن تعثر على الحب، درب خلاصها من جحيم الأرض، في رجل مختلف تميّز بإنسانيته. وفي "أفواه وأرانب" (1977) لهنري بركات أيضاً (تمثيل: فاتن حمامة، محمود ياسين وفريد شوقي)، تعيش المرأة واقع الفقر والشقاء، وتواجه قدرها الذي صنعه الرجل (تزوير عقد زواج لقاء مبلغ من المال)، قبل أن تتكشف الحقيقة في اللحظات الأخيرة. وهناك فيلم آخر لفاتن حمامة ألقى ضوءاً على واقع المرأة، من خلال البحث في مسألة الطلاق: "أريد حلاً" (1975) لسعيد مرزوق (تمثيل: فاتن حمامة، رشدي أباطة وأمينة رزق). يروي الفيلم حكاية المرأة التي يستحيل عيشها مع زوجها، فتطلب الطلاق، وتبدأ رحلة العذاب قبل الحصول عليه.

الحب والحرية والعنف

كانت القضية الكبرى في النصف الثاني من عام 2004 في صفحات الفنون في مصر والعالم العربي على صعيد السينما، هي قضية الفيلم المصري "حب السيم" إخراج أسامة فوزي، وذلك لتناوله شخصية زوجة قبطية تعاني الحرمان الجنسي بسبب التطرف الديني لزوجها، وتقيم علاقة جنسية مع رجل آخر. منعت الرقابة الفيلم، ثم عادت وصرحت به بعد حذف بعض مشاهد، ثم عادت وخفت من المحذوفات. ولكن شخصيات ومؤسسات مدنية رفعت دعاوى قضائية طالبت فيها بمنع الفيلم. والأهم أن الأزهر وقف مع الكنيسة القبطية ضد الفيلم.

أما القضية الكبرى الثانية فقد حصلت في النصف الأول من عام 2005، وهي تتعلق بالفيلم المصري "الباحثات عن الحرية" إخراج إيناس الدغدي. وهو فيلم يتناول مشكلات ثلاث نساء من المغرب ومصر ولبنان يعشن في باريس بحثاً عن حريتهن المتقدمة في بلادهن. وقد نشرت عشرات المقالات ضد الفيلم، وأطلق عليه اسم "الباحثات عن الجنس"، وشوهت ملصقاته في الشوارع، وجرت دعوات لمقاطعته. ووجهت للمخرجة العديد من التهم الكاذبة، كما هددت بالقتل.

وفي سورية، أخرج محمد ملص فيلم "باب المقام" عن حادثة حقيقية وقعت في حلب مع بداية القرن الميلادي الجديد، قام فيها شاب سوري بقتل شقيقته لأنها تهوى ترديد أغاني أم كلثوم داخل بيتها. وما دامت تهوى هذه الأغاني فهي عاشقة، ومادامت عاشقة فقد "عابت" على حد تعبير والدها في الفيلم. ورغم مرور ما يقرب من سنة على إتمام هذا الفيلم فإنه لم يعرض حتى الآن.

وفي السياق نفسه، يتزايد الاهتمام في السينما المغاربية (تونس والجزائر والمغرب) بأسئلة كانت تحسب في عداد الموضوعات المحرمة. ويتعلق الأمر بمشكلات العنف الجنسي وانعدام عدالة القوانين، ثم قضايا التهميش والإقصاء، حيث تضع السينما يدها على مظاهر دونية المرأة، وتُشخّصُها بالصورة والإيحاء والموقف الرفض والناقد. وهو ما يعمق دور السينما الجديدة في خلخلة الهيمنة الذكورية السائدة.

إن أهم ما قدمته السينما العربية في باب مواجهة قيم التراتب الاجتماعي بين المرأة والرجل هو كشفها، بالصورة، لألية تمثّل النساء لواقع انكسارهن وخضوعهن، حيث يمكن النظر إلى أفلام التكريس باعتبارها أفلاماً في مواجهة قيم الخضوع المتوارثة والمشرعنة بلغة التقاليد البالية.

يمكننا أن نسجل أن السينما العربية تمارس، مثل باقي الفنون، دوراً مزدوجاً. إنها تعمم بطرقها ووسائلها الفنية الخاصة قيم التمييز الجنسي. وتحاول، في الوقت نفسه، وخاصة في السينما الجديدة الناشئة في أكثر من قطر عربي، إرسال رسائل جديدة مواكبة لتطلعات الأجيال الجديدة من النساء، الباحثات عن الحرية وتأكيد الذات، بما يسمح لهن ببلوغ مرتبة الإنسان، دون تنقيص ولا تبخيس.

المرأة في ثقافة الإعلام

معركة تعدد صور النساء في الطور الانتقالي للمجتمع العربي

تمارس الثورة الإعلامية حضورها الكاسح في حياة المجتمعات البشرية، وهي تعتبر اليوم، في مختلف الكشوف التي تندرج في إطارها، بمثابة شكل جديد من أشكال المؤسسات الثقافية القادرة على توجيه الرأي العام. وتمارس عوامل الصورة

يتزايد الاهتمام في

السينما المغاربية

تونس والجزائر

والمغرب) بأسئلة

كانت تحسب في عداد

الموضوعات المحرمة

تحاول السينما

الجديدة الناشئة في

أكثر من قطر عربي

إرسال رسائل جديدة

مواكبة لتطلعات

الأجيال الجديدة من

النساء، الباحثات عن

الحرية وتأكيد الذات،

بما يسمح لهن ببلوغ

مرتبة الإنسان، دون

تنقيص ولا تبخيس

بعض برامج الإفتاء. كما تبرز برامج أخرى، بعض الأوجه الإيجابية العاكسة لثقافة التطور والتغيير في المجتمع.

الإفتاء وسقف الفقه التقليدي

تقدم أغلب القنوات الفضائية العربية برامج دينية بهدف إشاعة ثقافة إسلامية مواكبة لمتغيرات الحياة، وتضع لها عناوين مباشرة من قبيل "الدين والمجتمع"، "الشريعة والحياة"، و"مشكلات المسلم المعاصر". وتتعرض في هذه البرامج لغة الإفتاء الذي يحول بعض شيوخ الفضاءات العربية إلى نجوم، ويحول جمهور الحاضرين والمشاركين في بلورة أسئلة البرامج إلى ممثلين، بالصورة التي تضيء كثيراً من الحيوية على الجدل، وتحوله أحياناً إلى فضاء لممارسة التأثير المطلوب على المشاهدين.

في برنامج "الشريعة والحياة" الذي تقدمه قناة الجزيرة، على سبيل المثال، يواجه المشاهد موضوعات عديدة تتصل بقضايا الحياة الأسرية والعلاقات بين الجنسين. ورغم المظهر المعتدل الذي تتميز به بعض حلقات هذا البرنامج، فإن أغلب مواقفه تتم بطابع يتجه في نهاية المطاف لتكريس دونية النساء استناداً إلى تأويل محدد لبعض النصوص والعادات القائمة في مجتمعاتنا (مصطفى التوايتي، ورقة خلفية للتقرير).

وإذا كنا نفترض أن التغيير الحاصل في مجتمعاتنا يستدعي في الظروف الراهنة فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام الفقهاء والعلماء المتخصصين في التشريع المناسب لأوضاع المجتمع، فإن شبكات الإفتاء التي يتزايد انتشارها في العالم بفعل منجزات ثورة الإعلاميات تساهم في تعزيز كثير من القيم التي لم تعد مناسبة لدرجة التحول الاجتماعي الجارية في المجتمعات العربية (مصطفى التوايتي، ورقة خلفية للتقرير).

وهكذا لم تستطع الفتاوى المرسلة في أجهزة الإعلام وقنواته الاقتراب من موضوع الاجتهاد في التشريع، وظلت فتاواها مكتفية في الأغلب الأعم بدعم نظام التراتب والتمييز بين النساء والرجال، دون عناية بمستجدات المجتمع ومتغيرات التاريخ. ويعني ذلك حرص الفقهاء الذين توكل إليهم مهمة الإفتاء على المحافظة على النظام الأبوي السائد في المجتمعات العربية، دون أي جهد يذكر في موضوع تحيين الفقه الإسلامي وتطويره في ضوء مستجدات الحياة ومقتضيات المجتمع.

اليوم تأثيراً كبيراً على مختلف مجالات المعرفة والحياة. كما أن نتائج ما يمكن أن يترتب على ما يحصل في العالم اليوم بفعل إبداعات وكشوف الثورة الإعلامية، قد لا يمكن تقدير نتائجه النفسية والاجتماعية التقدير المناسب إلا في زمن لاحق. ويعود ذلك إلى حداثة التجربة في عالمنا، بل وفي العالم أجمع، بدرجات من التفاوت.

وقد عرف استعمال التلفزيون والانترنت خاصة ازدياداً ملحوظاً في نهاية القرن الماضي وبدايات الألفية الثالثة. كما أصبحت الوسائل الثقافية العصرية تحتل مكانة هامة في معالجة قضايا النساء وفي رسم معالم صور النساء في العقل والوجدان العربيين. فهي تمارس فعلها في تعيين ملامح صور المرأة، بالشكل الذي يحولها إلى فاعل في مشهد التحول القائم في المجتمعات العربية، سلباً وإيجاباً.

يمكن في هذا السياق التحدث عن تأثير المسلسلات التلفزيونية في مناهضة الصورة التقليدية للمرأة أو في ترسيخها. كما يمكن التحدث عن اللقطات السريعة لصور الإعلانات وهي تقدم المرأة في صور ومواقف متناقضة. لكن لا نواجه، في مختلف هذه المواقف، قنوات تلفزيونية عربية فقط، بل شبكة كبيرة من القنوات التي لا تعد، والتي تستقر في البيوت، وتخطب أهلها بصيغ ولغات ومواقف بينها من التباعد أكثر ما بينها من التقارب والتكامل. ويكشف ذلك عن وجود حرب إعلامية مماثلة لحروب التأويل في الفقه، وحيل البلاغة في الأمثال الشعبية، وجهود تنظيمات المجتمع المدني العربي في توطين مقدمات وأصول الفكر الاجتماعي العصري الداعم لقيم الحرية والمساواة في ثقافتنا وقيمتنا الاجتماعية (ناهد رمزي، 2004: 19).

وتكشف متابعة بعض جوانب صور المرأة في الإعلام المرئي أننا أمام معطيات معبرة عن مختلف تناقضات الطور الانتقالي الذي تعيشه المجتمعات العربية. ذلك أن كثيراً من الصور تتعايش بقليل أو كثير من التسامح، وتعمل ديناميات الواقع الاجتماعي في مستوياته الثقافية على إسناد صور ومناهضة أخرى. وفي مختلف الأحوال، يشكل التناقض سمة طاغية على جوانب عديدة من مظاهر صورة المرأة في الواقع وفي المتخيل الجمعي.

ولأن موضوع حضور المرأة في الإعلام العربي يثير أسئلة عديدة فقد يكفي للتمثيل على دوره في إشاعة وتكريس ثقافة دونية المرأة الإشارة إلى

تساهم شبكات

الإفتاء التي يتزايد

انتشارها في العالم

بفعل منجزات ثورة

الإعلاميات في تعزيز

كثير من القيم التي

لم تعد مناسبة

لدرجة التحول

الاجتماعي الجارية

في المجتمعات العربية

رسائل إعلامية أخرى لا تسهم في نهوض المرأة

ثمة تنوع شديد، ومتزايد، وحالة من الاستقطاب، في الأنشطة الإعلامية في البلدان العربية حالياً، وهو الأمر الذي تترتب عنه كثير من النتائج السلبية في مجال نهوض المرأة في الوطن العربي. فمن ناحية، هناك عدد متزايد من قنوات الإعلام المحافظة التي تركز دونية المرأة. ومقابل ذلك، هناك عدد كبير ومتزايد من القنوات الإعلامية التي تدعي صبغة حداثة وتعكس صورة سلبية للمرأة أساساً كجسد- سلعة سواء كان ذلك في الإعلان أو في الأغاني المصورة الراقصة "الفيديو كليب" التي تحول جسد المرأة إلى بضاعة.

وعلى الرغم من تنوع الرسائل الإعلامية، فإن جزءاً كبيراً منها يحمل قيماً تعبر عن صعود الفرد على حساب المجموعة، على قاعدة الأنانية وتمتع اللحظة الراهنة. وهذه القيم تربط بالريح السهل والسريع القائم على نوع من التنافس الصانع لأنماط من النجومية التي لا تعنى بقيم الفن الرفيع قدر ما تهتم بالوسائل والصور المساعدة على الريح السريع. بمعنى آخر، غالباً ما تشكل هذه الرسائل إطاراً للإعلانات المروجة لحداثة الاستهلاك والمتعة العابرين. ومن الطبيعي أن تكون المحصلة هي تغييب ثقافة الجهد والنفس الطويل، واستبعاد ثقافة التضامن والتعاون وخدمة الغير، وقد اعتبر أحد الباحثين أن الأفلام المشهورة ليست مجرد أفلام فقط بل إنها وسائل وأدوات

خلاصة

حاولنا في هذا الفصل تقديم جوانب وأمثلة من الدور الذي تمارسه بعض البنى الثقافية في تكريس، أو مكافحة، دونية النساء في المجتمعات العربية من خلال استعراض معطيات متنوعة من الموروث الثقافي الذي تشكل بعض تأويلاته موقفاً محافظاً وكابحاً لدينامية التطور الحاصلة داخل المجتمع، بينما يرمي بعض مكوناته إلى استيعاب وتوطيد مرجعيات الحداثة داخل الثقافة والمجتمع في البلدان العربية. ومن ثم، لا يمكن إغفال الجدلية الحية التي تعكسها مظهرات الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع العربي. وتعكس المخاضات والتوترات التي تعبر عن تطور أوضاع النساء داخل المجتمع حيويته، وتعبير عن حركية في الوعي وفي المجتمع لا يمكن التقليل من قيمتها. صحيح أن كثيراً من مظاهر الصلابة المتمثلة في استمرار الهيمنة الذكورية، واستمرار مقاومتها لمختلف صور المواجهة، تدل على صعوبات التحول الجاري، إلا أن الاختراقات العديدة التي نشأت وتتشابك بفضل وعي الطلائع الفاعلة في قلب المجتمع والثقافة، تمارس ما سيأتي تخطي الأوجه المحافظة في هذه الثقافة. ومن المؤكد أن هذا لن يتم إلا عندما يتجه الجميع لتوسيع آفاق الاجتهاد القادر على إشاعة قيم التنوير ومبادئ التنمية الإنسانية بالصورة التي تمكن من تعزيز مشروع التحرر في المجتمع.

1 أظهرت الدراسات التي قام بها المشروع العالمي لمراقبة الإعلام في سبعين دولة حول مشاركة النساء في الأخبار في يوم واحد أن النساء في الأخبار يشكلن نسبة 43% من الصحافيين ولكن 17% فقط ممن أجريت معهن المقابلات، و29% من اللواتي تجرى معهن المقابلات هن ضحايا لحوادث مختلفة.

فعلية لتسويق الغذاء، الموسيقى، الثياب، والألعاب (باربر، بالفرنسية، 1999: 70-74). ويعيننا هنا أن هذه التوجهات كثيراً ما تحط من قيمة المرأة وكرامتها كإنسان.

وكثيراً ما تتبنى هذه الوسائل استراتيجيات ومعايير في العمل والتوظيف، وأساليب للتعامل مع الإعلاميين، ونظرة إلى الجمهور، تتبع من كونها تعمل ضمن نظام إعلامي عالمي تسيره أيديولوجيا رأسمالية أبوية (دافيد، بالإنجليزية، 1996) ¹. هذا عدا عن أنها تعمل في مجتمعات تحكمها مركزية شديدة يتداخل فيها عالم المال بالإعلام بالسلطة، في ظل منافسة محمومة مع فضائيات عربية وأجنبية على سوق إعلانية ضيقة. وذلك ما يجعل هذه الوسائل تلهث، في قسم كبير منها، وراء جمهور عربي، لديها في غالب الأحيان أحكام مسبقة عنه، مستمدة في جزء كبير منها من الوسائل الإعلامية الغربية، دون أن تؤخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة على صعيد واقع هذا الجمهور والاختلافات التي تحكمه. لذلك استعانت بعض هذه المحطات في بداية إطلاقها الفضائي بالرجال للسياسة، وبالنساء للترفيه، مشكلة نمطاً إعلامياً أدى إلى اختزال الإعلاميات على اختلافهن في أولئك المرثيات منهن. غير أن هذا النمط سرعان ما راح ينحسر أمام احتدام لعبة المنافسة، والتطورات على مختلف الصعد، بحيث أن معايير الشكل لم تعد تكفي وحدها لخوض لعبة المنافسة، وأصبح المطلوب مزيداً من الثقافة، وإتقان اللغات، وسعة الإطلاع (نهوند القادري، ورقة خلفية للتقرير).

هناك عدد متزايد

من قنوات الإعلام

المحافظة التي تركز

دونية المرأة. ومقابل

ذلك، هناك عدد كبير

ومتزايد من القنوات

الإعلامية التي تدعي

صبغة حداثة وتعكس

صورة سلبية للمرأة

أساساً كجسد- سلعة

سواء كان ذلك في

الإعلان أو في الأغاني

المصورة الراقصة

"الفيديو كليب" التي

تحول جسد المرأة إلى

بضاعة

البنية المجتمعية



تمهيد

ما هي معالم الاستمرارية والانقطاع، والثبات والتغيير في البنى الاجتماعية، وكيف تتجلى من خلال تأثير العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية؟

لهذا، يستهدف هذا الفصل، من جهة، تفكيك عناصر البنى المجتمعية بمختلف مقوماتها لتحديد مسؤوليتها ودورها في حياة الناس، ومن جهة ثانية، البحث عن الجسور والمفاصل بين البنى المجتمعية والعوامل الأخرى التي تشكل بمجموعها ترسانة الحماية للمنظومة الأبوية.

في الأصل كانت العصبية

تقوم روابط القرى في المجتمع العربي التاريخي على العصبية². والعصبية، في اللغة العربية والعرف، هي قاعدة التلاحم في القبيلة. وهي تقوم، كما يقول البدو وابن منظور صاحب "لسان العرب"، على الطرف (أبوة، بنوة) والجانب (أخوة، عمومة). ويتعبير رياضي، تقوم العصبية على المحورين الأفقي والعمودي الأقرب لقاعدة الارتكاز (الرجل)، والأقرب إليه من أقرابه الذكور لأبيه من القادرين على القتال والنصرة والغلبة والحماية (ابن منظور، 1982). فالمرء محاط ومحمي (وأيضاً ملتزم) بجيل سبقه (الأب) وجيل يتبعه (الأبناء) وجيل يعايشه (الأخوة وأبناء العمومة). ولا شك أن هذه الجماعة ذات الطبيعة الجماعية كانت في الأصل نتيجة ظروف معاشية صعبة، من حيث ندرة الموارد وعدم تكافؤ الزيادة السكانية مع الموارد الطبيعية. ولكنها أعطت مقومات ما يسميه علماء الأنثروبولوجيا بالزواج العربي، أي البقاء في العشيرة على صعيد إنتاج الإنسان وإنتاج وسائل الحياة. هذا الزواج استمرت معالمه الأساس في ظروف حضرية، وتعززت، بشكل أو بآخر بنشأة منظومة اجتماعية سياسية لعبت دوراً هاماً في البنية

ناقش الفصل السابق علاقة عدد من المركبات الثقافية بحال المرأة في الوطن العربي في الوقت الراهن. و تنتقل الآن إلى شريحة أخرى من السياق المجتمعي المؤثر في حال المرأة: البنى الاجتماعية التي يقدر أنها ساهمت في تكييف أوضاع النساء في البلدان العربية.

في حين ركز التقريران السابقان من تقارير "التممية الإنسانية العربية" على قضيتي المعرفة والحرية، أي الجانب الثقافي المعرفي والعناصر السياسية والمدنية للتممية، يأتي موضوع نهوض المرأة بوصفه الحلقة الجامعة بين مقومات التتمية المادية والمعنوية، لعلاقته المباشرة، كما رأينا، بالمركبات الثقافية من جهة، وبإنتاج الإنسان وإنتاج وسائل الحياة المادية من جهة أخرى. هذه النظرة المتكاملة والمتعددة الأبعاد تستدعي التوقف عند البنى المجتمعية باعتبارها طرفاً أساساً في تكييف أوضاع المرأة في البلدان العربية.

البنى العضوية بين ترسيخ التسلسل والتمهيد للخروج منه

ما هي طبيعة العلاقة بين المنظومة الأبوية والبنى المجتمعية العربية؟ ما هو أثر "الزواج العربي"¹ وعلاقات القرى والتعبيرات المختلفة لإنتاج الإنسان على علاقات الجنسين؟ هل يمكن الحديث عن بنى مجتمعية تقليدية حامية للأبوية؟ هل ما زالت "الولاءات القبلية-العشائرية-العائلية بين أكثر الولاءات التقليدية رسوخاً وتأثيراً في مجال الحياة العربية المعاصرة؟" وهل يمكن الحديث عن هيمنة لدور البنى المجتمعية على البنى الثقافية، أم أن هناك نوعاً من التداخل الذي يجعل من الصعب الفصل دائماً بين الاجتماعي والثقافي؟

1 الذي يعطي الأفضلية في التصاهر إلى الزواج الداخلي، في القبيلة والعشيرة والأسرة الممتدة، endogamy وزواج ابن العم. Agnat 2

القبيلة العربية والإسلام

حمل الإسلام مفهوم الأمة كتعبير عن الهوية الجماعية ليحل محل القبيلة، إلا أن القبائل العربية الأعرابية، وإلى حد كبير الحضرية-الريفية، حافظت باستمرار على تكويناتها السلطوية على حالها، سواء كان ذلك في وفودها إلى النبي محمد أو في بيعتها، في ردتها أو في عودتها. وفي انطلاقة الجيوش العربية خارج الجزيرة، خرجت القبائل المحاربة إلى الأمصار بنسائها وأبنائها لتبني معسكراتها وسكناها وفق تقسيمها القبلي، حيث تم تنظيم عطائها وقتالها في ديوان الجند مع النسابة. وكان سيد القبيلة وسيط الخلافة عند قبيلته، ووالي أمور قومه والمسؤول عما يبدر منهم. وفي معظم جيوش الفتوح الأولى كانت رايات القبائل ترافق راية قيادة الجيش التي تشمل قائدا عاما وقيادات محلية لكل جماعة قريبي مقاتلة (عبد العزيز الدوري، 1978: 18-21)، بحيث يبدو الجيش وكأنه تحالف بين قبلي-بين إقليمي، ذو قيادة واحدة تعينها الخلافة، وقيادات لجماعته تحدها موازين القوى في هذه الجماعات.

ومع أن الإسلام قد أصل مفهوم المسؤولية الفردية للرجال والنساء، وأكد على تكريم الجنسين واكتساب المرأة حقوقاً أساسية، إلا أن التكوين الاقتصادي الاجتماعي والاقتصاد السياسي للفتوحات قد حداً من الأفاق الرحبة التي أتاحتها الدين الجديد للنساء.

الأساس للدول وتعبيرات السلطة السياسية القديمة. إن العصبية تسحب من الرجل هويته الفردية، وتلزمه التضامن في ولاية الدم والثأر، وتعطيه، بالمقابل، ما يجعله صاحب امتيازات في الجماعة نفسها. أما المرأة، فتدفع الثمن الأعلى لهذه المقايضة في تلك المنظومة الأبوية، حيث تصبح وسيلة الإنتاج الرئيسية في القبيلة، مع ما يرتبه هذا الموقع أحياناً من مكانة متميزة.


لكن المجتمع القبلي العربي، الذي يدرك بعمق الأهمية الوجودية للمرأة فيه، بنيةً ووظيفةً، ينظر للشرف والكرامة والحماية باعتبارها وحدة متكاملة بين أي من أعضائه والجماعة، وبالتالي بين المرأة والجماعة، الأمر الذي يجعل التعرض لمكانة المرأة مسألة من صميم أمن ورفعة جماعة القريبي. من هنا الطابع الهلامي والمتداخل لممارسة السلطة في القبيلة الذي يدخل الدينامية في صلب الثابت الاجتماعي، ويسمح بفضاءات متعددة للمشاركة واكتشاف الذات من جهة، وإعادة تحديد طبيعة الدور مع كل تقدم اجتماعي من جهة ثانية.

ومن المفيد الإشارة إلى أن العديد من معالم "الزواج العربي" بالمعنى، الأنثروبولوجي التقليدي، هي اليوم موضوع نقد مجتمعي لا احتجاج مدني وسياسي فحسب، حيث يلحظ تعدد أشكال الرفض لمفهوم الديات التقليدي وجرائم الشرف، إضافة لمسألة مركزية تتعلق بتوجه الجمهور العربي المعاصر لتأييد منع زواج الأقارب من الدرجة الأولى خاصة في الأردن ولبنان (إطار 7-1).

إن المجتمع القبلي العربي، الذي يدرك بعمق الأهمية الوجودية للمرأة فيه، بنيةً ووظيفةً، ينظر للشرف والكرامة والحماية باعتبارها وحدة متكاملة بين أي من أعضائه والجماعة، وبالتالي بين المرأة والجماعة

إن العديد من معالم "الزواج العربي" بالمعنى، الأنثروبولوجي

التقليدي، هي اليوم موضوع نقد مجتمعي لا احتجاج مدني وسياسي فحسب



وتعتبر مضاي الرشيدي أن الحقوق التي نالتها المرأة في الإسلام، كحق الإرث، قد خلقت نوعاً من التهديد للوحدة الاقتصادية للمجتمع القبلي في البداوة والحضر. لذلك مارست القبائل العربية، وخاصةً البدوية الرعوية أو المستقرة بعد الإسلام، تاريخياً، نوعين من الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار حيوية الاقتصاد المحلي للمجموعة. فحرمت هذه القبائل نساءها من الإرث عملياً رغم الحق الشرعي، واستمرت في قانونها القائم على إجبار المرأة على الزواج من ابن عمها أو قريبها؛ وبذلك ضمنت القبيلة عدم تشرد اقتصادها وموارده كالأرض والقطيع الرعوي وغيره (مضاي الرشيدي، ورقة خلفية للتقرير). كما أدت الحروب المتتالية التي بنت الإمبراطورية العربية الإسلامية وحضارتها، إلى ظهور نظام العزل والفصل بين الجنسين والتعدد بالنساء والإماء.

ويمكن القول إن هذا البنيان لم يهتز بشكل راديكالي غير من مكوناته ووظائفه وطبيعة الروابط بين الإنسانية بشكل واضح، إلا مرتين: الأولى مع تعزيز رأس المال الدولة في نهاية الخلافة الأموية وطوال الخلافة العباسية (القرن الثامن الميلادي وما بعده)، ونشوء مجتمعات حضرية نشطة بمختلف الفعاليات المدنية، وصعود انتماءات المهنة والطبقة والمنطقة، وانتشار الزواج الخارجي والاقتصاد السياسي للإماء على حساب الأسرة والقبيلة. وقد وضع سقوط بغداد (10 شباط/فبراير 1258)، وأقول الحضارة العربية الإسلامية، حداً لتعزيز هذا التغيير الذي أعطى ما سمي وقتها المجتمع الحضري، وقوامه عند المتصوفة "الإنسان الكامل" (أي، بتعبيرنا اليوم، مجتمع الألفة المدني الذي يضمن حقوقاً أساسية للإنسان).

أما الثانية فكانت مع ولوج الرأسمالية الغربية منذ بداية القرن التاسع عشر، الذي ترافق بخنق التكوين الاجتماعي-الاقتصادي ما قبل الرأسمالي، وولادة مؤسسات وقوى اجتماعية جديدة رافقتها ضرب الوحدات القائمة على العمل العائلي الأبوي ومزاولة المرأة تباعا لمهن جديدة، جنباً إلى جنب مع الرجل، كالتعليم والصحافة وفي المصانع والوظائف الحكومية والأعمال الحرة.

التسلط والعصبية

كان لولادة النظام التسلطي الحديث دورٌ كبيرٌ

في تحجيم نمو المؤسسات المدنية. فإن حملت الرأسمالية الأوروبية قيماً حديثة في الدولة والسياسة والمجتمع، فهذه القيم لم تكن وليدة عملية إنتاج محلي، وبالتالي لم تكمل دورتها في بناء مؤسسات دولة قانون، وتعبيرات مجتمع مدني مقاوم للعسف. فلم يكن يسيراً على الدولة الوطنية أن تضحي بمقومات المواطنة والعلاقات المدنية خاصةً في ظروف تبعية اقتصادية وتحدي اللحاق بالدول المتقدمة. وترك ضرب الحريات الأساسية آثاره على مقومات المجتمع المدني الناشئ، فكان تراجع عملية بناء عمارة الفضاء المدني غير الحكومي يتناسب طردياً مع لجوء الأفراد العزلة، من مؤسسات المجتمع المدني، إلى كوخ العصبية العضوية، أي تمسك الجماعة بمصالحها ومنظومة قيمها المشتركة وتعصبها في الحق والباطل لها، كملجأ أخير للهوية والتضامن والأمن والدفاع الذاتي والتعريف الممكن الوحيد للـ "نحن".

وكما يعبر هشام شرابي، "ليس الولاء القبلي تعبيراً عقائدياً، بل أنه يقوم على حاجات أساسية. إن استمرار رابط العشيرة أو الولاء الطائفي في المجتمع الأبوي المستحدث يدل على مدى الارتباط الوثيق بين الأبوية الحديثة والأشكال البدائية. فلم تفلح المدينة أو المجتمع أو الدولة في تطوير أشكال اجتماعية قادرة على توليد بنى أصيلة بديلة" (هشام شرابي، 1993: 48). يمكن القول بصحة هذا الطرح إذا وضعنا قبالتنا جملة المثبطات لانطلاقه مجتمع مدني جدير بالتسمية، وفقاً لخط سير لا تحول خصوصيته دون حمله للمقومات الأساسية المشتركة لدور الدولة في حماية حقوق الأشخاص وضمانها المشاركة المجتمعية في الشأن العام. من هنا ضرورة التوقف أمام فرضيتين: الأولى تقول إن بنية المدينة العربية، بما هي متريئة، لا يمكن أن تكون حاضنة لمفهوم المجتمع المدني الذي تطور وترعرع في أحضان المدن الأوروبية (متروك الفالح، 2002: 34)؛ والأخرى تعتبر تأميم مبادرات المجتمع من قبل السلطة السياسية سبباً في جعل العلاقات العضوية، الأقوى في الريف والبداوة؛ تتعايش مع المدينة في ظل الدولة غير الديمقراطية التي ألغت أشكال الوساطة ما بعد العضوية بين الفرد والدولة (هيثم مناع، 1986: 12 وما بعدها).

لقد أدى الاغتيال الممنهج لتعبيرات المجتمع المدني الذي تنامي بأشكال متعددة في بداية القرن العشرين في العالم العربي، في ظل محاصرة وسائل

إن حملت الرأسمالية الأوروبية قيماً حديثة في الدولة والسياسة والمجتمع، فهذه القيم لم تكن وليدة عملية إنتاج محلي، وبالتالي لم تكمل دورتها في بناء مؤسسات دولة قانون، وتعبيرات مجتمع مدني مقاوم للعسف

العصبة والمرأة في المجتمعات المعاصرة

ليست العصبة العربية والزواج العربي معطى عالمياً، ولم يعودا بالنقاء البدوي الذي رسم معالمهما التاريخية، كما أنها غير محصورة بالعرب بالمعنى العرقي أو القومي، حيث أننا نرقب معالمها في المجتمعين الأمازيغي والكردي. لكن العشيرة والقبيلة، كملاد أساسي في البنى التسلطية السياسية، التاريخي منها والمعاصر، مازالت تترك آثاراً هامة في العلاقات بين الجنسين. وهي تضع المرأة في تركيب معقد يجتمع فيه العرفي والمجتمعي والديني والقانوني في عملية مركبة لتحديد طبيعة دورها ومصيرها. ويمكن تتبع معالم البنى العضوية هذه بدرجة أو بأخرى في الجزيرة العربية والريف الأردني والسوري والعراقي والمصري، وفي شمال أفريقيا والصومال وموريتانيا. إن جماعة القرى التي نعيشها حتى اليوم مجموعة بشرية ذات سلطة ذكورية تركز توارث البنية الاقتصادية ومناصب الريادة والسيادة على حساب المرأة المهمشة، وتستمر في أشكال متأقلمة مع الرأسمالية المعاصرة. فعلاقات إنتاج الإنسان في المجتمعات العربية تركز نمط الزواج الداخلي وزواج ابن العم من داخل القبيلة للنساء، مع حرية الذكور في الزواج الداخلي والخارجي. وقد كرست جماعات القرى هذا النمط من الزواج أولاً، كحق للرجل والزام للمرأة، لتوفير تماسك العصابات بصلة الرحم. ويرتبط هذا "الحق" المطلق لابن العم بمنظومة العلاقات والقيم التي تعتمد ممارسة الضبط الكامل للقدرة الإنتاجية لنساء القبيلة للحفاظ على الإرث الاقتصادي والسلطة الاجتماعية، مما يضيق على المرأة ويحرمها من حق اختيار الشريك.

يعتبر هذا النمط الاجتماعي في بعض الأوساط الأكاديمية عاملاً مهماً وجزءاً لا يتجزأ من الموروث الاجتماعي الذي يساهم في التسلط وحرمان المرأة من أبسط الحقوق. كما يعتبر هذا الموروث عاملاً مهماً في قمع المرأة اجتماعياً، فتصبح عملية التسلط والعقاب عملية جماعية تمارسها جماعة القرى "المجموعة" ضد الفرد "المرأة". ولا يصدق ذلك على خيارات الزواج فحسب، بل أيضاً على دية الدم وجرائم الشرف وغياب الحدود الواضحة بين الشخصي والعائلي.

ويعتقد العديد من علماء الاجتماع العرب أنه على الرغم من كون القبيلة اليوم حالة ماضية،

التنظيم والتأطير والتضامن والتعاقد والتعبير عن الذات المستقلة عن السلطة السياسية، إلى نكوص الأفراد والجماعات إلى العصبية قبل المدنية. وتجلت العودة للروابط العضوية بشكل واضح في العشيرة الأبوية، وفي حالات محددة في الطائفة (باعتبارها شكلاً يجمع بين البنية الاجتماعية والتكوين المعتدي-السياسي). وأعطى أمن الجماعة العضوية (عشيرة، قبيلة، طائفة) أولوية على حقوق الأشخاص. وبدا واضحاً تمحور الأسرة العربية حول سلطة رب العائلة باعتباره عنصر الأمان في نظام يحرم الأفراد من أوليات حقوقهم، وتثبط عملية التفريد الضرورية لبروز حقوق الأشخاص باعتبارهم كذلك.

من المؤكد أن الطابع الشمولي للدولة قد ساهم بادئ الأمر في مشاركة أوسع للمرأة في الشأن العام ومجالات العمل والضمان الاجتماعي وحماية نسبية للأمومة والطفولة. إلا أن التكلس البيروقراطي، ومصادرة أشكال المبادرة المجتمعية والمدنية، واعتماد نظام "المتنفذ" المحلي (الرجل بالضرورة)، كوسيط وحيد بين السلطة والمجتمع، قد رهن تقدم حقوق النساء بطبيعة وتقلبات السلطة. ومع التلازم الأساسي بين التسلط والأبوية، لم تلبث هذه المنجزات أن تحولت إلى مادة استعمال، في حين تردى وضع النساء أكثر فأكثر مع تراجع حقوق المواطنة وعودة العلاقات الأبوية العضوية كوسائل دفاع ذاتية أخيرة في صفوف المجتمع الممنوع من أشكال النشاط المدني المختلفة.

ومن الملاحظ هنا أن أية مواجهة بين السلطة ونُويّات المجتمع المدني والحريات الأساسية كانت تترافق بنكوص أكبر نحو البنى العضوية التي اتخذت أشكالاً جديدة تداخل فيها إنتاج الإنسان بإنتاج وسائل الحياة المادية والثقافية الجديدة. فكما يذكر أحد الدارسين، "تنشأ العصبية العائلية الممتدة - أيضاً - عن ضرورات التعاون" (حليم بركات، 1985: 82).

الإطار 2-7

سعاد جوزيف: الأبوية والتنمية في العالم العربي

تحدد العضوية السياسية، وتغزل شبكة من الموارد السياسية الجوهرية. كما أنها تحدد الهويات الدينية. إن مركزية القرابة تأثيراً على الأبوية: فالقرابة تنقل الأبوية إلى كل العوالم والمنازل الاجتماعية في الحياة.

يتفق معظم الكتاب في العالم العربي على أن أواصر وقيم القرابة هي محور بنية المجتمعات العربية. فهي تبقى وتؤكد على إحساس الفرد بذاته وهويته، وتشكل مواقفه في المجتمع. وهي أيضاً المصدر الرئيس للأمان الاقتصادي. والقرابة

المصدر: سعاد جوزيف، 2005.

إلا أن قيمها ومفاهيمها مازالت قائمة في الوعي العربي وطريقة تعامله مع الشأن النسائي، حتى بعد غياب الاقتصاد الرعوي والبداءة. ويرصد البعض الآخر تغيرات في علاقات القرى كوحدة اجتماعية-اقتصادية، نتيجة لتوسع نظام الخدمات، وسيطرة الدولة على مختلف مرافق الحياة، واتساع نطاق الوظائف البيروقراطية (حليم بركات، 1985: 178).

وليس سرا القول إن المرأة العربية لا تزال تعتبر عنصراً يتعرض للتسلط بشكله المعنوي والمادي المباشر وغير المباشر. وربما تختلف درجات التسلط وقوته من بيئة إلى أخرى، وحسب المرحلة التي تمر بها المرأة، أي بمعنى أن التسلط، كعنصر قهر وأداة إجبار، قد لا يكون بالقوة نفسها خلال المراحل المختلفة من حياة المرأة. لذلك يجب أن يقترن أي تحليل للتسلط بما يسمى "دورة حياة المرأة". فربما تعاني الفتاة الصبية من التسلط أكثر من أختها المتزوجة أو العجوز. وربما تتعرض المتزوجة والأم لنوع من التسلط يختلف عما تتعرض له المرأة المسنة أو المطلقة أو العانس أو الأرملة. لذا يجب أن يؤخذ بالاعتبار أن التسلط ليس حالة مطلقة تعاني منها كل النساء بالدرجة والقوة والشكل ذاتها، بل هو حالة مرتبطة بالعمرو والحالة الاجتماعية والوفرة الاقتصادية والجاه السياسي العائلي، والمنظومة السياسية الاجتماعية السائدة، وغيره من العوامل المؤثرة على تجربة المرأة في المجتمع.

لقد بقيت العلاقات داخل الأسرة محكومة بسلطة الأب على الأبناء، والزوج على الزوجة؛ وهي سلطة نشأت تاريخياً في ظل سيادة النظام الأبوي. ولا يمكن اعتبار التغييرات التي دخلت على هيكلها جذرية، بما في ذلك تعزيز الأسرة النووية على حساب الأسرة الممتدة والتراجع في نسبة زواج الأقارب. كما لا يمكن القول إنها مست الطابع الوظيفي للعلاقة بين الجنسين في العمق. وهي، إن أثرت على بعض أشكال التمييز بين المرأة والرجل، فإنها لم تحدث تغييراً نوعياً في طبيعة العلاقة بينهما إلا في أوساط محدودة.

لقد كان التقدم على صعيد علاقات الجنسين في العديد من معالنه لصالح الرجل الذي فُتحت أمامه إمكانات جديدة، وحصل على حريات شخصية لم يُسمح بها للنساء، مما كرس سيطرته على الأصدقاء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية. في الوقت عينه، لم تحظ المرأة دائماً بقدر كافٍ من التعليم والعمل المهني

الذي يسمح لها بتعديل موازين القوى بشكل يتيح تكافؤاً أكثر. وهي إن أفلحت بعمل مأجور بدواعي الأزمة الاقتصادية، لا تجد في غالب الأحوال مشاركة حقيقية وواسعة لها من الرجل في الأعمال المنزلية. ولا يسمح لها هذا العمل بتحقيق نفسها بقدر ما هو لمساعدة الأسرة على تحسين مستوى معيشتها، في حين تنتشر أكثر فأكثر الخدمة المنزلية في بيوت الكادر النسائي القادر اقتصادياً. إن مفهوم العمل المأجور في التكوينات الاقتصادية الاجتماعية الضعيفة لا يسمح، كما هو الحال في الدول الرأسمالية المتقدمة، بتفريد النساء أو الجماعات المستضعفة، لضعف التفريد بشكل عام وهزاله لدى العنصر الأضعف في البنية الاجتماعية (أي المرأة) التي لم تتمتع بالحقوق كامراًة في ذاتها ومن أجل ذاتها. فقد تمتعت بمفهوم الحق في المنظومة القيمية السائدة عبر دورها في الجماعة و/أو البيت. ويمكن القول إن أزمة اقتصادية قد نجمت عن تهاوي أشكال الانتاج غير القابلة للتأقلم مع الوضع العالمي دون وجود بنى تحتية بديلة. وتفاقت الأزمة مع تعميم العمل المأجور على حساب الترتيبات الاجتماعية والعرفية التي ضمنت نوعاً من الحماية الاجتماعية والاقتصادية وربط الموارد الاقتصادية الأساسية بالمركز العالمي لا بشبكة تبادل محلية أو إقليمية. وكان من مظاهر هذه الأزمة تصدير حثالة الصناعات بالمعنى البيئي والاجتماعي والاقتصادي لدول الجنوب. وخلقت هذه الأزمة نخبا مالية تحصد بمنظومة الفساد والآليات الداخلية للاستبداد والشبكة العالمية للاستعباد أهم ثروات البلاد. ورافق هذه العملية إفقار متصاعد للطبقات الوسطى ونبذ للفئات الوسيطة التي تشكل حلقة الوصل في أشكال تقسيم العمل الانتقالية في العديد من البلدان العربية. وهذا الوضع يشكل معضلة حقيقية في صفوف خريجي العلوم التطبيقية والنظرية العليا الذين وضعوا في موقع المنافسة المباشرة مع النساء في سوق العمل المتأزمة في معظم البلدان العربية.


من البيت إلى المجتمع

لم تعد المرأة حبيسة المنزل. فقد أتاحت لها فرص التعليم والعمل مشاركة أكبر في الحياة العامة، مع أن البعض ما زال ينظر إلى هذه الفرص كوسيلة لتحسين نصيبها في الزواج ورعاية الزوج وتربية

لم تعد المرأة حبيسة
المنزل. فقد أتاحت لها
فرص التعليم والعمل
مشاركة أكبر في الحياة
العامة

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

الرأي في الحجاب



يختلف الاعتقاد

بضرورة التحكم

بالمرأة وفق اختلاف

البلدان والأوساط

الاجتماعية ومستوى

المعيشة والوعي العام.

وهي تبرز في الشرائح

الاجتماعية الأكثر

فقرا والمهمشة الدور

والمكانة الاجتماعية،

وبالتالي الأقل حماية

قانونية واجتماعية

والأكثر تأثراً بالثقافة

الأبوية السائدة

النشاط العام، وتأطير دورها في مجال الإنجاب والعمل المنزلي بالمعنى الواسع للكلمة والمشاركة في الأعمال الرعويّة والزراعيّة ضماناً للبقاء.

تشير الدراسات المتعلقة بالعالم العربي إلى غياب المرأة عن الحيز السياسي المؤسّساتي، وإلى حضور محدود في القطاع الخيري، وبنسبة أقل في الفضاء المدني والثقافي بشكل عام، وإلى قلة المشاركة في الحيز الاقتصادي، وغياب شبه تام عن الحيز الديني الرسمي. إلا أن البنى التسلطية لم تحل دون وجود المرأة في الصحافة والمحاماة والصيدلة والهندسة والطب والتقنيات الحديثة ومؤسّسات ثورة الاتصالات. وفي حين كان هذا الحضور يحمل معاني عديدة في مجتمع يحاول إعادة اكتشاف نفسه قبل قرن، يمكن القول إننا اليوم في مواجهة حالة صراعية بين قطاع واسع دخل سوق العمل والحياة العامة باعتباره استمراراً للتشكيلات الاجتماعية التقليدية، وقطاع آخر كان دخوله سوق العمل مؤشراً لانخراطه في عملية دفاع جديدة عن الأسرة الصغيرة والتفرد والاستقلال المالي، ولعب دوراً مختلفاً عن ذلك المرسوم سلفاً للعلاقات الاجتماعية الأفقية. وتدفع المرأة فاتورة عالية لقواعد السوق الجديدة، من عدم ثبات عقود العمل وطابعها المؤقت ووجودها في مناطق حرة ذات شروط مذلة للنساء، على الرغم من أن التغييرات عيناها تسمح، من حيث المبدأ، بما يسهل التوفيق بين العمل المأجور وبناء الأسرة (مثل المرونة في ساعات العمل وإمكانية العمل في المنزل). ويمكن القول إن غياب سياسات


الأبناء. وما زال البعض يرى ضرورة للتحكم بحريتها حفاظاً على شرف العائلة، وصولاً إلى فرض الحجاب ومنع الاختلاط بين الجنسين في التعليم والمجتمع.

إلا أن نتائج استطلاع الرأي تضع التحجب بوضوح في خانة احترام الحرية الشخصية، إطار (3-7). كما يميل الجمهور في الاستطلاع إلى تأييد الاختلاط بين الجنسين، في العمل، وفي المجتمع عامة، وإن كان الاختلاط في مراحل التعليم المختلفة لا يحظى بتأييد كبير خاصة في حالي الأردن ومصر، إطار (4-7).


الاعتقاد بضرورة التحكم بالمرأة يبقى بالطبع غير متساو، ويختلف وفق اختلاف البلدان والأوساط الاجتماعية ومستوى المعيشة والوعي العام. وهي تبرز في الشرائح الاجتماعية الأكثر فقرا والمهمشة الدور والمكانة الاجتماعية، وبالتالي الأقل حماية قانونية واجتماعية والأكثر تأثراً بالثقافة الأبوية السائدة. ويمكن القول إن البوادي والأرياف العربيّة، مازالت تخضع لعوامل العصبية الأسرية والقرابة والولاء لسلطة القبيلة وهيمنة الأعراف والتقاليد والشعائر، في ظل اقتصاد اكتفائي إلى حد ما، مرتبط بالأرض والماشية والمناخ والصناعات الحرفية البسيطة (مضاي الرشيد، ورقة خلفية للتقرير). ويلعب غياب الزمن الحر (وقت الفراغ) وتراكم المهمات على المرأة دوراً هاماً أيضاً. وتعود هذه الظواهر كلّها إلى منابع وعلاقات ذكورية وأوضاع حياتية لا تسمح للمرأة إلا بالمشاركة في بعض مظاهر

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005


الموافقة على الاختلاط بين الجنسين في جميع مراحل التعليم



الموافقة على الاختلاط بين الجنسين في العمل



الموافقة على الاختلاط بين الجنسين في المجتمع عامة



اعتماد المرأة البدوية على الذات

عمشة الحسين، من بادية الشامية، في العقد الخامس، ترعى الغنم وتحلبها، وتجمع الحطب، وتعجن وتخبز على الصاج، وتغسل الثياب بيديها. زوجها عاجز. ومع أنها تعيش في بيت من الشعر بعيداً عن البيوت الأخرى، إلا أنها لا تشكو من الوحدة، لأنها مشغولة دائماً. تغزل الصوف بمغزلها اليدوي، ولا تخفي بسمتها وهي تهز رأسها وتقول: "حياتنا صعبة، الحياة موسم، وإن لم نخدم أنفسنا لا أحد يخدمنا. الذين يقدمون لنا خدمات يطالبوننا بأكثر منها، وبعضهم يطالبوننا بأن نؤمن لهم السمن والجبن مجاناً، وهم لا يقدمون لنا إلا الإزعاج".

المصدر: بندر عبد الحميد، 1990.

إن غياب سياسات

اجتماعية حامية

لأوضاع المرأة،

ومحدودية الخدمات

التي تقدمها الدولة،

تلعب دورا كبيرا في

جعل المرأة ضحية

عوضا عن أن تستفيد

من فرص العمل المرن

والمتعدد الأشكال

الخضوع أو التمرد

على الروابط

العضوية لا يخضع

بالضرورة للاعتبارات

الدينية

يتقوى البعد السلبي

للعلاقات العضوية

كلما ضاق هامش

حرية التجمع

والنشاط العام

المستقل عن الدولة

اجتماعية حامية لأوضاع المرأة، ومحدودية الخدمات التي تقدمها الدولة، تلعب دورا كبيرا في جعل المرأة ضحية عوضا عن أن تستفيد من فرص العمل المرن والمتعدد الأشكال.

التمرد يولد أشكالا وسيطة للحرية

إن متابعة حالات الاستسلام والتنازل والقنوط للتأقلم مع البنى التقليدية، لا يجب أن تحجب عن الأنظار ردود الفعل القوية والغنيفة التي تعبر عن التمرد والثورة. لكن هذا الوضع، المبني على علاقات عائلية مقيدة وغير ديمقراطية في كل الأحوال، لا يسمح بإرساء ثقافة سائدة قائمة على المساواة في الحقوق والواجبات وفرص المشاركة في صنع الحاضر والمستقبل، أي ضمن منظومة حقوق إنسان تعتبر حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من هويتها ومضمونها.

ومن الضروري ملاحظة أن الخضوع أو التمرد على الروابط العضوية لا يخضع بالضرورة للاعتبارات الدينية، حيث نجد في طريفي المعادلة نساء محجبات أو مشاركات في العمل العام عبر هيئات دينية تعليمية أو خيرية. كذلك لا يمكن بسبب التضيق على حرية التجمع والتنظيم في معظم الدول العربية، أن نعتبر الجلسات والمجالس والديوانيات والشلل وسهرات الزجل واحتفاليات العطل ورمضان وشعائر الملل والنحل مجرد عودة صرف إلى نمط حياة تقليدي دائما. فالكثير منها يمكن تصنيفه في نطاق الحاجة الطبيعية للاجتماع البشري والتواصل، الذي جعلته القوانين السلطوية أمراً ممنوعاً، مما أعطى أشكالا وسيطة تترك الحدود ضبابية بين التعبيرات العضوية والتعبيرات المدنية. فالنساء في ظل غياب الحريات الأساسية يحاولن أيضاً توظيف الظروف الاجتماعية، بل الممارسات التقليدية، للدفاع عن حقوقهن حيث تنشأ تجمعات خيرية أو طيبة أو أدبية، عائلية نسائية. كما تتشكل وفود مطلبية تحاول الاستفادة من الفضاء الاجتماعي الذي يسمح في بعض البلدان بما لا يسمح به الفضاء الإيديولوجي. ولا يعدم الأمر توظيفا من قطاعات نسائية في بلدان عديدة (كالسعودية والخليج مثلا) لهوامش الحماية والمشاركة العضوية، لغرض استنباط أشكال مدنية للتعبير تشكل مفاتيح تحول اجتماعي ينطلق من المعطى المجتمعي نفسه الذي أعطته الدولة السلطوية قوة حضور.

إلا أن البعد السلبي للعلاقات العضوية يتقوى كلما ضاق هامش حرية التجمع والنشاط العام المستقل عن الدولة. فالتمرد على البنية العشائرية أو العصبية ليس وقفاً على غير المتدين من جهة، كما أنه ليس وقفاً على طبقة اجتماعية محددة أو جنس من جهة أخرى. وتبدو أشكال التضامن العضوية التقليدية للمنتفع، كما سبق وأشرنا، أقوى في الأوساط الفقيرة، حيث ثمة إحساس عميق، عند نسبة هامة في المناطق الريفية ومدن الصفيح وأحياء الهجرة للمدن، ببناء حزام حماية من البؤس عبر العصبية الأبوية التقليدية. ويمارس التقاطع السياسي/الاقتصادي الوطني/الدولي تأثيراً على أشكال العلاقة بين النساء والرجال. فالتراجع في الحقوق الاقتصادية على صعيد الأغلبية ونسبية السيادة، في ظل إعادة صياغة أشكال الهيمنة على المنطقة العربية، يسهل عملية الخلط بين الخطاب الاجتماعي والخطاب الإيديولوجي المحافظ الذي يربط بين الدفاع عن الذات المجتمعية والسيادة الوطنية، وتعريف محدد للهوية يحجم دور المرأة ويعتبر نهوضها ماركة خارجية مسجلة.

هناك، مع ذلك، تراكمات نوعية من الانتصارات حققتها المرأة في كفاحها الديمقراطي، وأفضت، باختلاف المجتمعات والثقافات، إلى تراجع الهيمنة الأبوية ولو بدرجات متفاوتة. وإذا كانت الموروثات هائلة، وطريق المرأة شاقاً لتخطي عتباتها، فإن امرأة اليوم مختلفة عن أمها أو جدتها بفعل وعيها وتحصيل العلم والخروج لميدان العمل والإنجازات الحضارية التي حملها القرن العشرون من أفكار تحررية وانتصارات في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة. وهي تواجه بصلاية تحدي التأقلم والتكيف مع التغيرات القاسية، بل وأثبتت أنها الحامي للوجود المجتمعي في أسوأ الأوضاع كما كان حال المرأة في ظل الحصار في العراق، والعنف المختلف التعبيرات في السودان ولبنان والعراق وفلسطين. وبهذا المعنى، لم يكن للبنى المجتمعية أن تحول دون حضور المرأة، المختلف الدرجات والأشكال، طرفاً فاعلاً في الأوضاع الانتقالية التي تعيشها بلدان عربية عديدة.

من جهة أخرى، أدى التقارب بين الجنسين، وإن لم يبلغ الفوارق، لعلاقات أقل نزاعية في أماكن كثيرة، وجعل العلاقة التربوية تنحى منحى أقرب للديمقراطية منه للسلطوية. فأصبح الأبناء أكثر ثقة بأنفسهم وبالذين يتخذونهم نموذجا يحتذى في نمو شخصيتهم وفي تحقيق نجاحاتهم، خاصة

وأن صورة الأم ومكانتها لديهم عنصر أساسي في تكوين صورتهم الإيجابية عن أنفسهم.

هذا الوضع يعود بنا إلى ضرورة البحث عن حالة توازن جديدة للأشخاص، قائمة على أساس المساواة الاسمية، ويوضح بجلاء أهمية إطلاق الحريات الأساسية وبناء مجتمع مدني بالمعنى الواسع للكلمة، أي شبكة وافرة من أشكال التجمع الواقعة بين الفرد والدولة، تسمح بتغطية الفضاءات غير الحكومية لأن أية حكومة لا يمكن أن تمثل كل الناس في كل القضايا. كما يشير إلى أهمية ربط البرنامج السياسي والمدني بضمانات الدرجة الدنيا الاقتصادية والاجتماعية، حتى لا نقول حقوقها، لكي لا تكون المواجهة مع البني العضوية مجرد نقل للضحايا من كوخ بائس إلى العراء. إن قيام عهد مدني بين المجتمع والدولة لضمان حقوق الأشخاص، نساءً ورجالاً، يشكل شرطاً واجب الوجود لشعور الأشخاص بأن لهم سلامة في النفس والجسد ودوراً في البيت والمجتمع، واعترافاً حقوقياً في التعلم والعلاج. إن الحق الطبيعي ببناء جمعيات حرة ومستقلة يشكل عاملاً أساسياً في الانتقال من الفرد إلى الشخص-المواطن. ويقدر ما يصبح بناء جماعات مدنية قضية بديهية للناس، يصبح بالإمكان الخروج من الحالة الخاصة لبعض النساء إلى الحالة العامة لكل النساء عبر أشكال تعاون وتعاضد ومشاركة مدنية جديدة. عندها يمكن للمساواة أن تصبح مطلباً مجتمعياً، ولثقافة المدنية أن تشكل منافساً قوياً لثقافة التمييز باعتبارها مسلحة بالظروف العملية لتجاوز الروابط العضوية، وليس فقط مقومات نقدتها الفكري. فلمواجهة ما ترضه العصبية من رضوخ وتبعية، لا بد من زرع المقومات المعاشية والقانونية للاستقلال الذاتي للأشخاص، من الجنسين، ورفض التمييز مهما كان السبب أو الدافع، وتوفير الشروط المادية للتجروء على الفكر والتجاوز.

الأسرة ومكانة المرأة

ما زالت الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تعيد إنتاج العلاقات والقيم الأبوية من خلال التمييز بين الجنسين. فهي تقوم بعمليات التنشئة والتطويع الاجتماعية في جو تعصف به التناقضات والمشكلات البنوية الخانقة، وضمن آليات رقابة وضغط تغدو فيها المرأة مصنوعة بدلاً من أن تكون صانعة لمصيرها، أو، كما

لاحظنا، مشاركة في إعادة إنتاج المنظومة التي تحكمها.

على الرغم من خروج المرأة إلى حقل العلم والعمل، بقيت مسألة الجنس والعرض والشرف محدودة التأثير بالتحويلات البنوية الكبيرة التي حصلت خلال القرن المنصرم. ففي مجتمعات ذكورية يسيطر فيها الرجل على مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، مازال حق المرأة في سلامة النفس والجسد موضوع انتهاك مقبول في منظومة القيم السائدة. فعندما نُفي الفرد في المرأة، نفيت إمكانية تفرد الحق الخاص، وتحديد تعريف الحياة الخاصة، ومقومات الشخص كما ترد في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. إلا أن هذا الانتهاك بحد ذاته يضعنا أمام تناقض هام في حالات التعايش بين العلاقات العضوية والعلاقات المدنية. فإن كان ضعف التفرد قد حال دون الحصول على حقوق معينة لم تتجدد فيها الجماعة من أجل النساء، فالجماعة نفسها (قبيلة أو عشيرة أو حمولة...) كانت الحامل والوسيط لضمانات وحقوق أخرى، مما يجعل من الضروري استقراء أشكال وسبل جديدة لنهوض المرأة لا تستبعد توسط الجماعة العضوية في بعض المجتمعات العربية.

تغدو هذه التجاذبات أشد عنفاً في فترات الأزمات، حين تصبح المرأة موضوعاً للمراقبة، ويصبح التصرف بجسدها، بمراقبته أو استعماله أو حجبه ونفيه ومعاقبته، أكثر وضوحاً. ويصبح هذا العنف عنصراً إضافياً على نسوية الفقر والبؤس السياسي والتبعية والهيمنة والاعترا ب. حتى اليوم، شكلت قوانين الأحوال الشخصية التجسيد الأكثر رمزية وعمقا لهذه المشكلة. فالزواج هو الشكل الأول والأهم لعلاقة المرأة والرجل، سواء أكان ذلك في الوعي الباطن والظاهر، في الدين والمجتمع، في الحرام والحلال، وفي المقدس والمدنس. ولعل هذه القوانين تمثل التجسيد الأبرز لعلاقة الأبوية في المجتمع العربي بالمحرم والممنوع، حيث نلاحظ أن أهم القوانين المتعلقة بالتمييز بين الجنسين تجد ملاذها فيه، بشكل صارت قوانين الأسرة فيه تمثل العرين الحامي للثقافة والتقاليد والأعراف، دينية أو شعبية. ويمكن، من تتبع النقاشات والأحداث التي جرت أثناء إعداد وصدور قوانين الأحوال الشخصية في الجزائر وسورية والمغرب، الاستنتاج بأن تأميم أو خصخصة نصف اقتصاد البلاد أسهل من إصدار قانون أحوال شخصية مدني

إن قيام عهد مدني
بين المجتمع والدولة
لضمان حقوق
الأشخاص، نساءً
ورجالاً، يشكل شرطاً
واجب الوجود لشعور
الأشخاص بأن لهم
سلامة في النفس
والجسد ودوراً في
البيت والمجتمع

اختياري في بلد إسلامي.

تظهر دراسة أجريت في الإمارات العربية أن الضغوط الاجتماعية الشديدة على الفتيات، وفقدانهن الحب والتفهم من قبل أسرهن، تُظهر لديهن أشكالاً عنفية عديدة في السلوك. فحوادث انتحار الفتيات تبلغ ثلاثة أضعاف حالات الانتحار عند الشباب³ (فيوليت داغر، ورقة خلفية للتقرير).

العلاقة الملتبسة بين النساء والرجال في المجتمعات العربية، بين التعاضد والتناقض

تضع بعض الكتابات النسوية النساء والرجال في موقعي تضادٍّ كامل. وعلى الرغم من انتشار التمييز ضد النساء في البلدان العربية، فإن هذا الموقف يعدُّ تبسيطاً مغللاً لطبيعة تلك العلاقة الأساس في المجتمعات العربية.

يمكن الإشارة، في البداية، إلى أن أنصار المرأة الأوائل كانوا رجالاً، مثل بطرس البستاني الذي كتب عن ضرورة تعليم البنات، وقاسم أمين الذي نادى بتحرير المرأة، والطاهر حداد وعبد الرحمن الكواكبي، وآخرين. واعتبر هؤلاء قضية المرأة جزءاً عضويًا من قضية أوسع، هي تحديث المجتمع وتقدمه. كما أننا نجد اليوم بين أنصار نهضة النساء عدداً كبيراً من الرجال الناشطين في مجال حقوق الإنسان، منطلقين من أن قضية المرأة هي في صلب قضية حقوق الإنسان.

صور أخرى للأبوة

يترتب على إطلاق التعميمات حول أوصاف الأب ونعته بالاستبداد وبأنه رمز الاضطهاد، خضوع أفراد الأسرة لمشيئته واستسلامهم لقمعه. وهو اتجاه يؤسس لرفض التغيير في المجتمع، ويُغيب تشكّل الفرد المتساؤل والناقد والمستقل، ويعمم صور الثبوت والركود والاستسلام للسائد. وهذه صور لا تعكس تماماً واقع المجتمعات العربية. فحين نتوقف عند الحياة اليومية، تتكشف لنا أوجه مغايرة للأبوة في تعاطيها مع النساء، زوجات وبنات.

لننظر، على سبيل المثال، إلى مساهمة العرييات في جميع أشكال المقاومة، خصوصاً في فلسطين. سنجد أنفسنا أمام مكونات أخرى للأبوة

يتحرك جسد المرأة، كما تقول لى أبو عودة، ضمن حيز اجتماعي رسمت حدوده وتعينت. وكل واحد من هذه الحدود، معزز بجملة من القوانين الناظمة والكوابح المحرمة التي لا يفترض بالمرأة انتهاكها، وهو ما يفسر مأساة الظروف المحلة والمخففة في "جرائم الشرف". من هنا أهمية وجود تشريعات حقوق إنسانية في كل ما يتعلق بما يسمى جرائم الشرف. ففي استجاب لعدد من الفتيات اللاتي وجدن ملجأً لهن في جمعيات استقبال في سويسرا، كانت تتكرر جملة على لسان معظم الفتيات: "قتلي لا يكلف القاتل شيئاً". ولعل ما جاء في وثيقة "أوقفوا قتل النساء" التي وقعها عشرات الآلاف من الأشخاص داخل وخارج سورية ما يعطي فكرة عن حجم وأهمية هذا السرطان الاجتماعي-القانوني: "دائماً، بأشكال مختلفة وذرائع مختلفة، تمتد يد المادة 548 من قانون العقوبات، والمواد من 239 إلى 242 من القانون ذاته، لتخرج القاتل من عقوبته الطبيعية بعد أشهر نادراً ما تجاوزت عدد أصابع اليد الواحدة!! إنه الشرف تارة، ثورة الغضب تارة أخرى، والحساسية الطائفية تارة ثالثة!! ولكنه دم صبايا يهدره قتلة لا يجب أن يكون لهم مصير سوى مصير القتلة!!" (18 أيلول/سبتمبر 2005).

على الرغم من تداخل عناصر الحداثة في الثقافة التقليدية في المجتمعات العربية، بحيث لا يمكن تعميم وضع واحد على المجتمعات المختلفة إن في دولة واحدة أو بين الدول المختلفة، تبقى شرائح اجتماعية واسعة فيها أقرب للتقليد منها للتجديد. والثمن الذي تدفعه الفتاة في الأوساط الضعيفة التفريد، بالمعنى الحقوقي والاقتصادي، للحصول على استقلاليتها، كبير جداً. لذلك يصبح الزواج المبكر ضالتها المنشودة، لتعيش حاجاتها دونما شعور بالذنب أو الخطيئة أو كره الذات. ولتصبح كذلك سيدة محترمة مقبولة من أمها ومن الأسرة والمجتمع. ومن المرجح أن يكون أول شخص تعرفت به هو من سترتبط به، خاصة في المجتمعات المحافظة، هذا إذا لم يكن أهلها هم من قرر ذلك دون معرفة منها مسبقاً به أو بما يكفي عنه. وفي كل الأحوال، يتحول الزواج المبكر من مجرد عرف اجتماعي إلى مشكلة متعددة الأسباب والأبعاد.

كان أنصار المرأة

الأوائل رجالاً، واعتبر

هؤلاء قضية المرأة

جزءاً عضوياً من

قضية أوسع، هي

تحديث المجتمع

وتقدمه

نجد اليوم بين أنصار

نهضة النساء عدداً

كبيراً من الرجال

الناشطين في مجال

حقوق الإنسان،

منطلقين من أن

قضية المرأة هي في

صلب قضية حقوق

الإنسان

3 شمل البحث 82 حالة لمن قمن بمحاولة انتحار، وتراوح أعمارهن بين 15 و24 سنة، ومعظمهن عازبات. ولم تكن تلك هي المحاولة الأولى لحوالي ربع عددن.

تتسم بالليبرالية وتمكين النساء من حرية التعبير عن آرائهن السياسية واتخاذ مواقف بشأنها، مع أن تمثيل النساء السياسي غير متكافئ. وهذه قضية أخرى.

ولنقارن بين أجيال ثلاثة متتالية من النساء في أي بلد عربي، لندرك تسلسل التطور بين هذه الأجيال والقفزات النوعية، على مستوى العلم وتخصصاته، والعمل وميادينه، والمشاركة في القضايا العامة. يضاف إلى ذلك التحكم بالإنجاب، وتطور النضج النفسي والثقة بالنفس عند النساء، واستخدام التقانات الحديثة التي ساعدت حتى النساء ذوات الثقافة المحدودة على التواصل مع ثقافات العالم. فهذه المحطات السريعة تكشف بعض التغيرات الإيجابية في الأسرة العربية التي أدت، إلى حد ما، إلى تغيير في بعض سلوكيات الشباب وتغيير في نظام الممنوعات. ولا نغفل هنا أن التفاوت

في ليبرالية الآباء وتسلطهم يعود إلى المستوى الثقافي والاقتصادي، وإلى الوسط الاجتماعي. ولا نغفل أيضاً أن هذه التغيرات هي مجتمعية وطنية وعالمية، مرتبطة بمحطات سياسية واقتصادية.

يدعم الآباء، وبخاصة المتعلمون، تعلم بناتهم وزوجاتهم، ويحثونهن على التقدم المهني، ويوفرون لهن السبل. وما دليلنا إلى ذلك إلا ازدياد عدد الإناث في الجامعات، وتأسيس بعض الكليات وبعض المهن، وتفوقهن في الدراسة، حتى أن بعض الآباء يوفر الحماية لبناتهن في مواجهة التيارات المتشددة بخصوص مظهرهن.

تتعدد أوجه علاقة الرجل بزوجته وأولاده، وهي أعقد من وصمها بمجرد القمع والقسوة والطفيان. فأين نذهب بالحُب والتضامن، وبالشخصية الأثوية المعتدة بنفسها بسبب ما تستشعره من دعم الأب - من الملاحظ أن النساء

إن التفاوت في

ليبرالية الآباء

وتسلطهم يعود إلى

المستوى الثقافي

والاقتصادي، وإلى

الوسط الاجتماعي

الإطار 6-7

أب مناصر لابنته

سفري إلى باريس لتودعني بالدموع والشوق والوصايا، لم يثقل أبي فرحي بأي نصائح تقليدية. لكنه كان ينسج تواطؤاً خفياً بيني وبينه، ويحملني عبء الريادة وطبعتها، وكنت أحسّ بنفسني كأبطال المسرحيات التي تمثلها في المدرسة، أتعثر فأصاب بلعنة الآلهة، أو أنجح فأشيق الطريق المنير لكل بنات جبلي. سكتني عميقاً هاجس المثال كرد لجميل والدي، دون أن يعطّب عيني المفتوحة بدهشة على كل جديد، وقلبي التائق إلى كل رغبة وفرح.

لكن أبي الذي كان ينتظر رسائلي، ليتلو منها المقاطع المؤثرة على الجيران والزوار، كان حليفي الدائم في مراحل سكوني وحماسي، تعثري وتألقي ولم يكن يطلب جزءاً سوى أن أنجح، وأن أدرك حس المساواة الطبيعي وأن أتذوق كل وهج هذه الحياة التي أعطيت لي. كان هذا الحلف السري الذي ربط بين جرأته واستجابتي، يغذي طموحه المستعاد في، ورغبتني العريضة في ارتياد سحر المجهول إلى مدها.

وبدل أن يكافئ الأب ابنته، صرت البنت التي تحاول بنجاحها مكافأة أبيها. عندما أتفقد نفسي اليوم، وقد اكتنزت بالتجارب الإنسانية والفكرية التي أتاحها لي أبي بالسفر المغامر - ولو مع حقبة لا تحتوي إلا على التوق والدهشة والتحدي - وألقت إلى بنات قريتي، وبعد نصف قرن بالتحديد على هذه القصة، فإذا بكل فتاة تستعين حتى اليوم بمثال أبي، وبمسار حياتي، لكي تقنع أبائها بأن تعلم البنات وسفرهن للدراسة، نجاح وقودة وطريق لمستقبل نساء هذا القرن.

الهام كلاب
بيروت تموز/يوليو 2005

لا أعرف كيف استطاع أبي رقيق، في ستينات القرن الماضي - وهو لم يدخل جامعة ولم يعرف السفر - أن يتوقد حماسة لإرسالي وأنا في العشرين من عمري كي أكمل دراستي في باريس.

لم يشته حذر أمي، ولا تحذير الأقرباء، ولا خوف العائلة على ابنتهم من "باريس بلد الضلال"، عن تصميمه - الذي أعترف أنه كان يفوق شجاعتي. وأنا لا أعرف باريس إلا من خلال صور بطاقات بريدية لبرج إيفل ومن أسماء بعض أدباء فرنسا و"السوريون" والحي اللاتيني.

نشأت في جو عائلي كبير. تسعة أولاد يملأون مقاعد ونوافذ وأسرّة البيت، ست بنات وثلاثة صبيان، يتنافسون بالتساوي في المدارس والجامعات ويحوّلون البيت إلى قاعة مطالعة فسيحة كان أبي يغذيها بشراء الكتب أكثر من شراء الخبز.

كانت السعادة تغمر أبي في مراحل الامتحانات المتواترة، عندما يتحول البيت إلى كتب وأقلام ودروس مستعدة، هازئاً من قول الجيران "ماذا تعلم البنت، وهي ليست لك بل لزوجها؟"، متمسكاً بريادته في زمن، وفي قرية، كان ذهاب الفتاة فيها إلى المدرسة - القريبة طبعاً من البيت - بمثابة قاعة انتظار لمجيء العريس.

كنا ست بنات، وكان الناس يقولون عن رقيق إنه على قدر ما يحب بناته أعطاه الله "حسب نيّاته"، ولكن أبي الذي قرأ الكثير وتأثر بأدباء النهضة ودعوات التحرير، كانت كل فتاة منا، مشروعاً إبداعياً له، يستعيد من خلالها نموذج أمي المتعلمة المثقفة الجريئة، المتميّزة عن بنات جيلها، مراهناً على إيمانه بأهمية النساء من خلال تعليم بناته.

وعندما ارتحلت كل القرية إلى مطار بيروت قبل

يدعم الآباء، وبخاصة

المتعلمون، تعلم

بناتهم وزوجاتهم،

ويحثونهن على

التقدم المهني،

ويوفرون لهن السبل

محمد مهدي الجواهري: علّموها

علموها فقد كفاكم شناراً وكفاها أن تحسبوا العلم عارا
وكفانا من التقهقر إننا لم نعالج حتى الأمور الصغارا
علموها وأوسعوها من التهذيب ما يجعل النفوس كبارا
ولكي تحسنوا سياسة شعب برهنوا أنكم تسوسون دارا
إنكم باحتقاركم للنساء اليوم أوسعتم الرجال احتقارا

الناجحات في حياتهن الأسرية والمهنية تربطهن
بآبائهن علاقة قوية - وألوان الحماية والدعم
التي يوفرها لهن؟

إن الأسرة العربية ذات سمات متعددة لا يمكن
اختزالها بسمة واحدة إطلاقية وتعميمية. كما
لا يمكن التوقف عند تعميم دلالة سلبية للأبوة
فقط⁴. إن هذا المنظور الأحادي يشجع الاستسلام
وينظر لتعدّد الانتفاض على التسلط وإمكانية
التغيير. يضاف إلى ذلك أن الجزم بأن النساء
مجموعات يحول حياتهن إلى شيء لا قيمة له،
ومجرد أعوام ضائعة. ففي ظل أي جو شديد
القسوة يمكن للمرأة أن تمتلك حريتها في اتخاذ
قرار ما، يمنح حياتها سعادة غير مخطط لها.
وهذه الحرية هي مصدر إلهام للتغيير (نهى
بيومي، ورقة خلفية للتقرير).

التنشئة والتعليم (المناهج وأساليب
التعليم والتقييم)

تضعنا قضية التنشئة والتعليم أمام الطابع المعقد
والمتعدد الأبعاد للعلاقة بين الجنسين في العالم
العربي، بشكل يصعب معه نسخ نماذج أو نقل
حلول أو إلغاء أنماط التقدم الخاصة باسم تعميم
التجارب. وفي الخطوط العامة، ترتبط إشكالية
التنشئة والتعليم في المجتمع والدولة بجدارين
متقابلين، وأحيانا متداخلين:

الأول هو جدار التربية التقليدية، ولعله،
من حيث الظاهر على الأقل، هو الجدار الأكثر
تماسكاً وعمقاً، باعتباره نتاج عملية تاريخية
طويلة، وباعتبار أن التغييرات التي شهدتها الأزمنة
الحديثة لم تسمح ببناء حائط يتجاوزه. وقد جمع
هذا الجدار بين المقومات التاريخية للثقافة، في
بعدها الديني والمعرفي والشعبي، في إسمنت مسلح

أسلم التقاليد حيناً، وألزم الدين أحياناً أخرى ما
لا يطيق. وفي الحالتين، كان زواجاً ذرائعياً قلما
اعترض التقليديون عليه.

الجدار الثاني، هو جدار الغرب، أي المصدر
الأقوى لمفاهيم التحرر والمساواة في عصرنا. وبهذا
المعنى، شكلت الثقافة الغربية ونمط الحياة الغربي
لمعظم أنصار تحرر المرأة والمساواة بين الجنسين،
المصدر الملهم الأساسي لحوالي قرن من الزمن.
وتم، في معظم الأحوال، التعامل مع "القذوة
الغربية" باعتبارها وجهة جديدة، أي بأسلوب
يقوم على التقليد والاتباع. ونشاط الشاعر
المصري جورج حنين القول إن التقليد الذهني كان
من السعة عند البعض بحيث انتزع مقدا سلطة
تطويع العقول والطباع. ويمكن، باستعارة تعبير
أحمد شبشوب، الحديث عن "الحدأة المفروضة"
ثم "الحدأة المرغوبة" (شبشوب، بالفرنسية،
2000: 64 وما بعدها) قبل الانتقال إلى الحدأة
المبتكرة باعتبارها وسيلة الانتقال الضرورية من
الاتباع (التاريخي والغربي) إلى الإبداع في مجالات
التنشئة والتربية. إلا أن هذا الانتقال يقتضي ما
يسميه الباحث منير بشور "نضوجاً روحياً وثقافياً
في الأسرة لا يميّز بين الأنتى والذكر في التعليم أو
في غيره، كما يقتضي تناغماً عاماً بين مختلف
مؤسسات المجتمع الأخرى، بما فيها المدرسة، مع
هذا النضوج، وتقويته ودعمه.

لكن كيف لهذا النضوج أن يأتي، إن لم يأتي من
خلال مؤسسات التنشئة، ومن بينها المدرسة، التي
تصبح، والحالة هذه، وسيلة الإصلاح وهدفه في
آن واحد؟" (منير بشور، ورقة خلفية للتقرير).
إذا ما رغبتنا بأن تصبح هذه المؤسسات أدوات
فاعلة للارتقاء بمستوى النضوج الروحي والثقافي
المطلوب، لا بدّ من النظر في ما هي عليه، أي
بمكوناتها وعناصرها، وفي ما تقوم به، وطرائق
عملها، والديناميكيات التي تتحكّم بها، تمهيداً
لإدخال ما يمكن من تعديلات عليها.

أوكل المجتمع العربي للمدرسة والمؤسسات
التي تشرف على تربية الطفل - إن وجدت -
مسؤولية القيام بالدور المكمل للأسرة في عملية
الترويض هذه. والمدرسة، وهي وليدة زمانها
ومكانها، ليست بأفضل حالاً من المجتمع في غياب
مؤسسات الحكم الصالح والعلاقات المدنية.

إن المدرسة، وهي

وليدة زمانها ومكانها،

ليست بأفضل حالاً

من المجتمع في غياب

مؤسسات الحكم

الصالح والعلاقات

المدنية. فهي تأتي

بعد الأهل لتعيد

إنتاج نمط الأساليب

التربوية القائمة على

التطويع والتغيب

والعنف

4 انظر (نهى بيومي، 1998: 260). هذه الدراسة الميدانية تبين لنا دور الأب الإيجابي في تحفيز وعي بناته للاهتمام بالشأن العام وممارسة النقد للسياسات، مما ساهم في تدعيم صلالة شخصيتهن وجرأتهن وإقدامهن. ويؤكد ذلك على أهمية استناد النساء إلى مرجعية أبوية إيجابية خياليهن: إذ انعكس الأمر على حياتهن الزوجية بدورهن، حين اخترن الرجل المناسب لهن والشبيه على المستوى السياسي بمعزل عن انتمائه الطبقي أو الطائفي، وأثرن في تربية أولادهن من حيث تكوين شخصيتهم واعطائهم الفرص لممارسة اختياراتهم (ص 272).

فهي تأتي بعد الأهل لتعيد إنتاج نمط الأساليب التربوية القائمة على التطوع والتغيب والعنف. والأنظمة المدرسية في النظم التسلطية لا تشجع غالباً على الاكتشاف وتنمية الطاقات الإبداعية وتطوير القدرات الذاتية بما فيه الكفاية.

وعلى الرغم من اقتحام المرأة لجميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أن المسافة لا تزال شاسعة بين ما وصلت إليه المرأة في العالم العربي وبين ما تعكسه المناهج الدراسية من صورة نمطية تحصرها في إطار الأمومة والعمل المنزلي. فغالباً ما تذهب كتب المطالعة والقراءة في العالم العربي إلى تأطير صورة المرأة وحصرها في إطار اجتماعي محدد؛ ولعل الصور المستخدمة في المناهج الدراسية تعتبر واحداً من أهم العوامل التي تساعد على تعزيز تلك الصورة للفتاة. فنادراً ما تظهر أنثى في كتب وزارة التربية والتعليم وهي تقرأ كتاباً أو تجلس في مكتبة، فالمكان الوحيد الذي ينبغي أن توجد فيه، من وجهة نظر مؤلفي هذه الكتب، هو المطبخ أو الحقل. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة أجراها قسم علم الاجتماع في جامعة دمشق أن المجتمع يأمل أن يعطي للمرأة دوراً جديداً، لكن المناهج التربوية ما زالت تكرر الصورة التقليدية التي تبقيها داخل المنزل. وبينت الدراسة التي قامت بتحليل الصور في كتاب القراءة في الصف الرابع الابتدائي، أن المناهج التربوية أظهرت صورة نمطية للمرأة تبقيها خلف الرجل، وليست إلى جانبه، وأن 75 في المائة من الصور الموجودة كانت لمصلحة الرجل أكثر منها لمصلحة المرأة التي توضع دائماً في مواضع منزلية مثل المطبخ، بينما تغيب تماماً عن مواقع العمل التي لا تزال حكراً على الرجال. وفي مصر، أكدت دراسة تحمل عنوان "نشئة الأطفال الإناث في مصر" أجرتها الدكتورة زينب شاهين، وجود تحيز جنسي واضح ضد الفتيات في كل الإصدارات المصرية، وأشارت إلى غياب الأسماء الأنثوية تماماً من على أغلفة مجلات الأطفال التي تحمل جميعها أسماء ذكورية مثل "مكي" و"سمير" و"علاء الدين" و"بلبل" وأظهر تحليل مضمون المادة المنشورة في هذه المجلات أنها تنسب للذكور معظم الصفات والأدوار الإيجابية، بينما تنسب للأنثى الصفات والأدوار التي يظهر فيها جانب الضعف وعدم الاستقلالية في إبداء الرأي أو اتخاذ القرار، وأن هذه المفاهيم تترسخ في ذهن الناشئين منذ المراحل الأولى للتعليم". ويمكن القول إن التجربة الفلسطينية الحديثة

جداً لا تخرج عن القاعدة، حيث ترسخ المناهج المطبقة حالياً في مدارس الضفة الغربية وقطاع غزة النظرة التقليدية والدونية للمرأة. ولا نجدها توأكب التغيرات التي حصلت على أوضاع المرأة منذ العشرينات من القرن الماضي. وصورة المرأة في الكتب المدرسية على اختلاف الصفوف هي "الأم التي تطبخ، والأب الذي يعمل؛ الأم التي تكوي ورباب تساعد في المطبخ؛ الأب يقرأ الجريدة وباسم يلعب في الملعب". وفي دراسة أعدتها الباحثة علياء العسالي حول صورة المرأة في مناهج التربية المدنية للصف الأول الأساسي وحتى الصف السادس الأساسي، ظهر أن صورة المرأة لم تكن ممثلة بشكل واضح وممنهج وعادل. وفيما يتعلق بالمهن، ظهرت المرأة محصورة في مهن محددة، ولم تبرز في تنوع مهني كما هو الحال مع الرجل. كما أنها لم ترد في صورة صانعة قرار كما ورد الرجل مراراً: مثلاً بصورة رئيس بلدية، قاض، محام، رئيس جمعية، رئيس اتحاد، مدير مدرسة، مدير مخيم وغيرها من الصور التي غيّبت عنها المرأة، في حين نالت المناهج التعليمية في تونس تعديلات هامة.

ينبه علماء الاجتماع إلى خطورة الدور الذي تلعبه الصورة في مرحلة التعليم الأساسي، وما لذلك من تأثير على تكون التوجهات الفكرية للنشء والتي قد يصعب تغييرها في المستقبل. ومن المظاهر السلبية التي تؤخذ على مواد المناهج الدراسية تجاهل القدرات الحقيقية للمرأة وقدرتها على الإنجاز، حتى أنها تظهر في أغلب الأوقات في صورة الكائن السلبي الموقف، المعطل الإرادة، المهتمش الوضع، ولا تقدر على مشاطرة الرجل في اتخاذ القرارات الهامة التي تتعلق بالأسرة أو في مسار حياتها. وفي ظل هذه النظرة الهامشية للمرأة يطالب علماء التربية بضرورة تعديل المناهج الدراسية ووضع أسس ومفاهيم جديدة لمضمون المواد التعليمية تُخرج الفتاة من القالب السطحي الذي لا يزال يحط بها، وتسلط الضوء على الإنجازات التي حققتها المرأة العربية بتقلدها لأرفع المناصب وخوضها لمجالات كانت دائماً حكراً على الرجال. ويشدد أخصائيو التربية على ضرورة إدماج الحقوق الاجتماعية والسياسية والقانونية للفتاة وحققها في العمل وإبداء الرأي والاختيار في روح المناهج التعليمية. يضاف إلى ذلك إشراك المرأة في رسم السياسات التعليمية التي أقصيت عنها في الدول العربية، حيث تقدر المشاركة النسائية في كتابة المناهج

لا تزال المسافة

شاسعة بين ما

وصلت إليه المرأة في

العالم العربي وبين

ما تعكسه المناهج

الدراسية من صورة

نمطية تحصرها في

إطار الأمومة والعمل

المنزلي

يطالب علماء التربية

بضرورة تعديل

المناهج الدراسية

ووضع أسس ومفاهيم

جديدة لمضمون

المواد التعليمية

تُخرج الفتاة من

القالب السطحي

الذي لا يزال يحط

بها، وتسلط الضوء

على الإنجازات التي

حققتها المرأة العربية

بتقلدها لأرفع

المناصب وخوضها

لمجالات كانت دائماً

حكراً على الرجال

شرعت حكومات

عربية بعملية تغيير

للمناهج الدراسية

بشكل يتناسب

مع المستجدات

المجتمعية. لكن

لا بد من وقت لكي

يتحول الوعي عبر

عملية التعليم إلى

سلوكات قوية

المدرسية بأقل من ثمانية بالمائة في عينة عشوائية للمناهج التعليمية العربية (اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2002).

وتجدر الإشارة إلى أن حكومات عربية قد شرعت بعملية تغيير للمناهج الدراسية بشكل يتناسب مع المستجدات المجتمعية. لكن لا بد من وقت لكي يتحول الوعي عبر عملية التعليم إلى سلوكات قوية. كما لا بد من أن يتجه الإنتاج الثقافي الجديد والتدابير العملية نحو إكساب التلميذ والمعلم منهجا آخر في التعامل مع القيم والمبادئ بذهنية المساءلة، والاستلهاام والاستنباط بعيداً عن تلقين الجديد باعتباره أيديولوجية بديلة.

وليس بالإمكان الحديث عن أنموذج تعليمي أو وصفة "صالحة لكل ظرف ومكان". وتعلمنا التجربة المحدودة في العالم العربي وبلدان أخرى من الجنوب أن من الضروري تجنب الوقوع في الخطاب الأيديولوجي. وحتى عندما يدخل

خاتمة

تعليم حقوق الإنسان وحقوق المرأة في النطاق الأكاديمي، فإن من الضروري أن يبقى باستمرار تحت العين النقدية للمدافعين عن هذه الحقوق. إن الرفع من مستوى النضوج الروحي والثقافي يتعدى الأرقام والنسب كما يتعدى إعادة التركيب أو التوزيع بحسب المستوى التعليمي والجنس، إنها مسألة الغذاء الروحي والثقافي المتوفر في دوائر المجتمع، ومن بينها المدرسة. إنها، بكلمة، مسألة أعمق وأصعب، وتحتاج إلى التزام أشد، وجهد أكبر وامتلاك صلب لروح المتابعة.

يكون التعليم فاعلا إذا كان دائما وشاملا. وعليه أن يشمل المدرسة والجامعة. وللأسرة بالتأكيد دورها الهام، وكذلك وسائل الاتصال السمعية والبصرية والمكتوبة. وليس بالإمكان الفوز بمعركة نهوض المرأة العربية دون كسب الإمكانات الخلاقة في المجتمع لقضية النهوض؛ من فنانيين، وكتاب، وشعراء، وصحفيين، ونقائبيين.

يوضح هذا الفصل الطابع المركب المتعدد الجوانب للتمييز بين الجنسين في المجتمعات العربية. وهو يظهر صعوبة التعامل مع قضية النساء انطلاقا من معطيات جاهزة أو مجردة. إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شأنها شأن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، تدافع عن مبادئ لا تمثل النتائج المباشرة للنضالات الميدانية أو التعبير عن مطالب مدنية مباشرة أو فكرية على الصعيد العالمي. لذا، ومهما كان البعد المثالي والإيجابي لهذه الاتفاقية، فإنها تبقى مجرد مجموعة من النصوص التي تهبط من فوق، على أفراد وجماعات شديدة الاختلاف، شديدة التنوع في الثقافات والوضع الاجتماعي وأحوال المعاش ونمط الحياة. وكمحصلة لذلك، فإن من الصعب، بل من غير الممكن، إيلاج هذه المبادئ الكبرى بشكل آلي أو قسري في منظومات القيم المحلية، وأقلمتها بنسق واحد مع البنى الجماعية أو النووية، الريفية والمدنية، التسلطية والديمقراطية، العلمانية والدينية.

من هنا، يكمن التحدي الأساسي لأنصار نهوض المرأة، من الرجال والنساء، في البحث عن الوسائل الأنجع لاعتناق فكرة المساواة الكاملة بين الجنسين من قبل جمهور على درجة عالية من الاختلاف. وإعطاء معنى لنصوص تتعارض مع الأعراف المحلية عبر المقومات الذاتية للنهوض، ثقافية أم اجتماعية أم سياسية. فليس من السهل مواجهة المعتقدات المسبقة والنظام الاجتماعي-السياسي السائد بقراءة خارجية مختزلة تهدف إلى فرض مسارات مقتسبة من تجارب أخرى. وليس من السهل أيضا خلق حالة وعي إنساني لحقوق المرأة تستنفر الضحية ومحيطها في الوقت المناسب دون القدرة على التفاعل المباشر مع وعي أصحاب العلاقة مباشرة. أسئلة كثيرة يطرحها هذا الفصل، ويترك التصدي لها بشيء من التفصيل للفصل العاشر.

البنية القانونية



تمهيد

تترك البنية الثقافية والاجتماعية آثارها على أوضاع المرأة، باعتبارها محددات للقيم وسلوك الأفراد والمؤسسات في المجتمع. إلا أن الدولة تقوم بدور مباشر في تنظيم العلاقات الاجتماعية بما ينعكس على أوضاع المرأة، من خلال القانون الوضعي. فما هو أثر القانون على حال المرأة في الوطن العربي؟ أي ما هو موقف المشرع العربي من قضايا المرأة؟ وهل يتوافق هذا الموقف مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع الاتفاقات الدولية الأخرى؟ وهل ثمة تمييز بين الرجال والنساء تكرسه نصوص التشريع؟ وكيف ينظر رجال القانون، من قضاة ومشرعين وشرائح قانون ورسميين مسؤولين عن تنفيذ القانون، إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء؟

تبدو أهمية الإجابة عن هذه الأسئلة، في أن القانون يعبر بشكل واضح وصريح عن توجه مؤسسة الدولة والقيم الحاكمة لها، فضلاً عن كونه الأداة الفعالة والمؤثرة في إدارة العلاقات الاجتماعية خاصة في مجتمعات تلعب فيها الدولة دوراً بارزاً في عملية التنظيم الاجتماعي. ومن هنا، فإن البحث في موقف القانون من المرأة، فضلاً عن أنه يكشف عن العلاقة بين المؤسسة الرسمية وقضايا المرأة من حيث مدى اقتناعها بمبدأ المساواة، يكشف أيضاً عن موقع قضية المساواة في الثقافة الشعبية العامة ما دام القانون يعبر، بدرجة أو أخرى، عن هذه الثقافة.

وعلى هذا، سنبدأ بالتعرف على موقف الدول العربية محل الدراسة من التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتحفظات التي أوردتها على بعض موادها - وهي تحفظات أفرغت تصديق الدولة من كل مضمون أحياناً. ثم نتعرض لتحليل النصوص

القانونية الوضعية ذات الصلة بمبدأ المساواة بين النساء والرجال، ولموقع قضية المساواة هذه في الوعي القانوني لرجال القانون العرب.

الموقف من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وقعت أغلب الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وصدقت عليها، وأصبحت ملتزمة بنصوصها إلا ما تحفظت عليه. أما البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، الذي لا يقبل التحفظ، والذي يمنح الأفراد والمجموعات حق التظلم إلى لجنة المرأة في الأمم المتحدة، فلم تنضم إليه سوى ليبيا.

ومن المعروف أن المادة 19 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بقانون المعاهدات، تسمح للدول بإبداء تحفظ في وقت تصديق معاهدة ما أو الانضمام إليها. وتعرّف التحفظات بأنها "بيان من طرف واحد، مهما كانت صياغته أو تسميته، تدلي به دولة ما، لدى توقيعها معاهدة أو تصديقها أو قبولها بها أو إقرارها أو انضمامها إليها، وترمي من ورائه إلى استثنائها من الأثر القانوني لأحكام بعينها من أحكام المعاهدة، أو تعديل هذا الأثر، في تطبيق الاتفاقية على تلك الدولة". (المادة 2، ((1)).

كما أن المادة 28 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصت على السماح للدول الأعضاء بإبداء التحفظات وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقية، وإن كانت الفقرة الثانية من المادة نفسها تنص على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها". وقد مارست معظم الدول العربية حق التحفظ.

ولعل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي من أضعف حلقات منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث ضعف الآليات الممكنة من إنفاذها وكثرة

وقعت أغلب الدول

العربية على اتفاقية

القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد

المرأة، وصدقت عليها،

وأصبحت ملتزمة

بنصوصها إلا ما

تحفظت عليه...

... ومارست معظم

الدول العربية حق

التحفظ

... أما البروتوكول

الاختياري والذي

يمنح الأفراد

والمجموعات حق

التظلم إلى لجنة

المرأة في الأمم المتحدة،

فلم تنضم إليه سوى

ليبيا

- المادة 15، وتتعلق بالمساواة مع الرجل في الأهلية القانونية والأهلية المدنية (تونس، الأردن، المغرب، الجزائر، البحرين، سورية، الإمارات، وعمان).
- المادة 16، وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (مصر، تونس، العراق، ليبيا، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، البحرين، سورية، الإمارات، وعمان).
- المادة 29، وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف والإحالة إلى محكمة العدل العليا في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية (مصر، اليمن، تونس، العراق، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سورية، الإمارات، وعمان).
- وتستند الدول العربية في تحفظها على نصوص الاتفاقية إلى أحد تبريرين: فإما أن المواد ذات الصلة في الاتفاقية تتعارض مع التشريع الوطني؛

التحفظات عليها¹، إلا أن تحفظات الدول العربية على نصوص الاتفاقية (وهي كثيرة) أمر يبعث على القلق ويشكك في وجود إرادة حقيقية لدى هذه البلدان في الالتزام بنصوصها. ومن أبرز تلك التحفظات ما يتصل بنص المادة الثانية من الاتفاقية التي تقر مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، مما يجعل التصديق على الاتفاقية عديم الجدوى.

ونلاحظ أن تحفظات الدول العربية، قد انحصرت في المواد التالية:

- المادة 2، وتتعلق بالمساواة أمام القانون، وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية (مصر، العراق، ليبيا، المغرب، الجزائر، البحرين، سورية، الإمارات).
- المادة 9، وتتعلق بقوانين الجنسية (مصر، تونس، العراق، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سورية، الإمارات، وعمان).

تحفظات الدول

العربية على نصوص

الاتفاقية أمر يبعث

على القلق ويشكك في

وجود إرادة حقيقية

لدى هذه البلدان في

الالتزام بنصوصها

| جدول 1-8 | | البلاد العربية الموقعة والمصدقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعلاناتها وتحفظاتها، في 3 تموز/يوليو 2006 (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ التصديق) | |
|-----------|----------------------------|---|-------------------------------------|
| البلد | التوقيع | التصديق | المواد المتحفظ عليها |
| | | | 29 16 15 9 7 2 ملحوظات |
| مصر | 16 تموز/يوليو 1980 | 18 أيلول/سبتمبر 1981 | وكل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية |
| اليمن | 30 أيار/مايو 1984 | 30 أيار/مايو 1984 | - |
| تونس | 24 تموز/يوليو 1980 | 20 أيلول/سبتمبر 1985 | وكل ما يفرض علاقات عراقية-إسرائيلية |
| العراق | 13 آب/أغسطس 1986 | 13 آب/أغسطس 1986 | * |
| ليبيا | 16 أيار/مايو 1989 | 16 أيار/مايو 1989 | * |
| الأردن | 3 كانون الأول/ديسمبر 1980 | 1 تموز/يوليو 1992 | * |
| المغرب | 21 حزيران/يونيو 1993 | 21 حزيران/يونيو 1993 | * |
| الكويت | 2 أيلول/سبتمبر 1994 | 2 أيلول/سبتمبر 1994 | * |
| جزر القمر | 31 تشرين الأول/أكتوبر 1994 | 31 تشرين الأول/أكتوبر 1994 | |
| الجزائر | 22 أيار/مايو 1996 | 22 أيار/مايو 1996 | |
| لبنان | 21 نيسان/أبريل 1997 | 21 نيسان/أبريل 1997 | |
| جيبوتي | 2 كانون الأول/ديسمبر 1998 | 2 كانون الأول/ديسمبر 1998 | |
| السعودية | 7 أيلول/سبتمبر 2000 | 7 أيلول/سبتمبر 2000 | وكل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية |
| موريتانيا | 10 أيار/مايو 2001 | 10 أيار/مايو 2001 | كل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية |
| البحرين | 18 حزيران/يونيو 2002 | 18 حزيران/يونيو 2002 | |
| سورية | 28 آذار/مارس 2003 | 28 آذار/مارس 2003 | * |
| الإمارات | 6 تشرين الأول/أكتوبر 2004 | 6 تشرين الأول/أكتوبر 2004 | |
| عمان | 7 شباط/فبراير 2006 | 7 شباط/فبراير 2006 | وكل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية |
| قطر | | | |
| السودان | | | |
| الصومال | | | |

"*" في كل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية.

المصدر: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

1 في آذار/مارس 2005، بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية 180، أي أكثر من 90% من أعضاء الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن حوالي عشرين دولة قد سحبت تحفظاتها، جزئياً أو كلياً، منذ المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة في العام 1995، وهي تضم دولاً مثل فرنسا وإيرلندا وليسوتو وموريشيوس، إلا أن عدد الدول التي تحفظ على مواد مهمة من الاتفاقية مازال يبلغ 54.

أو أنها تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا التحفظ الأخير قد يكون تحفظاً عاماً بحيث لا تلتزم الدولة بأي حكم في الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية (مصر والسعودية وموريتانيا وعمان)، وقد يكون تحفظاً على مواد بعينها فيما يخالف الشريعة منها، مثل تحفظ كل من ليبيا والمغرب على المادة الثانية. فتحفظ ليبيا مثلاً على هذه المادة أشار إلى قواعد الميراث في الشريعة المتعلقة بالرجال والنساء. وتحفظ المغرب على المادة نفسها بعد أن أشار إلى القواعد الدستورية لوراثة العرش التي لا تجيز تولي النساء، وأضاف إليها قوانين الأحوال الشخصية، مبرراً أن حقوق المرأة تختلف فيها عن الرجل وهي كلها مستمدة من الشريعة التي تحرص بدورها على تحقيق التوازن بينهما.

وفي هذا السياق يأتي أيضاً تحفظ العراق وليبيا والمغرب والكويت وسورية على المادة 16 التي تتحدث عن إزالة التمييز في علاقات الزواج والأسرة. حيث أشار التحفظ إلى ما يتناقض في هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية (تقرير منظمة العفو الدولية عن تحفظات دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الوثيقة رقم 51/2004/IOI).

وأحياناً لا تعطي الدولة تبريراً لتحفظها، مثل تحفظات مصر والكويت على المادة 9 (2) المتعلقة بتقرير جنسية الطفل دون إعطاء أي تبرير محدد بشأن ما إذا كان ذلك يعود إلى التعارض مع الشريعة، أو التشريع الوطني، أو أي سبب آخر. وثمة وجه آخر للتحفظ انفردت به كل من العراق وسورية يتعلق بكل ما يفرض علاقات مع إسرائيل.

والمبرر الأول، وهو "مخالفة حكم الاتفاقية للتشريع الوطني" نجد مثلاً له في تحفظ الجزائر على المادة 9 (2) والمادة 15 (4) والمادة 16؛ وتحفظ الكويت على المادة 9 (2)، وتحفظ المغرب على المادة 2، والمادة 9 (2) والمادة 15 (4)؛ وتحفظ تونس على المادة 9 (2)، والمادة 15 (4) والمادة 16. ولم تُقيد أي من هذه الدول مدة سريان مفعول تحفظها بحيث تنتهي بانتهاء مراجعتها لتشريعها الوطني ومواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). إن العديد من الأحكام في التشريعات الوطنية لدى الدول صاحبة التحفظ تتسم بالتمييز. وبدلاً من تصحيح هذه الأحكام لإلغاء التمييز وحماية

المرأة، فإن الدول صاحبة التحفظ التي تستند إلى التعارض مع التشريع الوطني ترفض في واقع الحال التزاماتها بتصحيح الأحكام المميّزة في تشريعها الوطني.

وفيما يتعلق بالمبرر الثاني للتحفظ الذي تتذرع به بعض الدول العربية، والذي يستند إلى الشريعة الإسلامية، فمن الواضح منه أنه ليس ثمة منهج ثابت تعتمد الدول التي أدخلت تحفظات بالعودة إلى الشريعة. فلا يبدو أن هناك تفسيراً متسقاً مقبولاً بين كافة الدول العربية حول فهم محدد وواضح لموقف الشريعة الإسلامية من نصوص الاتفاقية.

ومن المهم أن تبادر الدول العربية إلى مراجعة تحفظاتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إعلان وبرنامج عمل بيجين للعام 1995، الذي يؤكد على أن من الضروري تجنب اللجوء إلى التحفظات، إلى أقصى حد ممكن، من أجل حماية الحقوق الإنسانية للمرأة. كما يوصي برنامج عمل بيجين بأن تتعهد الدول بما يلي: "تقييد نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وصياغة أي تحفظات من مثل هذه على نحو دقيق وضيق قدر الإمكان؛ وضمان أن لا تكون أي من التحفظات غير متفقة مع موضوع الاتفاقية وغرضها، أو غير متماشية مع القانون الدولي للمعاهدات، ومراجعتها بانتظام بغرض سحبها؛ وسحب التحفظات المناهضة لموضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغرضها، أو تلك التي لا تتماشى مع القانون الدولي للمعاهدات".

على أن ثمة ظاهرة إيجابية جديرة بالتشجيع تتمثل في مراجعات تجري حالياً داخل عدد من الدول العربية، يحفز من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، لإعادة النظر في موقف الدولة من التحفظات بما يتلائم مع التطورات التشريعية داخل كل بلد.

ومن المهم أن يتواكب ذلك مع تكثيف الجهود المبذولة من قبل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لنشر الوعي بالاتفاقية في أوساط الرأي العام وفي دوائر التشريع ومؤسسات إنفاذ القانون. فقد تبين من المسح الميداني أن قلة قليلة من الجمهور العربي تعرف شيئاً عن الاتفاقية، (إطار 8-1). كما لا بد من بذل جهود مماثلة للفت الانتباه إلى الانتهاكات الموجودة، سواء في المجال التشريعي أو في مجال الممارسة.

لا يبدو أن هناك

تفسيراً متسقاً

مقبولاً بين كافة

الدول العربية حول

فهم محدد وواضح

لموقف الشريعة

الإسلامية من نصوص

اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز

ضد المرأة

قلة قليلة من

الجمهور العربي


تعرف شيئاً عن

الاتفاقية

الأوضاع الدستورية

بين الرجال والنساء على وجه الخصوص.² كما تنص بعض هذه الدساتير على صور خاصة من المساواة بين المرأة والرجل مثل المساواة في تولي الوظائف العامة³ والمساواة في الحقوق السياسية⁴

تتضمن دساتير أغلب الدول العربية محل الدراسة نصوصاً تؤكد مبدأ المساواة عموماً ومبدأ المساواة



تتضمن دساتير أغلب الدول العربية نصوصاً تؤكد مبدأ المساواة عموماً ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء على وجه الخصوص

2 المادة 40 من الدستور المصري، والمادة 52 من الدستور الأردني، والمادة 7 من الدستور اللبناني، والفصل السادس من دستور تونس، والتاسع والعشرون من دستور الجزائر، والخامس من دستور المغرب، والمادة 18 من دستور البحرين.

3 المادة 14 من الدستور المصري، والمادة 22 من الدستور الأردني، والمادة 12 من الدستور اللبناني.

4 المادة 21 من الدستور اللبناني، والفصل الثامن من الدستور المغربي.

والمساواة في الحقوق والواجبات.⁵ كما تتضمن بعض الدساتير نصوصاً عن تكافؤ الفرص⁶، وعن قيام الدولة برعاية الأسرة وحماية الأمومة والطفولة والتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع⁷، وعن حظر تشغيل النساء في صناعات معينة أو في أوقات معينة⁸.

على أنه يحسب للمشرع العربي، وفي الصدارة منه المشرع الدستوري، أنه قد احترق مبدأ الاختلاف بين الرجل والمرأة ورصد لهذا الاختلاف نصوصاً تنظم الآثار التشريعية المترتبة عليه. ولكن يعاب على التشريع العربي في الوقت نفسه أن هذه النصوص جنحت في كثير من المواضع إلى التشريع للتمييز بين الرجال والنساء بالتعارض مع مبدأ المساواة الذي هو أصل من أصول الشرائع الدينية. كما أنه يمثل التزاماً دولياً بمقتضى المواثيق الدولية المعاصرة. وبديهي أن احترام الاختلاف شيء محمود، في حين أن التشريع للتمييز شيء مردود يتنافى مع روح وقيم العصر.

الحقوق السياسية والحقوق العامة للمرأة

تتضمن تشريعات كثير من الدول العربية نصوصاً تشريعية للحقوق السياسية للمرأة وتتص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في ممارسة حق المشاركة السياسية من انتخاب وترشيح. وقد لحقت الكويت مؤخرًا بالدول التي تنص تشريعاتها على تمتع المرأة بحقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل وذلك بمقتضى التعديل التشريعي الذي أقر في أيار/مايو 2005.

كما قد ترد الإشارة إلى مبدأ المساواة في تمتع المرأة بحقوقها السياسية في نصوص الدستور ذاته⁹ في بعض البلدان.

وعلى الرغم مما هو واضح من أن نصوص الدستور والتشريعات تكفل للمرأة في الغالب الحق في المشاركة السياسية، إلا أن حجم هذه المشاركة في الواقع مازال ضئيلاً.

هذا التمثيل المتدني للمرأة في المجالس النيابية في دول المشرق العربي يدفع إلى ضرورة التفكير

بجدية في الاحتذاء بتجربة المغرب، وتعميم الأخذ بنظام الحصص المخصصة للنساء في هذه المجالس. وهي تجربة كانت قد أخذت بها مصر ثم عدلت عنها بشبهة عدم الدستورية، دون أن يصدر حكم بذلك من المحكمة الدستورية العليا.

نظام الحصص للمرأة في المجالس النيابية

واقع الأمر أن الأخذ بنظام الحصص المخصصة للنساء في المجالس النيابية لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون كما يتوهم البعض. فقد عانت المرأة العربية من ظلم تاريخي بإقصائها عن المشاركة السياسية. وصيغت القوانين العربية بطريقة تؤدي إلى إقصاء المرأة عن المشاركة السياسية. فقد حرمتها بعض التشريعات بصراحة من حق المشاركة. وعندما تقدم المشرع العربي خطوة نحو إقرار المساواة الشكلية بين الرجال والنساء في المشاركة السياسية، لم تكن هذه المساواة الشكلية لتسعف المرأة في سياق واقع ثقافي واجتماعي يقاومها. فما زال الواقع الاجتماعي والثقافي في العديد من المجتمعات العربية يحول دون كامل تمتعها بحقوقها السياسية.

لذا، يصبح تدخل المشرع لدعم المرأة إيجابياً بتخصيص حصة لها في المجالس النيابية أمراً مقصوداً به مساعدة المجتمع على رفع الفين التاريخي الذي لحق بها. وفي هذا تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص الذي نص عليه عدد من الدساتير العربية.

وفي هذا السياق، أجازت المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإيجابي لصالح المرأة بشرط أن يكون ذا طابع مؤقت، فنصت على مايلي: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة. كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت

5 الفصل السادس من الدستور التونسي، والواحد والثلاثون من الدستور الجزائري.

6 المادة 8 من الدستور المصري مثلاً.

7 المادتان 10 و11 من الدستور المصري مثلاً.

8 المادة 69 من الدستور الأردني.

9 راجع، مثلاً، المادة 21 من الدستور اللبناني، والفصل الثامن من الدستور المغربي، المواد 34 و35 و42 من الدستور القطري، المادة 1 من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر، والمادة الثانية من قانون مجلس النواب الأردني، والمادة 2 من المجلة الانتخابية التونسية، والمادة 1 من قانون مباشرة الحقوق السياسية في البحرين.

يعاب على التشريع

العربي في الوقت

نفسه أن هذه النصوص

جنحت في كثير من

المواضع إلى التشريع

للتمييز بين الرجال

والنساء بالتعارض

مع مبدأ المساواة الذي

هو أصل من أصول

الشرائع الدينية كما

أنه يمثل التزاماً دولياً

أجازت المادة الرابعة

من اتفاقية القضاء

على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة

التمييز الإيجابي

لصالح المرأة بشرط

أن يكون ذا طابع

مؤقت

للنساء في المجالس النيابية، سواء في ظل الانتخاب الفردي أو باتباع نظام القائمة.

علاقات العمل

تتضمن تشريعات العمل في العديد من الدول العربية نصوصاً تقرر الحماية القانونية للمرأة العاملة. بل إن هذه الحماية قد تتقرر بنصوص صريحة في الدساتير، كما هو الحال في الدستور الأردني (المادة 69) والدستور المصري (المادة 11). وتتضمن بعض التشريعات نصوصاً صريحة تحظر التمييز بسبب النوع في علاقات العمل.¹⁰ كما تقرر التشريعات حق العاملة في الحصول على إجازة وضع.¹¹ وحظر فصل أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع¹² أو أثناء الحمل¹³، كما أقرت بحق الحصول على إجازة رعاية للطفل¹⁴ وعلى فترة لرضاعة طفلها.¹⁵ ويزيد القانون الأردني على ذلك حق الزوجة العاملة أو الزوج العامل في مرافقة زوجها أو زوجته للعمل خارج المحافظة أو المملكة (المادة 68).

وعلى الرغم من المساواة التي توفرها أغلب القوانين العربية فيما يتعلق بحق المرأة في العمل، فثمة قيود على هذا الحق متناثرة في عدد من القوانين. ذلك أن قوانين الأسرة في العديد من البلدان العربية تفرض جزاءً قانونياً على الزوجة التي تغادر منزل الزوجية للعمل دون موافقة الزوج.

هذا مع العلم بأن رأي الجمهور في بلدان مثل لبنان والمغرب يتجه نحو الموافقة على سفر الزوجة بمفردها، (إطار 8-2).

وفي ليبيا، ينص قانون العمل على عدم التحاق المرأة بعمل لا يتفق مع "طبيعتها".

وتوجد قيود شديدة على عمل المرأة في المملكة العربية السعودية. فثمة مرسوم ملكي صادر سنة 1985 يحظر على المرأة العمل في شتى المجالات عدا تعليم الإناث والتمريض، كما يحظر عليها الاختلاط بالرجال في مكان العمل (حجاب والصلح، بالإنجليزية، 2003).

وثمة قيود، كما ذكرنا، على عمل المرأة ليلاً في العديد من التشريعات العربية وإن تضمنت بعض

أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة". وطبيعي أن التدابير التمييزية لصالح النساء التي تحدثت عنها الاتفاقية، واعتبرتها أمراً مشروعاً تشمل أيضاً التدابير التشريعية. واشترط أن تكون هذه التدابير مؤقتة أمر مفهوم ما دامت مرتبطة بوضع تاريخي يراد تجاوزه، وهو عدم المساواة الفعلية التي تعاني منها المرأة، وإن كان ذكر الاتفاقية لتوقيت هذه التدابير لا يعني أن ينص في التشريع المقرر لها على توقيته.

كما أن "إعلان وبرنامج عمل بيجين" يدعو الحكومات إلى مراجعة تأثير نظمها الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة. وتطبيقاً لذلك، نصت التوصية العامة الخامسة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صراحة، على تشجيع الدول على اللجوء إلى المزيد من التدابير الخاصة، مثل التمييز الإيجابي والمعاملة التفضيلية أو نظام تخصيص حصص للمرأة في المجالس النيابية. وقد صدرت توصيات في ذات الاتجاه من "الاتحاد البرلماني الدولي" ولجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة التي اعتبرت أن نسبة 30% تشكل الحد الأدنى لحصص المرأة في مناصب صنع القرار على المستوى الوطني في كل من المجالس التشريعية والتنفيذية (محمد نور فرحات، 2003).

وقد تفاوتت التجربة العالمية في الأدوات التشريعية التي لجأت إليها لتحقيق هذا التوجه. فمنها ما اعتمد نظام الحصص في القوائم الانتخابية للأحزاب (السويد وفرنسا وفنلندا والنرويج)، ومنها ما يأخذ بنظام الانتخاب النسبي ذي الطابع الشخصي مع تخصيص نسبة للمرأة في المجالس النيابية (ألمانيا). ومن الدول الأفريقية التي أخذت بنظام الحصص، وارتفعت فيها بالتالي نسبة مشاركة المرأة، كل من إريتريا والسنگال وغانا وأخيراً المغرب (سهير إسماعيل عبد المنعم، 2002:26).

هذه، في عجالة، بعض ملامح التراث الدولي في مسألة الدعم الإيجابي للنساء. والرأي الذي ننتهي إليه أخيراً هو أن يحسم المشرع في الدول العربية التي لم تأخذ بنظام الحصص تردده، وأن يتبنى نصاً تشريعياً يقضي بتخصيص مقاعد

على الرغم من
المساواة التي توفرها
أغلب القوانين
العربية فيما يتعلق
بحق المرأة في العمل،
فثمة قيود على هذا
الحق متناثرة في عدد
من القوانين

10 المادة 5 من قانون الشغل التونسي.

11 المادة 91 مصري، والمادة 61 بحريني، والمادة 25 كويتي، والمادة 37 مغربي، والمادة 64 تونسي.


12 المادة 92 مصري، والمواد المناظرة في التشريعات العربية.

13 المادة 27 أردني، والمواد المناظرة في التشريعات العربية.

14 المادة 94 من قانون الطفل المصري، والمادة 67 من قانون العمل الأردني.

15 المادة 71 من قانون الطفل المصري، والمادة 70 من القانون الأردني.

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005



يحظر قانون العمل المصري عمل النساء ليلاً إلا في الأحوال والمناسبات التي يحددها قرار وزير القوى العاملة

صهر المعادن وصناعة المفرقات وبعض الصناعات الأخرى الخطرة على الصحة. وتوجد نصوص مماثلة في العديد من التشريعات العربية، مع اختلاف في طبيعة الأعمال التي يجوز للمرأة أن تقوم بها أو التي يحظر عليها القيام بها. ففي دولة الإمارات، تنص المادة 27 من قانون العمل على أنه "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، ويقصد بكلمة ليل مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً"، وكذلك المادة 59 من قانون العمل بالقطاع الأهلي في البحرين التي تنص على أنه "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً؛ ويستثنى من ذلك دور العلاج والمنشآت الأخرى التي يصدر بشأن العمل بها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية".

أما في لبنان، فيفضل الحركة النسائية أوقف نفاذ الحظر على العمل الليلي للنساء.

والفلسفة الحاكمة لحظر تشغيل النساء في أعمال معينة أو في أوقات معينة لا يمكن اختزالها في الحماية الأخلاقية لهن، لأن المرأة يصرح لها في بعض البلدان بالعمل في المنشآت السياحية والمرافق والبارات المرخص بها من سلطات السياحة ليلاً ونهاراً. ولا يمكن الركون إلى القول بأنها تهدف إلى مجرد حمايتها من الأعمال الشاقة، لأن المرأة تقوم بأعمال شاقة مجردة من

الاستثناءات. فتذهب بعض التشريعات العربية بدعوى حماية المرأة إلى حظر تشغيل النساء في أعمال معينة أو في أوقات معينة (ليلاً)¹⁶. وهذا، وإن أريد به حماية المرأة، يمثل قيوداً على حريتها في العمل كما سيتضح لاحقاً.

ومثال على ذلك قانون العمل المصري الذي يحظر عمل النساء ليلاً إلا في الأحوال والمناسبات التي يحددها قرار وزير القوى العاملة. كما حظر القانون أيضاً تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً وأخلاقياً، وكذلك في الأعمال الشاقة وغيرها التي تحدد بقرار من الوزير. وقد صدر قرار وزير القوى العاملة الذي أجاز تشغيل النساء ليلاً في بعض الأعمال كالفنادق وغيرها من المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة أو المسارح ودور السينما والموسيقى والغناء وغيرها من المحلات المماثلة والمحال التجارية التي تفتح ليلاً في الموانئ، والعمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والصيديات فضلاً عن أعمال أخرى. وعلى الجانب المقابل، صدر قرار وزير القوى العاملة المصري الذي حظر تشغيل النساء في كثير من الأعمال منها البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة، والملاهي وصالات الرقص إلا إذا كن من الرافصات أو الفنانات الراشدات سناً، والعمل في صنع المشروبات الكحولية، وتحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر، وفي أفران

16 راجع مثلاً المادتين 89 و90 من قانون العمل المصري، والمواد 67، 68، 77، 78، من مجلة الشغل التونسية، والمادتين 23 و24 من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، والمادتين 59 و60 من قانون العمل البحريني.

المنزلية. وتعاني كثير من النساء في عدد من الدول العربية من غيبة نص قانوني ملزم يؤدي إلى الجمع بينهن وبين أسرهن في مكان عمل واحد إذا اختلف مكان عمل كل من الزوجين. وثمة وظائف عديدة محرمة على المرأة، على الرغم من عدم وجود نص قانوني يحظر ذلك. ولن نتحدث عن رئاسة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء، ولكن المرأة في عدد من الدول العربية محرومة من المناصب التنفيذية القيادية، كمناصب المحافظين ورؤساء الجامعات. وما زالت المرأة في عدد آخر من الدول (مصر ودول الخليج) محرومة من الجلوس على منصة القضاء. وعلى الرغم من تعيين إحدى النساء بشكل رمزي كقاضية في المحكمة الدستورية العليا في مصر، إلا أن الوظائف الدنيا والوسطى وأغلب المناصب العليا في سلك القضاء ما زالت بمنأى عن المرأة.

وتتعرض المرأة العاملة العربية في مواقع العمل أحياناً لبعض صور التحرش الجنسي من رؤسائها. ويعني التحرش الجنسي، في مفهومه الشائع دولياً، استخدام الرؤساء سلطتهم الوظيفية للحصول على تنازلات جنسية من المرأة التي تعمل تحت رئاستهم. ولا يوجد عموماً في التشريعات العقابية العربية تحديد متبلور لجريمة التحرش الجنسي. فإن كانت التشريعات تعاقب على جرائم المساس بعرض الأنثى كالإغتصاب وهتك العرض، والتعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء، وطلب الرشوة الجنسية، وتشدد العقاب على بعض هذه الجرائم إذا كان للجاني سلطة على المجني عليها، إلا أن جريمة التحرش الجنسي بمفهومها المتعارف عليه دولياً لا عقاب عليها إن لم تتوافر فيها أركان هذه الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية العربية. لذلك فإن المشرع العربي مدعو لتجريم فعل التحرش الجنسي كجريمة قائمة بذاتها، حتى وإن لم ترق إلى مستوى الجرائم التي تعرفها القوانين القائمة مثل الإغتصاب أو هتك العرض أو التعرض لأنثى.

التجريم والعقاب

يمكن القول، بصفة عامة، إن قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية في الدول العربية تُعنى بالمرأة إما باعتبارها رمزاً للشرف والفضيلة، أو باعتبارها موضوعاً للحماية لوظيفتها الإنجابية، أو باعتبارها طرفاً في كيان عائلي يستحق الحماية من الهجر والإهمال. وتتعدد النصوص التشريعية

أي حماية تشريعية مثل العمل في الحقول وفي خدمة المنازل. والواقع أن الوصول إلى معيار يحكم حظر العمل على المرأة أمر يصعب على الباحث؛ فالأمر محكوم بتصورات لحظية غير متفق عليها حول ما تصلح له المرأة وما لا تصلح له. وفي هذا وصاية من المشرع العربي على المرأة ومصادرة لحريتها في العمل.

ومن الملاحظ على كثير من التشريعات العربية المتعلقة بتنظيم العمل الليلي للمرأة أنها قد ضيقت على المرأة في العمل الليلي بحيث جعلت الحظر هو الأساس، والجواز هو الاستثناء. وفي ذلك مخالفة لاتفاقية منظمة العمل الدولية عن عمل النساء (اتفاقية عمل النساء ليلاً-مراجعة 1948)، التي حظرت تشغيلهن ليلاً في المنشآت الصناعية فقط وفق تعريف المنشآت الصناعية الذي ورد في الاتفاقية. بل إن المشرع العربي قد أفرط في تقييد عمل المرأة بحظر بعض الأعمال عليها كلياً، بالمخالفة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

وفي هذا السياق، نشير إلى أن عدداً من الدول العربية وقعت على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالمساواة في الأجر. وهذه الدول هي: الأردن والإمارات وتونس والجزائر وجيبوتي وسورية والعراق ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والسعودية واليمن. وتتراوح مواقف الدول العربية بين النص في تشريعاتها على المساواة في الأجر بالنسبة للعمل نفسه (مثال سورية والعراق والكويت وليبيا)، وبين عدم النص على ذلك (البحرين)، وبين النص على ذلك في العمل في القطاع الحكومي (كما في السعودية وقطر).

ومع تعدد صور الحماية التي كفلتها التشريعات المعنية للمرأة في مجال علاقات العمل، ثمة صور للتمييز إما بنص في القانون وإما لأن القانون يتسامح معها ولا يتدخل لمناهضتها. فعدد كبير من النساء يعملن بعقود عمل مؤقتة، وهن، بهذه الصفة، لا يتمتعن بحماية قوانين العمل. وثمة شريحة أخرى غفيرة العدد من النساء لا يتمتعن بحماية القانون، وهن من يعملن في العمالة الموسمية أو أعمال الزراعة أو أعمال الخدمة

تُعنى قوانين

العقوبات والإجراءات

الجنائية في الدول

العربية بالمرأة إما

باعتبارها رمزاً

للشرف والفضيلة، أو

باعتبارها موضوعاً

للحماية لوظيفتها

الإنجابية، أو

باعتبارها طرفاً في

كيان عائلي يستحق

الحماية من الهجر

والإهمال

الظاهر الحداد: المرأة وتولي القضاء

الإطار 3-8

ليس في نصوص القرآن ما يمنع المرأة من تولي أي عمل في الدولة أو المجتمع مهما كان هذا العمل عظيماً. وهذا يدل على أن المصدر: الظاهر الحداد، 1929: 17-18.

التي تدور في فلك هذه المحاور الثلاثة للسياسة الجنائية المعنية بالمرأة. فثمة نصوص تعاقب على جريمة الزنا¹⁷، سواء ارتكبتها الزوج أو الزوجة، ونصوص أخرى تعاقب على جريمة هتك العرض والاعتصاب¹⁸، ونصوص تعاقب على جريمة الدعارة والفجور، ونصوص تعاقب على جريمة اختطاف الأنثى، ونصوص تعاقب على الإجهاض، ونصوص تهدف إلى تأكيد صحة الزواج وتحافظ على تماسك العائلة.

ومن قبيل تلك النصوص التي تهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة المادة 279 من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب بالحبس كل من أجرى زواجا بالمخالفة لقانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر، أو من زوج فتاة أو أجرى مراسم الزواج لفتاة دون السن القانونية. وكذلك المادة 281 من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب بالحبس من طلق زوجته ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق. كما تشمل نصوص المادة 483 قانون العقوبات اللبناني التي تعاقب رجل الدين إذا زوج قاصراً لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر بالغرامة، والمواد من 479 إلى 482 من القانون الجنائي المغربي التي تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد العائلة.

وثمة نصوص إجرائية تراعي طبيعة المرأة، كتلك المتعلقة بتفتيش النساء وبتفويض العقوبات، سواء أكانت عقوبات بدنية (عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة) أو كانت عقوبات سالبة للحرية (القواعد الخاصة بالمسجونات من النساء).

وتوجد بعض مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في القوانين الجنائية لبعض الدول العربية. وتتمثل أهم صور التمييز في مصر في اختلاف المركز المادي في جريمة الزنا بالنسبة للزوج، حيث لا تقع الجريمة إلا إذا ارتكبت في منزل الزوجية. أما بالنسبة للزوجة فتقع الجريمة إذا ارتكبت في أي مكان. وعقوبة الزوجة الزانية الحبس مدة لا تزيد على سنتين، في حين أن عقوبة الزوج الزاني الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر¹⁹. والملاحظ أن هذا التمييز لا سند له من الشريعة الإسلامية، بل هو مستمد من القوانين الأجنبية. كما يبدو

التمييز أيضاً في استثناء الزوج بالظرف المخفف إذا فاجأ زوجته متلبسة بالزنا وقتلها هي وشريكها، حيث يعاقب بعقوبة الجنحة - الحبس (المادة 237 عقوبات مصري). أما إذا قتلت الزوجة زوجها حال تلبسه بالزنا، فتعاقب بعقوبة الجنائية.

وبالمثل، فإن المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني تنهج نهج القانون المصري في تخفيف العقوبة على الزوج القاتل لزوجته وعشيقتها في حالة التلبس، دون الزوجة القاتلة زوجها وعشيقتها. أما بالنسبة لجريمة الزنا في القانون اللبناني، فالمواد 487 و 488 و 489 من قانون العقوبات تميز بين الرجل والمرأة من حيث شروط تحقق الجريمة، ومن حيث العقوبة المفروضة على مرتكب فعل الزنا وفي الإثبات. فتعتبر المرأة زانية سواء حصل الزنا في المنزل الزوجي أو في أي مكان آخر، بينما لا يعاقب الرجل الزاني إلا إذا تم فعل الزنا في المنزل الزوجي (على غرار القانون المصري)، أو إذا اتخذ له خليفة جهاراً في أي مكان كان. والعقوبة المفروضة على الرجل الزاني، هي من شهر إلى سنة، بينما عقوبة الزانية هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وشريك المرأة الزانية لا يعاقب بالعقوبة نفسها إلا إذا كان متزوجاً، بينما تنزل بالمرأة الشريك عقوبة الزاني نفسها، سواء كانت متزوجة أم لم تكن. كما أن الإثبات في الزنا يؤكد أيضاً التمييز، فإثبات الزنا بحق الزوجة أيسر بكثير من إثباتها بحق الزوج.

ولا توجد مظاهر التمييز هذه في جريمة الزنا في عدد من التشريعات العربية الأخرى (راجع، مثلاً، المادة 491 جنائي مغربي والمادة 316 عقوبات البحرين).

وثمة جهود تبذل للحد من مظاهر التمييز ضد المرأة في مجال قانون العقوبات. ففي مصر، كانت المادة 291 من قانون العقوبات - قبل إلغائها - تنص على أنه "إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً فلا يحكم عليه بعقوبة ما". وقد قصد المشرع بهذا النص إتاحة الفرصة للتستر على الجريمة بما ترتبه من أبعاد اجتماعية ونفسية للمجني عليها ولأسرتها، ولما تتيحه من استقرار واستمرار للأسرة الصغيرة الناشئة عن هذا الزواج.

وقد أثبت تطبيق هذا النص أنه يضر بالمرأة ضرراً بالغاً لعدة أسباب؛ فهو، من ناحية، يزين

17 مثل المواد 282-286 عقوبات أردني، والمواد 487-491 عقوبات لبناني، والمواد 274-277 عقوبات مصري.

18 المواد 292-299 عقوبات أردني، والمواد 505-510 عقوبات لبناني، والمواد 267-269 عقوبات مصري، والمواد 486-487 جنائي مغربي.

19 المادتان 274 و 277 من قانون العقوبات المصري.

توجد بعض مظاهر

التمييز بين الرجل

والمرأة في القوانين

الجنائية لبعض

الدول العربية

الميداني على أن الجمهور العربي يتجه نحو موقف أكثر تحرراً من مسائل الأحوال الشخصية، مثل تأكيد حق المرأة في اختيار الزوج، (إطار 8-4).

غياب التقنين في بعض الدول

ومما يؤثر على استعصاء التنظيم القانوني المحافظ للأحوال الشخصية على التغيير والاستجابة لمتطلبات العصر، عزوف عدد من الدول العربية عن وضع تقنين للأحوال الشخصية، بحيث لا يترك الأمر لاجتهادات القضاء التي غالباً ما تنحوي نحو الاغتراف من الأفكار المحافظة للفقه القديم. فهناك بلدان عربية تفتقر إلى تشريع موحد للأحوال الشخصية مثل البحرين وقطر ولبنان ومصر. في حين أن عدداً آخر من البلدان العربية تتوافر فيها تشريعات موحدة للأحوال الشخصية للمسلمين.

وعلى سبيل المثال، يجري الاستناد في مصر إلى أرجح الأقوال في الفقه الحنفي في حالة عدم وجود نص. وتتعدد التشريعات المنظمة للأحوال الشخصية للمسلمين. ومنها تشريعات ترجع إلى عام 1920 و1929. ولا شك أن الإحالة إلى آراء الفقه القديم قد تؤدي إلى تطبيق حلول تأبأها روح العصر وثقافة حقوق الإنسان. فقد تم تفريق مفكر مصري عن زوجته بحكم أقرته محكمة النقض لأنه اعتبر مرتدداً عن الإسلام لنشره بعض الكتب ضمنها آراء اعتبرتها المحكمة ارتداداً عن اعتناق الدين الإسلامي، وطبقت في شأن علاقته الزوجية آراء المذهب الحنفي التي تقضي بتطليق


للجاني جريمة الخطف بدلاً من أن ينفره منها، ويتخذ ذريعة للتهرب من عقوبة جنائية خطيرة كجنائية الخطف فضلاً عن الاغتصاب.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، ألقى المشرع المادة 291 لتعود لعقوبة الخطف قوتها الرادعة حماية للمرأة، وليصبح سيف العقوبة مسلطاً في جميع الأحوال على الجاني، فلا يملك منه فكاكاً. ويبدو أن المشرع العربي قد بذل بعض الجهد للحد من مظاهر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات. ومع ذلك يبقى هذا الجهد ذا طابع جزئي وغير شامل، مما يتطلب تكثيفه وتطويره.

الأحوال الشخصية

إذا أخذنا التمييز القانوني بمعنى اختلاف حكم القانون رغم تساوي المخاطبين بأحكامه في المركز القانوني، فإن قوانين الأحوال الشخصية العربية لدى المسلمين أو غير المسلمين تعتبر شاهداً على التمييز القانوني بسبب الجنس. وهذا يرجع في القدر الكبير منه إلى أن قواعد الأحوال الشخصية مستمدة بصفة أساسية من تفسيرات واجتهادات دينية ترتد إلى الماضي في عمق التاريخ البعيد، عندما كانت ثقافة التمييز هي الثقافة السائدة في المجتمعات البشرية، مع إضفاء طابع القداسة والإطلاقية على هذه التفسيرات والاجتهادات، في إطار خلط شديد بين الثوابت العقيدية للدين والمتغيرات النسبية المرتبطة بالواقع التاريخي للمجتمعات. ولحسن الحظ، يتوافر دليل من نتائج المسح

إن قواعد الأحوال الشخصية مستمدة بصفة أساسية من تفسيرات واجتهادات دينية ترتد إلى الماضي في عمق التاريخ البعيد، عندما كانت ثقافة التمييز هي الثقافة السائدة



هناك بلدان عربية تفتقر إلى تشريع موحد للأحوال الشخصية

المرتد. لذا فإن الدعوة إلى وضع تقنين واضح منضبط لقواعد الأحوال الشخصية أمر بالغ الأهمية يصب في اتجاه الوضوح القانوني الذي هو شرط أساسي لمناهضة التمييز.

أما عند غير المسلمين في مصر، فتطبق شرائعهم الطائفية، إلا إذا اختلف الزوجان في المذهب أو الملة أو الطائفة فتطبق الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة. ويعتبر بعض رجال القانون من الأقباط ذلك مظهراً آخراً من مظاهر التمييز.

وفي لبنان، لا يوجد تشريع موحد للأحوال الشخصية، بل تخضع مسائل الأسرة لقوانين الطوائف الدينية، إسلامية كانت أم مسيحية. ويعترف لبنان بثمانية عشر طائفة لكل منها قانونها الديني الخاص. ولعل هذا هو السبب الذي دعا لبنان إلى التحفظ على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقرر مبدأ المساواة في علاقات الأسرة.

وكذلك الحال في كل من البحرين والسعودية وقطر، حيث لا يوجد قانون موحد للأحوال الشخصية، والأمر متروك للقاضي الشرعي لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي. ومؤخراً، شكل ملك البحرين لجنة لإعداد مشروع قانون أحكام الأسرة، وانتهت اللجنة من أعمالها، وصيغ مشروع قانون الأسرة الذي لم ير النور بعد.

وثمة دول أخرى يبدو فيها الوضع أفضل بكثير من حيث أداة التنظيم القانوني. ففي الأردن تشريع موحد للأحوال الشخصية للمسلمين رقم 61 لعام 1976 قنن أحكام الفقه الإسلامي فيما يتصل بعلاقات الأسرة، بدءاً من الخطبة وحتى انحلال الزواج. أما غير المسلمين في الأردن فيخضعون لشرائعهم الدينية الطائفية على تعددها. وكذلك الحال في كل من تونس والجزائر والكويت والمغرب على ما سيأتي تفصيله. بل إن قانون الأحوال الشخصية التونسي يطبق على جميع التونسيين بصرف النظر عن الدين.

تقنين الأحوال الشخصية العربي الموحد

أعدت أمانة مجلس وزراء العدل العرب منذ ما يزيد على عشرين عاماً قانوناً نموذجياً موحداً للأحوال الشخصية. وتبنى هذا المشروع أحكام الأحوال الشخصية التي كانت سائدة في الدول العربية وما زالت في كثير منها حتى الآن، وهي مستقاة من أحكام الفقه الإسلامي القديم. ولم

يتضمن مشروع القانون اجتهادات تذكر لإزالة مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في قوانين الأحوال الشخصية العربية مع مراعاة مستجدات العصر في إطار المقاصد الكلية للشريعة. فالمادة 31 من المشروع تجيز للزوج الجمع بين زوجات أربع إلا إذا خيف عدم العدل. ولم يوضح المشروع ما هي الآلية الإجرائية التي تبطل الزواج المتعدد في حالة تيقن عدم العدل. وتوجب المادة 52 النفقة على الزوج وحده، حتى ولو كانت زوجته موسرة. وتتص المادة 83 على أنه تقع الفرقة بين الزوجين بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً، أو بإرادة الزوجين وتسمى مخالعة. أي أن الخلع وفقاً للقانون يتم بالإرادة المجتمعة للزوجين على مال تبذله الزوجة. بخلاف الموقف الأكثر تقدماً الذي تبنته تشريعات عربية لاحقة من جعل الخلع بإرادة الزوجة وحدها (المادة 96). على أن المشروع تضمن بعض النقاط الإيجابية التي تخفف مظاهر التمييز في قوانين الأحوال الشخصية العربية. ومن ذلك نصه على جواز الاشتراط في عقد الزواج (المادة 6)، وعلى أن الطلاق لا يوقعه الزوج إلا بتصريح أمام القاضي الذي يتوجب عليه قبل تلقي التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين.

وعلى أي حال، فإن هذا المشروع قد مرت عليه سنوات وتجاوزته في الكثير من مواضع الواقع التشريعي العربي. ومن هنا، فإن جامعة الدول العربية مدعوة إلى أمرين: أولهما أن تعيد النظر في المشروع لتحديثه وفقاً لمستجدات العصر وبالتوافق مع الالتزامات الدولية للدول العربية، والثاني أن تعمل على خروج التشريع إلى النور في صورة معاهدة يتبناها مجلس الجامعة وتدخل أحكامها في التشريعات الوطنية.

الخصائص العامة للتشريع العربي للأسرة

قبل أن نعرض على تفصيلات التشريعات العربية للأسرة من منظور مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، نشير إلى بعض الخصائص العامة لهذه التشريعات من هذا المنظور ذاته. فالمساواة بين المرأة والرجل في علاقات الأسرة منقوصة في أغلب القوانين العربية. وقوامه الرجل على المرأة وكون أن للرجال عليهن درجة أمر مقرر شرعاً. ويجد هذا المنظور تطبيقه القانوني في بعض التشريعات في التزام الزوج بالإفراق والتزام الزوجة بالطاعة، وفي تقرير حق إيقاع الطلاق

إن جامعة الدول

العربية مدعوة إلى

أن تعيد النظر في

مشروع تقنين الأحوال

الشخصية العربي

الموحد لتحديثه

وفقاً لمستجدات

العصر وبالتوافق مع

الالتزامات الدولية


للدول العربية

ملتزمون بالإنفاق على الزوجات والأولاد. هذا الافتراض الاقتصادي لتبرير عدم المساواة غير قائم الآن في الواقع الاجتماعي المعاصر لكثير من المجتمعات العربية، حيث تعمل الزوجات جنباً إلى جنب مع الأزواج لتوفير لقمة العيش للأسرة. ويصدق ذلك على الأسر متوسطة الحال والفقيرة على حد سواء.

وتأتي محاولات التجديد ورفع بعض مظاهر التمييز في عدد من التشريعات العربية للأسرة في إطار المحافظة على هذه الأصول الكلية بالتخفيف فقط من بعض الممارسات الفظة: مثل حظر تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية، وإلزام الزوج والموتق بإعلام الزوجة الأولى في حالة إقدام الزوج على الزواج من ثانية، وتقييد حق الزوج في تعدد زوجاته بوجود مبرر مقبول وبشرط استطاعة العدل، وتقرير حق الزوجة في طلب الطلاق للضرر إذا تزوج زوجها بأخرى، وتقرير حق الخلع للزوجة للموازنة بين حق كل من الزوجين في إنهاء رابطة

للرجل، وله رد زوجته بإرادته المنفردة في الطلاق الرجعي. وتتعكس قوامة الزوج على الزوجة في كثير من التفصيلات الأخرى. فحق الزوجة في التنقل والعمل هو حق مقيد في كثير من التشريعات بموافقة الزوج. والولاية على مال الأولاد معقودة للأب ثم الجد للأب. وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت على قوانين الجنسية في بعض الدول العربية، ما زالت جنسية الأب هي الأساس في منح الجنسية للزوجة والأولاد، والعكس قد يكون غير صحيح. والأساس الذي يستند إليه المشرعون العرب لتبرير سمو الرجل على المرأة في العلاقات الزوجية يتمثل غالباً في المركز الاقتصادي القوي للرجل الذي يجعله ملتزماً بالإنفاق على زوجته وأولاده. يتضح هذا، على سبيل المثال، في تبرير بعض الدول العربية لتخفيفها على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من أن للزوجات حقوقاً متوازنة مع حقوق أزواجهن لتحقيق التوازن بينهما، لأن الأزواج

ما زالت جنسية الأب هي الأساس في منح الجنسية للزوجة والأولاد، والعكس قد يكون غير صحيح



تأتي محاولات التجديد ورفع بعض مظاهر التمييز في عدد من التشريعات العربية للأسرة في إطار المحافظة على هذه الأصول الكلية بالتخفيف فقط من بعض الممارسات الفظة

الزوجية، وإلزام الزوج بإعلام مطلقة بمراجعتها لها وبتسجيل هذه المراجعة وإلزامه بتوثيق الطلاق وإخطار مطلقة به، وإعطاء الزوجة حق الاشتراط في وثيقة الزواج بما لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة، وتقرير حق الزوجة في الاحتفاظ بحضانة أولادها بعد بلوغهم سن الحضانة متى كان ذلك في مصلحة الأولاد، وتقرير حقها في الاحتفاظ بمسكن الزوجية كمسكن للحضانة.

وتجدر الإشارة إلى أن رأي الجمهور العربي يميل لمواقف أكثر تقدماً من التقنين الراهن بالنسبة لحقوق المرأة في قضايا طلب الطلاق وحق الولاية على أولادها (إطار 5-8).

وقواعد الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المسلمين مستمدة من شرائعهم المذهبية والطائفية. وهي في مجملها تضيق إلى حد التحريم في حق الزوجين في طلب التطلق. فهو جائز عند الأرثوذكس لأسباب على سبيل الحصر وبحكم من المحكمة. وهو غير وارد في شريعة الكاثوليك التي تأخذ بنظام الانفصال الجسماني فقط رغم سماحها بإمكانية التوصل إلى فسخ عقد الزواج أو تقرير بطلانه لعيوب لازمت منذ انعقاده. أما في مجال حقوق كل من الزوجين في أثناء علاقة الزوجية، فيبدو في تنظيمها غلبة سلطة الرجل على المرأة.

نظرة مقارنة

وعموماً، يمكن ملاحظة أن تشريعات الأحوال الشخصية في المغرب العربي أكثر تقدمية وابتعاداً عن مظاهر التمييز منها في المشرق العربي. ونجحت كثير من دول المغرب (تونس والجزائر والمغرب، بدرجات متفاوتة) في التقدم نحو رفع الظلم عن المرأة في علاقات الأحوال الشخصية دون المساس بأي من أصول الشريعة.

ويأتي في مقدمة هذه التشريعات التي اقتربت من تقرير مبدأ المساواة في علاقات الأسرة التشريع التونسي ثم يتبعه التشريع المغربي والتشريع الجزائري كما سيأتي تفصيله فيما بعد. والدرس المستفاد من كثير من نصوص تشريعات المغرب العربي للأسرة أنه يمكن للمشرع العربي أن يحافظ على الأصول الشرعية مع تبني تفسيرات تنزع إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ورفع الظلم التاريخي عنها في علاقات الأسرة.

ومن المفيد عقد مقارنة بين أهم أحكام قانون الأحوال الشخصية في الكويت من ناحية

وقوانين الأحوال الشخصية في المغرب العربي من ناحية أخرى، لإبراز ما ذكرناه حول الطابع التقدمي لقوانين الأحوال الشخصية في المغرب العربي. وسيكون تشريع الأسرة في الكويت أساساً للمقارنة لأن التشريع الكويتي يتضمن في سماته العامة والعديد من تفصيلاته الأحكام المتضمنة في تشريعات المشرق العربي وممارساته القضائية. وسنركز في مقارنتنا على تلك الأحكام التي تكون عادة محلاً للتمييز في التشريعات العربية: وهي الأحكام المتعلقة بانعقاد الزواج والأهلية له، والأحكام المتعلقة بآثاره، والأحكام المتعلقة بانحلاله.

في الكويت قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين توجد فيه صور لحماية المرأة، وإن تعددت فيه أيضاً مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة: فينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامه (المادة 9). وتعدد الزوجات مسموح به دون قيود وإنما "لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتتقضي عدتها" (المادة 23)، و"يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق". وبالنسبة للثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، فالرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها (المادة 31). وإذا عضل الولي الفتاة، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج. وكذلك إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً أو اختلفوا (المادة 34). ويشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفواً للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة (المادة 35). والمقصود بالكفاءة في الدين (المادة 36). والطلاق هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص (المادة 85).

ويتضمن التشريع الكويتي نصوصاً تهدف إلى حماية المرأة، منها أنه ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها (المادة 88)، ولا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة.

وفي تونس، يعد تشريع الأحوال الشخصية نسيجاً وحده في العالم العربي بالنسبة لأخذه بمبدأ المساواة في علاقات الأسرة، وتجنب التفسيرات الدينية التاريخية المجحفة بحقوق

إن تشريعات الأحوال الشخصية في المغرب العربي أكثر تقدمية وابتعاداً عن مظاهر التمييز منها في المشرق العربي

الجزائر أو التصريح به إلا بحكم قضائي تسبقه محاولة صلح. كما يحق للمرأة (حسب المادة 54) أن تطلب الطلاق الخلعي، وعليها في هذه الحالة أن تدفع تعويضا للزوج. وفي المغرب، نصت مدونة الأسرة على أن الطلاق يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه، تحت مراقبة القضاء. ويجب على الزوج الذي يريد الطلاق "أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين" (المادة 79). وتجري محاولة صلح أولى ومحاولة ثانية في حالة وجود أطفال. وينص الفصل 83 على أنه في حالة تعذر الإصلاح بين الطرفين، تحدد المحكمة مبلغاً مالياً لأداء مستحقات الزوجة والأطفال بكتابة الضبط في المحكمة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً. كما ينص الفصل 86 على أنه إذا لم يودع الزوج المبلغ المطلوب في الأجل المحدد، فإن ذلك يعتبر تراجعاً عن رغبته في الطلاق. أما في حالة إيداع المبلغ المطلوب فإن المحكمة تأذن له، حسب أحكام الفصل 87، بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ المحكمة نفسها. ويجوز للزوجة أن تطالب بالطلاق إذا ملكها هذا الحق، فضلاً عن حقها طلب التطبيق للضرر والغيبية والإخلال بشروط العقد. ويقع التفريق بالخلع بموافقة الزوجين، على عكس ما ذهب إليه القانون المصري الذي جعل الخلع رهناً بإعادة الزوجة وحدها. والخلاصة، أن قراءتنا السريعة لأحكام قوانين الأحوال الشخصية في المشرق الغربي والمغرب العربي تنتهي إلى ما يلي:

أولاً: إن الحاجة صارت ملحة لإصدار تقنيات للأحوال الشخصية في الدول العربية التي لا توجد فيها مثل هذه التقنيات، بحيث تصبح جميع قواعد الأحوال الشخصية مقننة في تقنين واحد، ولا يترك الأمر مفتوحاً لتقدير القاضي في تفسير الاجتهادات والآراء الفقهية.

وثانياً: إن هذه التقنيات الجديدة يجب أن تتحى في تنظيم علاقات الأسرة منحي المساواة بين الرجال والنساء.

ثم، ثالثاً: إن تجربة تقنين علاقات الأسرة في دول المغرب العربي أثبتت إمكانية التوفيق بين ثوابت الشريعة وبين مبدأ المساواة بين الزوجات والأزواج في علاقات الأسرة. وتعزى مظاهر عدم المساواة في النظم القانونية العربية إلى اعتبارات التاريخ والعادات والأعراف أكثر مما تعزى إلى أصول الدين. ولذا، فإن مراجعة قوانين الأسرة العربية بما يرفع التمييز عن المرأة باتت أمراً واجبا.

المرأة. والتشريع التونسي للأحوال الشخصية هو التشريع العربي الوحيد للأحوال الشخصية الذي يطبق على المنتمين إلى مختلف الأديان. وتبرز قيمة المساواة في التشريع التونسي في أكثر من وجه: فينص الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية على أن "تعدد الزوجات ممنوع"، كما ينص على عقاب من يخالف ذلك. وأصبح من حق الفتاة أن تزوج نفسها ولو كانت بكرًا. وينبني الطلاق على المساواة التامة بين المرأة والرجل. ولا يقع الطلاق، حسب الفصل 30 من المجلة، "إلا لدى المحكمة". وينص الفصل 31 في فقرته الثانية على حق من تضرر من الزوجين في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في حالة الطلاق للضرر، وفي حالة الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين بدون سبب. وتنظم مجلة الأحوال الشخصية الحضانة بصفة متساوية بين الأب والأم أثناء الزواج: فينص الفصل 57 من المجلة أن "الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الحياة الزوجية مستمرة بينهما". وفي حالة الطلاق، ينص الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية على أن الحضانة تسند لأحد الوالدين إذا انفصم الزواج بطلاق. ويراعي القاضي مصلحة المحضون لإسناد الحضانة. وتتجه قوانين الأسرة في المغرب والجزائر إلى الحد من تعدد الزوجات باشتراط توافر العدالة ووجود المبرر، وأن يكون ذلك تحت رقابة القضاء. ومن ذلك أن المادة 8 من القانون الجزائري تسمح بتعدد الزوجات في حدود ما تسمح به الشريعة إذا وجد سبب، وإذا كانت شروط العدالة موجودة. ويجب إعلام الزوجة والزوجات السابقات. ويمكن لها أو لهن طلب الطلاق في حالة عدم الموافقة. ولا يمكن للرجل التزوج بثانية إلا بوجود شرطين: موافقة الزوجة الأولى (أو الزوجات السابقات) وترخيص المحكمة المختصة. وثمة حكم مشابه تضمنته المادة 40 من مدونة الأسرة في المغرب. ويمنع الفصل 13 من قانون الأسرة الجزائري حق الجبر، إذ ينص على أنه يُمنع على الولي أن يُجبر على الزواج من هي تحت ولايته، كما لا يمكنه أن يزوجه دون رضاها. وفي المغرب، أصبحت الولاية في الزواج للمرأة الراشدة، إذ ينص الفصل 24 على أن "الولاية حق المرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها"، كما ينص الفصل 25 على أن "للاشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها".

ولا يمكن، في جميع الحالات، إثبات الطلاق في

إن تجربة تقنين

علاقات الأسرة في دول

المغرب العربي أثبتت

إمكانية التوفيق بين

ثوابت الشريعة وبين

مبدأ المساواة بين

الزوجات والأزواج في

علاقات الأسرة

بعيدا عن القانون الرسمي

على أن الواقع الإجتماعي كثيراً ما يمثل عنصراً حاسماً للتمييز ضد المرأة بعيداً عن القانون الرسمي. مثال ذلك أنه في ضوء بعض معطيات الثقافة العربية التي ترى في لجوء المرأة إلى القضاء الرسمي للمطالبة بحقوقها الزوجية وحقوق أطفالها نوعاً من السفور الإجتماعي الذي لا يليق بالزوجات المحافظات ربات الصون والعفاف. ومن ثمّ تعزف كثير من النساء عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهنّ الأسرية. ومن هنا يتم حسم المنازعات الزوجية في كثير من المجتمعات العربية إما في الإطار العائلي أو في إطار القضاء العشائري غير الرسمي. وهذه في مجملها أطر ذكورية للثقافة والقيم، وهي مجحفة بحقوق المرأة ومنحازة للرجل.

وحتى عندما تلجأ المرأة العربية إلى القضاء الرسمي للمطالبة بحقوقها القانونية التي تكفلها قوانين الأحوال الشخصية، فإنها تلاقى العنت من بطء الإجراءات وعسفها وتعقدها وعدم مراعاتها لخصوصيات الأسرة وحاجاتها الاجتماعية والنفسية.

ومن هنا فإن تجربة محاكم الأسرة التي استحدثتها مصر وهي محاكم تتسم في تشكيلها وإجراءاتها ووظيفتها بالبعد الإجتماعي، تجربة جديرة بالتشجيع وتستحق الدراسة والتعميم على مستوى العالم العربي، مع العمل على تجاوز سلبياتها التي كشفت عنها الخبرة العملية. ومن المهم تطوير هذه المحاكم بما يكفل تفرغ القضاة وتخصصهم، وتوافر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لها كي تقوم بعملها كفاءة.

وثمة مشكلة أخرى هي ظهور عدد من صور وأشكال الزواج في المجتمعات العربية تحافظ على الشروط الدينية الشكلية للزواج من إيجاب وقبول وعلانية ومهر، وتتنافى مع حكمة الزواج من حيث كونه سكناً ومودة ورحمة، أي بحسبانه رابطة تهدف إلى إنشاء أسرة سوية. هذه الصور يعرفها البعض باسم زواج المسيار في بعض المجتمعات (السعودية)، ويعرفها البعض الآخر باسم الزواج السياحي (اليمن). وفيه يرتبط رجل بإمرأة نظير مهر دون أن يلتزم بمساكنتها أو الإنفاق عليها بشكل دائم. وفي بعض البيئات العربية الفقيرة، ظهرت صور هذا الزواج الذي يرتبط به أثرياء العرب (المسنون غالباً) بفتيات قاصرات فقيرات (غالباً). وهذا في حقيقته نوع من النخاسة المقننة

التي تأخذ شكل الزواج، وتترتب عليه كثير من المآسي الإنسانية. وهو الأمر الذي دفع بعض المشرعين العرب إلى محاولة حصار هذه الظاهرة وتحديد نطاقها (نموذج مصر).

كما أن ظاهرة أخرى بدأت تنتشر لدى الشباب العربي غير القادر على تحمل الأعباء المادية للزواج، وهي ما يسمى بالزواج العري (غير الموثق بمعرفة موظف عام). وهو في حقيقته زواج سري غير موثق يندفع إليه الشباب هرباً من المسؤوليات المادية المترتبة على الزواج. كما يفضل بعض الأزواج هرباً من الحقوق التي يرتبها القانون للزوجة في حالة الزواج الموثق. فالقاعدة العامة أنه يتمتع على المحاكم نظر دعوى الزوجة في الزواج غير الموثق للمطالبة بحقوقها إذا أنكر الزوج قيام علاقة الزوجية.

وهذه كلها صور من التحايل على القانون الرسمي، تبرز تحت مظلة عدم تعارضها مع مظهر الدين، وإن تعارضت مع روحه وحكمته. كما أنها تجحف بحقوق النساء التي نصت عليها القوانين.

الجنسية

القاعدة العامة التي تحكم الجنسية الأصلية في التشريعات العربية هي الأخذ برابطة الدم من جهة الأب، أي أن أبناء الأب الذي يتمتع بجنسية الدولة يحملون جنسيته تلقائياً. ولا تمنح الجنسية لأبناء الأم الوطنية إلا إذا كان الأب مجهولاً أو لا جنسية له (راجع المواد 6 من مجلة الجنسية التونسية، مع ملاحظة أن القانون التونسي يمنح الجنسية التونسية لابن التونسية من أب أجنبي بموافقة الأب. راجع أيضاً الفقرتين 3 و4 من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني الذي يمنح الجنسية لمن ولد لأب أردني أو من ولد في المملكة لأم أردنية وكان الأب مجهولاً أو لا جنسية له. والمعنى نفسه في المادة الرابعة من قانون الجنسية البحريني. وعلى النهج نفسه سار قانون الجنسية المغربي (المادة 6).

وهذا، في حد ذاته، يمثل تمييزاً بين الرجل والمرأة، ويعد مخالفة لنص المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما يفسر تحفظ كثير من الدول العربية عليها.

وقد عمل المشرع العربي في الآونة الأخيرة على تلافي الأوضاع غير الإنسانية التي تنتج

هناك صور من

التحايل على القانون

الرسمي، تبرز تحت

مظلة عدم تعارضها

مع مظهر الدين،

وإن تعارضت مع

روحه وحكمته. كما

أنها تجحف بحقوق

النساء

القاعدة العامة التي

تحكم الجنسية

الأصلية في

التشريعات العربية


هي الأخذ برابطة

الدم من جهة الأب

اللبنانية لأولادها القصر إذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها (الأجنبي)، لكن تطبيق القانون ذاته يمنع هذا الحق عن المرأة اللبنانية الأصل (المتزوجة من أجنبي). وتطالب منظمات المجتمع المدني في لبنان بتعديل قانون الجنسية برفع هذا التمييز وإقرار التساوي بين الأب والأم لجهة جنسية الأولاد، ورفع التحفظ الذي يسجله لبنان على المادة التاسعة فقرة 2 من الاتفاقية. وجزير بالذكر أن منظمات المجتمع المدني اللبناني مشهود لها بالفعالية والقدرة على التأثير في هذا المضمار. فقد سبق لها أن قامت بدور مشهود في

عن عدم تمتع أبناء الأم الوطنية من زوج أجنبي بالجنسية. ففي مصر صدر القانون رقم 154 لسنة 2004 الذي يمنح أبناء الأم المصرية من زوج أجنبي حق التجنس بالجنسية المصرية. ويعالج مشكلة آلاف الأشخاص من أبناء الأم المصرية لزوج أجنبي كانوا يعانون من مشكلة عدم تمكينهم من الحصول على الجنسية . ويتضح من رأي الجمهور العربي في المسح الميداني أن المجتمع العربي يبدو مستعداً لقبول موقف المساواة التامة فيما يتصل بحق الأم في منح جنسيتها لأبنائها، إطار (8-6).

إن المجتمع العربي يبدو مستعداً لقبول موقف المساواة التامة فيما يتصل بحق الأم في منح جنسيتها لأبنائها



إلغاء القانون الذي كان يسقط الجنسية عن المرأة اللبنانية حال زواجها من أجنبي.

المرأة العربية في وعي القانونيين العرب

إن مجرد المطالبة بالنص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التشريعات العربية لا يكفي للأخذ به مأخذاً فعلياً في وجود ثقافة قانونية أو وعي قانوني لدى القانونيين العرب يعارض صراحةً أو ضمناً مبدأ المساواة. ويقصد بالوعي القانوني هنا القيم القانونية الحاكمة والموجهة لرجال القانون في عملية وضع القانون وتطبيقه. كما يقصد برجال القانون جميع القائمين على أمر القانون في العالم العربي، وهم المشرعون الذين يضعون القانون والقضاة الذين يطبقون القانون بما لهم من سلطة تقديرية في التطبيق، والمحامون

وفي الجزائر، نصت المادة السادسة من قانون الجنسية الصادر سنة 2005 على أنه يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو من أم جزائرية. وفي المغرب كان قانون الجنسية لسنة 1958 لا يسمح للأولاد بالحصول على الجنسية المغربية إلا من أب مغربي. وقد عدل هذا القانون وأصبح للطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية.

ويبدو مظهر آخر من مظاهر التمييز في قانون الجنسية في لبنان. ففضلاً عن أن القانون اللبناني يأخذ برابطة الدم من جهة الأب كأساس لمنح الجنسية الأصلية - وهذه خاصية تشترك فيها كل تشريعات الدول محل الدراسة كما أشرنا - فإنه يوجد في القانون اللبناني شبهة تمييز بين الأم اللبنانية بالأصالة والأم اللبنانية المتجنسة. إذ يمنح القانون اللبناني الحق للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية في منح الجنسية

إن مجرد المطالبة بالنص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التشريعات العربية لا يكفي للأخذ به مأخذاً فعلياً في وجود ثقافة قانونية أو وعي قانوني لدى القانونيين العرب يعارض صراحةً أو ضمناً مبدأ المساواة

الذين يساعدون القضاة في فهم القانون وتطبيقه، وشرح القانون من أساتذة الجامعات وغيرهم ممن يقدمون الشروح التفسيرية للقانون. إن وعي هؤلاء جميعاً بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء يمثل أحد الشروط الضرورية لتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع. وعلى الرغم من أنه لا تتوافر لنا دراسات ميدانية منضبطة لقياس الوعي القانوني للقانونيين العرب بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، إلا أننا، من المؤشرات المتوافرة، لا نستبعد تأثر بعضهم بثقافة التمييز والثقافة الذكورية. فمن الناحية التاريخية، لا يحتاج الأمر لكثير من التدقيق لنتبين أن الثقافة العربية القبلية التي تكرس التمييز ضد النساء هي التي ألقت بظلالها على بعض التفسيرات الفقهية المتحيزة ضد المرأة، والتي تكرس دونيتها عن الرجل. أي أن البعد الثقافي الذكوري كان بعداً حاسماً في توجيه التفسيرات الفقهية وإكسابها طابعاً دينياً مقدساً.

وفي الزمن المعاصر، ينبئ استقراء موقف المشرعين العرب بعداء بعض هؤلاء المشرعين الرجال لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، على الرغم من نصوص الدستور والمواثيق الدولية التي التزمت بها الدولة. وثمة مثالان يشهدان على صحة هذا الافتراض: موقف الكثير من نواب مجلس الأمة الكويتي، كما أسلفنا، من منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية (بدرية العوضي، ورقة خلفية للتقرير)، وموقف الكثير من أعضاء مجلس الشعب المصري، كما رأينا، المعارض للإقرار بحق المرأة في إنهاء رابطة الزوجية بإرادتها وفقاً لنظام الخلع الإسلامي. وفي كلا المثالين، وجد المشرعون العرب من الرجال سنداً لهم في تفسيرات سلفية تؤكد على سمو الرجال على النساء وقوامتهم عليهن. بل إن أحد أعضاء مجلس الشعب المصري استشهد بسلوك الدجاج في حظائره للتوصل إلى أن الإناث تابعات للذكور بالطبيعة عند الطير والحيوان والإنسان، من باب أولى (تم حذف هذه العبارات من المضبطة).

وكثيراً ما يقابل تطبيق مبدأ المساواة بواسطة رجال القضاء العرب تحفظاً يغذيه في الوقت الحاضر نمو التيارات الدينية السلفية، وما تمارسه هذه التيارات من تأثيرات ثقافية على وعي القضاة. وتتمثل النظرة الذكورية لرجال القضاء في بعض الدول العربية في مقاومة تعيين المرأة في القضاء، بحجة عدم صلاحيتها لشغل هذا المنصب، تذرعا بطبيعته الشاقة، بينما يتذرع

البعض بتقاليد المجتمع وثقافته، مع أن إلهة العدالة (ماعت) كانت أنثى عند المصريين القدماء. وفي منتصف القرن الماضي، رفض فقيه مصر الأشهر عبد الرزاق السنهوري الذي كان يشغل وقتئذ منصب رئيس مجلس الدولة (الهيئة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية) أن يحكم للمرأة بأحقيتها في تولي منصب القضاء، رغم إقراره بحقها الدستوري في ذلك. وجاء رفضه مستنداً إلى اعتبارات الملاءمة الاجتماعية. وما زالت هذه الاعتبارات تحول دون تولي المرأة المصرية مناصب القضاء في مصر في مختلف مستوياته على قدم المساواة مع الرجل. وعلى الرغم من هذا، حاولت السلطات المصرية إبراء ذمتها من هذا الموضوع بتعيين امرأة في منصب مستشار في المحكمة الدستورية العليا، دون أن يتبع ذلك قرار بقبول النساء في مختلف المستويات القضائية الدنيا والوسطى.

المثال الآخر الذي تقدمه يتمثل في كيفية استعمال القاضي الجنائي العربي سلطته التقديرية في تخفيف العقاب أو تشديده في الجرائم التي تكون المرأة طرفاً فيها. وثمة شواهد عامة على أن القضاة يميلون في جرائم الشرف إلى تخفيف العقوبة على الجناة من الرجال عندما تكون المُنجى عليها امرأة متهمه في شرفها. ولا تحظى المرأة بالتخفيف نفسه عندما تكون جانية في الاعتداء على رجل متهم في شرفه. وتتجه الأحكام الجنائية إلى توقيع عقوبة الإعدام على المرأة التي تقتل زوجها عمداً أياً كانت بواعث الجريمة، والعكس ليس دائماً صحيحاً. إن ثمة افتراضاً تؤيده المشاهدة العابرة ويحتاج إلى إثبات بأن القضاة من الرجال يحضرون دائرة الشرف في ممارسة المرأة وحدها، ويخففون العقاب على الجرائم التي تقع على المرأة المتهمه في شرفها. ويجد هذا التوجه سنداً فكرياً في قسوة المشرع الجنائي في بعض الدول العربية في تعامله مع المرأة، فتعاقب عدد من التشريعات العربية المرأة الزانية بعقوبة أشد من عقوبة الرجل الزاني. وفي حين أن الشروع في الجريمة معاقب عليه كأصل عام، فإن الشروع في إجهاض امرأة لا يعاقب عليه. ولا يخفف العقاب على المرأة التي تقتل زوجها إذا ضبطته متلبساً بالزنا، في حين يخففه على الرجل. فالتوجه القضائي المنحاز ضد المرأة هو صنو التوجه التشريعي الذي يسير في الاتجاه نفسه.

يجد هذا التوجه التمييزي صدى له لدى

ينبئ استقراء موقف

المشرعين العرب بعداء

بعض هؤلاء المشرعين

الرجال لمبدأ المساواة

بين الرجال والنساء،

على الرغم من نصوص

الدستور والمواثيق

الدولية التي التزمت

بها الدولة

ثمة شواهد عامة على

أن القضاة يميلون في

جرائم الشرف إلى

تخفيف العقوبة على

الجناة من الرجال

عندما تكون المُنجى

عليها امرأة متهمه في

شرفها

الملاءمة الاجتماعية تمنع تعيين المرأة في القضاء



والتعليم وكثير من الأعمال في وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأوقاف ووظائف النيابة الحسبية والشهر العقاري، بل إن المرأة لتؤثر على الرجل في هذه الأعمال لما تتميز به من صفات خاصة، فإثارتها على الرجل في هذه النواحي من النشاط لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وتقريباً على ما تقدم، يكون للإدارة أيضاً أن تقدر من غير تعسف ما إذا كان الوقت لم يحن بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية أن تتولى المرأة بعض المناصب والوظائف العامة. والإدارة في ذلك تترخص بمقتضى سلطتها التقديرية في وزن الملابس التي تحيط بهذه الأعمال، مستهدية في ذلك بطروف البيئة وما تفرضه التقاليد من أوضاع وحدود..."

من حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 22 كانون الأول / ديسمبر 1953 في القضية رقم 243 لسنة 6 قضائية.

"... إن المبادئ الدستورية العليا تقتضي بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات. ومقتضى هذه المساواة عند تطبيقها على الوظائف والأعمال العامة هو عدم حرمان المرأة على نحو مطلق من تولي هذه الوظائف والأعمال، وإلا كان في ذلك تعارض مع مبدأ المساواة وإخلال بهذا المبدأ الجوهري من المبادئ الدستورية العليا. وذلك يقتضي أن يترك للإدارة سلطة التقدير فيما إذا كانت المرأة بالنسبة لمنصب معين أو إلى وظيفة بالذات قد انتهت بها مدارج التطور إلى حد الصلاحية لتولي هذا المنصب أو هذه الوظيفة. فإن رأيت الإدارة أن المرأة قد قطعت هذا الشوط واستوفت أسباب الصلاحية كان، للإدارة بل عليها، أن تفتح للمرأة الباب الذي فتحت للرجل دون إخلال بالمساواة فيما بينهما. وقد ظهرت صلاحية المرأة المصرية في العصر الذي نحن فيه لمناصب وأعمال كثيرة منها الطب والتمريض

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

الرأي في تبوء المرأة منصب القاضي



خلت الانتخابات

الرئاسية المصرية

الأخيرة من أي

مرشحة من النساء،

بل إن بعضهن

تقدمن فعلاً بأوراقهن

للترشيح ولكن

أوراقهن استبعدت

لعدم توافر الشروط

المنصوص عليها

لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في التعديل المثير للجدل للمادة 76 من الدستور المصري. والأكثر غرابة من ذلك، أن يخرج مفتي مصر السابق بفتوى منشورة في جريدة الأهرام يوم 28 شباط/فبراير 2005، ومضمونها أنه لا يجوز للمرأة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، مشيراً إلى رفض الفقهاء تولي المرأة الولاية العامة التي فسرها على أنها رئاسة الجمهورية.

ولكن ما يعيننا أكثر من ذلك هو موقف الفقهاء الوضعيين من مبدأ المساواة، حيث يذهب الكثير منهم على سبيل المثال إلى أن تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان مخالف لمبدأ المساواة أمام القانون (سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، 1984: 350)، على الرغم مما هو متفق عليه في

عدد من شراح القانون في معرض تفسيرهم لمبدأ المساواة أمام القانون. ولن نتوقف هنا عند كتابات بعض علماء الشريعة المحدثين الذين ما زالوا يتمسكون بأراء عدد من الفقهاء القدامى في تفسير قوامة الرجل على المرأة، ففي مواجهة هؤلاء يوجد فقه إسلامي مستتير يفسر هذه النصوص في سياقها، وينحاز إلى حد كبير إلى مبدأ المساواة. ولكن الرأي الأول، أي المحافظ، هو الذي ما زال يجد صدى في التطبيق العملي، ويوجد هوى لدى رجل الشارع لمؤازرة رجال الدين المحافظين له. وعلى سبيل المثال لا الحصر، خلت الانتخابات الرئاسية المصرية الأخيرة من أي مرشحة من النساء، بل إن بعضهن تقدمن فعلاً بأوراقهن للترشيح ولكن أوراقهن استبعدت

الخشية من حصول النساء على كل مقاعد البرلمان

معين ملزم من المقاعد، وفي الوقت نفسه فإن المرأة لها حق الترشح في جميع الدوائر، ولهئة الناخبين حق انتخاب المرأة في هذه الدوائر جميعها. ومن ثم يمكن أن يؤدي بنا هذا التشريع إلى أن يكون من المحتمل - وإن كان احتمالاً بعيداً ولكنه قائم - أن يكون كل أعضاء السلطة التشريعية نساء، والعكس غير صحيح".

"النصوص التي تميز المرأة عن الرجل بمقاعد محددة فضلاً عن إمكانية شغلها لمقاعد أخرى، تعتبر نصوصاً غير دستورية أولاً وغير منطقية. فمن ناحية عدم دستورتها أنها تتعارض مع نص المادة 40 من الدستور التي تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء: ... ومن ناحية عدم منطقيته فإن هذا التشريع خص المرأة بعدد

المصدر: محمد أنس قاسم جعفر، د.ت.: 127.

فقه المساواة من جواز التمييز الإيجابي لصالح المرأة لرفع ظلم تاريخي لحق بها. وهو المعنى نفسه الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (راجع على سبيل المثال: محمد أنس قاسم جعفر، د.ت.: 127).

هذا الطابع المحافظ الذي يميز قطاعاً واسعاً من القانونيين العرب المعاصرين تجاه مبدأ المساواة بين النساء والرجال هو الذي يفسر لماذا كانت كل التغيرات التشريعية الكبرى لصالح المرأة تتم بمبادرة وبدعم من مؤسسات الرئاسة العربية (وكان الحكام العرب يريدون تبرئة ذمتهم من انتهاكات حقوق الإنسان بجعل صفحاتهم إيجابية في سجل حقوق المرأة). فمشاركة المرأة الكويتية في الحياة السياسية بالتعديل التشريعي الأخير لم تكن لتتم على الرغم من مقاومة التيارات السلفية، إلا بدعم مباشر من الحكومة. وقانون إجراءات الأحوال الشخصية الذي استحدث نظام الخلع في مصر لم يكن ليصدر دون الدعم الصريح من مؤسسة الرئاسة. وبالمثل، وضع ملك المغرب نفوذه الديني والسياسي وراء إصدار مدونة الأسرة التي رفعت كثيراً من صور الظلم عن المرأة في المغرب. وهكذا يبدو أن مؤسسات الحكم العربية تعمل على تعويض تخلف الوعي القانوني العربي، ولكن في قضايا حقوق المرأة فقط.

خلاصة

تلك هي أهم ملامح النظام القانوني العربي في تنظيمه للعلاقات القانونية التي تكون المرأة طرفاً فيها. والخلاصة أن المرأة في أغلب القوانين العربية قد مُنحت حقوقها السياسية، ولكنها لا تتمتع بها لأسباب خارج إطار القانون. أما قوانين العمل والعقوبات والجنسية ففيها كثير من مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة، وإن كانت قد اتخذت خطوات تشريعية ملموسة لإزالة مظاهر التمييز، خاصة في مسألة الجنسية وبعض مسائل الأحوال الشخصية.

ومع ذلك، فإن أظهر ما يكون التمييز المتبقي داخل النظام القانوني للدول العربية ضد المرأة هو في مجال الأحوال الشخصية. وإن كان المشرع قد بادر في عدد من دول المشرق العربي إلى إدخال تعديلات تشريعية للتخفيف من آثار التمييز، فإن هذه المحاولات لم ترق إلى مستوى الطابع التقدمي الذي يميز تشريعات المغرب العربي، مثل التشريع التونسي والمدونة المغربية والتشريع الجزائري.

أما القائمون على أمر القانون من مشرعين وقضاة وفقهاء، فكثيراً ما يتسم وعيهم بالتحيز ضد المرأة كأصل عام. ويصدق ذلك على عملية التشريع والتطبيق القضائي والتظهير الفقهي على حد سواء. ومن هنا يصح القول إن عملية وضع القانون وتطبيقه وتفسيره في العالم العربي تحكمها الثقافة الذكورية في المقام الأول، وإن لم ينف هذا وجود بعض التوجهات المؤيدة للمساواة وللدعم الإيجابي للمرأة، مع أن هذه التوجهات غير مؤثرة بما فيه الكفاية.

وهذا بدوره يدفع إلى التساؤل حول العوامل التي تدفع إلى تغيير البنية القانونية التقليدية لتتخلص من موقفها التمييزي ضد المرأة، في وقت تحول فيه الثقافة القانونية الغالبة دون ذلك. إن هذا التغيير، كما ذكرنا، منوط بالخب الحاكمة في العالم العربي. وقد يكون تحرك الخب الحاكمة في هذا التوجه محكوماً بعوامل الضغط الخارجي الصريح أو المضمّر. ولكن المهم والأكثر فعالية هو العمل الدؤوب من أجل خلق وتنمية الطلب الداخلي على التغيير، عن طريق تنشيط المجتمع المدني، وعن طريق التأثير على الثقافة الشعبية بجعلها ثقافة منحازة لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

إن عملية وضع

القانون وتطبيقه

وتفسيره في العالم

العربي تحكمها

الثقافة الذكورية في

المقام الأول، وإن لم

ينف هذا وجود بعض

التوجهات المؤيدة

للمساواة وللدعم

الإيجابي للمرأة، مع

أن هذه التوجهات

غير مؤثرة بما فيه

الكفاية

البنى الاقتصادية/السياسية



تمهيد

يسعى هذا الفصل إلى إلقاء الضوء على تأثير بنى الاقتصاد السياسي للبلدان العربية على حال المرأة العربية، أخذاً في الاعتبار ما للاقتصاد والسياسة من تداخل وتشابك، مع التركيز على دور البنى السياسية في إضعاف النساء في البلدان العربية.

نمط الإنتاج السائد، ومستوى الأداء الاقتصادي، وآثارهما

انتهى تحليل تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2003 و 2004، إلى أن السمتين الأبرز لنمط الإنتاج ومستوى الأداء الاقتصادي في البلدان العربية هما: سيادة نمط إنتاج استهداف الربع، وضعف النمو الاقتصادي.

ويترتب على تزاوج هاتين السمتين وهُنَّ البنى الإنتاجية للاقتصادات العربية، وقلة وتأثر توسعها، مما يمهّد السبيل لانتشار البطالة والفقر. وبالإضافة إلى ذلك، يرتبط باستهداف الربع مع ضعف البنى المؤسسية اللازمة لصلاح حكم المشروعات والمجتمع ككل، سيادة قيم الربح السريع، واستشرأء الفساد. ومحصلة ذلك كله قيام نمط من النشاط الاقتصادي يحمل عواقب وخيمة على تمكين البشر اقتصادياً. وتضاعفُ ظروف مجتمعية أخرى من نتائج الأقسى على النساء، بسبب ضعفهن في مجال الاقتصاد.

وتشمل هذه الآثار الوخيمة ارتفاع معدلات البطالة في البلدان العربية، ولا سيما بين الشباب من خريجي النظام التعليمي. وترافق البطالة بالضرورة زيادة للفقر، وتدهور عدالة توزيع الدخل والثروة، حيث تمثل قوة العمل الأصل الاقتصادي الأهم للغالبية العظمى من الناس في الاقتصادات الأقل نمواً.

وتعني هذه التوليفة من العوامل ضيق سوق العمل في كل من الأقطار العربية وقلة معدلات

توسعه من خلال خلق فرص العمل الجديدة. ويضعف من أثرها على معدلات البطالة قلة كفاءة سوق العمل الإقليمي العربي، مما أنتج ظاهرة الاعتماد على الأيدي العاملة الأجنبية في البلدان العربية المستقدمة للعمالة الوافدة. وبديهي أن الفئات الاجتماعية الأضعف، ومن بينها النساء، تتعرض لمخاطرة معاناة هذه الآثار الضارة أكثر من غيرها.

وقد تفاقمت نتائج نمط الإنتاج وتباطؤ النمو الاقتصادي، منذ منتصف سبعينات القرن الماضي، في سياق نمط اقتصاد السوق الطليق في بعض البلدان العربية، في ظل العولمة الاقتصادية. ولم يرافق ذلك قيام البنى المؤسسية المحققة للكفاءة الاقتصادية والعدالة التوزيعية، وهي شروط جوهرية لكفاءة التنظيم الاقتصادي الرأسمالي ولإمكان دعمه للنمو الاقتصادي السريع والمترد بما يدعم التنمية الإنسانية. ويجري ذلك كله في ظل برامج "الإصلاح الاقتصادي" و "التكيف الهيكلي" أو ما يفضل بعض الباحثين تسميته "إعادة الهيكلة الرأسمالية" (نادر فرجاني، 1998: 47-82).

ويتفاعل ضيق سوق العمل، وضعف خلق فرص العمل الجديدة من ناحية، وانتشار تعليم الإناث من ناحية ثانية، والتحيز المجتمعي غير الرشيد ضد تشغيل النساء لإعطاء الأولوية للرجال في الحصول على فرص العمل (الفصل الثالث) من ناحية ثالثة. ويؤدي كل ذلك إلى ارتفاع معاناة النساء للبطالة، خاصة بين المتعلمات، حتى في بلدان عربية تستوفد قوى عاملة من خارج الوطن العربي. ونشهد، في الوقت نفسه، انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي والخدمي، والحد من التشغيل في الإدارة الحكومية، وهو الذي مثل قطاع التشغيل المفضل للنساء والحامي لحقوقهن. فتبلورت ظاهرة خبيثة تتمثل في توافر رأس مال بشري مؤهل بين النساء يعاني من معدلات من البطالة أعلى من المتوسط.

وساهم عامل آخر في إضعاف النساء في

يقوم نمط من

النشاط الاقتصادي

يحمل عواقب وخيمة

على تمكين البشر

اقتصادياً. وتضاعفُ

ظروف مجتمعية

أخرى من نتائجها

الأقسى على النساء،

بسبب ضعفهن في

مجال الاقتصاد

تفاقمت نتائج نمط

الإنتاج وتباطؤ النمو

الاقتصادي، منذ

منتصف سبعينات

القرن الماضي، في

سياق نمط اقتصاد

السوق الطليق

في بعض البلدان

العربية، في ظل

العولمة الاقتصادية

يتعين تشجيع

الدول العربية على

المضي قدماً في

تعميق الإصلاحات

المؤسسية الرامية إلى

تعزيز مكانة المرأة

في المجتمع. ذلك

أن احتمالات مثل

هذا التعزيز بالركون

إلى الإصلاحات

الاقتصادية الداعمة

لعملية النمو وحدها

ربما استغرق زماً

طويلاً

أصبح توزيع النساء

قاعدة مطردة في

أغلب الحكومات

العربية منذ تسعينات

القرن الماضي على

الأقل، وازداد اطراده

بعد ذلك

المنظور الاقتصادي. فقد أدى التمييز ضد النساء في عوائد العمل، عندما يعملن، وبخاصة في القطاع الخاص، إلى انخفاض نسبي في كسب المرأة من العمل، وهو من أهم مصادر الدخل لدى غالبية الناس في البلدان الأقل نمواً كما أسلفنا. ويعني ذلك تعرض النساء لخطر الإفقار والإضعاف الناجم عن قلة فرص العمل، وضعف الكسب من العمل، بدرجة أعلى من الرجال.

وقد ساعدت الفورة النفطية لفترة على التوسع في النشاط الاقتصادي والخدمات العامة، مما خلق طلباً واسعاً على العمالة العربية في البلدان العربية النفطية، بما في ذلك للنساء، خاصة في ميادين كالتعليم والصحة والإدارة الحكومية. إلا أن الطلب على العمالة انكمش مع انخفاض القيمة الحقيقية للنفط وتباطؤ النمو الاقتصادي في عموم المنطقة العربية في منتصف الثمانينات. وهكذا كان للفورة النفطية تأثير مواز لتأثير انغماس بلدان عربية في الحروب (العراق مع إيران مثلاً)، حين أفسح غياب الرجال على جبهات القتال المجال لاتساع عمالة النساء، خاصة في الخدمات العامة والإدارة الحكومية. ولكن هذه هي بالضبط المجالات التي استهدفت سياسات التكيف الهيكلي تقليصها. وفي حالتها الفورة والحرب، كان انتهاؤها يعني محاولة الحد من عمل النساء كي لا تزداد البطالة بين الرجال.

وفي تحليل مقطعي للارتباط بين معدل النمو ونمط الهيكل الاقتصادي من ناحية، ومؤشر تمكين النوع¹ (GEM) من ناحية ثانية، على عينة دولية شملت 80 بلداً منها أربع عربية (البحرين والسعودية ومصر واليمن)، تبين أن:

- يرتبط المستوى التنموي للقطر كما يعكسه الدخل الحقيقي بطريقة ذات دلالة إحصائية بتمكين المرأة. فكلما كان الدخل الحقيقي للفرد مرتفعاً ارتفع مؤشر تمكين المرأة. وتفسر هذه العلاقة حوالي 64% من الاختلافات المشاهدة في مؤشر تمكين المرأة بين الأقطار.
- لكن العلاقة بين النمو الاقتصادي وتمكين المرأة تتسم بضعف القوة التنبؤية نظراً لصغر معامل التحديد².

• كما أن التحول الهيكلي في إطار التنمية يتوقع أن يؤدي إلى تمكين أكبر للمرأة من خلال التحولات التي تحدث في الخدمات، إذ قد يفضي ارتفاع نصيب قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي إلى زيادة في قيمة مؤشر تمكين المرأة بطريقة ذات دلالة إحصائية.

وتصب هذه النتائج في اتجاه تشجيع الدول العربية على المضي قدماً في تعميق الإصلاحات المؤسسية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة في المجتمع إذ أن احتمالات مثل هذا التعزيز بالركون إلى الإصلاحات الاقتصادية الداعمة لعملية النمو وحدها ربما استغرق زماً طويلاً، كما توضح حالة اليمن على سبيل المثال (علي عبد القادر علي، ورقة خلفية للتقرير).

البنى السياسية

دور مؤسسات الحكم في تحرير/تهميش المرأة

ما من شك في أن المرأة العربية قد حققت تقدماً في السنوات الثلاث الأخيرة من حيث الاعتراف القانوني بحقوقها السياسية في المشاركة في الانتخابات، وفي الترشح للمجالس المحلية والنيابية. كما تزايد وجودها على أعلى مستويات السلطة التنفيذية في معظم مجالس الوزراء في الدول العربية.

وقد أصبح توزيع النساء قاعدة مطردة في أغلب الحكومات العربية منذ تسعينات القرن الماضي على الأقل، وازداد اطراده بعد ذلك. إلا أن مشاركة المرأة في هذه الحكومات اتسمت بما يلي:

- الطابع الرمزي (وزيرة أو وزيرتان في الغالب).
 - الطابع الاجتماعي (إسناد وزارات اجتماعية في معظم الأحيان أو لها علاقة بالمرأة في معظم الأحيان).
 - الطابع الظرفي (تقلب عدد الوزارات حسب التعديلات الحكومية).
- إلا أن ذلك لا يمنع من الإقرار بأن تمثيل المرأة قد أصبح ثابتاً في الهيئات الحكومية العربية

بفعل الضغط، الداخلي والخارجي (عبد العزيز جوسوس، ورقة خلفية للتقرير).

ومع ذلك، فإن ما يحد من قيمة هذا التقدم ثلاثة أمور. أولها محدودية الدور الذي تقوم به المرأة داخل مؤسسات صنع القرار، سواء كانت المؤسسة التنفيذية أو التشريعية. برئاسة مجالس الوزراء³ والوزارات الأساسية في تخصيص الموارد وفي تحديد السياسات الخارجية وحماية الأمن الداخلي والخارجي هي في يد رجال. كما أن رئاسة المجالس النيابية والأغلبية الساحقة من لجانها هي أيضا قاصرة عموماً عليهم. وفي الدول التي تسمح بتكوين الأحزاب السياسية فإن الأغلبية الساحقة من قيادات هذه الأحزاب هم أيضاً من الرجال. والأمر الثاني أنه في الوقت الذي قفزت فيه عضوية المرأة داخل المجالس النيابية، فإنها لا تحظى بالأمن الشخصي، بل وربما تراجعت حقوق أخرى لها كما هو الحال في العراق. وأخيراً تبدو حدود هذا التقدم في تمكين المرأة العربية بالمقارنة بأوضاع المرأة في أقاليم العالم الأخرى (مصطفى كامل السيد، ورقة خلفية للتقرير).

فعلى الرغم من اختلاف النظم السياسية العربية من حيث الهامش الديمقراطي المتاح، ومن حيث الحقوق الممنوحة للمرأة ومستوى المشاركة الذي بلغته، ومن حيث توافر المؤسسات الدستورية والتشريعية المحددة لآليات صنع القرار من عدمه. إلا أن القرار في العالم العربي لا زال يتخذ من قبل الرجال على كل المستويات. ولذا، فإن صنع القرارات ووضع السياسات يعكسان رؤية أبوية لمصالح النخبة الذكورية المسيطرة (شهيدة الباز، 2002).

يضاف إلى ذلك أن وجود مبدأ المساواة بين الجنسين في المبادئ العامة للسلطات العربية لم يمنع بعض الدول من عدم إعماله في قوانينها الانتخابية، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية التي استتشت النساء من أول انتخابات بلدية أجريت فيها في شباط/فبراير 2005، وكذلك الكويت التي جعل قانونها الانتخابي الصادر عام 1962 - قبل تعديله في أيار/مايو 2005 - من حق الترشيح والانتخاب امتيازاً قاصراً على الرجل وحده، مستثياً المرأة الكويتية من حق الانتخاب والترشح.

ومن المفارقات أنه عند النظرة الأولى للإحصاءات المتعلقة بالمشاركة السياسية،

يلاحظ تنامي نسبة المشاركة السياسية للمرأة في الدول التي تحكمها نظم ديمقراطية مما يؤكد ضعف العلاقة بين زيادة عدد النساء في السلطة السياسية وبين التوجه نحو الديمقراطية.

كما أن تركيز منظمات الأمم المتحدة على تمكين المرأة، وربط بعض الدول والمؤسسات الخارجية مساعداتها بتحسين وضع النساء في المنطقة، يدفع العديد من الدول العربية للالتفاف على هذا الشرط باللجوء للتمثيل الصوري للنساء، في ظل تهميش المواطنين بشكل عام والنساء بشكل خاص من المشاركة في الشأن العام (منى فياض، 2004).

ومن ثم، فإن عدد المقاعد التي تحتلها النساء لا يعني بالضرورة تمثيل المرأة بشكل ديمقراطي، بل قد يعكس حركة نساء تدعمها الدولة ضد نساء أخريات يقفن سياسياً في مربعات التهميش السياسي لقوى سياسية فاعلة في الواقع. وأحياناً لا يكون وجود كيانات نسائية تعبيراً عن حركة اجتماعية واسعة للنساء، بل هو انعكاس لتوازنات سلطوية نخوية ومصالح اقتصادية واعتبارات سياسية - داخلية وخارجية. وذلك ما تعكسه تركيبة النخب النسائية المسيطرة وعدم تمثيلها لقطاعات وتيارات متنوعة (هبة رؤوف عزت، ورقة خلفية للتقرير).

إن أشكال الحكم المختلفة في الدول العربية، من ملكية إلى سلالات حاكمة إلى ديمقراطيات تعددية وحكومات في ظل الاحتلال، هي التي تصوغ بالضرورة - كما تعيق - وسائل مشاركة النساء والرجال سياسياً ومدنياً. في ظل هذا الوضع، تعاني النساء من غبن مزدوج؛ فهن مقيدات، كالرجال، من التمتع بحقوقهن المدنية والسياسية الكاملة بسبب تسلط الدولة-الأمم الحديثة. كما أن قوانين تلك الدول تعرفهن كقاصرات بحاجة لوصاية وحماية أقربائهن الذكور فيما يتعلق بالحقوق الأساسية المتعلقة بأشخاصهن مثل الزواج، والطلاق، وحضانة أطفالهن، والعمل، والسفر أو حتى تمتع أطفالهن بجنسياتهن. وهذا يعني أن العقد الاجتماعي الساري على النساء العربيات مازال يقوم على مفهوم الأبوية بالنسب، ولم يصل إلى مرحلة عقد "أخوة الرجال"، أي أن النساء العربيات يخضعن فعلياً لسلطة الذكور (الأب، الأخ، الزوج... الخ). وهو ما يعني أن الدولة لا تنتظر للمرأة بعد كفرد،

لا زالت عمليات صنع

القرار في العالم

العربي تتسم باتخاذ

القرارات من قبل

الرجال على كل

المستويات

لا يعني عدد المقاعد

التي تحتلها النساء

بالضرورة تمثيل المرأة

بشكل ديمقراطي

3 كان الأردن أول دولة عربية عينت فيها امرأة في منصب نائب رئيس الوزراء.

وفي الحياة السياسية بإقرار حقها في التصويت والترشح. بيد أن هذا الاهتمام بتلك المواصفات قد خيمت عليه الظروف السياسية والفكرية التي نشأت فيها هذه الأحزاب، ثم التطورات الإيجابية والسلبية التي عرفت فيها فيما بعد؛ فإذا ارتبطت النشأة الأولى للأحزاب في البلدان العربية بظرف سياسي اتسم بهيمنة الاستعمار الغربي، فإنها قد انشغلت، نتيجة لذلك، بالقضية الوطنية، مطالبة باستقلال البلاد ومساهمة في مقاومة الاستعمار بصيغ مختلفة. وأرجئت القضية الاجتماعية، وضمنها قضية المرأة، إلى حين الحصول على الاستقلال.

وعندما تحقق الاستقلال، شرعت الأحزاب في بلورة مشروعات عامة حول الإصلاحات المطلوبة يتقاطع فيها السياسي والاجتماعي والثقافي، فاحتلت بذلك قضية المرأة بعداً جديداً بوصفها تشكل نصف المجتمع. إلا أن شعارات الإصلاح تبنت، على العموم، الفكر الوضعي عندما نظرت إلى أن إصلاح الكل (المجتمع) لن يتم إلا عن طريق إصلاح الجزء (الأسرة)، وأن إصلاح هذه الأخيرة يقتضي مراجعة وضع المرأة بوصفها مكوناً أساسياً فيها. فتم الاهتمام بقوانين الأحوال الشخصية، لا باعتبارها تضمين حقوقاً إنسانية واجتماعية متساوية للمرأة وتمكنها من القدرات والمؤهلات التي تجعلها مشاركة في تسيير أسرتها

وأن علاقة المرأة بالدولة والمجتمع ليست مباشرة، ولكن يتوسطها علاقة النسب بالرجال الذين نظر إليهم "كأفراد" وكمواطنين، نظراً لدورهم في رعاية ورئاسة أسرهم (إصلاح جاد، ورقة خلفية للتقرير).

الأحزاب السياسية وقضية المرأة

تبنت الأحزاب السياسية العربية في برامجها السياسية والمطلبية قضية المرأة، ولكنها اختلفت بعد ذلك:

- في الحجم الذي يعطى للموضوع في البرنامج العام للأحزاب.
- في الأطر الفكرية التي تتبثق عنها تصوراتها ومواقفها من القضية.

فقد اهتمت الأحزاب السياسية في البلدان العربية بقضية المرأة منذ نشأتها، إلا أنها قد أدرجتها ضمن برامجها السياسية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تنظر إليها بوصفها قضية نوعية يقتضي تمييزها في الخطاب السياسي العام، بل قدمتها باعتبارها جزءاً من المسألة الاجتماعية العامة. وفي سياق ذلك، رفعت شعارات مطلية تركز على حق المرأة في التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والاجتماعية، وضمن حقوقها في نطاق مدونة الأحوال الشخصية،

اهتمت الأحزاب

السياسية في البلدان

العربية بقضية المرأة

منذ نشأتها، إلا

أنها أدرجتها ضمن

برامجها السياسية

بأبعادها الاقتصادية

والاجتماعية

والثقافية

لامعة: جميلة بو حيرد

فرنسا. مع تقدم سير المفاوضات بين الجزائر وفرنسا وعقب توقيع اتفاقيات إيفيان وإعلان استقلال الجزائر في أيار/مايو 1962 تم إطلاق سراح الأسرى الجزائريين تدريجياً، وكانت بو حيرد من بينهم. بعد الاستقلال، تولت بو حيرد رئاسة اتحاد المرأة الجزائري حتى استقالته.

تقول جميلة عن يوم صدور حكم الإعدام عليها: كان أجمل يوم في حياتي، لأنني كنت مقتنعة بأنني سأموت من أجل أروع قصة في الدنيا ... وما زلت أتذكر أننا عندما عدنا من قاعة المحكمة إلى السجن، وصرخ الإخوة المساجين يسألوننا عن مضمون الحكم، أجبنا بالنشيد الذي كان ينشده المحكومون بالإعدام، ومطلعه "الله أكبر .. تضحيتنا للوطن". كنت أنا وجميلة بوعزة. وكانت لحظة مؤثرة. فآلاف وآلاف الأصوات رددت معنا النشيد محاولة تشجيعنا".

تتذكر جميلة بو حيرد اليوم الذي أطلق فيه سراحها هي ورفيقاتها. تقول أنها تحولت في شوارع باريس 48 ساعة بدون انقطاع وعلى غير هدى. وقد أعجبتها باريس إلى درجة أنها تساءلت فيها بسداجة: "ما دامت بلادهم جميلة إلى هذا الحد فلماذا يطمعون ببلادنا!"

فريدة العلاقي

"الاسم: جميلة بو حيرد

رقم الزنزانة: تسعونا

في السجن الحربي بوهرا

والعمر اثنان وعشرون

عينان كقنديلي معبد

والشعر العربي الأسود

كالصيف

كشلال الأحزان"

بهذه الأشعار خلد الشاعر نزار قباني هذه المرأة الجزائرية المناضلة.

كانت جميلة بو حيرد من أبرز المناضلات من أجل التحرر الوطني في ثورة التحرير الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي. انضمت لحركة المقاومة السرية عام 1956 وعمرها لم يتجاوز العشرين عاماً، وألقي القبض عليها أثناء غارة شنتها القوات الفرنسية الخاصة. قدمت للمحاكمة في تموز/يوليو 1957، فحكمت عليها بالإعدام، إلا أن الضغط الكبير الذي مارسه الرأي العام العالمي تأييداً لبو حيرد أجبر الفرنسيين على تأجيل تنفيذ الحكم بإعدامها لتنتقل في عام 1958 إلى سجن ريمس في

وبالتالي مجتمعا، وإنما من أجل تنظيم علاقتها بالزوج وضمان بعض حقوقها ضمن البنية الأسرية التقليدية. وأضيفت إلى ذلك الدعوة إلى تعليم المرأة، لانعكاسه الإيجابي على تربية أبنائها، ولأنه يتيح للرجال المتعلمين ولأطر الدولة التعايش مع نساء متعلمات على غرار النموذج الأوروبي، وليس بوصف التعليم حقاً أساسياً من حقوقهن. وقد استطلت هذه الأحزاب بخليطٍ من المرجعيات الفكرية الممتدة من الفكر السلفي الجديد إلى القومي إلى الليبرالي إلى الاشتراكي، تبعا للمنظومة الفكرية التي يتبناها هذا الحزب أو ذاك.

وكان ملهمهم في هذه الدعوات الإصلاحية المرتبطة بالمرأة أفكار واجتهادات عدد من المفكرين الاصلاحيين، مثل: رفاة الطهطاوي، محمد عبده، قاسم أمين، فرح أنطون، الطاهر حداد، سلامة موسى، محمد بن الحسن الحجوي، وعلال الفاسي، وغيرهم.

بيد أن الإخفاقات السياسية التي تناوبت على الساحة العربية بشتى مشروعاتها ودعواتها الإصلاحية أو التغييرية قد أدت إلى اختلافات شديدة في تقييم الأوضاع العربية والدولية ترتبت عليها انقسامات سياسية شديدة. وأدى ذلك كله إلى بلقنة الخريطة الحزبية في البلدان العربية، وإلى تفتيت المواقف الحزبية من قضية المرأة. فتتوعد الطروحات وتشرذمت المقترحات. إلا أن كل ذلك لم يمنع هذه الأحزاب من اعتبار الموضوع النسائي ركنا جوهريا في خطاباتها وممارساتها، فاستتبع ذلك :

- تكوين قطاعات نسائية تابعة لهذه الأحزاب.
- تكوين جمعيات واتحادات نسائية مستقلة شكلا، وتابعة تأطيراً وتوجيهاً.
- إشراك النساء في الهيئات القيادية، ولو بنسب ضئيلة ومختلفة من حزب إلى آخر.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني، ومنها التنظيمات النسائية، في مطالبها.
- إدراج القضية النسائية في برامجها ومطالبها، سواء أكانت هذه المطالب شاملة للذكور وللإناث (التعليم- الصحة- التشغيل- الترقية الاجتماعية... الخ)، أم خاصة بالنساء (مدونة الأحوال الشخصية- الحقوق السياسية المتمثلة مبدئياً في حقهن في التصويت والترشح في الانتخابات البرلمانية والمحلية- المساواة في تولي المناصب القيادية في الأجهزة والإدارات المختلفة- رفع شعار الكوتا/الحصص للنساء

من قبل بعض الأحزاب).

واستطاعت هذه الأحزاب على الرغم من التشردم، ومن مواقعها المختلفة في الحياة السياسية من بلد عربي إلى آخر، ومن الحصار المضروب عليها من قبل النظم الحاكمة أن تساهم في دفع القضية النسائية إلى الأمام، سواء من خلال:

- التجمعات والكتل الحزبية.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تشاركها تصوراتها.
- التنسيق مع الحركات النسائية لتدعيم المواقف والمطالب.
- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والأحزاب الحاكمة أو الإدارية عندما تستدعي ذلك التحالفات السياسية الظرفية.

وأسهمت هذه الجهود في تحقيق مجموعة من الإنجازات التي تخص المرأة في البلدان العربية (عبد العزيز جسوس، ورقة خلفية للتقرير). وعلى الرغم من تلك الإنجازات، فإن السمة العامة للأحزاب السياسية في الدول العربية، سواء كانت معارضة أم في السلطة، تتمثل في ضعف الحضور النسائي في العمل الحزبي الذي يبرز من خلال غياب شبه كلي للنساء في المراكز القيادية على كل المستويات وفي كل الفضاءات، ووجود محتشم ومحدود في الهياكل المتوسطة وفي الهياكل السفلى.

تخصيص حصص للنساء في المؤسسات السياسية

إن تطبيق الحصة هو جزء من عملية تنموية شاملة، والا تحولت إلى حركة رمزية يزول مفعولها بزوال تطبيقها. ويرى البعض أن تطبيق نظام الكوتا في المجتمع الأردني، الحديث العهد بالتجربة الديمقراطية، كفل وجود بعض النساء في البرلمان، وشكل خطوة لكسر الحواجز نحو المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة، وشجع العشائر على ترشيح النساء. لكن هناك إجماعاً على أنها خطوة تُعتمد مرحلياً فقط إلى أن تصبح المرحلة والمجتمع أكثر استعداداً لتطبيق المساواة الكاملة.

إن تنامي مطالبات الحركات النسوية العربية، والاستجابة المتزايدة للحكومات بأخذ الحصة كسبيل لوصول النساء إلى مراكز اتخاذ القرار،

تتمثل السمة العامة

للأحزاب السياسية في

الدول العربية، سواء

كانت معارضة أم في

السلطة، في ضعف

الحضور النسائي في

العمل الحزبي

إن تنامي مطالبات

الحركات النسوية

العربية، والاستجابة

المتزايدة للحكومات

بأخذ الحصة كسبيل

لوصول النساء

إلى مراكز اتخاذ

القرار، أدى إلى بعض

التغيرات الإيجابية

المجلس السابق 5,6%. وهذا مرده إلى أنه لم يكن هناك حصص مخصصة للنساء في الانتخابات الفلسطينية التشريعية لعام 1996، بينما خصصت في انتخابات عام 2006 حصص للنساء على القوائم الحزبية (3 نساء على كل قائمة) وإن لم تخصص حصص للنساء في الدوائر⁴. إن الديمقراطية الحقبة تزيد من مشاركة النساء، كما أن مشاركة النساء الحقبة ترسخ الديمقراطية في البلدان العربية.

المجتمع المدني العربي وقضية المرأة

يشهد العالم العربي، منذ بداية التسعينات، انتشاراً كبيراً للعديد من الجمعيات الناشطة والمنظمات غير الحكومية. ويعمل جزء كبير من تلك المنظمات في قضايا تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً وقانونياً واجتماعياً. إذ حقق بعضها نجاحاً في تنظيم الحملات الوطنية لتعديل بعض القوانين المجحفة بحق النساء، مثل تعديل قانون العقوبات الأردني المتعلق بما يسمى قضايا الشرف، وفي الأخذ بالكويتا كما في الأردن والجزائر وفلسطين والمغرب وغيرها، وفي الضغط على الحكومات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من حالات العنف ضد النساء.

إن الكثير من القوانين في الدول العربية يشترط على الجمعيات الأهلية ذات الطابع النسائي والاجتماعي عدم التدخل في السياسة، أو في الأمور السياسية. ويقف هذا حائلاً قانونياً أمام التعبير عن الرأي، مما يعطي معنى للسياسة بفسلها عن نشاطات المجتمع المدني وعن العمل الأهلي والاجتماعي (زهير حطب، 2004: 157-169).

على الرغم من أهمية هذه المنظمات والجمعيات في تقديم خدمات تحتاجها بعض شرائح النساء في مجالات مختلفة، إلا أن قدرة تلك المنظمات على تغيير علاقات القوة السائدة في المجتمعات العربية التي تعمل في غير صالح المرأة تثير العديد من الشكوك. وتشير بعض الدراسات إلى أن الحضور الأكبر لتلك المنظمات يكون في مراكز المدن، وبعيداً عن المناطق الفقيرة والمهمشة (بن نفيسة، بالإنجليزية، 2001: حنفي وطبر، بالإنجليزية، 2002: 31-37؛ جاد، بالإنجليزية، 2004؛ ياسر الشلبي، 2001:

أدى إلى بعض التغييرات الإيجابية. ففي المغرب، زادت نسبة البرلمانيات من 1% عام 1995 إلى 11% عام 2003. وفي الأردن، ارتفعت نسبة النساء في البرلمان الأردني من 2,5% عام 1995 إلى 5,5% عام 2003. كذلك الأمر في تونس حيث ارتفعت النسبة من 6,8% عام 1995 إلى 11,5% عام 2003 (اليونيفيم، 2004: 270)، وفي العراق بلغت 25% في انتخابات 2005. وقد أشار تقرير اليونيفيم عن تقدم المرأة العربية إلى أن تجارب الأردن وتونس والمغرب تثبت أن هذا النظام يمثل آلية جيدة لزيادة تمثيل النساء في الهيئات التشريعية المختلفة.

كما أسهمت الحصص أيضاً في دفع النساء إلى مجالس الحكم المحلي، حيث تزداد المقاومة لدخول المرأة. ودخلت نساء إلى هذه المجالس لأول مرة في فلسطين حين أصدرت وزارة الحكم المحلي، بعد ضغوط شديدة مارستها الحركة النسوية الفلسطينية، مرسوماً يقضي بتعيين امرأة واحدة في بعض المجالس المحلية. ولكن في أول انتخابات لهذه المجالس في ظل السلطة الفلسطينية في كانون أول/ديسمبر 2004، ترشحت 139 امرأة، فازت منهن 59 مقابل 852 مرشحة فاز منهم 254 رجل، أي أن النساء حصلن على 17% من مجموع المقاعد البالغ عددها 306 مقعداً في 26 موقعا جرت فيها الانتخابات. وقد فازت 35 امرأة منهن على أساس تنافسي مع الرجال - وهو ما يعتبر إنجازاً للحركة النسوية الفلسطينية - في حين فازت 24 امرأة على أساس مبدأ "الكويتا" (جريدة الأيام الفلسطينية، 2004: 9).

وتتيح الانتخابات التشريعية الفلسطينية لعام 2006 حالة فريدة تمكّن من تقصي أثر الحصص على حجم المشاركة النيابية للنساء. فقد جرت الانتخابات على أساس نظام مختلط يتيح انتخاب نصف أعضاء المجلس من قوائم حزبية، والنصف الآخر مباشرة في الدوائر؛ كما تم تحديد حصص للنساء على القوائم الحزبية. وبلغ عدد النساء المرشحات عن الدوائر 15 امرأة من مجموع 414 مرشحة، لم تفز أي منهن. في حين بلغ عدد المرشحات على القوائم الحزبية 70 امرأة من مجموع 314 مرشحة، فازت منهن 17 بنسبة 24%. وبهذا بلغت نسبة النساء في المجلس التشريعي المنتخب عام 2006، 12,9% (17 من 132 عضواً)، في حين كانت نسبة النساء في

إن الديمقراطية

الحقبة تزيد من

مشاركة النساء،

كما أن مشاركة

النساء الحقبة ترسخ

الديمقراطية في

البلدان العربية

تثير قدرة الجمعيات

الأهلية على

تغيير علاقات

القوة السائدة في

المجتمعات العربية

التي تعمل في غير

صالح المرأة العديد

من الشكوك

حققت بعض

الجمعيات والمنظمات

غير الحكومية نجاحاً

في تنظيم الحملات

الوطنية لتعديل بعض

القوانين المجحفة

بحق النساء

4 "برنامج إدارة الحكم في الدول العربية". (2006). (تمت الزيارة في 26 نيسان/أبريل 2006).
<http://www.pogar.org/countries/elections.asp?cid=14>

الإسكوا، 2006، قيد النشر). ويعني ذلك أن شرائح النساء الأكثر حرماناً واحتياجاً تكون في العادة بعيدة عن مجال عمل تلك المنظمات. كما أن تمثيل النساء، باختلاف أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية، يكون محدوداً، ويقتصر في العادة على نساء الطبقة الوسطى من المتعلمات. كما لا يعني انتشار هذا الشكل من التنظيم الاجتماعي بالضرورة تمثيلاً سياسياً أو اجتماعياً أكبر لشرائح النساء المختلفة. ويبدو أن العديد من تلك المنظمات لا يستهدف بالأساس تنظيم النساء للدفاع عن حقوقهن ومصالحهن بل للدفاع عن حقوق عامة باعتبار أن تحقيقها يحقق مصالح كل النساء. وتشير التجربة إلى أن الخطاب المتولد عن هذا الشكل من التنظيم يسهل دحضه ومعارضته من أي قوى سياسية أخرى تتميز بسعة الجمهور الذي تمثله وتدافع عن مصالحه، حتى وإن رأى البعض أنه يعمل ضد صالح النساء، كالحركات السياسية المتزمتة اجتماعياً.

دور وسائل الإعلام

يلعب الإعلام عادةً دوراً هاماً في تحفيز المشاركة السياسية، وفي تغيير الصور النمطية عن أدوار النوع الاجتماعي. إلا أن الإعلام يبقى سلاحاً ذا حدين. فمثلما هو مساحة لقوى التغيير في علاقات النوع الاجتماعي، فإنه يبقى سلاحاً أيضاً في يد القوى المناوئة والمقاومة للتغيير. من هنا نرى تضارب الخطاب الإعلامي مثلاً عندما يشار لقضايا العنف ضد النساء مثل ما يطلق عليه "جرائم الشرف" أو الختان أو تغيير قوانين الأحوال الشخصية.

ومع الانتشار الواسع لوسائل الإعلام المرئية، خاصة الفضائيات العربية، وعلى الرغم من تزايد عدد النساء في الإعلام، كما تشير إلى ذلك البيانات في بعض البلدان العربية، فإن بلداناً أخرى، كاليمن مثلاً، تعاني من تدني مشاركة المرأة في وسائل الاتصال الجماهيرية (السمعية والبصرية والمطبوعة)، مع أن عدد الإناث يتزايد تدريجياً في هذا المجال. فلا يزال المجتمع والأسرة يعتبران العمل في هذه الوسائل معيباً وغير مقبول. كما أن اهتمام المرأة بهذه الوسائل لا يتعدى قضايا المرأة التقليدية، كفنّ الطبخ وتدبير المنزل ومستحضرات التجميل. كما أن الإقبال المتزايد للنساء على الإعلام في بلدان عربية، كفلسطين ولبنان وغيرها، لم يشر

إلى انخراط المرأة في أعمال تجارية، أو امتلاكها أو مشاركتها في ملكيات وسائل الإعلام. فملكية النساء للمطبوعات الاجتماعية هي أكثر بكثير من ملكيتهن للمطبوعات السياسية مثلاً، فضلاً عن ابتعاد النساء عن رسم السياسات والمشاركة في اتخاذ القرارات. ففي لبنان، بلغت ملكية النساء لوكالات الإعلان نسبة ضئيلة لا تتجاوز 11,68% من مجموع الشركات الإعلانية. وفي فلسطين، لا توجد امرأة في إدارة تحرير أي من الصحف الفلسطينية الثلاث الموجودة بينما توجد رئيسة تحرير لصحيفة في العراق.

ويبقى السؤال مطروحاً حول مدى الانعكاس الإيجابي لزيادة النساء العربيات العاملات في مجال الإعلام على التوجه العام للبرامج الإعلامية وعلى صورة المرأة؛ لاسيما مع الاتجاه الإعلامي المتزايد نحو الإعلام التجاري الذي يربط بين حرية المرأة الاجتماعية وحريتها في اختيار مسحوق غسيل معين، أو آلة كهربائية معينة. وتعرف المساواة باعتبارها المساواة الاستهلاكية والحرية الشرائية للمرأة، وفقاً لاعتبارات دعائية خاضعة لسوق الإعلان، مع ما يستتبع ذلك من تشويه لوعي المجتمع ولوعي المرأة عن نفسها. يضاف إلى ذلك غياب النساء عن السياسات الإعلامية، لاسيما من يمتلكن الوعي بعلاقات النوع الاجتماعي المساعد في تقرير ما يجب أن تكون عليه صور النساء.

إن التركيز على أنماط معينة من الاستهلاك لمواد التنظيف ووسائل نظافة يكرس ويدعم صورة النساء في هذه المجالات. كما تركز الموجة الجديدة للإعلام التجاري على جسد المرأة كموضع غواية وجذب للرجل، سواء بالحركات التي تؤديها فتيات الإعلانات أو ما يبيث من منتجات كالعطور، والملابس، ووسائل نزع الشعر، وغيرها. إن هذا الدور الجديد للعديد من وسائل الإعلام العربية لا يكرس أنماط الأدوار القديمة للرجال والنساء فحسب، بل يشحن أيضاً قوى المعارضة المناوئة لأي تغيير في تلك الأدوار، مما بات يستدعي وقفة جدية من قبل الدولة، وكذلك قوى المجتمع المدني، لتحرك لجعل الإعلام آلية نافعة لتغيير الصور النمطية وعلاقات النوع الاجتماعي السائدة.

مواقف القوى السياسية من المرأة العربية

يمكن القول إن القوى السياسية المختلفة على الساحة العربية لا تعارض نهوض المرأة ومشاركتها

يبقى الإعلام سلاحاً

ذا حدين. فمثلما هو

مساحة لقوى التغيير

في علاقات النوع

الاجتماعي، فإنه

يبقى سلاحاً أيضاً

في يد القوى المناوئة

والمقاومة للتغيير

يبقى السؤال

مطروحاً حول مدى

الانعكاس الإيجابي

لازدياد النساء

العربيات العاملات في

مجال الإعلام على

التوجه العام للبرامج

الإعلامية وعلى صورة

المرأة

"سداً للذرائع". وهكذا، فإن مجمل تصورات التيار السلفي كانت ضد الفعالية والنشاطية النسائية في الحياة المدنية. وهو يتبنى رؤية مبدئية لتقسيم العمل الاجتماعي تقصر دور المرأة على الإنجاب والأمومة والتربية، وتحذر من اختلاطها. وأقصى ما يمكن توقعه هو قبول النشاط الاجتماعي النسائي المستقل في مجالات العمل الأهلي ذي الطابع الخيري.

يمكن القول إن استهداف الحركة السلفية، بتعبيرها السلمي والعنفي، منذ أحداث 11 أيلول/سبتمبر، باعتبارها المنهل الأساسي للإرهاب، قد أوجد حالة تذرر وتبعثر ليس فقط في الهياكل التنظيمية وإنما أيضاً في الأطروحات التقليدية للحركة. فرغم رفض هذا التيار تاريخياً لقضايا مثل الاختلاط والمشاركة السياسية للمرأة، إلا أن هناك خلافات كبيرة، حتى لا نقول صراعات، برزت في صفوف هذا التيار بشأن دور المرأة بين توجه يقدم مفهوم القوامة على مفهومي الولاية والمشاركة، وأطراف باشرت مشاركة نساء سلفيات في عمليات عسكرية (في العراق مثلاً) أو قبول حقوق سياسية للمرأة تستثني الإمامة الصغرى والكبرى كما في الكويت (مع رفض لأغلبية كبيرة لهذا التوجه في اليمن والسعودية)، مع ملاحظة قبول الجميع فكرة النشاط الاجتماعي النسائي المستقل في مجالات العمل الأهلي ذي الطابع الخيري.

على الجانب الآخر، نجد أن تيار الإخوان يتخذ موقفاً مبدئياً يناصر حصول المرأة على حقوقها السياسية، ويقبل فقهاً واجتهاداً صاغه علماء معاصرون من داخل الحركة أو من القريبين منها (الغزالي والقرضاوي على سبيل المثال). وقد أصدر الإخوان المسلمون في مصر في آذار/مارس 1994 قبل انعقاد مؤتمر السكان بالقاهرة وثيقة حول "المرأة المسلمة في المجتمع المسلم" تعكس موقفاً وسطياً يقبل مشاركة المرأة السياسية (باستثناء الإمامة الكبرى). وفي مبادرة الإصلاح التي قدمتها جماعة "الإخوان المسلمون"، في مصر في العام 2004 أيضاً موقف معتدل من قضايا المرأة. ولتنظيمات الحركة في تونس والجزائر وسورية والعراق ولبنان مواقف تتطلق من شعار الدولة المدنية التي يعطي المرأة أهم حقوقها السياسية. وثمة تيار شيعي سياسي واسع في العراق والبحرين يتقاسم وجهة النظر هذه مع حركة الإخوان المسلمين. في حين يجنح الاتجاه الشيعي المحافظ إلى مقيدات أساسية على دور المرأة في الحياة العامة ومشاركتها في الحياة السياسية.

السياسية والاجتماعية. فهي تعتبر مساواة المرأة القانونية والسياسية أمراً مقبولاً، لكن المشكلة تكمن في تفعيل تلك الرؤى في الحياة الحزبية والسياسية. فمشاركة النساء ضعيفة في الأحزاب كافة، وربما تزيد في الأحزاب الحاكمة المهيمنة التي تعتمد على التجنيد، خاصة في النظم التي لا تتبنى التعددية، كتونس وسورية. ويظل الاستثناء الوحيد في هذا الموقف من نهوض المرأة هو التيار السلفي، الذي تتراجع أهميته على الساحة السياسية في بلدان كثيرة، ولكن تأثيره واضح في الجزيرة العربية بشكل عام، مع تفاوت بين دولة وأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف التيارات والقوى ليس موقفاً حدياً يدور حول أيدلوجيات فحسب، بل ينطلق من كونها قوى سياسية تتحرك في مجال عام تحكمه ثقافة سياسية واجتماعية. ولذلك، يجب قياس الخطاب إلى الأداء، وفهم العلاقة الجدلية المركبة بين المستويين. فالحزب الحاكم في دولة عربية مثل مصر قد يدعم مشاركة المرأة، لكنه لحظة الانتخابات يقدم الحسابات السياسية الضيقة على الالتزام المبدئي الذي يعكسه الخطاب. فلم يرشح الحزب في الانتخابات النيابية الأخيرة سوى 6 نساء من أصل 444 مرشحا بعد أن كان قد وعد بترشيح 25 امرأة (رويترز). وقد يكون حزب يساري في المغرب تقدماً بشأن المرأة فكرياً، لكن المرأة لا تشغل إلا عدداً محدوداً من المقاعد في لجانه المركزية، وهكذا. كما أن هناك فروقا بين التيارات المختلفة عبر الأقطار؛ فيسار المغرب لا يتخذ بالضرورة المواقف ذاتها مثل يسار المشرق تجاه الدولة والدين والمرأة. وإخوان المغرب لا يتبنون الاستراتيجيات السياسية والممارسات العلمية نفسها مثل إخوان سورية ومصر. لذلك فإن مواقف القوى السياسية أقرب للمصفوفة المركبة، ولا يمكن تقسيمها فقط لقوى سياسية رأسياً فحسب، بل يجب دراستها تفصيلاً بشكل أفقي لفهم التفاوت الجغرافي والقطري بل والجهوي فيما بينها (هبة رؤوف عزت، ورقة خلفية للتقرير).

مواقف الحركات الإسلامية من المرأة

كان موقف التيارات السلفية دائماً واضحاً في أن المرأة مكانها المنزل ودورها رعاية الأسرة. وإذا تم قبول حق الانتخاب قياساً على البيعة، فإن حق الترشح وتولي المناصب العامة أمر غير مقبول

**إن مشاركة النساء
ضعيفة في الأحزاب
كافة، وربما تزيد في
الأحزاب الحاكمة
المهيمنة التي تعتمد
على التجنيد، خاصة
في النظم التي لا
تتبنى التعددية**

**يتخذ تيار الإخوان
موقفاً مبدئياً يناصر
حصول المرأة على
حقوقها السياسية**

تفاوت نشاط المرأة
في المجال السياسي
بين التيارات التي
تتبنى الرؤية الفكرية
للإخوان المسلمين

نتيجة وثيقة الشرف لللائحة الوطنية بوضع نساء على قوائم الأحزاب. وعلى جانب آخر من العالم العربي، نجد حضوراً ملحوظاً للمرأة في الاتحاد الإسلامي الكردستاني؛ فهناك خمس نساء في المكتب السياسي من أصل 35، وهناك ثلاثة مقاعد في برلمان كردستان تشغلها إسلاميات من الاتحاد الإسلامي. كما أن هناك ثلاث سيدات من الاتحاد في البرلمان العراقي. ويلاحظ أن قوة التيار السلفي في بعض البلدان، خاصة في الجزيرة العربية، تدفع الإخوان على الرغم من موقفهم المنفتح فكرياً، لأخذ

وقد تفاوت نشاط المرأة في المجال السياسي بين التيارات التي تتبنى الرؤية الفكرية للإخوان. ففي حزب العدالة والتنمية في المغرب وجود بارز للمرأة ورموز عديدة، برز صوتها في الجدل حول مدونة الأحوال الشخصية منذ سنوات. ثم تقدمت النساء الصفوف في انتخابات 2002 في المغرب، حيث انتخبت 15 سيدة على قائمة الحزب للبرلمان. ونتيجة لحساب المقاعد بشكل نسبي من حصة الحزب في الأصوات، دخلت ست منهن البرلمان ضمن الـ 35 سيدة اللاتي دخلن بعد الطفرة التي تحققت في عدد النساء في البرلمان،

الإطار 9-1

الشيخ محمد مهدي شمس الدين: لا مانع لتولي المرأة السلطة العليا

من عدم مشروعية تصديها وتوليها للسلطة دعوى ليس عليها دليل معتبر".

"(حول) مسألة أهلية المرأة لتولي السلطة العليا في الدولة فقد تبين لنا من النظر في الأدلة - والله عز وجل أعلم بحقائق أحكامه - أن ما تسالم عليه الفقهاء المصدر: الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين. 2001:5.

الإطار 9-2

عبد الحلیم محمد أبو شقة: حق المرأة في الانتخاب والترشح

الأمر الإباحة) وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الترشح نعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث الأصل، أما التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا. وننقل هنا أيضاً رأياً للدكتور مصطفى السباعي، قال رحمه الله: "... إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون نائبة؟ قبل أن نجيب عن هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة. إنها لا تخلو من عمليتين رئيسيتين:

- 1- التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.
- 2- المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجيات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء. وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك".

ثانياً: اشتراط شروط خاصة لممارسة المرأة هذا الحق: وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام. يقول الله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (التوبة: آية 71). وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النبوي كتشريع ومراقبة.

أولاً: إقرار الشريعة حق المرأة في الانتخاب: أن القاعدة الأصولية تقول (الأصل في الأمور الإباحة). وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الانتخاب نعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث الأصل. أما التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا.

وننقل هنا رأياً للدكتور مصطفى السباعي، رحمه الله، وقد كان أستاذاً في الشريعة وعميداً لكلية الشريعة بجامعة دمشق. وهذا الرأي الذي نقله عنه إنما هو رأي مجموعة من المختصين في الشريعة دار الحوار بينهم حول مدى إقرار الشريعة لحق المرأة في الانتخاب والترشح. قال رحمه الله: "... رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق. فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة؛ فعملية الانتخاب عملية توكليل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه. والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ...".

حق المرأة في الترشح للمجالس التشريعية: وتطور المناقشة هنا أيضاً حول محورين: أولهما: إقرار الشريعة حق المرأة في الترشح. وثانيهما: اشتراط شروط خاصة لممارسة المرأة هذا الحق.

أولاً: إقرار الشريعة حق المرأة في الترشح: نعيد التذكير بأن القاعدة الأصولية تقول: (الأصل في

المصدر: عبد الحلیم محمد أبو شقة. 1999: 446-448.

الفكر الإخواني والطرق الصوفية. وعلى الرغم من أن الموقف المبدئي للإخوان المسلمين مناصر للحقوق السياسية للمرأة، يلاحظ أن تمثيل النساء غائب في مجلس شورى الإخوان في سورية وفلسطين ولبنان ومصر - أقوى التيارات الإخوانية. ولم تقدم الحركة في مصر، على سبيل المثال، امرأة كمرشحة لانتخابات مجلس الشعب إلا في عام 2000 في الإسكندرية كحالة فريدة. ولا توجد وجوه نسائية معروفة سياسياً للحركة، بل توجد فقط "أخوات" فاعلات معروفات داخل دوائر الحركة الإسلامية ولا يمثلن شخصيات عامة. ولم يكن جناح الأخوات المسلمات في الحركة من صنع دعوة حسن البنا، بل تبلور تحت قيادة زينب الغزالي في جمعية السيدات المسلمات، ثم بايعت حسن البنا، وانضمت للجماعة وتولت قيادة الأخوات المسلمات في الدعوة. وبعبارة أخرى، فإن الدعوة ذاتها لم تنشئ جناحها النسوي تاريخياً، وظل سقف حركة زينب الغزالي أعلى من تنظير

مواقف سياسية متشددة ضد الحقوق السياسية للمرأة في الكويت والسعودية على سبيل المثال، في حين كان الهاجس في سورية ومصر أمنياً في الأساس. وربما يرجع هذا لثلاثة أسباب رئيسية: أولاً الحجم النسبي للتيارات وعلاقات القوة بينها، وثانياً الحجم النسبي للمجتمعات ذاتها وخلفيتها الحضارية والسياق الثقالي الذي تنشط فيه، مع اختلاف واضح بين دول الخليج العربي وسورية ومصر والمغرب. وهناك، من جهة ثالثة، طبيعة النظام السياسي ودرجة انفتاحه، مع ملاحظة عدم وجود نموذج واحد. ففي حين يتاح للإسلاميين في الكويت مجال سياسي واسع يميلون فيه إلى التشدد، وفي حين يتاح للإخوان هاشم محدود في ظل تقييد شرعيتهم القانونية، تصبح مواقفهم الفكرية والشخصية تجاه حقوق ومشاركة المرأة السياسية أكثر انفتاحاً. والأمر يختلف في المغرب، وهو أفضل نظرياً، وواقعياً في السودان لضعف تأثير التيار السلفي هناك وقوة

على الرغم من أن الموقف المبدئي للإخوان المسلمين مناصر للحقوق السياسية للمرأة، يلاحظ أن تمثيل النساء غائب في مجلس شورى الإخوان في سورية وفلسطين ولبنان ومصر - أقوى التيارات الإخوانية

لامعة: زينب الغزالي

وزارة الأوقاف ولم يتجاوز عمرها الثمانية عشرة ربيعاً. وكانت تعقد اجتماعات أسبوعية دائمة للنشاط والدعوة. وبعد نجاحها بدأت تقارباً مع حركة الإخوان أثمر عن ضم جمعيتها لهم.

لم يقتصر عمل الجمعية على أعمال الخير. بل اتجهت للعمل السياسي الذي لا يمكن فصله عن العمل الاجتماعي. فالسياسة عند زينب تلقي بظلالها على العمل الثقالي والاجتماعي الخيري... ولما كان هدف الجمعية الدفاع عن الإسلام والمطالبة بالشرعية ودعوة المسلمين إلى كتاب الله... فقد اصطدمت مع جميع الأحزاب السياسية ومع السلطة الحاكمة... وبلغ ذلك الصدام ذروته باعتقالها من منزلها في 20 آب/أغسطس من عام 1964 في حملة على الإخوان المسلمين توجت بحكم السجن المؤبد لزينب الغزالي، التي خرجت من المعتقل في 1971. وقد تحدثت زينب عن محنتها الأليمة في كتابها الشهير "أيام من حياتي" (دار الشروق، 1995) والذي يعد وثيقة تاريخية هامة لحقبة تاريخية مهمة من حياة الدعوة الإسلامية المعاصرة في الفترة ما بين (1964-1971).

لزينب الغزالي نظرة متفائلة وفاعلة لدور المرأة المسلمة. ورغم حديثها المتكرر عن "مملكة المرأة التي كانت تتربع على عرشها وتجعل منها ملكة في بيتها" كانت ترى أن تطوير العالم الإسلامي وتحديثه يمر عبر المرأة، والنهضة بالمجتمع تبدأ وتنتهي عندها. وقد جالت معظم الدول الإسلامية داعية وداعمة للحركات الإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين. لها عدة مؤلفات منها ما هو بصدد الطبع، ونشر منها "نظرات في كتاب الله" و "نحو بعث جديد" و "إلى ابنتي" و "مشكلات الشباب والبنات في مرحلة المراهقة".

هيثم مناع

كان والدها من علماء الأزهر الشريف. وقد أثرت تربيته الدينية أشد الأثر في زينب ورمت بجزورها، كان يناديها نسيبة تيمناً بالصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب المازنية الأنصارية. بعد وفاة والدها انتقلت مع والدتها إلى القاهرة للعيش مع إختوتها الذين يدرسون ويعملون هناك. ولم يوافق أخوها الأكبر على تعليمها فذهبت بنفسها لمدرسة للبنات تطلب من مديرتها قبولها فيها. درست زينب في المدارس الحكومية لكنها لم تكتف بذلك. فأخذت تتلقى علوم الدين على يد مشايخ من الأزهر لتجمع بين العلوم المدرسية الحديثة والتقليدية القائمة على الأخذ المباشر من الشيوخ.

بعد حصولها على الثانوية التحقت هدى شعراوي والتحقت بالاتحاد النسائي. وكان من المفترض أن تذهب في بعثة دراسية لفرنسا إلا أنها لم تفعل رغم اختيارها مع شابتين من الاتحاد. ظلت زينب تنشط في الاتحاد وظلت تردد شعارات هدى شعراوي وتبني مشروعها لتنمية المرأة وإعدادها للنهوض بدورها الثقالي والاجتماعي وهي تصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتلبس القبعة.

تعرضت زينب بعد ذلك لحادث شكل نقطة التحول في حياتها انتهى بولادة زينب المحجبة التي استقالت من الاتحاد النسائي دون أن تشكل يوماً في إيمان هدى شعراوي أو صدقها وصدافتها على الرغم من علمانية حركتها وموقفها من الحجاب.

مثلت زينب إجابة مبكرة لدعوات تحرير المرأة برؤية إسلامية. وردا مفعما على كل التيارات التي حاولت ربط تخلف المرأة بالإسلام. فقد أسست "جمعية السيدات المسلمات" في عام 1937 بمبادرة شخصية لا علاقة لأي تنظيم سياسي أو رجالي به وحصلت على التصريح من

هبة رؤوف عزت: تطوير الخطاب الإسلامي بشأن المرأة

وما يجب على التيارات النسوية فهمه أن تلك الرؤية الفكرية الشاملة للعالم تحمل في طياتها أفقا للعدل والحرية، والأمر مرهون بتطوير السياقات التي يتم في ظلها الجدل الاجتماعي الواسع لأن الأمة العربية اليوم لا تملك مشروعاً متبلوراً للبقاء والاستمرار كأمة، بل للنهضة ككيان ووطن عربي، فكيف ينتظر منها بلوغ إجماع أو حتى اتفاق عام على قضايا المرأة؟ تلك هي المشكلة الحقيقية.

إن الأمر الهام لمستقبل المرأة ليس نقد ونقض فكر الإسلاميين بشأن المرأة فحسب، بل تلمس كيفية تطوير هذا الخطاب وتلك المواقف العملية، ومداخل هذا التطوير، لأن خطاب الإسلاميين يظل أحد أكبر الأوعية الراهنة للهوية الثقافية والمخيلة الجمعية، وله حضور قوي اجتماعياً وسياسياً، وربما كان تطويره أحد مداخل الإصلاح، وهي مهمة - لخطورتها - يجب ألا تترك للإسلاميين وحدهم.

المصدر: هبة رؤوف عزت، ورقة خلفية للتقرير.

حسن البنا الذي ركز في "الرسائل" على الدور الاجتماعي للمرأة في الأسرة والدعوة.

وفي سورية، نشرت جماعة الإخوان (المشروع السياسي لسورية المستقبل: رؤية جماعة الإخوان المسلمون" في سورية)، أكدت فيه على التماثل الإنساني بين الرجال والنساء، والتمايز في بعض الأدوار المتعلقة بالأمومة والأنوثة، مع تكامل بين الجنسين في المجتمع. ورأت الجماعة أن الذي يهدد الأمة هو ظلمات ثلاث: التغريب، والتقاليد، والغلو. لكنها عادت وأكدت على أن البيت هو الأساس بالنسبة للمرأة، وأن المشاركة العامة تكون لمن تقدر وتستطيع، وأن للمجتمع فائض جهد المرأة، وهو الهاجس الذي نجده في كتابات الإخوان منذ حسن البنا: أي الاقتناع الفكري بالمساواة الإنسانية، والقلق من انهيار جبهة الأسرة، وكأن الخروج العام ليس دعماً للأسرة. فهناك تقسيم حاد بين الخاص والعام، وبين الأسري والسياسي، وتقسيم في الأدوار راسخ في العقلية رغم الاقتناع بالاجتهادات المختلفة الداعمة لدور المرأة السياسي. وقد يعكس هذا التراوح تردداً في موقف الإخوان بقدر ما يعكس قلقاً على تعرض النساء لما يتعرض له الرجال من سجن وتعذيب. وهو يتضح في الحاجة، كل مرة يذكر فيها الحق السياسي، للتأكيد على الدور الأسري، حتى في البيانات السياسية التي تتطلب الاختصار.

إن إشكالية المرأة الحقيقية مع النسق الفكري الإسلامي لدى الإخوان (كما السلف) لا ترتبط فقط بخطابهم وموقفهم من المرأة تحديداً، بل ترتبط، في المقام الأول، بالنسق الفكري الأعم بشأن السياسة لدى الإسلاميين، وتكمن المفارقة في أنه لا يعكس النسق الإسلامي الأول لتصورات المجتمع والدولة الذي يقوم على المشاركة على جميع المستويات، والحضور السياسي وليس التمثيل السياسي (هبة رؤوف عزت، ورقة خلفية للتقرير).

إن التحدي المطروح على الخيال الإسلامي بشأن المرأة - كما هو بشأن السياسة برمتها - هو كيفية تنمية البديل الإسلامي وتطويره وتعايشه مع سياقات مختلفة أو مخالفة، والنهوض بالمرأة بقوة في الخطاب والتطبيق لا باعتباره نتيجة بل بوصفه شرطاً لإسلامية المجتمع. وعندها تضحى مشاركة المرأة ذاتها في صياغة النموذج جزءاً من تمكين النموذج، لا تمكينها هي فحسب. ويكون "صوتها" مؤثراً في صناعته وتطويره وتجديده، لأن هذا أحد أركان "إسلاميته". حينئذ تصبح

فتنة التخلف والفقر والفجوة الرقمية والتردي المعرفي للعالم العربي أضيع للدين من فتنة النساء. كما يصبح سد الذرائع دليلاً يوظف لدفع المرأة للمجال العام لا حجبها عنه، ودافعاً للمشاركة لا مبرراً للإقصاء. ذلك أنه لا فساد يعدل فساد الظلم، وأمة لا تملك حريتها ولا تطبق معايير العدل أمة لا أخلاق لها وإن تسربت كل امرأة منها بجلباب ووضعت على رأسها ألف خمار (هبة رؤوف عزت، ورقة خلفية للتقرير).

إن إعادة قراءة التاريخ الحركي للتيارات الإسلامية يجب أن توظف هذا الاقتراب، لا من أجل فهم الماضي والحاضر بل من أجل صياغة مستقبل أفضل. فلو أن دعوة مثل دعوة الإخوان دفعت بالمرأة للمجال العام والمدني والسياسي في ظل منظومة تؤمن بالعمل الديمقراطي، لتغير وجه العالم العربي اليوم، ولكانت تياراته الوطنية أقرب وأقدر على مناقشة قضاياها الحقيقية، من استبداد وعنف اجتماعي، وتردد اقتصادي، واستهلاكية شرسة تأكل مستقبل الناس في الوقت الذي تداعب فيه أحلامهم. نتساءل على سبيل المثال عن الموقف لو أن الإخوان قاموا بدفع قياداتهم النسوية على قوائمهم الانتخابية منذ بداية مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية في مصر، مثلاً، منذ منتصف الثمانينات، أو أن "مراجعات" الجهاد والجماعة الإسلامية تمت مع مطلع التسعينات وليس مع نهايتها، وتضمنت موقفهم من المرأة لا موقفهم من العنف فقط.

إن الربط بين صحوة الوعي الديني ومساراتها ومستقبلها، ومستقبل الديمقراطية، ومستقبل المرأة العربية، يجب أن يكون واضحاً بغير لبس. والخروج من أسر "ثنائية الإسلامية والعلمانية"، هو مفتاح البداية، لا لتطوير أفق تحرري للمرأة من داخل الرؤية الإسلامية فقط، بل هو سبيل

إن التحدي المطروح

على الخيال

الإسلامي بشأن

المرأة - كما هو بشأن

السياسة برمتها - هو

كيفية تنمية البديل

الإسلامي وتطويره

وتعايشه مع سياقات

مختلفة أو مخالفة،

والنهوض بالمرأة بقوة

في الخطاب والتطبيق

لا باعتباره نتيجة

بل بوصفه شرطاً

لإسلامية المجتمع.

وعندها تضحى

مشاركة المرأة ذاتها في

صياغة النموذج جزءاً

من تمكين النموذج، لا

تمكينها هي فحسب

لا يأتي الضغط

الغربي على الدول

العربية بشأن حقوق

المرأة من فراغ، بل

كجزء من الثقافة

السائدة في الدولة

التي تمارس الضغط.

فهو يأتي ومعه كم من

الأفكار المسبقة حول

وضع المرأة العربية.

كما أنه يأتي خارج

سياق نضالات المرأة

العربية في السابق،

ومتجاهلاً منجزاتها

إن مشروعات تمكين

المرأة التي تبادر إليها

المنظمات الغربية

وصناديق الدعم

لا تهدد أي نظام

سياسي. وهي تحول

قضية كبرى إلى

جملة مشروعات

صغيرة يستطيع أي

نظام غير ديمقراطي

التعايش معها

خروج الأفق النظري والعملي للإسلاميين من أسطورة وحش العلمانية الكاسر أو خطر التغريب المربك. كما أنه سيبدد الوهم القائل إن أي تصور مغاير للدولة الإسلامية (التي يحكمها الرجال وقد تشارك في سياستها المرأة - أو لا تشارك) هو حتماً دولة علمانية ملحدة تقضي على الإسلام. ويحتمي هذا الوهم بثقافة تراثية تقليدية ومحلية في الغالب دون تجديدها، خشية الاجتياح الثقافي والإبادة الحضارية. إن البدائل أوسع بكثير، ويجب الالتفات لهذه اللحظة التاريخية الفارقة في تحول مفهوم الدولة وواقع قوتها ودراسة أثره على تصورات السلطة، بل ومساحات السياسة، معنىً ومبنىً وسياقات ومفاهيم. كما ينبغي الاهتمام بإعادة تأسيس النسق الفكري والفهمي على أن الولاية تعني، ببساطة، المواطنة، وأن المرأة ليست "إشكالية"، بل هي شريك في صياغة وصناعة "الأطروحة".

السياق الدولي لأوضاع المرأة العربية

الضغوط الخارجية من أجل تمكين المرأة في البلدان العربية

شهدت الأجنحة الدولية تغيرات جذرية منذ مطلع التسعينات، حيث تصاعدت أهمية قضايا مثل حقوق الإنسان والمرأة والأقليات والتحول الديمقراطي. إلا أن هذه القضايا شهدت مزيداً من الاهتمام والتصاعد، لاسيما في المنطقة العربية، بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر. وانصب التركيز بشكل ملحوظ على المرأة.

ومن مترتبات 11 أيلول/سبتمبر أن أصبحت النظرة إلى المنطقة العربية أنها حاضنة للأصولية ومفرخة للإرهاب نظراً لبنيتها الاجتماعية التقليدية المحافظة. ومن ثم، صار التركيز على العامل الثقافي بغرض إيجاد مجتمعات مختلفة تتبنى قيماً بديلة وأفكاراً جديدة. وفي القلب من هذه القيم يأتي الحديث عن حقوق الأقليات، والديمقراطية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، وإدماج النساء في عملية التنمية؛ وهي ما صارت تؤلف ما يعرف باسم قضايا الإصلاح.

لقد أصبح تمكين المرأة من الحقوق السياسية في الدول العربية نوعاً من الواجهة الديمقراطية التي تفوق أية واجهة أخرى. فالمرأة تقدم أفضل لافئة لبلدان تريد أن تتجاوز النقد السياسي

لأوضاعها غير الديمقراطية، في وقت تمثل فيه تقارير حقوق الإنسان والتقارير المعنية بشؤون المرأة سيفاً مسلطاً على رقاب الدول.

ولا يأتي الضغط الغربي على الدول العربية بشأن حقوق المرأة من فراغ، بل كجزء من الثقافة السائدة في الدولة التي تمارس الضغط. فهو يأتي ومعه كم من الأفكار المسبقة حول وضع المرأة العربية. كما أنه يأتي خارج سياق نضالات المرأة العربية في السابق، ومتجاهلاً منجزاتها، إن كان ذلك في إطار العمل الأهلي السابق على المنظمات غير الحكومية، أو في إطار الحركات الوطنية والقومية.

وإذا كان النقد الغربي الأكاديمي والنسوي، وحتى السياسي، لمكانة المرأة العربية يعتمد أحياناً على معطيات صحيحة، إلا أنه لا يرد نقياً، بل تشوبه صور وتصورات رائجة غريباً حول ما يعنيه تحرر المرأة. وترتبط هذه الصور جميعها باقتصاديات السوق المتطورة وتذير المجتمع، كما تشمل أفكاراً استشراقية يغلب عليها طابع شيطنة الرجل العربي، وتصوراً يكاد يكون درامياً لقضية تحرير جسد المرأة من سيطرة الرجل العربي.

وأحد أبرز أشكال التدخل الغربي لتعزيز مكانة المرأة هو موجات تتوحد فيها أجنحة الممولين لدعم أية مشروعات لمؤسسات نسوية أو نسائية، أو لدعم مشروعات لتعزيز مكانة المرأة. ولا تتوافر دراسات حقيقية لقياس تأثير هذه المشاريع على مكانة المرأة العربية في مجتمعها وفي العائلة وأمام الدولة. ولكن التوجه الغربي، بشكل عام، هو نحو تعزيز نساء يتحدثن باسم قضية المرأة في المجال العام، فيطالبن بتعيينات على مستويات الإدارة وغيرها، والعضوية في البرلمان.

إن مشروعات تمكين المرأة التي تبادر إليها المنظمات الغربية وصناديق الدعم لا تهدد أي نظام سياسي. وهي تحول قضية كبرى إلى جملة مشروعات صغيرة يستطيع أي نظام غير ديمقراطي التعايش معها. وفي أقصى الحالات، تخلق نوعاً من التوتر بين الحركات الإسلامية والمحافظة وبين النظام. وهو توتر يرحب به النظام، إذا بقي منضبطاً، لأنه يصب في صالح صورته دولياً. وفي الوقت ذاته ينتهي محلياً إلى حل وسط لا يهدد النظام.

وتتجلى عملية الضغط الغربي والاستجابة له في بعض الدول العربية بشكل خاص في قضية تمثيل المرأة على مستوى الأطر السياسية مثل البرلمان والوزارة وغيرها. ذلك أن تمثيل المرأة في

البرلمان يبقى قاصراً إذا لم يتوافر فعلاً تمثيل ديمقراطي للمرأة كمواطنة وللرجل كمواطن. وعلى الرغم من أن هناك اتجاهًا عامًا في المنطقة العربية نحو تمكين المرأة عن طريق سن تشريعات جديدة، فالعبرة ليست بسن القوانين، وإنما بتطبيق القوانين على أرض الواقع. ومن الواضح أنه لم يعد ممكناً ولا ضرورياً في هذا العصر المرور بجميع هذه المراحل؛ أي لا يجوز تأجيل منح حق الاقتراع للمرأة إلى أن تتضح الظروف. ولكن علينا ألا نفضل العكس، أي أن نعتقد أن الديمقراطية هي مجرد تعميم حق الاقتراع، وأن مساواة المرأة بالرجل هي منح مواقع لنساء أو مجرد تمثيل نساء في مناصب. هذه عملية ضرورية في السعي من أجل المساواة، ولكنها غير كافية. وهي لا تقترب من أن تكون كافية، بل تبتعد عن سياق المساواة والديمقراطية إذا جاءت كمبادرات حسنة النية لاسترضاء قوة أجنبية عبر تعيين نساء من النخب الاجتماعية القائمة في شبك العرض الأممي للنظام (عزمي بشارة، ورقة خلفية للتقرير).

دور المنظمات الدولية والإقليمية

عملت المنظمات الدولية على عدة مستويات وفي عدة مجالات في آن واحد. ومع أن هناك تنوعاً

في ما بينها لجهة مجالات الاختصاص، فقد حاولت كل منها مقارنة موضوع تمكين المرأة من زاوية شاملة، أي من خلال اعتماد مفهوم التنمية المستدامة، ولاحقاً من خلال التركيز على تحقيق الحكم الصالح.

وقد شكل مؤتمر بيجين الخاص بالمرأة في العام 1995 محطة مفصلية عبر إعطاء قوة دفع كبيرة للعمل الدولي والعربي والمحلي من أجل النهوض بأوضاع المرأة في البلدان العربية. واندرجت المساهمات الدولية منذ ذلك الحين في إطار متابعة تنفيذ خطة عمل بيجين. وانعقد في هذا السياق كل من مؤتمر نيويورك 2000 (بيجين +5) ونيويورك 2005 (بيجين +10). وتمّ التركيز كذلك على متابعة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونيفيم، 2005).

وقد ترافق الإعداد لمؤتمر بيجين بعمل عربي مشترك وبمبادرة من منظمة الإسكوا ومنظمة اليونيفيم وجامعة الدول العربية ومركز كوتر، بهدف وضع خطة عمل عربية للنهوض بالمرأة حتى العام 2005.

ورسمت تلك الخطة تسعة أهداف استراتيجية للمرأة العربية، مستمدة من مجالات الاهتمام الحاسمة، وهي ضمان حقوق المرأة في المشاركة في هياكل وآليات السلطة ومواقع

شكل مؤتمر بيجين
الخاص بالمرأة في
العام 1995 محطة
مفصلية عبر إعطاء
قوة دفع كبيرة للعمل
الدولي والعربي
والمحلي من أجل
النهوض بأوضاع المرأة
في البلدان العربية

لامعة: الدكتورة هالة سلام مقصود

العلاقات الشخصية المميزة. وقد كرست معظم أوقاتها للعمل من أجل القضايا العربية على الساحة الأميركية بالمحاضرات والمقالات والاشتراك بالمؤتمرات والندوات التلفزيونية والإذاعية وركزت على تبديد الصور السلبية عن المرأة العربية بكل أبعادها.

بالإضافة إلى نشاطاتها هذه، كانت هالة مقصود أمين سر اللجنة الأميركية لشؤون القدس، وأمين صندوق لجنة الحفاظ على التراث الفلسطيني، ورئيسة الرابطة العربية-الأميركية لخريجي الجامعات ومؤسسة ورئيسة هيئة المرأة العربية.

وفي العام 2002 منحت هالة سلام مقصود جائزة الإنجاز التي تمنحها مؤسسة الهجرة الأميركية للقانون تقديراً لها على مجمل إنجازاتها.

هالة سلام مقصود هي لبنانية الأصل أميركية الجنسية، وزوجة المفكر العربي اللبناني كلوفيس مقصود، وكانت تحمل درجة الدكتوراه في النظرية السياسية من جامعة جورج تاون. قبل وفاتها بعدة أشهر كانت تعد لإصدار كتاب حول "المحتوى الإسلامي في الفكر القومي العربي".

ليلي شرف

برزت كواحدة من أهم قيادات الجالية العربية الأميركية في الولايات المتحدة منذ أواسط السبعينات حتى وفاتها عام 2002.

أسست عام 1980، بالتعاون مع السناتور السابق جيمس أبو رزق، اللجنة العربية لمقاومة التمييز، وترأسها من عام 1996 حتى 2001 حين استقالت بسبب مرضها.

استطاعت خلال ولايتها أن توسع نشاط هذه المؤسسة الهامة وتؤسس ثمانين فرعاً لها، فارتفعت عضويتها إلى أكثر من عشرين ألف عضو. كما نسجت شبكات تواصل قوية مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني الأميركية، فتعزز دور اللجنة الأميركية العربية لمقاومة التمييز وبرزت بقوة على الساحة الأميركية والدولية حتى أصبحت أكبر وأهم منظمة أهلية أميركية عربية في الولايات المتحدة.

قادت هالة مقصود عام 1982 حملة اعتصام أمام البيت الأبيض احتجاجاً على احتلال إسرائيل للبنان فحركت الرأي العام الأميركي وبرز دورها على الساحة الأميركية.

كانت الدكتورة هالة تتمتع بموهبة الاتصال مع فئات ومجموعات مختلفة والقدرة على الاقتناع وبناء

غير الحكومية العاملة في مجال النهوض بالمرأة العربية. وأولت خطة العمل العربية اهتماماً خاصاً بالجانب المؤسسي. فنصت على ضرورة التنسيق بين البرامج والأنشطة التي تنظمها لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، والدائرة المعنية بشؤون المرأة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وسائر المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية. كذلك نصت على إيجاد آلية رسمية خاصة تُعنى بشؤون المرأة مرتبطة مباشرة بأعلى سلطة تنفيذية، وتوفير موازنة خاصة كافية لتنفيذ برامج ومشاريع النهوض بالمرأة التي تتضمنها الخطط، والاستراتيجيات الوطنية في كل دولة عربية. وترجمت خطط العمل العربية إلى برنامج العمل العربي الموحد عام 1996 الذي ركز على ثلاث أولويات هي الفقر، والأسرة، والمشاركة السياسية للمرأة.

صنع القرار، تخفيف عبء الفقر عن المرأة العربية، وضمان تكافؤ الفرص في التعليم بجميع مستوياته، وضمان تكافؤ الفرص في الحصول على الخدمات الصحية، وتعزيز اعتماد المرأة العربية على الذات اقتصادياً وقدرتها على دخول سوق العمل، والتغلب على آثار الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة على المرأة العربية، والقضاء على العنف ضد المرأة، ومساهمة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية وصون البيئة، واستخدام وسائل الاتصال بفعالية لتغيير الأدوار في المجتمع، وتحقيق المساواة بين الجنسين. وتم الاتفاق على أن تشترك الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومؤسسات وصناديق التمويل في اتخاذ الترتيبات المالية لتنفيذ خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى العام 2005. ومن هذه الترتيبات رصد المبالغ في الموازنات العامة وإعطاء الأولوية في الدعم للمنظمات

الإطار 4-9

دور منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في دعم تمكين المرأة

أما صندوق الأمم المتحدة للسكان فيكثف جهوده وموارده لتعزيز وضعية الصحة الإنجابية لدى المرأة وجعل الأمومة أكثر أمناً من خلال تشجيع المساواة بين النوع الاجتماعي عبر متابعة الإصلاحات في التشريعات والسياسات ذات الصلة، أما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) فلقد أعطت الأولوية لضمان جودة التعليم وفعالته بالنسبة للفتيات ولإدماج قضايا النوع الاجتماعي في مجال التعليم والعلوم والاتصالات والثقافة، كما يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على زيادة شراكة المرأة في مجال حماية البيئة.

كما تشط بعض الصناديق ومؤسسات التمويل العربية في مجال تمكين المرأة، ومنها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي من خلال تمويل مشاريع إنمائية وتشجيع استثمار القطاع العام والخاص في مشاريع عربية علاوة على ما يقدمه من مساعدات للخدمات الفنية، وهناك برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) والذي بادر منذ بدايات الثمانينات من القرن الماضي بتمويل المشاريع التي تهدف إلى تقدم الأم العربية في مجالات الصحة والتعليم على وجه الخصوص. كما قام البرنامج أيضاً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة التونسية بإنشاء مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوتر) في تونس عام 1993، ويهدف هذا المركز إلى المساهمة في تطوير منظور جديد للمرأة العربية وتغيير النظرة التقليدية لأدوار الجنسين في التنمية الاجتماعية من خلال العمل على رفع مستوى الوعي لدى واضعي السياسات والمخططين والمجموعات المهتمة والمعنية والمواطن العادي وذلك فيما يتعلق بالوضع الحالي للمرأة العربية ومساهمتها الحقيقية والممكنة في التنمية الشاملة والمستدامة.

يمكن تسليط الضوء على عمل بعض من هذه المنظمات، من خلال الاستعراض المختصر أدناه:

يمثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة الأمم المتحدة الدولية للتنمية التي تسعى إلى دعم الدول في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومواجهة التحديات المتعلقة بالحكم الصالح وتخفيف الفقر ومنع الأزمات وإعادة التأهيل وبالطاقة والبيئة ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز/السيدا) وإلى التأكد من إدماج تمكين النساء وحقوق الإنسان في جميع البرامج الإنمائية. وتعمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) على رفد مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في 13 بلداً كما وقامت بدور تنسيقي واسع منذ مؤتمر بيجين وبيجين +10؛ ويتخصص صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) في دعم تمكين المرأة ومساواة النوع الاجتماعي لمواجهة العديد من التحديات بما في ذلك ظاهرة تآنيث الفقر وانتشار مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز/السيدا بين النساء والعنف ضد المرأة علاوة على دعم العديد من الدول العربية في ترجمة البرامج والخطط والاستراتيجيات المنبثقة من مؤتمر بيجين إلى واقع عملي. وتروج منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) حقوق الطفل خاصة في مجال الصحة والتعليم والمساواة وهي ملتزمة بتعزيز وتوفير الفرص المتكافئة للفتيات، بينما تركز المفوضية العليا لحقوق الإنسان في إستراتيجيتها على مفهوم التنمية المبنية على حقوق الإنسان وتدعو إلى مساواة النوع الاجتماعي في التمتع بهذه الحقوق. أما منظمة الأغذية والزراعة العالمية (الفاو) فلقد أعطت الأولوية إلى إدماج النوع الاجتماعي وإلى أهمية تحسين أحوال المرأة الريفية والى ترويج فرص نمو الاقتصاد الريفي، علماً بأن المرأة تشكل نسبة عالية بين القوى العاملة في مجال الزراعة وخاصة في القطاع غير المنظم.

وقامت منظمة الإسكوا وجامعة الدول العربية بمتابعة مباشرة لمراحل تنفيذ خطة العمل العربية، وبرنامج العمل العربي الموحد، وكذلك خطة عمل بيجين، عبر تواصل دائم مع الدول العربية كافة، على المستوى الحكومي الرسمي والمستوى الأهلي أو البحثي على حد سواء. وساهم مباشرة في هذه الجهود كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة اليونيفيم، وصندوق الأمم المتحدة للسكان مع جامعة الدول العربية ومركز كوتر.

وقد اعتمدت الدول العربية إعلان بيروت للمرأة العربية في تموز/يوليو 2004 الذي يضع الهيكل والخطوط العريضة لتمكين المرأة في العقد القادم (2005-2015)، أي بعد المراجعة العشرية لمؤتمر بيجين.

الإنجازات الرئيسية

1- مأسسة الآليات العاملة لتمكين المرأة

في هذا الإطار، تمّ دعم تأسيس آليات وطنية تعنى بشؤون المرأة في عدة دول عربية، وتوفير دعم فني وعلمي في عملية المأسسة. وأنشئت وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وبقضايا المرأة في الجزائر. وأسس المجلس الأعلى للمرأة في البحرين (2001)، ووزارة تعنى بقضايا المرأة وترقيتها في جزر القمر، ومجلس مخصص لترقية المرأة في جيبوتي (1999)، والمجلس القومي للمرأة في جمهورية مصر العربية (2000). واتخذت مبادرة لتمكين المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، والجدير بالذكر أن الأردن هو أول دولة عربية أنشأت لجنة وطنية للمرأة (1992). كما سُكّلت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (1998)، وأنشئت وزارة للمرأة ولحماية الأسرة في المغرب (2002)، ومديرية عامة للمرأة وعدد من المراكز الحكومية للتأهيل النسائي إضافة إلى وحدات خاصة بالنوع الاجتماعي، في الوزارات المسؤولة في عُمان. وأنشئت وزارة لشؤون المرأة في فلسطين (2003)، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر، وهو يعنى بشؤون المرأة عبر لجنة المرأة التابعة له (1998)، واللجنة الوطنية للمرأة في سورية (1995)، واللجنة الوطنية للمرأة في اليمن (2003).

2- ظهور مؤسسات وآليات إقليمية عربية خاصة بالعمل من أجل النهوض بأوضاع المرأة

تميزت الحقبة التي تلت مؤتمر بيجين بتصاعد الجهد الدولي في المنطقة العربية إزاء موضوع النهوض بالمرأة. ولعبت المنظمات الدولية والإقليمية دوراً كبيراً في مجال التنسيق وتأمين فرص الاتصال والتواصل في ما بين البلدان العربية، على الصعيد الحكومي الرسمي وعلى الصعيد الأهلي والمدني، عبر ورش عمل ومؤتمرات إقليمية عربية عديدة، وعبر جهود مشتركة في مجال الأبحاث والدراسات وإعداد الاستراتيجيات الهادفة إلى النهوض بأوضاع المرأة العربية.

3- التداخل فالتشابك فالتنسيق

لم يكن ممكناً بالنسبة لأي منظمة دولية أن تحدّ نشاطها في مجال دون سواه، حتى عندما يكون هذا المجال متصللاً باختصاصها. ذلك أن مفهوم التنمية المستدامة، وكذلك مفهوم الشراكة بهدف تعزيز الحكم الصالح، كانا يدفعان راسمي السياسات ومعدّي البرامج في كل منظمة إلى اعتماد المقاربة الشاملة، حيث تُربط المواضيع بعضها ببعض للإحاطة بكل عوامل التأثير فيها. ويتسم العمل مع الحكومات العربية بصعوبة كبيرة، نظراً لغياب التنسيق بين الإدارات العامة من جهة، وإلى ضعف التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى. كذلك تفتقر الإدارات الحكومية العربية في أغلب الأحيان إلى الوسائل والتقنيات الحديثة للإدارة والتواصل.

4- التعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على حدٍ سواء

واعتمدت المنظمات الدولية في تعاملها مع الدول العربية سياسةً ثابتةً، قائمةً على التعاون مع الحكومات من جهة ومع المنظمات غير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى. وكانت أغلبية البرامج والأنشطة قائمة على شراكة ثلاثية.

وهدفت هذه السياسة إلى تحفيز الحكومات والمنظمات غير الحكومية على حدٍ سواء على العمل معاً. فذلت الصعوبات التي كانت، تقليدياً،

اعتمدت الدول

العربية إعلان بيروت

للمرأة العربية في

تموز/يوليو 2004

الذي يضع الهيكل

والخطوط العريضة

لتمكين المرأة في العقد

القادم (2005-2015)،

أي بعد المراجعة

العشرية لمؤتمر بيجين

بمؤتمر دولي يتقرر انعقاده. فكانت الحكومات تعد تقريراً وطنياً، فيما تعدّ مؤسسات المجتمع المدني تقرير ظل. وسمحت هذه الطريقة للمنظمات الدولية بإبقاء الحسّ النقدي موجوداً في كتابة التقارير حول الأوضاع والإنجازات، مما يتيح المجال لتقييم موضوعي للتقدم الفعلي، وللعقبات والثغرات (فاديا كيوان، ورقة خلفية للتقرير).

تعوق تعاون الفريقين، وددت المخاوف والمحاذير لدى كلا الجانبين. وسمحت هذه الشراكة، بدورها، بمراكمة جهود كبيرة ومحاولة تثميرها، بهدف تحقيق تقدم في أوضاع المرأة. واعتمدت المنظمات الدولية آلية مزدوجة اتجهت نحو مطالبة الحكومات والمنظمات غير الحكومية، على خطٍ آخر، بإعداد تقارير تقدّم في مجال اختصاص معين أو في موضوع متصل

رابعاً: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي

رؤية استراتيجية؛ جناحا نهوض المرأة



تمهيد

إن نهوض الأمة العربية رهن، ضمن متطلبات أخرى، بنهوض المرأة في البلدان العربية. ويتعدى ذلك المطلب مجرد إحقاق الحق وإنصاف النساء من غبن تاريخي وقع عليهن، وكلاهما واجبٌ ومطلبٌ حق. ولكن العمل من أجل نهوض المرأة العربية يتجاوز كل ذلك إلى الحرص على نهضة الوطن العربي بأسره.

ولا خلاف في أن البلدان العربية قد تمكنت من تحقيق إنجازات مشهودة في النهوض بالمرأة، ولكن مازالت أمامنا أشواط لبلوغ الغايات النهائية المرغوبة وفق تصورنا لنهوض المرأة في الوطن العربي.

ولكن يتعين أيضا الإقرار بأن المد المجتمعي المؤازر لنهوض المرأة قد شهد انحسارا في العقود الخمسة الماضية، مقارنة بحقبة نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين. ويعود ذلك إلى صعود مكانة التيارات المحافظة والمتشددة في المجتمعات العربية، في سياق من اتساع المد المجتمعي المحافظ في ظل تقاعس جهود التنمية، بمعنى التنمية الإنسانية، في البلدان العربية، خاصة فيما يتصل بشق التضيق على الحرية، بالمعنى الشامل (تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004).

وقد تبين من الفصول السابقة أن مهمات ضخمة تبقى قيد الإنجاز ليتم نهوض المرأة في الوطن العربي من خلال اكتساب وتوظيف القدرات البشرية وتمتع بالحقوق. كما ظهر من التحليل أن وضع المرأة في البلدان العربية يمثل محصلة تفاعل عديد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بطريقة مركبة، وبعضها إشكالي الطابع. فهناك رواسب ثقافية لها أثر حاسم في إنتاج التحيز ضد المرأة، وبنى مجتمعية تؤثر بشكل خاص في أنساق التنشئة والتعليم والإعلام والعلاقات الأسرية وعلى صعيد المجتمع، وبعض

عوائق قانونية، تحول كلها، بدرجات متفاوتة، دون اكتساب النساء القدرات البشرية وتوظيفها بفعالية، ومن تمام تمتعهن بالحقوق الإنسانية، على قدم المساواة مع الرجال، بما يعوّق نهوض المرأة في الوطن العربي.

ومن الضروري التأكيد على أن مدى الإنجاز في تعليم البنات في البلدان العربية أكبر بكثير من إفساح المجال للنساء في توظيف قدراتهن البشرية، بحيث أصبح القصور في تعليم البنات يرجع في الأساس لتحيزات ضد النساء ذات طابع ثقافي، أو لضعف القدرات الاقتصادية على مستوى الأسرة أو المجتمع. كما برهنت البنات على إجادتهن في التعلم. ولا يعني ذلك أن مشكلة نقص التعلم قد اختفت من خريطة معوقات نهوض المرأة، نظرا لانتشار الأمية بين النساء في البلدان العربية بمعدلات أعلى من الذكور.

وفي مجال ضعف توظيف القدرات البشرية للنساء، خاصة في مضماري النشاط الاقتصادي الرسمي والنشاط السياسي، يبقى للظروف الكلية للمجتمع في المجالين الثقافي والاقتصادي وعلى مستوى نسق الحكم، دور محوري.

ويفضي هذا التشخيص إلى ضرورة التطرق إلى طبيعة الإصلاح المجتمعي المؤازر لنهوض المرأة في سياق مشروع للنهضة الإنسانية في الوطن العربي، وهو أحد جناحي نهوض المرأة في الرؤية الإستراتيجية المقدمة فيما يلي.

وعلى الرغم من كل ذلك، فقد تمكنت نساء عرب من تحقيق إنجازات مبهرة في مختلف مجالات النشاط البشري والتنمية الإنسانية على وجه الخصوص. غير أن هذا الإبداع يبقى منحصرًا في القلة التي أتاحت لها فرصة اكتساب المهارات والمشاركة في مختلف صنوف النشاط البشري. ومن هنا أيضا، تظهر أهمية تبني أسلوب الدعم التفضيلي للنساء لتمكينهن من المشاركة العامة في جميع مجالات النشاط البشري، مما يمكن أن يحفز بدوره مستويات أعلى من مشاركة النساء، خدمة لنهوض المرأة

إن نهوض الأمة

العربية رهن، ضمن

متطلبات أخرى،

بنهوض المرأة في

البلدان العربية

تمكنت البلدان

العربية من تحقيق

إنجازات مشهودة

في النهوض بالمرأة،

ولكن مازالت أمامنا

أشواط لبلوغ الغايات

النهائية المرغوبة

في جميع صنوف النشاط البشري، خارج نطاق العائلة، على قدم المساواة مع أقرانهم من الرجال. وتبقى المساهمة الفعلية نتيجة لقرار خاص بهن يتخذنه بحرية.

ويتوجب كذلك إضفاء القيمة المجتمعية الواجبة على دور المرأة في نطاق العائلة، باعتباره مساهمة لا غنى عنها في إقامة بنية مجتمعية سليمة يمكن أن تحمل مشروعاً للنهضة في الوطن العربي. وقد بينت إصدارات تقرير التنمية الإنسانية العربية، وعلى محوري المعرفة والحرية بصورة خاصة الأهمية القصوى لعملية التنشئة الاجتماعية، بدءاً من الأسرة، في إكساب النشء المعرفة والقدرة على النقد، ومن ثم الابتكار والإبداع، والتحلي بالقيم الإيجابية، مثل المبادرة والانتماء المجتمعي، مما يمكن من ترقية المجتمع على جميع محاور النشاط البشري. وفي هذا السياق، تتأكد الأهمية الحيوية لاكتساب النساء القدرات البشرية الأساس، بما يهيئهن لدور إيجابي مبدع، في عملية التنشئة، وبهدف تمتين أواصر المحبة والتماسك في العائلة العربية، وتمكين جميع أفراد الأسرة العربية من المساهمة الفعالة في مشروع نهضة الأمة. غير أن هذا الدور الإيجابي المبدع يستعصي، في تمامه، على نساء مقهورات محرومات من حقوقهن. وهنا تتبدى قيمة عملية لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة بنودها القاضية بالمساواة بين النوعين وبضمان حقوق البنات، في البلدان العربية.

ولتحدي التنمية الإنسانية على حد سواء. ومن ثم، فإن الحرص على تقدم البلاد، وضمانه النجاح الأكيدة في مشروع النهضة الإنسانية في الوطن العربي، في منظور نهوض المرأة، يقتضي التركيز على إتمام المهام المحققة لغاية نهوض المرأة في الوطن العربي، آخر الأمر، دون الوقوف عند التغيي بالإنجازات السابقة. ومن حسن الطالع أن نتائج استطلاع الرأي تدل على أن هناك تأييداً واسعاً بين الجمهور في البلدان العربية لنهوض المرأة في الوطن العربي، باعتباره مكوناً لنهضة إنسانية شاملة (إطار 10-1).

أولاً: القسّمات العامة لرؤية نهوض المرأة في الوطن العربي

يتعين أن يتجاوز نهوض المرأة العربية، أول الأمر، مجرد التجميل الرمزي، على قيمته، عن طريق صعود نساء عربيات متميزات إلى مواقع قيادية في مختلف مجالات النشاط البشري، ولا سيما في مؤسسات الدولة، بأن يمتد إلى تمكين القاعدة العريضة من النساء العربيات كافة.

في منظور التنمية الإنسانية، باعتبارها عملية تغيير مجتمعي، يقتضي نهوض المرأة العربية أولاً إتاحة الفرصة كاملة وحقيقية لجميع النساء العرب لاكتساب القدرات البشرية، وبخاصة الصحة - بالمعنى الإيجابي الشامل - ولاكتساب جميع البنات والنساء العرب للمعرفة على قدم المساواة مع الصبية والرجال. وثانياً، إتاحة الفرصة كاملة للنساء العرب للمساهمة الفعالة

يقتضي الحرص على

النجاح في مشروع

للهضة الإنسانية

في الوطن العربي،

التركيز على إتمام

المهام الجسام المحققة

لغاية نهوض المرأة في

الوطن العربي، دون

الوقوف عند التغيي


بالإنجازات السابقة

يتعين أن يتجاوز

نهوض المرأة العربية

مجرد التجميل

الرمزي



يتوجب إضفاء

القيمة المجتمعية

الواجبة على دور المرأة

في نطاق العائلة

ويرتب كل ذلك أهمية كبرى لإصلاح منظومة التعليم في البلدان العربية بما يكفل للبنات جميعاً فرص اكتساب المعرفة وتوظيفها، في نطاق العائلة وخارجها.

وفي منظور الحرية (تقرير التنمية الإنسانية العربية 2004)، يتطلب نهوض المرأة العربية، على وجه الخصوص:

أولاً الاحترام الكامل لحقوق المواطنة للنساء العربيات كافة، باعتبارهن المحور الأساس للبنية الاجتماعية العربية.

ثانياً: حماية حقوق النساء في مجال الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية.

ثالثاً: ضمان الاحترام التام للحقوق والحريات الشخصية للمرأة، وعلى وجه الخصوص حماية النساء، في جميع مراحل حياتهن، من الإيذاء البدني والمعنوي.

ويستلزم إحقاق الحقوق هذه، ولا شك، إصلاحاً قانونياً ومؤسسياً عميقاً وبعيد المدى، يتوخى تحقيق الاتساق مع مكون القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاص بحماية حقوق النساء، أي، على وجه التحديد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها كل البلدان العربية تقريباً، وإن تحفظ عدد من الدول العربية على بعض موادها. وبينت أجزاء سابقة من هذا التقرير أنه يمكن التحلل من هذه التحفظات من دون إخلال بجوهر شريعة الإسلام السمحاء. ونرى الضرورة ماسة لحفز الاجتهاد الفقهي الذي يمكن أن يؤدي إلى نيل هذه الغاية.

ويدعو التقرير إلى اعتماد مبدأ الدعم التفضيلي المؤقت، أو التمييز الإيجابي¹، في كل مجتمع عربي حسب ظروفه الخاصة، لتوسيع نطاق مشاركة النساء في مختلف مجالات النشاط البشري، بصورة مؤقتة، حتى تتفكك بنى التمييز التي دامت قروناً ضد النساء. فمن الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن تتبوأ النساء مكانتهن المستحقة في المجتمعات العربية، دون مساعدة في المراحل الأولى للتحول نحو مجتمع لا يغبن النساء ولا ينتقص من حقوقهن الإنسانية.

إن القضاء المبرم على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو من قبيل مكافحة إرث ظلم تاريخي ينطوي على إعاقة من اجترحوه لأمد طويلة في المستقبل. ويستلزم ذلك، في تقديرنا، اعتماد مبدأ

الدعم التفضيلي المؤقت، أو التمييز الإيجابي، لمصلحة النساء، على الأقل في بدايات العمل على تصحيح الظلم التاريخي.

ويتحقق هذا الدعم التفضيلي/التمييز الإيجابي بالجرعات والأساليب التي لا تشكل في حد ذاتها إضعافاً مُضمرًا لمن نريد أن يقوى ويقوم حتى يشتد عوده في ظل من التنافس المقوي بدلاً من الحماية المطلقة المُضغفة بدورها. وليست هذه بالمعادلة السهلة، ولكنها لازمة.

ولذلك، فمن المهم أن يراعى في تطبيق مبدأ الدعم التفضيلي/التمييز الإيجابي للنساء ألا يُدفعن، هنَّ ومناصروهن من الرجال، إلى التقاعس عن النضال اللازم لانتزاع حقوقهن باقتدار. وقد يكون من المناسب، على سبيل المثال، تخصيص حصص للنساء في انتخابات المجالس التشريعية على المستويين المحلي والمركزي، وحبذا لو كان على قوائم الأحزاب المتنافسة فيها. ولكن يفضل أن يبقى النظام على مبدأ المنافسة بين النساء، داخل الحصص، بحيث يفضي التمييز الإيجابي إلى بروز العناصر الأفضل بين النساء أنفسهن.

ولا نرى مبرراً للدفع بعدم دستورية نظام الحصص تلعلاً بمبدأ المساواة بين المواطنين، في بلدان ما زالت بنيتها القانونية تتضمن الكثير من مواطن التفرقة بين المواطنين (تقرير التنمية الإنسانية العربية 2004، الفصل الرابع). وينطبق ذلك التحفظ، على وجه الخصوص، على الدول العربية التي تتبنى فعلاً نظام الحصص لغرض آخر، مثل مصر التي تخصص نصف مقاعد المجلس النيابي لفئة "العمال والفلاحون" بنص دستوري.

ونلاحظ أن مجمل الإصلاحات المقترحة خطوطها العريضة هنا يتسق مع الرؤى الإستراتيجية التي قدمتها إصدارات تقرير التنمية الإنسانية العربية السابقة لإقامة مجتمع المعرفة والتحول نحو الحرية في الوطن العربي. والمتصور هنا أن الإصلاح المجتمعي الهادف إلى تمكين النساء من النهوض هو أحد جناحي طائر نهوض المرأة في الوطن العربي، شريطة الحرص التام على أن تُعنى جميع برامج الإصلاح المجتمعي بضمان حقوق النساء وفق الاتفاقية الدولية (سيداو).

ولكن الطائر لا يحلق إلا بجناحين. والجناح الآخر اللازم هو قيام حركة مكافحة، واسعة وفعالة

يدعو التقرير إلى
اعتماد مبدأ الدعم
التفضيلي المؤقت، أو
التمييز الإيجابي،
في كل مجتمع
عربي حسب ظروفه
الخاصة، لتوسيع
نطاق مشاركة النساء
في مختلف مجالات
النشاط البشري

يفضل أن يبقى
النظام على مبدأ
المنافسة بين النساء،
داخل الحصص

بحقوقه، وأسوأ أنواع الانتهاكات هي تلك التي يقبلها المجتمع؛ وكلاهما يشكل عقبة بارزة في طريق نهوض المرأة.

لهذا فإن نهوض المرأة في الوطن العربي يتطلب نظرة مركبة وشاملة، تعيد النظر، في الوقت نفسه، في أطر التفكير والسلوك على جميع المستويات، وتطرح وفقها استراتيجيات جديدة تطال مختلف مؤسسات المجتمعات العربية.

تنقية التركيبيات الثقافية من بذور التمييز ضد المرأة

1. حضرا الاجتهاد الفقهي للتغلب على المعوقات الثقافية لنهوض المرأة، وتشجيعه

على الصعيد الثقافي، تظل العقبة الجوهرية أمام نهوض المرأة هي أسلوب معالجة بعض أوجه التعارض بين المعايير الدولية والمعتقدات الدينية-الثقافية، أو ما يطلق عليه البعض "تعارض المرجعيات". ولا يقصد بالمعتقدات الدينية هنا الدين الإسلامي فحسب، وإن كان يتم التركيز عليه دائماً، وإنما المعتقدات المسيحية أيضاً، إذ يتحد موقف الديانتين السماويتين حيال قضايا مثل الإجهاض وبعض قضايا الصحة الإنجابية. وتمضي معالجة هذا التعارض وفق مسارين، يأخذ أحدهما، وهو الغالب في الجهد الدولي ويشايعه تيار ملموس من داعمي حقوق المرأة على الساحة العربية، موقفاً حدياً من حسم الدعوة لصالح المعايير الدولية. ويذهب الثاني إلى محاولة تجسير الفجوة بين المعايير الدولية والمبادئ الدينية من خلال اجتهادات التفسير. إن وضع الجمهور المخاطب أمام خيار المفاضلة بين المعايير الدولية ومعتقداته الدينية وتقاليدته الثقافية، يضع عقبة كؤوداً أمام نهوض المرأة.

ولا بديل في تقديرنا عن دعم التوجه الآخر الرامي إلى أعمال الاجتهاد الفقهي الرامي لإقامة الاتساق بين المعايير الدولية والمبادئ الدينية-الثقافية، انطلاقاً من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في حالة الإسلام بصورة خاصة. وحيث إن "لا كهنوت في الإسلام"، فإنه يجمل أن يتجاوز الاجتهاد الفقهي إسهار المؤسسات الدينية القائمة، وشخصها، إلى أن يصبح حقاً واجبا على كل مسلم عالم وقادر على التفقه في شؤون دينه، امرأة كان أو رجلاً.

في المجتمع المدني العربي، تتضوي تحتها النساء العرب والرجال المناصرون لنهوض المرأة العربية، في أنشطة تزداد اتساعاً وعمقاً، للمساهمة في إحداث الإصلاح المجتمعي المستهدف من ناحية، وتمكين النساء العرب كافة من جني ثماره والاستفادة منها في خدمة أغراض نهوض النساء، والأمة.

ويساعد في بزوغ هذه الحركة وتناميها، وصولاً لأغراض نهوض المرأة العربية، تحقق المشهد المفتوح لبديل الازدهار الإنساني (تقرير التنمية الإنسانية العربية 2004)، القائم على الاحترام البات للحريات المفتاح، للرأي والتعبير والتنظيم، خاصة الأخيرة. وذلك ما يمكن أن يؤدي إلى قيام مجتمع مدني قوي، حيوي وفعال، يشكل طليعة النضال من أجل نهضة إنسانية في الوطن العربي.

لقد اتضح أن جل النساء العرب مهتمش، وبمعدل أعلى من المتوسط، دون ذنب جنينته، في إسهار هيكل القوة الراهن، الذي تتمثل أهم سوءاته في تهيمش جموع الناس.

ولا ينتظر أن يتحول المهتمشون، تلقائياً، إلى قوى صاعدة في هيكل القوة في البلدان العربية. ويمكن، بالطبع، الاستغراق في "الينبغيات"، ولكن لن يتحقق أي منها من دون فعل نضالي. فالحركة الاجتماعية شيء آخر. إن المطلوب هو الجهد والحوار وعملية كفاح تاريخية ساحتها هيكل القوة الراهن، وغايتها إعادة توزيع القوة بعدل بين الناس كافة. وبعبارة أوضح، فإن المطلوب هو نقل السلطة، من خلال الحوار والجهد والكفاح، من محتكريها، وإعادتها لأصحابها الحقيقيين من جموع العرب، ولا سيما النساء منهم.

ثانياً: الجناح الأول؛ بعض جوانب الإصلاح المجتمعي المطلوب لنهوض المرأة العربية

لا يمكن أن يتحقق نهوض المرأة في الوطن العربي بمعزل عن إصلاح السياق المجتمعي. كما أن قضية النهوض بالمرأة، ربما أكثر من أي مجال آخر من مجالات حقوق الإنسان، لا يكفي فيها سن القوانين واللوائح الرامية إلى القضاء على جميع أوجه التمييز ضدها، وإنما تحتاج إلى جانب ذلك إلى تعميق الوعي الاجتماعي للمرأة بقضاياها، وللمجتمع بقضايا المرأة. فأضعف حلقات حقوق الإنسان هي نقص وعي الفرد

لا ينتظر أن يتحول

المهمشون، تلقائياً،

إلى قوى صاعدة

في هيكل القوة في

البلدان العربية من

دون فعل نضالي

لا يمكن أن يتحقق

نهوض المرأة في

الوطن العربي بمعزل

عن إصلاح السياق

المجتمعي

يتطلب نهوض المرأة

في الوطن العربي

نظرة مركبة وشاملة،

تعيد النظر، في الوقت

نفسه، في أطر التفكير

والسلوك على جميع

المستويات، وتطرح

وفقها استراتيجيات

جديدة تطال مختلف

مؤسسات المجتمعات

العربية

2. التنشئة والتربية والإعلام: التصدي لنمطية صور النساء لإشاعة ثقافة مساواتية

يشكل عدم وضوح المفاهيم الثقافية/الاجتماعية على مستوى الأدوار والوظائف والحقوق عائقاً أمام تقدم النساء. فوضوح صورة النساء في المجتمع متعلق بوضوح هذه المفاهيم. وللتربية والإعلام دور محوري في إنشاء هذه الصور النمطية، ومن ثم في العمل على تغييرها في برنامج مجتمعي لنهوض المرأة.

تميز التنشئة في الأسر بين الذكر والأنثى في الحريات والمسؤوليات والحقوق. لذلك وجب كشف التمييز مهما كانت ذرائعه، وإزالته والمعاقبة عليه.

إن تنشئة الإناث في المجتمعات العربية تخضع لأوجه شتى من شروط تمييزية تهز ثقتهم بأنفسهم وتزعزع صورهم عن أنفسهم، إذ يخضعون إلى نظام قيمي ذكوري (معايير التنشئة/القوانين وفلسفتها القائمة على الحفاظ على مصالح السلطة الذكورية). كما أن المضمون الثقافي الذكوري يقبض على مصائرهم ويخضع طرق تفكيرهم. فإذا أتاح القانون مشاركة النساء في صنع القرارات الوطنية، فإن ثقافة المجتمع لا تتيحها بيسر.

بالنسبة للتربية، تبرز الحاجة لتنقية المناهج واستحداث أساليب التعليم والتقييم القائمة على المساواة بين الجنسين.

وعلى صعيد الإعلام، لا تكمن المشكلة في نقص البرامج الهادفة إلى تعزيز مكانة المرأة واحترام دورها في المجتمع فحسب، ولكن في البرامج وأنماط الدراما والإعلانات التجارية المبتذلة التي تتسلف الجهود الجادة للنهوض بالمرأة. وتزداد المشكلة تعقيداً في ظل انتشار الأمية التي تجعل من الإعلام مصدراً أساسياً للثقافة الشعبية، ومن هنا تتأتى أهمية تعزيز وسائل رصد وتحليل صورة المرأة في الإعلام العربي.

ومن اللازم كذلك أن يلعب الإعلام في البلدان العربية دوراً فاعلاً في التعريف باتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، التي دلت نتائج استطلاع الرأي على مستوى بالغ التدني للمعرفة بها.

ويتكامل مع ذلك تصحيح نظرة النساء إلى أنفسهن، تلك النظرة التي تفصل بين الأدوار والمجالات، إذ تستمر في إنتاج ما يخدم مصالح النظام الأبوي التسلسلي من تهميش لها وتكريس

عسر اندماجها في تسيير المؤسسات كافة. ويتعين أن تنحو تنقية الأشكال الثقافية منحى إتقان الأدوار السوية في العلاقة بين الجنسين؛ وإقامتها على الحب والمودة، من أجل الارتقاء بالعلاقات وإشاعة الديمقراطية في شبكة العلاقات المؤسساتية. وهذه مهمة جليلة يفترض أن تتبناها المناهج التربوية المدرسية والجامعية والإعلام. ويجب فتح قنوات جديدة رصينة للقيام بهذا التأهيل توازي ما بين القنوات الأسرية والمجتمعية.

وعلى وجه الخصوص، تتطلب تنقية البنية الثقافية من جذور التمييز إبراز دور الرجال في نهوض المرأة. حيث تحمل النساء قضية نساء شخصيتهن وانطلاقتها في نسق ثقافي/اجتماعي/سياسي مبني على احترام الحريات والحق والمسؤولية. فما لم يحمل الرجال قضية مماثلة وعلى مستواهم الذاتي أولاً، فلا رجاء من تغيير العلاقات بين الجنسين نحو عيش متماسك تنظمه السعادة والحب. ولا رجاء من إمكانية تغيير القوانين. فإن لم يحمل الرجل هذه القضية وكقضية ذاتية قبل أن تكون مسألة موضوعية عامة، فإن وضعه المرتبك والمضطرب من جراء حمل النساء لقضيتهم ومبادراتهم سيفاقم من اهتزاز موقعه. وفي ذلك ألم وأسى وخسارة.

إصلاح الحكم

أفردنا في القسّمات العامة لرؤية نهوض المرأة في الوطن العربي دوراً محورياً لقيام حركة مجتمعية كفاحية تنغرس في مجتمع مدني حيوي ونشط، وتقوم بالمهام الصعبة لنهوض المرأة. وأشرنا إلى أن قيام مثل هذه الحركة يتطلب إصلاحاً في المجال السياسي، يبدأ بالمشهد المفتوح لبدل الازدهار الإنساني (تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث، الفصل التاسع)، وقوامه الاحترام الكامل للحريات المفتاح، للرأي والتعبير والتنظيم. ولعل الأخيرة، باعتبارها ركيزة حرية التنظيم في المجتمع المدني والسياسي، هي الأهم في منظورنا هنا. وهناك، إذن، تضافر قوي بين التحول نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح وفق رؤية تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث، وتوافر مقومات مؤسساتية ضرورية لقيام الحركة المجتمعية المناضلة من أجل نهوض المرأة في الوطن العربي.

ولكن هناك مجال تضافر آخر. فالتحول نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح يتطلب إصلاحاً

تبرز الحاجة لتنقية

المناهج واستحداث

أساليب التعليم

والتقييم القائمة على

المساواة بين الجنسين

يتعين أن تنحو تنقية

الأشكال الثقافية

منحى إتقان الأدوار

السوية في العلاقة بين

الجنسين وإقامتها

على الحب والمودة

هناك تضافر قوي بين

التحول نحو مجتمع

الحرية والحكم

الصالح، وتوافر

مقومات مؤسساتية

ضرورية لقيام الحركة

المجتمعية المناضلة

من أجل نهوض المرأة

في الوطن العربي

تشريعياً واسع المدى. ويهتما في منظور نهوض المرأة أن يشتمل الإصلاح التشريعي على ضمانات نهوض المرأة في الوطن العربي.

الإصلاح التشريعي

انطلاقاً من تحليل توجهات التشريع العربي في ما يتعلق بقضية المساواة بين الرجل والمرأة (الفصل الثامن)، فإن مراجعة البنية التشريعية العربية باتت أمراً واجباً من أجل إزالة جميع أشكال التمييز التشريعي ضد المرأة، وعلى وجه التحديد من خلال ما يلي:

1- أن تراجع الدول العربية ما أبدته من تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتجاه:

• رفع جميع التحفظات على المادة الثانية من الاتفاقية التي تقرر مبدأ المساواة، لتعارض هذه التحفظات مع أغراض الاتفاقية بما يخالف المادة الرابعة من الاتفاقية ويتعارض مع قانون المعاهدات الدولية.

• رفع التحفظات التي تتذرع بمخالفة نص في الاتفاقية للقانون الوطني، لأن الدول ملتزمة بتعديل قانونها الوطني بما يتوافق مع نصوص الاتفاقية.

• الدراسة المتأنية للعلاقة بين نصوص الاتفاقية التفصيلية والأحكام الثابتة القطعية في الشريعة الإسلامية، بحيث يتم تحرير وضبط أوجه التعارض، إن وجدت، وقصر التحفظات عليها بشكل محدد. كما ينبغي عدم إطلاق التحفظات العامة بمقولة معارضة نصوص الاتفاقية لأحكام الشريعة دون ذكر وجه ذلك ودليله. ومن الضروري تبني الاجتهادات المستتيرة التي توفق بين المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

• ويبقى دليل جدي الانضمام هو التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

2- يتوجب أن تراجع الدول العربية التشريعات المنظمة للحقوق السياسية، لتكفل للمرأة الحق في مباشرة هذه الحقوق بأنواعها، وفي تولي مختلف الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل، وخاصة وظائف القضاء بمختلف مستوياتها، ومختلف الوظائف القيادية السياسية والإدارية والمحلية والأكاديمية وغيرها.

3- وفي هذا الإطار، فإن من المناسب، دعماً للمشاركة السياسية للمرأة التي عانت تاريخياً من تغييب للحق في المشاركة، أن يتبنى المشرع العربي نظام الحصص المقررة للمرأة في مختلف المجالس التشريعية والنيابية.

4- دعوة الدول العربية إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بتشغيل المرأة والمساواة في الأجور، وفي شروط العمل، وتوفير الحماية للنساء العاملات.

5- من الضروري أن تراجع الدول العربية تشريعات العمل لديها، لتوفير مزيد من الحماية للنساء العاملات، وإزالة جميع أشكال التمييز ضدهن، وخاصة النساء الفقيرات والمهمشات اللواتي يقمن بأعمال في القطاعات غير المشمولة بحماية قوانين العمل، كالعمل في الخدمة المنزلية والقطاع الريفي. كما أن من الضروري تحقيق التوافق بين التشريعات العربية واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبخاصة اتفاقية تشغيل النساء، 1958 (رقم 111) واتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100).

6- مراجعة تشريعات العقوبات والإجراءات الجنائية لإزالة جميع النصوص التي تتضمن التمييز ضد المرأة، ومنها النصوص التي تميز في العقاب على جريمة الزنا، أو التي تميز في تخفيف العقاب على "جرائم الشرف" التي يرتكبها الزوج دون الزوجة، أو التي تعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من العقاب إذا تزوج بالمجنني عليها، أو غير ذلك من النصوص الموضوعية أو الإجرائية التي تنطوي على تمييز بسبب النوع.

7- مراجعة النظام القانوني للأحوال الشخصية في البلدان العربية من أجل إزالة التمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تتبنى الدول العربية التي لا توجد فيها تقنينات موحدة للأحوال الشخصية مثل هذه التقنينات. وينبغي أن يعمل المشرع العربي على تبني أكثر الاجتهادات استنارة في الشريعة الإسلامية والشرائع الدينية الأخرى، بما يؤدي إلى تحقيق التوافق بين مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ويتسق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية والشرائع الدينية لغير المسلمين.

8- دعوة الجامعة العربية، من خلال أمانة مجلس وزراء العدل العرب، إلى تحديث مشروع

إن مراجعة البنية
التشريعية العربية
باتت أمراً واجباً من
أجل إزالة جميع
أشكال التمييز
التشريعي ضد المرأة

إلى الاستثمار في صحة البيئة.

مناهضة الانتقاص من الحرية الشخصية للنساء

العنف القائم على النوع الاجتماعي يكبح قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحرريات على قدم المساواة مع الرجال، ويضعف أو يمنع تمتع النساء بالحقوق التي تضمنها لهن المواثيق الدولية. فالدول العربية التي تسعى لتحقيق تنمية إنسانية يكون لزاماً عليها أن تحمي النساء من العنف، باعتبار أن الحماية من العنف مسؤولية الدول، كما تنص على ذلك المادة 4 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء.

ولضمان الحرية والكرامة الإنسانية لجميع النساء في الوطن العربي، فإن من المحتم، في ضوء توجهات هذا التقرير، أن تمتد مظلة حماية الحرية الشخصية للنساء الضيوف في البلدان العربية، وإن امتنهن مهنا تعد متدنية في السلم الوظيفي الراهن. فحماية حقوق المستضعفين هي المحك الأساس لمدى احترام الحقوق والحرريات الشخصية في أي مجتمع.

وتستلزم حماية النساء في البلدان العربية من مختلف أشكال العنف إحداث تغييرات مهمة على مستوى الوعي الجمعي، ضمن إستراتيجية تنطلق من الإقرار بأن العنف ضد النساء على مختلف أشكاله هو امتهان لإنسانيتهم وخرق لحقوق الإنسان وتهديد للتوازن النفسي والجسدي للأسرة والأطفال. وتنطلق هذه الإستراتيجية كذلك من الاقتناع بأن التمييز على أساس النوع هو المدخل الرئيسي لممارسة العنف. ويبرز في هذا المجال، على وجه الخصوص، العمل على تحريم ختان الإناث وتجريمه.

إن الأمر يتطلب وعي المسؤولين العرب واقتناعهم بضرورة تغيير الصورة المتداولة عن مكانة النساء ودورهن في المجتمع. ويفترض ذلك نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وحق الجنسين في التمتع بمواطنة كاملة، بواسطة وسائل التنشئة الاجتماعية من أسرة ومدرسة ومساجد وقنوات إعلامية.

ويتعين أن يجرم القانون العنف ضد النساء، وأن تضمن الدولة ومنظمات المجتمع المدني توافر ملاذات أمنة للنساء ضحايا العنف عند الحاجة.

التقنين العربي النموذجي الموحد للأحوال الشخصية، بما يتواءم مع متغيرات العصر والالتزامات الدولية للدول العربية، خاصة تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما ينبغي لهذا النموذج الموحد أن ينسجم مع الحلول المتقدمة التي تبناها عدد من التشريعات العربية الحديثة للأحوال الشخصية، وبما يستند إلى الاجتهادات الفقهية المتفتحة والمستتيرة.

9- مراجعة قوانين الجنسية في البلدان العربية بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لأولادهما.

10- ضرورة نشر ثقافة المساواة واحترام حقوق الإنسان بين رجال القضاء وجميع المسؤولين عن إنفاذ حكم القانون، مع أهمية إشراك المرأة مع الرجل، على قدم المساواة، في جميع الوظائف القضائية والوظائف الأخرى المتصلة بإنفاذ القانون.

مكافحة الفقر دعماً لنهوض المرأة

تكمن أهم مجالات التدخل في هذا الصدد في الإقلال من انتشار فقر الدخل من خلال دعم النمو الاقتصادي، وتحقيق مزيد من العدالة في توزيع الدخل، إضافة إلى الإقلال من انتشار الفقر البشري، بمعنى الحرمان من اكتساب القدرات البشرية ومن توظيفها بفعالية.

ويتطلب نمو الدخل، بدوره، زيادة معدل الاستثمار وبناء المؤسسات، بمعنى القوانين والقواعد والنظم والأعراف التي تنظم التفاعل المجتمعي بين الأفراد، إضافة إلى إرساء أركان الحكم الصالح. كما أن العدالة في توزيع الدخل لا تمثل قيمة في حد ذاتها فحسب، وإنما تعمل في الأجل الطويل على دعم النمو، خصوصاً في الدول النامية.

ومن أهم آليات تحقيق العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر البشري، في آن، زيادة الإنفاق على التعليم، خصوصاً تعليم الإناث، وعلى الصحة وشبكات الأمان الاجتماعية، باعتبار أن كل هذه المجالات تشكل استثماراً في البشر، وتؤدي في نهاية المطاف إلى توسيع خيارات البشر.

ويتطلب الإقلال من الفقر البشري أيضاً زيادة الاستثمار في مجال الصحة، بما في ذلك الاستثمار في صحة الأطفال الرضع، وصحة الأطفال دون الخامسة، والصحة الإنجابية للنساء، بالإضافة

يكبح العنف القائم

على النوع الاجتماعي

قدرة المرأة على

التمتع بالحقوق

والحرريات على قدم

المساواة مع الرجال

من المحتم أن تمتد

مظلة حماية الحرية

الشخصية للنساء

الضيوف في البلدان

العربية

ثالثاً: الجناح الثاني لنهوض المرأة؛ حركة مجتمعية قادرة على إنجاز مهمة نهوض المرأة في عموم الوطن العربي

لنهوض المرأة وتحررها في جميع أنحاء العالم. ومن الواضح أن نجاح البلدان العربية في تحقيق إنجازات تليق بالوطن العربي وبمكانته بين الأمم التي نروم في هذا المجال، رهن بمدى كفاءة الحركة المجتمعية لنهوض المرأة، وبخاصة فيما يتصل بمهام التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم، وبقدرتها على تهيئة البيئة المجتمعية الممكنة من قيام حركة نهوض المرأة في البلدان العربية. ولا خلاف في أن ضمان مناخ مواتٍ على مستوى الدولة (تتضافر لتحقيقه السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية) العربية، مكوّنٌ جوهري لهذه البيئة المجتمعية الممكنة. ولن يتأتى ذلك إلا بتطوير البنية القانونية، والإجرائية، التي تضمن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووجود المنظمات المجتمعية الكفيلة بالدفاع عن حقوق المرأة، وعلى رأسها المساواة، مع احترام الاختلاف، وضمن حقوق المواطنة، والحفز على صيانتها.

ولا شك في أن أكثر عناصر هذه البيئة فعالية، في تقديرنا، هو تسهيل نشأة منظمات المجتمع المدني لنهوض المرأة²، أي تلك التي تتوفر على جهود قيام المرأة، باعتماد الفعل الجمعي المناضل، وتفعيل نشاط هذه المنظمات، وضمن فعاليتها في السياق المجتمعي العام، بما في ذلك المساءلة الفعالة للجمعيات من قبل عامة النساء حتى تصان مصالحهن.

وعلى وجه الخصوص، فإن على منظمات المجتمع المدني، لتسهم في نهوض المرأة وفي إنجاز هذه المهمة الوطنية، أن تتحول إلى مؤسسات قابلة للاستمرار بالاعتماد على الذات. كما يتعين عليها أن تكون شعبية حقاً، تلعب فيها المرأة، والرجال المناصرون لنهوض المرأة، الدور المحرك، وتتسم بالديمقراطية الداخلية، مما يعني أن نشاطها سيتسم بالشفافية، وتكون خاضعة للمساءلة الفعالة من قبل عامة النساء، وعموم المواطنين، في البلدان العربية.

إن تتضافر هذه المنظمات وترباطها يمكن أن يشكل قاطرة حركة نهوض المرأة العربية، وأساساً نهضة الوطن العربي كله.

وقد بات لازماً أن تتيح قوانين تنظيم المجتمع المدني ميزات خاصة لتمكين المواطنين، وبخاصة النساء، من إنشاء الجمعيات العاملة في مجال نهوض المرأة، بحرية، ومن لعب دور فعال في حكم هذه الجمعيات وإدارتها بكفاءة. ويتعين أن يكون

لا نهوض للمرأة في الوطن العربي دون أن تقوم حركة مجتمعية قوية، ومطرده التنامي، تتمكن بها النساء العربيات أنفسهن، ومناصروهن من الرجال، من القضاء على إرث التخلف، عبر القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع العربي في سياق بناء نهضة إنسانية في أرض العرب. ولا يأتي استعمال نص عنوان الاتفاقية الدولية هنا اعتباطاً. وإنما القصد هو التذكرة بأن هذا الهدف الوطني هو هدف عالمي تسعى الإنسانية جمعاء لتحقيقه. وهو في الوقت ذاته، التزام عربي تجاه المجتمع الدولي، باعتبار اتساع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية الذي يفترض أن يجعل منها مكوناً أصيلاً في البنية القانونية للبلدان العربية.

ولا ريب في أن هذه الحركة ستبدع، عبر الكفاح، سبلها وأدواتها الخاصة المؤدية لإنجاز المهمة التاريخية لنهوض المرأة في الوطن العربي. ولكن هذه المهمة التاريخية تطلب جهداً وتضحية، خاصة من المؤسسات المجتمعية الطليعية ومن شرائح المثقفين الطليعيين. فهل هم لها أهل، وعليها قادرون؟

وفي النهاية، فإن على الراغبين في بناء نهضة إنسانية أن يسعوا، بهمة تتجاوز التمني، لبناء أداة عملية الكفاح هذه، أي لقيام حركة مجتمعية قوية لنهوض النساء في الوطن العربي تقدر على تجاوز إسار هيكل القوة الراهن.

وللحركة المطلوبة مستويان، يقوم الأول في كل بلد عربي، ويمتد إلى جميع نواحيه. بينما يكون مجال الثاني عموم الوطن العربي، ويكون عماده شبكات تتعدى الحدود القطرية لتنسيق الجهود القطرية وتعزيدها، وصولاً إلى حركة قومية شاملة لنهوض المرأة العربية. وحيداً لو استفادت هذه الحركة من تقانات المعلومات والاتصال الحديثة قدر الإمكان.

ويحسن أن تقيم المكونات القطرية والقومية لحركة نهوض المرأة في الوطن العربي روابط قوية تعتمد منطلق شراكة الأنداد، مع المنظمات الأممية والدولية، الحكومية وغير الحكومية، الساعية

لا نهوض للمرأة في
الوطن العربي دون أن
تقوم حركة مجتمعية
قوية، ومطرده
التنامي، تتمكن بها
النساء العربيات
أنفسهن، ومناصروهن
من الرجال، من
القضاء على إرث
التخلف، عبر القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

للحركة المطلوبة
مستويان، يقوم الأول
في كل بلد عربي،
ويمتد إلى جميع
نواحيه. بينما يكون
مجال الثاني عموم
الوطن العربي

2 ولا نقول المنظمات النسوية، حيث نرى أن نهوض المرأة مهمة مجتمعية تتضافر فيها جهود النساء و"أشقائهن" من الرجال.

إنجاز هذا التطور محل اهتمام وفعل دعوب من المنظمات القائمة، مثل منظمة المرأة العربية.

وقد أشار التقرير في أكثر من موضع إلى الطبيعة العالمية للانتقاص من حقوق المرأة، ولحركة تحرير المرأة على حد سواء. ويفتح التضامن الدولي في هذا المجال آفاقاً أوسع لنهوض المرأة في الوطن العربي. والوجهة الأولى بالاعتبار في هذا الصدد هي التعاون الفعال، في منظور شراكة الأنداد، مع منظمات المجتمع المدني الدولية، والمنظمات الأممية، الحادية على نهوض المرأة في عموم العالم، من دون تحميلها مضامين سياسية مناهضة للحرية والنهضة في البلدان العربية، كما يعاب على بعض مبادرات الإصلاح القادمة من خارج المنطقة.

رابعاً: أولويات برنامجية لرؤية نهوض المرأة في الوطن العربي

درجت تقارير التنمية الإنسانية العربية على أن يتضمن كل منها رؤية استراتيجية وخطوطاً عريضة للتغلب على وجه النقص محل تركيز التقرير، حتى يتسنى للقوى الحية في المجتمعات العربية أعمال النظر في الرؤية المقدمة، ووضعها في سياقها الخاص، وابتداع أساليب نيل ما تتبناه منها، بعد التمهيد والتخصيص. وجرياً على هذا التقليد، فإن من المرجو أن تضع هذه القوى الخطط الرامية إلى نهوض المرأة العربية في سياقها المجتمعي، متضمنة السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية. كما أن من المؤمل أن تستهدي هذه الخطط المقترحة بالإستراتيجية التي تقدم عناصرها العامة هنا، بحيث يتحقق لهذه البرامج التفصيلية والخطط التنبئي المجتمعي الواسع الذي يكفل لها الاستمرار والنجاح.

غير أن الاقتصار على الخطوط العريضة للإستراتيجية لا يتنافى مع اقتراح بعض أولويات برنامجية تمثل هادياً إضافياً للحركة المجتمعية. ومن هذا المنطلق، تقدم أولويات برنامجية لرؤية نهوض المرأة في سياق مشروع متكامل للتنمية الإنسانية في الوطن العربي، في مجالين أساسيين هما:

• التغلب على حرمان النساء من اكتساب القدرات البشرية.

• ضمان توظيف النساء لقدراتهن البشرية بكفاءة، متى شاءوا.

إن اكتساب النساء للقدرات البشرية يمهد، بصورة طبيعية، للقضاء على حرمانهن النسبي

الأكبر من توظيف قدراتهن. فالمرأة المتعلمة تعليماً راقياً، والمتمتعة بصحة جيدة، أحرص على توظيف قدراتها في جميع مجالات النشاط البشري.

إلا أن الخبرة تدل على أن تمتع النساء بالقدرات البشرية الراقية لا يؤدي بالضرورة، في ظل السياق المجتمعي الراهن، إلى ضمان توظيفهن لهذه القدرات بكفاءة في مختلف مجالات النشاط البشري. ولذلك، فإن جهداً خاصاً يتعين أن يتوجه إلى إفراح مجالات توظيف القدرات البشرية للنساء في جميع مجالات النشاط البشري في البلدان العربية، خاصة عن طريق برامج "الدعم التفضيلي المؤقت" أو "التمييز الإيجابي المؤقت" عبر نظام الحصص، مع تكريس مبدأ التنافس داخل الحصص.

أ: القضاء على الحرمان الأشد الذي تعانيه النساء في التمتع بالصحة، وفي اكتساب المعرفة من خلال التعليم

الرعاية الصحية

إن ضمان الصحة، بالمعنى الإيجابي المتكامل، أمر يفوق إمكانات كثرة النساء، ويستعصي على الأضعف اجتماعياً في البلدان العربية حالياً. وتقاسي النساء معاناة أشد من الرجال بسبب مشكلات الحمل والولادة، وبسبب نمط حياة عام يتسم بالتميز ضدن. وتتلخص هذه المعاناة في ارتفاع نسبي لمعدلات وفيات الأمومة وفقد نسبي أكبر من سنوات الحياة للمرض.

وعليه، فإن التوجه العام لضمان الصحة الإيجابية للجميع - في نطاق التنمية الإنسانية - يتسع تلقائياً لإيلاء عناية خاصة لاحتياجات المستضعفين عامة، والنساء خاصة. ويفيد في هذا الصدد إنفاذ توصيات الحد من الفقر، خاصة الفقر البشري، التي سبقت الإشارة لها.

القضاء على حرمان البنات والنساء من التعلم

يمثل القضاء المبرم على حرمان البنات والنساء من حقهن الإنساني في التعلم، في مدى زمني لا يتعدى عشر سنوات مثلاً، غاية لا ينبغي التهاون فيها. وقد طال الحديث، وأمسى ممجوجاً، عن برامج وخطط للقضاء على أمية النساء في البلدان العربية لا ترى النور إلا حبراً على ورق.

يتسع التوجه العام

لضمان الصحة

الإيجابية للجميع

- في نطاق التنمية

الإنسانية - تلقائياً

لإيلاء عناية

خاصة لاحتياجات

المستضعفين عامة،

والنساء خاصة

يمثل القضاء المبرم

على حرمان البنات

والنساء من حقهن

الإنساني في التعلم،

في مدى زمني لا

يتعدى عشر سنوات

مثلاً، غاية لا ينبغي

التهاون فيها

- مسافة مأمونة للبنات الصغار، في جميع التجمعات السكانية في عموم البلاد.
- فرض الإلزام بالتعليم الأساسي وتحقيق مجانيته، دون أي تجاوز أو تغلل.
- كسر المانع المالي لإقامة المدارس في المجتمعات المحلية، ولالتحاق البنات بها، ولاستمرارهن فيها.
- مناهضة التقاليد والتوجهات الاجتماعية المثبطة لتعليم البنات، وبخاصة عدم قيد المواليد البنات، والزواج المبكر (الذي يسهل إبراز مضاره الصحية والاجتماعية الأكيدة).
- تعزيز العائد الاجتماعي للتعليم، بترتيب مزايا في الخدمات الحكومية للمتعلمين، ولا سيما للإناث.
- القضاء على أية تحيزات ضد الإناث في المناهج، والكتب، وأساليب التعليم، والإدارة التعليمية في المدارس كافة.
- القضاء على جميع أشكال سوء المعاملة، بالضرب أو أي شكل آخر من الأذى (مثل التحرش)، في جميع المدارس، وللبنات بصورة خاصة.
- إدخال الثقافة الجنسية الرصينة للجنسين في مرحلة تعد النشء للبلوغ الجنسي بسلام، ولتفادي الأخطار الناجمة عن الجهل الجنسي أو الحصول على معلومات مغلوطة من مصادر غير موثوق بها.
- تعبئة الجهود الأهلية، التي أثبتت جدارة في ميدان التعليم، بالتضاضر مع الدولة والقطاع الخاص والعائلات، في تقديم تعليم راق صديق للبنات.
- رفع العائد الاقتصادي للتعليم (بتضمين برامج التعليم مهارات تؤهل لمن جيدة مطلوبة في سوق العمل ومهارات حياة ممتازة).
- تقديم حوافز خاصة للبنات اللواتي اخترن سبيل التعليم (فرص عمل جيدة، وجوائز مادية ومعنوية وإشهار إعلامي لحالات النجاح) ولأهاليهن، على جميع المستويات، من المحلي حتى المركزي.
- أخذ خصوصيات المجتمعات المحلية المختلفة في الاعتبار عند وضع الخطط لمواجهة حرمان البنات.

تحسين السياق المجتمعي لتعليم البنات

• هناك تغييرات مجتمعية تتعدى النطاق الضيق

ولذا، فعلى حركة نهوض المرأة في الوطن العربي ببعديها الرسمي والأهلي، والقطري والقومي، أن تقوم على برنامج بالغ الجدية للقضاء نهائياً على حرمان البنات والنساء من التعلم في جميع البلدان العربية في مدى زمني لا يتعدى عقداً من الزمان. ويقصد البرنامج تحديداً، القضاء على أمية النساء، وإكمال جميع البنات لإثني عشر صفاً من التعليم الأساسي، بحلول العام 2015 في جميع البلدان العربية؛ وهذا ما يتماشى مع الأهداف التنموية للألفية، ولتصبح هذه الغاية، ومدى النجاح في نيلها، معياراً أساساً لجدية ونجوع حركة نهوض المرأة في الوطن العربي.

وفي نسق التربية الكلي، بمكوناته جميعاً، يتعين العمل الدائب على اجتثاث أية بذور للتفرقة بين النوعين. ومن حسن الحظ أن ثمة اتفاقيتين دوليتين انضمت إليهما كثرة البلدان العربية وأصبحتا، من ثم، جزأين لا يتجزآن من منظومة التشريع العربي. وهما توفران إطاراً مفهوماً وقانونياً لضمان "حقوق الطفل" (وعلى رأسها عدم التمييز حسب النوع) والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يقوم جدل قوي بين هيكل القوة ونسق التربية، بحيث لا تتوفر فرصة لقيام نوع التربية الممكن من صعود عموم النساء في ظل أزمة بين الناس وأنساق الحكم. غير أنه لا مراء في أن تحسين التربية، خاصة التعليم واسع الانتشار راقى النوعية، يرفد تمكين المهتمين وتقويتهم ويعرّف، من ثم، معالم الصراع الاجتماعي الذي يمكن أن يؤدي إلى نهوض المرأة. وقد يساعد على ذلك قيام نظام تعليمي، قوي، غير حكومي، ولكن لا يستهدف الربح، كمنافس للتعليم الحكومي، مع وجود ضمانات قوية للنوعية من خلال نسق محكم لضبط الجودة. وإذا أمكن نفع الروح في العمل الأهلي من خلال منظمات المجتمع المدني، فقد تنفسح فرصة طيبة في هذا الميدان.

ولأهمية التعليم الأساسي باعتباره فاتحة التعليم، وهو الطريق الأساس لبناء إحدى القدرات البشرية الأساسية وهي المعرفة، يقترح فريق التقرير بعض السبل للقضاء على حرمان البنات من التعليم الأساسي.

توجهات إستراتيجية للقضاء على حرمان البنات من التعليم الأساسي

• إتاحة مدارس جيدة، صديقة للبنات، على

في نسق التربية

الكلي، بمكوناته

جميعاً، يتعين العمل

الدائب على اجتثاث

أية بذور للتفرقة بين

النوعين

لتعليم البنات، أو التعليم ككل، ويمكن أن تؤدي آثارا إيجابية مهمة في القضاء على حرمان البنات من التعليم الأساسي، ومن أهمها:

- التشديد على ضرورة تسجيل المواليد، وبخاصة الإناث.
- رفع سن الزواج للبنات إلى 18 عاماً وضمان الالتزام به.
- مكافحة بطالة المتعلمين، ومناهضة التمييز ضد الإناث في التشغيل وفي الاستغناء عن العاملين.
- تحسين ظروف عمل المتعلمين (برفع الأجور الحقيقية).
- مكافحة الفقر، خاصة من خلال المشروعات المدرة للدخل، وعلى وجه الخصوص للأسر التي لديها أطفال في سن التعليم الأساسي (يمكن أن يكون وجود أطفال في سن التعليم الأساسي، لا سيما من البنات، من غير المتاحقات بالتعليم، من بين عوامل تفضيل منح قروض المشروعات، على أن يكون التحاق الأطفال واستمرارهم في التعليم من شروط التمتع بالقرض).

إلا أن القضاء على حرمان البنات من التعليم الأساسي ليس إلا بداية الطريق لبناء القدرات البشرية للنساء، وإن كان بداية لا بد منها. ويتمثل إتمام هذه البداية في استكمال السبل المقترحة للقضاء على حرمان البنات من التعليم الأساسي إلى جميع مراحل التعليم وكل أنواعه، وبخاصة تلك المؤدية إلى مكانة مهنية واجتماعية متميزة.

ب: كسر العوائق الكابحة لتوظيف قدرات النساء في مختلف مجالات النشاط البشري التي يخترنها بكامل حريتهن

إن اكتساب النساء للقدرات البشرية شرط لازم لتوظيف القدرات في إنتاج مقومات الرفاه الإنساني، ولكنه بالتأكيد غير كاف. ففي الفصول السابقة أدلة على بقاء قدرات النساء معطلة نتيجة لعديد من العوامل الثقافية والاجتماعية، كما في حالة بطالة المتعلمات في بعض البلدان العربية.

ولعل إفساح المجال للنساء للمساهمة في النشاط الاقتصادي خارج نطاق الأسرة، حين يخترن هذا الميدان، يأتي على رأس التوجهات

الإصلاحية اللازمة لضمان الاستقلال الاقتصادي للنساء الذي يمثل، في نظر كثيرين، أهم محاور "تمكين المرأة". ويقتضي هذا التوجه الاستراتيجي حزمة من الإصلاح المجتمعي، ولا سيما في ميدان الاقتصاد، تشمل في خطوطها العريضة:

- تسريع معدلات النمو الاقتصادي بما يتيح خلق فرص العمل على نطاق واسع. ولعل في تضاعف سعر النفط في السنوات الأخيرة مورداً يمثل فرصة تاريخية لتنمية اقتصاداتها من خلال تنويع وتطوير البنية الإنتاجية يتعين على البلدان العربية ألا تضيعها. وتقتضي إتاحة فرص توظيف القدرات، عبر النمو الاقتصادي، الاهتمام بنمط النمو الاقتصادي، وليس مجرد مستوى النمو، وكذلك بنمط التقانة المستخدم الذي يتعين أن يكون محتوى العمل فيه كثيفاً، مع ضمان الارتقاء بمستوى الإنتاجية.

ومن الضروري هنا الإشارة إلى أن توظيف قدرات النساء يمكن أن يسهم إيجابياً في ترقية الإنتاجية. ويعد مدى امتلاك القدرات المعرفية من أهم محددات الإنتاجية، وقد قدم في فصل سابق دليل على أن البنات أفضل اكتساباً للقدرات المعرفية من خلال التعليم. وكان تقدير الغالبية الساحقة للمجيبين في استطلاع الرأي أن النساء لسن أقل إنجازاً من الرجال في أداء مهام الأعمال التي يزاولنها.

- مناهضة العوائق الثقافية أمام توظيف النساء لقدراتهن في جميع مجالات النشاط البشري التي يخترنها بحرية.
- ضمان المساواة في التمتع بفرص العمل، لمن يرغب، في الدستور والقوانين والإجراءات النافذة، بغض النظر عن الجنس.

• ضمان تمتع النساء بظروف العمل المناسبة لصيانة كرامتهن الإنسانية، وإن اقتضى الأمر بعض التمييز التفضيلي عن الرجال، صيانة لأدوار المرأة الأسرية، من دون التذرع بهذه الامتيازات للانتقاص من مزايا العمل، مقارنة بالرجال. وقد يتطلب ضمان هذا التوجه أن يتحمل المجتمع/الدولة بعض التكلفة الاقتصادية المترتبة على توظيف قدرات النساء، مع حماية حقوقهن. ويشمل ذلك، مثلاً، أن تتحمل الدولة، من خلال شبكات الأمان الاجتماعي، تكلفة خدمات رعاية النشء وإجازات الأمومة التي يتعين أن تتاح

يأتي إفساح المجال

للنساء للمساهمة

في النشاط

الاقتصادي خارج

نطاق الأسرة، حين

يخترن هذا الميدان،

على رأس التوجهات

الإصلاحية اللازمة

لضمان الاستقلال

الاقتصادي للنساء

الذي يكافئ في نظر

كثيرين أهم محاور

"تمكين المرأة"

للساء العاملات، بل وأن تقدم لمشروعات
القطاع الخاص التي توظف قدرات النساء
حوافز ضريبية مقدرة.
• بناء آليات سوق عمل حديث وكفاء على
الصعيدين القطري والإقليمي، مفتوحة على
قدم المساواة أمام النساء والرجال.

مسك الختام

تنتهي مع هذه الإصدارة من "تقرير التنمية الإنسانية العربية" الحلقة الأولى من التقرير، التي قدمت فيها رؤية شاملة لإقامة نهضة إنسانية في الوطن العربي من خلال القضاء على النواقص الثلاثة، في الحرية والمعرفة وتمكين النساء.

والرؤية المقدمة هنا وفي الإصدارات السابقة ليست إلا ذخيرة فكرية مقدمة لقوى النهضة في البلدان العربية تستمد منه رحيقا تتمثله في تخليق مشروع يتكامل عبر ربوع الوطن لتجاوز الكبوة التي تعاني منها الأمة العربية في الحقبة التاريخية الراهنة، وصولاً إلى التنمية والازدهار، والعزة والمنعة في أرجاء الوطن العربي كافة.

والأمل أن يتم ذلك التحول التاريخي وفق البديل المستقبلي المفضل للتقرير، أي مسار الازدهار الإنساني (تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث)، القائم على عملية تفاوض سلمية تستهدف إعادة توزيع القوة وبناء نسق حكم مؤسسي صالح. ويبدأ المسار بمشهد مفتوح تحترم فيه الحريات المفتاح للرأي والتعبير والتنظيم، مما يؤدي إلى قيام مجتمع مدني حيوي وفعال وصالح يشكل طليعة عملية التفاوض السلمي. ومن شأن ذلك تقادي مسار "الخراب الآتي" الذي حذر منه التقرير، وتتجمع، لشديد الأسف، سحبه السوداء في أكثر من بلد عربي محوري.

المراجع

باللغة العربية

- إبراهيم شمس الدين (إعداد)، 2002. نواذر النساء في كتاب "المستطرف" وكتب التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن خلدون، د.ت. المقدمة، باب العمران البدوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن منظور، 1988. لسان العرب، م1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أحلام مستغاني، 2004. عابر سبيل، منشورات أحلام مستغاني، بيروت.
- ، 1998. فوضى الحواس، دار الآداب، بيروت.
- ، 1993. ذاكرة الجسد، دار الآداب، بيروت.
- إدريس حمادي، 2003. آفاق تحرير المرأة في الشريعة الإسلامية، ط3، دار الهادي، بيروت.
- أسامة مقدسي، 2000. "الجنوسة والمواطنة: تصادم تيارات الحداثة"، في: المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة، دار الجديد، بيروت.
- الإسكوا، 2006، قيد النشر. "تقرير أوضاع المرأة العربية 2005: الحركات النسائية في العالم العربي"، قيد النشر.
- ، 2006، قيد النشر. الحركات النسوية العربية، أوراق خلفية، بيروت.
- الإمام الشاطبي، د.ت. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، 2001. "مسائل حرجة في فقه المرأة"، الكتاب الثاني، أهلية المرأة لتولي السلطة، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2001.
- الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 2005. المرأة العربية - بيجين +10، الإسكوا، مركز المرأة، والأمم المتحدة، بيروت، آذار/مارس 2005.
- ، 2003. "عشرة أعوام بعد بيجين: التقرير الإقليمي حول الإنجازات، والتحديات والمقترحات"، الأمم المتحدة، نيويورك، كانون الأول/ديسمبر 2003.
- إميلي نفاع، 1998. "المرأة العربية في السلطة السياسية: الكوتا وإمكانية تطبيقها"، وقائع مؤتمر المرأة العربية في السلطة السياسية: الكوتا وإمكانية تطبيقها، بيروت، 10-12 تموز/يوليو 1998.
- آلين كتاب، 1996. "الحركة النسائية في فلسطين"، في كتاب: المرأة العربية في مواجهة العصر، بحوث ومناقشات الندوات الفكرية التي نظمتها نور- دار المرأة العربية للنشر، القاهرة.
- بشينة شعبان، 1999. 100 عام من الرواية النسائية العربية، دار الآداب، بيروت.
- برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز، 2004. "النساء والإيدز: مواجهة الأزمة".

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2005. "مسح أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها 2005"، حزيران/يونيو 2005. www.pcbs.org

جواد علي، 1380هـ. الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، انتشارات الشريف الرضي.

حفيظة شقير، 2004. "الورقة التونسية"، من أعمال ندوة: الأداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة حالات مصر وسورية وتونس، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي- الجامعة اللبنانية الأميركية، والمركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، بيروت، 24-25 شباط/فبراير 2004.

حليم بركات، 1985. "المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي"، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

حميدة ننع، 1979. الوطن في العينين، دار الآداب، بيروت.

حنان الشيخ، 1989. خديجة وسوسن، دار الهلال، القاهرة.

مسك الغزال، ط2، دار الآداب، بيروت. 1988.

حكاية زهرة، دار الآداب، بيروت. 1980.

خديجة صبار، 1998. المرأة الميثولوجيا والحدائث، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء.

خولة شخشير، 2000. سلسلة أوراق بحثية: "المساواة في التعليم اللامنهجي للطلبة والطالبات في فلسطين"، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين.

بلقيس أبو أصبح، 2004. "واقع المشاركة السياسية للمرأة اليمنية"، ورقة قدمت في المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية، صنعاء، كانون الأول/ديسمبر 2004.

بندر عبد الحميد، 1990. "نساء الصحراء"، مجلة شهرزاد الجديدة، العدد 25، صدرت عن شركة الأرض للنشر، ليماسول، قبرص، أيلول/سبتمبر 1990.

البنك الدولي، 2005. النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المرأة في المجال العام، الطبعة العربية، دار الساقى، بيروت، لندن.

جامعة بيرزيت - برنامج دراسات التنمية، 2005. "تقرير التنمية البشرية، 2005"، رام الله.

2004. "استطلاع الرأي العام الفلسطيني حول: الأحوال المعيشية، الحكومة الفلسطينية، والوضع الأمني والإصلاح"، رقم 19، رام الله.

2002. "استطلاع الرأي العام الفلسطيني حول: الأحوال المعيشية، الهجرة والانتخابات"، رقم 9، رام الله.

جرجي زيدان، 2002. رحلة إلى أوروبا 1912. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

جريدة الأيام الفلسطينية، 2004. "وزارة شؤون المرأة تكرم المرشحات للمرحلة الأولى من الانتخابات المحلية"، العدد: 3230، رام الله، فلسطين، كانون الأول/ديسمبر 2004.

جلبرت بيرنهام، 2004. "قتلى العراق في الحرب الأمريكية ضحايا منسيون"، مجلة وجهات نظر، نقلاً عن: مجلة "الانسيت" البريطانية، القاهرة، كانون الأول/ديسمبر 2004.

- دولة البحرين، وزارة التربية والتعليم، مركز البحوث التربوية والتطوير و"المشكاة"، 1999 .
- تقييم إتقان الكفايات الأساسية في اللغة العربية والرياضيات عند نهاية الحلقة الأولى (الصف الثالث) من التعليم الأساسي، التقرير التحليلي، كانون الأول/ديسمبر 1999 .
- راشد الغنوشي، 2000 .
- المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، الطبعة الثالثة، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، طباعة: المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت .
- ربيعة ناصري، 2003 .
- "الحركات النسائية في المغرب: مع التوكيد على تونس، المغرب والجزائر"، في: الرائدة، المجلد 20، العدد 100، شتاء 2003 .
- رضوى عاشور، 1999 .
- أطياف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت .
- رفاعة الطهطاوي، 1870 .
- "المرشد الأمين في تربية البنات والبنين"، في: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973 .
- ، 1834 .
- "تخليص الإبريز في تلخيص باريز"، في: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973 .
- روبرت ب. كامبل، 1996 .
- أعلام الأدب العربي المعاصر: سير وسير ذاتية، المجلد الثاني: السحرتي-اليوسف، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العالم العربي المعاصر، جامعة القديس يوسف، والشركة المتحدة للتوزيع، بيروت .
- زهير حطب، 2004 .
- "العوامل السوسولوجية لضعف مشاركة المرأة اللبنانية"، في: قضايا المواطنة في لبنان، أبعاد وتحديات، المركز اللبناني للدراسات، بيروت .
- سامية الساعاتي، 2003 .
- علم اجتماع المرأة، مكتبة الأسرة، القاهرة .
- سحر خليفة، 1986 .
- مذكرات امرأة غير واقعية، دار الآداب، بيروت .
- ، 1984 .
- عبد الشمس، دار الجليل، دمشق .
- ، 1976 .
- الصبار، مطبعة الشرق التعاونية، القدس .
- سعاد الشرفاوي وعبد الله ناصف، 1984 .
- نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة .
- سعاد جوزيف، 2005 .
- "الأبوية والتنمية في العالم العربي"، ترجمة وميض شاكر، مجلة جسور، العدد 9، السنة الأولى، تشرين الثاني/نوفمبر 2005 .
- نشر الأصل الإنجليزي في: Gender and Development Journal, 2 Jun -4 Nov1996.
- سهير إسماعيل عبد المنعم، 2002 .
- "حق المرأة في المشاركة السياسية بين النصوص التشريعية والواقع الاجتماعي"، دراسة مقدمة إلى ندوة: العولمة وقضايا المرأة، كلية البنات، جامعة عين شمس، القاهرة، آذار/مارس 2002 .
- شهيدة الباز، 2002 .
- "المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة"، ورقة غير منشورة مقدمة إلى: الندوة الإقليمية حول "النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك"، تونس، 20-22 تشرين الأول/أكتوبر 2002 .
- ص. عبود، وه. سليمان، 2004 .
- "الورقة السورية"، من أعمال ندوة: الأداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي- الجامعة اللبنانية الأميركية، والمركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، بيروت، 24-25 شباط/فبراير 2004 .

- الطاهر الحدّاد، 1929.
- امراتنا في الشريعة والمجتمع، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة- تونس، 10 كانون الأول/ديسمبر 1929.
- قاسم الصراف، 2001.
- مشروع المؤشرات التربوية، مجلة الطفولة العربية، المجلد الثاني، العدد الثامن، أيلول/سبتمبر 2001.
- عالية ممدوح، 2000.
- الغلامه، دار الساقى، بيروت.
- عبد الجبّار الراوي، 1972.
- البادية، العراق.
- عبد الحليم محمد أبو شقة، 1999.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت.
- عبد الصمد الديلمي، 2000.
- نحو ديمقراطية جنسية إسلامية، مطبعة أفو- برانت، الدار البيضاء.
- عبد العزيز الدوري، 1978.
- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت.
- عبد الهادي بو طالب، 2005.
- حقوق الأسرة وتحرير المرأة، دار الثقافة، الدار البيضاء.
- علي أفرفار، 1996.
- صورة المرأة بين المنظور الديني والشعبي والعلماني، دار الطليعة، بيروت.
- فاطمة المريني، 1983.
- كيد النساء، كيد الرجال، مؤسسة بشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء.
- فروزان الراسخي، 2004.
- المرأة في العرفان الإسلامي والمسيحي، دار الثقافة، الدار البيضاء.
- فهيم جدعان، 1985.
- نظرية التراث ودراسات عربية إسلامية، دار الشرق، عمان.
- قاسم أمين، 1900.
- "المرأة الجديدة"، في: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1989.
- ، 1899.
- تحرير المرأة، مكتبة الآداب، القاهرة، 1316هـ/1899م.
- قاسم قصير، 2004.
- "حزب الله" و ترشيح النساء للبلديات و مجلس النواب، مقال في: جريدة المستقبل اللبنانية، لبنان، 14 نيسان/أبريل 2004.
- قماشة العليان، 2000.
- أنثى العنكبوت، رشاد برس، بيروت.
- قيس العزاوي وهيثم مناع، 2005.
- حماية الصحفيين، دار الأهالي، دمشق وباريس.
- كمال عبد اللطيف، 2003.
- أسئلة النهضة العربية: التاريخ، الحداثة، التواصل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- ، 1997.
- العرب والحداثة السياسية، دار الطليعة، بيروت.
- كوليت خوري، 1961.
- ليلة واحدة، المكتب التجاري، بيروت.
- ، 1959.
- أيام معه، دار الكتب، بيروت.
- اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005.
- "تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان 2005: نزع الجنسية تعسفا في قطر"، باريس.
- فهيم هويدي، 1998.
- "فتح باب الاجتهاد في جنس المرأة والرجل"،

- ، 2002 .
 "المرأة في المناهج التعليمية"، تقرير عن أعمال ندوة المرأة في المناهج التعليمية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مالاكوف، حزيران/يونيو 2002 .
 لجنة حقوق الإنسان، 2005 .
 "تقرير الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في الصومال"، مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، وثيقة رقم E/CN 04/2005/117، جنيف .
- لميس أبو نحلة، 1996 .
 التعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين من منظور النوع الاجتماعي، برنامج دراسات المرأة، جامعة بيرزيت ومركز الدراسات النسوية، فلسطين .
- ليلي العثمان، 2000 .
 المحاكمة، دار المدى، دمشق .
- ليلي بعلبكي، 1958 .
 أنا أحيا، المكتب التجاري، بيروت .
- ماهر حسن فهمي، 1964 .
 قاسم أمين، وزارة التربية والتعليم، القاهرة .
- متروك الفالح، 2002 .
 المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- مجلة الرسالة القانونية، 2005 .
 مجلة الرسالة القانونية، عدد 39، الجزائر، آذار/مارس 2005 .
- مجلة القضاء والتشريع، 1975 .
 "العدد الخاص بمناسبة السنة الدولية للمرأة"، مجلة القضاء والتشريع، تصدر شهرياً عن وزارة العدل، السنة 17، عدد 7، تونس، تموز/يوليو 1975 .
- المجلس الأعلى للثقافة-مؤسسة نور، 2002 .
 موسوعة المرأة العربية، القاهرة .
- المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2005 .
 "التقرير السنوي الأول 2005/2004"، القاهرة .
- محسوم ووتش، 2004 .
 "وجهة نظر مقابلة: نقاط المراقبة" .
- محمد المرزوقي، 1980 .
 مع البدو في حلهم وترحالهم، الدار العربية للكتاب، ليبيا/تونس .
- محمد أنس قاسم جعفر، د.ت .
 الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة .
- محمد حسن غامري، 1989 .
 دليل البحث الأنثروبولوجي في المجتمع البدوي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية .
- محمد رشيد رضا، 1973 .
 تفسير المنار، المجلد الرابع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
- محمد سليم العوا، 2005 .
 "الندير العريان في مسألة حقوق الإنسان"، وجهات نظر، القاهرة، حزيران/يونيو 2005 .
- محمد عابد الجابري، 2000 .
 نقد العقل الأخلاقي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- ، 1990 .
 نقد العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- ، 1986 .
 بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- ، 1984 .
 تكوين العقل العربي، دار الطليعة، بيروت .
- محمد عارف، 2005أ .
 "قانون نضط العراق للعراقيين الأحرار"، جريدة الاتحاد، الإمارات، 15 آب/أغسطس 2005 .
- ، 2005ب .
 "قرنان من نهب مهد الحضارة البشرية في العراق"، جريدة الاتحاد، الإمارات، 21 تموز/يوليو 2005 .

- محمد عبده، 1980. الأعمال الكاملة، ج 2، الكتابات الاجتماعية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية بيروت.
- محمد نور فرحات، 2003. "المرأة والمساواة، التمييز لصالح النساء"، رسائل النداء الجديد، 65، القاهرة، تشرين الثاني/نوفمبر 2003.
- محي الدين صابر ولويس كامل مليكة، 1986. البدو والبدو، منشورات الكتب العصرية، صيدا/بيروت، لبنان.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2005. "تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" رقم 35 و 36، أيلول/سبتمبر 2005.
- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2001. تقرير تنمية المرأة العربية، تونس.
- نادر فرجاني، 2006. "الشق الأفضل"، وجهات نظر، القاهرة.
- المركز المصري لحقوق الإنسان، 2005. "دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة"، القاهرة، www.ecwregypt.org
- المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، 2005. "التقرير السنوي الأول 2005"، عمان.
- ملحم شاؤول، 1998. "المرأة والشأن العام في ضوء الاستطلاعات والأبحاث"، موقع المرأة في السياسي، باحثات، العدد الرابع 1997-1998، بيروت.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2006. "التقرير السنوي 2005"، القاهرة (قيد الطبع).
- منى فياض، 2004. "مشاركة المرأة في الحياة السياسية، العوامل المساعدة والمعيقة"، قضايا المواطنة في لبنان، أبعاد وتحديات، عمل جماعي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت.
1998. "المشهد السياسي اللبناني لا يقلقه غياب المرأة"، في موقع المرأة في السياسي، باحثات، العدد الرابع 1997-1998، بيروت.
- نادية حجاب، 1988. المرأة العربية: دعوة إلى التغيير، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن.
- ناهد رمزي، 2004. المرأة والإعلام في عالم متغير، مكتبة الأسرة، القاهرة.
- نجيب محفوظ، 1957. بين القصرين، دار مصر للطباعة، القاهرة.
1957. قصر الشوق، دار مصر للطباعة، القاهرة.
1957. الج.-----
- الجماعات المسلحة ترتكب الانتهاكات بلا رحمة في العراق"، وثيقة رقم MDE 14/ 009/2005، لندن، 25 تموز/يوليو 2005.
2004. "في أزمة السودان أسئلة وأجوبة"، وثيقة رقم AFR 54/089/2004، لندن، 16 تموز/يوليو 2004.
1998. "المشهد السياسي اللبناني لا يقلقه غياب المرأة"، في موقع المرأة في السياسي، باحثات، العدد الرابع 1997-1998، بيروت.
- نادر فرجاني، 2006. "الشق الأفضل"، وجهات نظر، القاهرة.
1998. "المشهد السياسي اللبناني لا يقلقه غياب المرأة"، في موقع المرأة في السياسي، باحثات، العدد الرابع 1997-1998، بيروت.
- نادية حجاب، 1988. المرأة العربية: دعوة إلى التغيير، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن.
- ناهد رمزي، 2004. المرأة والإعلام في عالم متغير، مكتبة الأسرة، القاهرة.
- نجيب محفوظ، 1957. بين القصرين، دار مصر للطباعة، القاهرة.
1957. قصر الشوق، دار مصر للطباعة، القاهرة.
1957. الج.-----

السكرية، دار مصر للطباعة، القاهرة.

نداء أبو عواد، 2003.

التعليم والنوع الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية في ظل السلطة الفلسطينية 1994-1999، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

نشوان محمد السميري، 2001.

التعددية السياسية في اليمن، أسس التجريبية وحدود الممارسة، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

نظيرة زين الدين، 1998.

السفور والحجاب، مراجعة وتقديم بثينة شعبان، دار المدى، دمشق.

نهوند القادري، 2001.

"اللبنانيات وجمعياتهن في العشرينات"، النساء العربيات في العشرينات حضوراً وهوية، تجمع الباحثات اللبنانيات، بيروت.

نهى بيومي وفاديا حطيط ومريم غندور، 1999. دليل الباحثات العربيات، الطبعة الأولى، تجمع الباحثات اللبنانيات، المركز الثقافي العربي، بيروت.

نهى بيومي، 1998.

"المرأة، المدينة، السياسة (صيда نموذجاً)"، في: موقع المرأة السياسي في لبنان والعالم العربي، الباحثات، العدد الرابع، بيروت، 1997-1998.

نور الضحى الشطي وانیکا رابو، 2001.

تنظيم النساء، الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط، دار المدى، دمشق.

هشام شرابي، 1993.

النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2001.

"ورش عمل حول العنف المنزلي، بيروت، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 2001.

هيثم مناع، 1986.

إنتاج الإنسان شرقي المتوسط، العصبية والقبيلة والدولة، دار النضال، بيروت.

ياسر الشلبي، 2001.

التأثيرات الدولية على تحديد رؤية المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وأدوارها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

اليونيسيف، 2004.

"نظرة عامة على صحة الشباب الجنسية والإنجابية والحقوق في البلدان العربية وإيران".

اليونيسيف، 2005.

10 سنوات بعد بيجين - دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهماتها، المكتب الإقليمي، عمان، الأردن.

-----، 2004.

"تقدم المرأة العربية 2004"، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان.

المراجع

باللغتين الانجليزية والفرنسية

- Abu Harithiyeh, Muhamed and Farid Qawwas, 1997.
"A Comparative Study of Women Rights in Arab Labor Legislation", Democracy and Workers' Rights Center, Ramallah, Palestine.
- AEI-Brookings Joint Center for Regulatory Studies, 2005
The Economic Costs of the War in Iraq, AEI-Brookings Joint Center for Regulatory Studies, Washington, D.C., September 2005.
- Agarwal, Bina, 1994.
A field of one's own: Gender and land rights in South Asia, Cambridge University Press, Cambridge.
- Arkoun, Mohamad, 1984.
Pour une critique de la raison Islamique, Maisonneuve et Larose, Paris.
- Barber, Benjamin R., 1999.
"Culture McWorld contre démocratie", in: *révolution dans la communication, manière de voir*, No.46-juillet-aout 1999.
- Ben Nefissa, Sarah, 2001.
"NGOs, Governance and Development in the Arab World, Management of Social Transformation", MOST, Discussion Paper No. 59, *Democratizing Global Governance: The Challenges of the World Social Forum*, UNESCO, Paris.
- , 2000.
"ONG, gouvernance et développement dans le monde Arabe", in: "Gestion des transformations sociales", Most, le Caire.
- Brzezinski, Zbigniew, 2004.
The Choice, Global Domination or Global Leadership, Basic Books, New York.
- Chabchoub, Ahmed, 2000.
Ecole et modernité en Tunisie et dans les pays Arabes, L'Harmattan, Paris.
- Chamlou, Nadereh, and Reem Kettaneh Yared, 2003.
"Women Entrepreneurs in the Middle East and North Africa: Building on Solid Beginnings", paper prepared for the Annual Joint Seminar 2003 of the Arab Fund on "Arab Women and Economic Development".
- Dahbi, Omar, 2004.
La guerre de succession au Maroc, www.Ocnus.ne, 2-12-2004.
- Daoud, Zakya, 1993.
Féminisme et politique au Maghreb (1930-1991), ed, eddif, Paris.
- David, Rina Jimenez (ed.), 1996.
Women's experiences in media, Isis International Manila and the World Association for Christian Communication.
- Droy, Isabelle, 1990.
Femmes et développement rural, E. Karthala, Paris.

- Dugard, John, 2005.
Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human rights in the Palestinian territories occupied by Israel since 1967. In *Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem*, Official Records of the General Assembly, Sixtieth Session, United Nations, 18 August 2005.
- El-Zanaty, Fatma and Ann Way, 2001.
EDS Egypt 2001, National population council, Cleverton, ORC Marco, Maryland.
- Esim, Simel, 2005.
"Gender Mainstreaming in Chambers of Commerce and Industry in Arab States: A Comparative Analysis of Saudi Arabia, Syria, and Yemen", draft, April 2005.
- Fergany, Nader, 1998.
"Dynamics of employment creation and destruction Egypt", 1990-1995, *Research notes 11*, Almishkat, Cairo, January 1998.
- GEM (Gender Entrepreneurship Markets), 2005.
"Regional MENA Brief 2005, International Finance Corporation", World Bank Group, see www.ifc.org/menagem.
- Goetz, Anne Marie, 2003.
"Women's Political Effectiveness: A Conceptual Framework", in: Anne Marie Goetz and Shireen Haseem eds., *No Shortcuts to Power: African Women in Politics and Policy Making*, Zed Books, London and New York.
- (eds.), 1997.
Getting Institutions Rights for Women in Development, Zed Press, London.
- Government of the United States, Department of State, Office of Research, 2005.
- "Opinion analysis: Iraqis say Corruption is Worse Now than Under Saddam", Washington D.C., 25 July 2005.
- Hanafi, Sari and Linda Tabar, 2002.
"NGOs, Elite Formation and the Second Intifada", *Between the Lines*, October 2002, 2.18, Jerusalem. www.between-lines.org
- Harriman, E., 2005.
"So, Mr. Bremer, where did all the money go?", *The Guardian*, July 7, 2005.
- Hatem, Mervat, 2000.
"Modernisation, the State, and the Family in the Middle East", in: Meriwether M. & Tucker J (eds.), *Social History of Women and Gender in the Modern Middle East*, Westview Press (city), Boulder, Colorado.
- , 1994a.
"The Paradoxes of State Feminism", in: Barbara Nelson and Najma Chaudhury (eds.), *Women and Politics World-wide*, Yale University Press, New Haven, Connecticut.
- , 1994b.
"Egyptian Discourses on Gender and Political Liberalisation: Do Secularist and Islamist Views Really Differ?", *Middle East Journal* 48, 4.
- Hijab, Nadia and Camillia Fawzi El-Solh, 2003.
"Laws, Regulations, and Practices Impeding Women's Economic Participation in the MENA Region", Report submitted to the World Bank, Office of the Chief Economist, Middle East and North Africa, Washington D.C., August 2003.
- Human Rights Watch, 2005.
Israel/Occupied Territories: Human Rights Concerns for the 61st Session of the UN Commission on Human Rights, Geneva.

- Jad, Islah, 2004a.
"Women at the Cross-roads: The Palestinian Women's Movement between Nationalism, Secularism and Islamism", PhD Dissertation, Department of Development Studies, School of Oriental and African Studies (SOAS), University of London.
- , 2004b.
"The 'NGOisation' of the Arab Women's Movement", *IDS Bulletin*, Institute of Development Studies, Vol. 35, No.4, 34-42, October 2004.
- Kabeer, Naila, 2003.
Gender Mainstreaming in Poverty Eradication and the Millennium Development Goals, International Development Research Centre (IDR), Ottawa.
- Kandiyoti, Deniz, 1991.
Women, Islam and the State, Macmillan Press Ltd, London.
- Karam, Azza, 1998.
Women, Islamisms and the State: Contemporary Feminisms in Egypt, Macmillan Press, London, and Study. Martin's Press, New York.
- Kawar, Amal, 2001.
"Palestinian Women: political activism since Oslo" in: *Feminizing Politics*, Al-Raida, Volume XVIII, No. 92, Winter 2001, Institute for Women Studies in the Arab World, LAU, Beirut-London.
- Kimmerling, Baruch, 2003.
Politicide, Verso, London.
- Kristeva, Julia, 2001.
Des Chinoises, Pauvert, Paris.
- Mernissi, Fatma, 1984.
Le Maroc raconté par ses femmes, SMER, Casa.
- , 1983.
Sexe, idéologie et Islam, Ed. Tierce, Paris.
- Milne, S., 2005.
"Managed elections are the latest device to prop up pro-western regimes", *The Guardian*, March 10, 2005.
- Moghadam, Valentine, 2005.
"The Political Economy of Female Employment in the Arab Region", in: *Gender and Development in the Arab World Women's Economic Participation: Patterns and Policies*, edited by Nabil F. Khoury and Valentine Moghadam, Zed Books, London and New Jersey.
- Molyneux, Maxine, 1991.
"The Law, the State and Socialist Policies with Regard to Women; the Case of the People's Democratic Republic of Yemen 1967-1990", in: Deniz Kandiyoti ed., *Women, Islam and the State*, Macmillan Press, London.
- Nadeau, R. L., 1996.
S/HE BRAIN, Science, sexual politics, and the myth of feminism, Praeger publishers, Westport, Connecticut.
- Platform et al, 2005.
"Crude Designs, the Rip-off of Iraq's Oil Wealth", *The looting of the Iraq Museum*, Baghdad.
- Radtke, H. L. and Stam, H. J. eds., 1994.
"Introduction", in: *Power/Gender: social relations in theory and practice*, Sage, London.
- Rathegeber, Eva M., 1990.
"WID, WAD, GAD: Trends in Research and Practice", *The Journal of Developing Areas*, Vol. 24, No. 4, July 1990.

- Reporters without borders, 2005.
Annual Report 2005, Introduction North Africa and the Middle East.
- Robalino, David (et al.), 2005.
Pensions in the Middle East and North Africa: Time for Change, the World Bank, Washington D.C.
- Rowlands, Jo, 1998.
"A Word of the Times, but What Does it Mean? Discourse and Practice of Development", in: Haleh Afshar, ed., *Women and Empowerment, Illustration from the Third World*, Macmillan Press, London.
- Royaume du Maroc, Premier Ministre, Ministère de la Prévision Economique et du Plan, Direction de la Statistique 1998.
"Condition socio-économique de la femme au Maroc", *Enquête nationale sur le budget temps des femmes 1997/98*, Rapport de synthèse, Volume I, Maroc.
- Sabbagh, A. 2004.
"Electoral Processes in Selected Countries of the Middle East: A Case Study", UN (OSAGI), EMG/ELEC/2004/EP, 1, 12 January 2004.
- Shavit, Ari, 2004.
"The Big Freeze", *Ha'aretz* (www.haaretz.com), 12 October 2004.
- UNDP, 2005.
"Human Development Report 2005: International cooperation at a crossroads: Aid, trade and security in an unequal world", New York.
- , 2003.
"Human Development Report 2003: Millennium Development Goals: A compact among nations to end human poverty", New York.
- UNESCO, 2005.
"EFA Global Monitoring Report; Education for All: The Quality Imperative", Paris.
- UNESCO Institute for Statistics, 2002.
"Arab States Regional Report", Montreal, Canada.
- Waterbury, John, 1977.
"An Attempt to put Patrons and Clients in their Place", in: Earnest Gellener and John Waterbury (eds.) *Patrons and clients in Mediterranean Societies*, Duckworth, London.
- World Bank, 2004.
"MENA Development Report: Gender and Development in the Middle East and North Africa; Women in the Public Sphere", Washington, D.C.
- , 2003.
"Increasing Girls' Enrolment in the Arab Republic of Egypt", Human Development Group, Middle East and North Africa Region, World Bank, Washington D.C.
- World Health Organisation, 2005.
"World Health Report 2005: Make every mother and child count", WHO Press, Geneva.
- , 2004.
"World Health Report 2004: Changing history", WHO Press, Geneva.
- , 2003.
"Obesity and Overweight: Global Strategy on Diet, Physical Activity and Health", WHO website.
- Yeatmann, Anna, 1990.
Bureaucrats, Technocrats, Femocrats: Essays on the Contemporary Australian State, Allen and Unwin, Sydney.

Zangana, Haifa, 2005.

"*Iraqi Women and the Discourse of the American Occupation*", in: *Barriers of Reconciliation*, editor: Jacqueline Israel and William Haddad, Washington University Press, Washington D.C.

ملحق 1: قائمة الأوراق الخلفية

(اسم الكاتب- مع حفظ الألقاب، عنوان الورقة، عدد الصفحات)

بالعربية

- إصلاح جاد، - الرجل والمرأة بين المساواة والاختلاف، 13.
- سميير فريد، صورة المرأة في المسرح والسينما، 8.
- عبد العزيز جسوس، دور منظمات المجتمع المدني في نهوض المرأة في البلدان العربية، 30.
- عبد الوهاب الأفندي، المجتمع المدني العربي: نقلة نوعية؟ 5.
- عزة كرم، نظرة شاملة على النهضة النسوية والدروس المستفادة منها في العالم العربي، 10.
- عزمي بشارة، الضغط السياسي الخارجي وتمكين المرأة العربية، 8.
- علي عبد القادر علي، - انتشار الفقر وأثره على إضعاف النساء في الدول العربية، 30.
- - مذكرة حول النمو الاقتصادي وتمكين المرأة في الدول العربية، 11.
- فاديا كيوان، دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة في البلدان العربية، 14.
- فهمي هويدي، الإسلام وحقوق المرأة، 13.
- فوزية أبو خالد، - النساء والإبداع: المبدعة العربية: بين مخالفة الصورة النمطية للمرأة في الذاكرة الجماعية وبين تفكيك الخطاب السائد، 42.
- - صورة المرأة العربية في مرآة الواقع، 6.
- فيوليت داغر، تمثل المرأة للقهر والإضعاف وإعادة إنتاجه: قراءة نفسية، 12.
- كمال عبد اللطيف، - قضايا المرأة في الفكر العربي المعاصر: التحقيب، المرجعية وأسئلة التغيير، 44.
- - نهوض المرأة العربية وسؤال الداخل والخارج: نحو توسيع وتعميم كونه قيم التحرر، 33.
- لطيفة الأخضر، نشوء عدم المساواة بين النوعين في المنظور التاريخي المقارن: بالتركيز على الحالة العربية، 7.
- لميس أبو نحلة، مشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي وعوائده، 35.
- مارون لحام، موقف الأديان الأخرى في البلدان العربية من المرأة، 7.
- إقبال الأمير السمالوطي، المرأة في العشوائيات: الواقع ومتطلبات المستقبل، 29.
- إلهام كلاب، الإبداع الفني والأدبي- صورة المرأة، 21.
- إسماعيل مكي، المغرب: كفاح الحركة النسائية يتوج بإصدار "مدونة الأسرة"، 22.
- إمللي نصر الله، مشاركة المرأة ثقافياً واجتماعياً، 5.
- أولين كتّاب، النساء في مناطق الصراع وفي حركات المقاومة (فلسطين)، 16.
- باقر النجار، المرأة العاملة الوافدة في البلدان العربية، 8.
- بدرية عبد الله العوضي، المساواة بين الرجال والنساء في وعي رجال القانون في الخليج العربي، 14.
- حسناء الحمزاوي، تمثيل المرأة في الثقافة الشعبية: مقارنة نفسية لعينة من الحكايات والأمثال الشعبية، 6.
- حفيظة شقير، - المساواة عند القانونيين والقانونيات في دول المغرب العربي، 9.
- - النساء والأحزاب السياسية، 10.
- خديجة الشريف، النساء العربيات والمجتمع المدني، 12.
- رشيدة بنمسعود، المرأة في اللغة العربية، 9.
- رفيف صيداوي، إنجاز النساء العرب، 16.
- رلى أبو دحو، المرأة العربية تحت الاحتلال- فلسطين، 13.
- زينب معادي، الانتقاص من الحرية الشخصية، 6.

- ماري روز زلزل، "الإرهاب" والحرب عليه، 12.
- محسن التليلي، المرأة في البوادي وفي الريف المهمش، 6.
- محسن عوض، انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي، 10.
- محمد الشريفي، القانون وحقوق المرأة في المغرب العربي، 12.
- محمد عارف، نهوض نساء العلم في البلدان العربية، 19.
- محمد نور فرحات، الأوضاع التشريعية للمرأة في بعض دول المشرق العربي: دراسة موجزة لتشريعات مصر والأردن ولبنان، 8.
- مصطفى التواتي، صورة المرأة المعاصرة من خلال الفتاوى المعاصرة، 17.
- مصطفى كامل السيد، حول التمكين السياسي للمرأة العربية، 15.
- مضاي الرشيد، تكريس التسلط على المرأة من خلال البنى المجتمعية، 11.
- منصف المرزوقي، الوضع الصحي للنساء في العالم العربي، 22.
- منى الشرقاوي، مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي وعوائده، 43.
- منى فياض، المرأة والسياسة، 18.
- منير بشور، المرأة والتثنية والتعليم: المشرق العربي، 13.
- نائلة السليبي،

بالانجليزية

- Al Azmeh, Aziz; Terrorism, 4.
- Hijab, Nadia; Arab Women Entrepreneurs: A Growing Economic Force, 9.
- Karam, Azza; The Missing Ribs of Development: Women's Empowerment, Freedom and Knowledge, 5.

- محمد نور فرحات، الأوضاع التشريعية للمرأة في بعض دول المشرق العربي: دراسة موجزة لتشريعات مصر والأردن ولبنان، 8.
- مصطفى التواتي، صورة المرأة المعاصرة من خلال الفتاوى المعاصرة، 17.
- مصطفى كامل السيد، حول التمكين السياسي للمرأة العربية، 15.
- مضاي الرشيد، تكريس التسلط على المرأة من خلال البنى المجتمعية، 11.
- منصف المرزوقي، الوضع الصحي للنساء في العالم العربي، 22.
- منى الشرقاوي، مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي وعوائده، 43.
- منى فياض، المرأة والسياسة، 18.
- منير بشور، المرأة والتثنية والتعليم: المشرق العربي، 13.
- نائلة السليبي،
- - التأويلات الفقهية الإسلامية المُستغلة لإضعاف النساء وتقنيدها، 22.
- - بوادر الاجتهاد ودورها في تقليص المسافة بين اتفاقية السيداو وتحفظات الدول العربية، 8.

- نادر سعيد، فلسطين والتنمية البشرية، 5.
- نديم جرجورة، صورة المرأة في السينما العربية، 9.

- نزيهة رجبية، تحرير المرأة التونسية بين النموذج العربي الرائد وواقع الانتكاس، 11.
- نهوند القادري عيسى، بين النساء والإعلام: أية علاقة، أي دور؟ 11.
- نهى بيومي، العلاقة المشكل مع الرجل في المجتمعات العربية، بين التعاضد والتناقض، 24.

- هالة أحمد فؤاد، ورقة مبدئية لرصد بعض من الإنجاز النسائي العربي في المجال المعرفي، 26.
- هبة رؤوف عزت، حول مواقف القوى السياسية،

ملحق 2: استطلاع الرأي حول نهوض المرأة في الوطن العربي

تمهيد

التقرير، والمقدمة صراحةً في الرؤية الاستراتيجية، الفصل العاشر.

ومن ثم، فإن الخيط المعلوماتي لنتائج المسح الميداني المقدمة طوال التقرير في أطر "رأي الجمهور" تمثل في أحيان دعماً لتحليل التقرير، ولكنها، في الأغلب الأعم، تشكل اشتباكاً جدياً مع محتوى الأجزاء التحليلية في التقرير، ذا توجه مستقبلي استراتيجي يبلغ ذروته ملتحمًا بمضمون الفصل العاشر.

عينات المسح الميداني

أجري المسح الميداني، في كل بلد دخل في الدراسة الميدانية، على عينة ممثلة لعموم المجتمع تتكون من حوالي ألف فرد، منصفة بين النساء والرجال البالغين ثمانية عشر عاماً من العمر على الأقل.

تصميم العينات

الأردن

حجم العينة: 1000 مشاهدة
مناطق المعاينة: غطت العينة جميع محافظات الأردن وقد قسمت المملكة إلى طبقات، بالاعتماد على بيانات التعداد العام للمساكن والسكان الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة عام 2004، حيث تمثل كل طبقة الريف أو الحضر لكل محافظة.

أسلوب اختيار العينة: استُخدم أسلوب المعاينة الطباقية العنقودية، حيث قسمت طبقات المملكة إلى عناقيد يحتوي كل منها على عدد من الأسر (حوالي 80 أسرة في المتوسط داخل العنقود الواحد)، وقد سحبت عينة من العناقيد الموجودة في كل طبقة باستخدام أسلوب المعاينة المتناسبة مع الحجم، ثم سحبت عينة أسر (حجمها 10

استقرت منهجية تقرير التنمية الإنسانية العربية على القيام بجهد بحثي ميداني حول موضوع التقرير يستهدف الإضافة إلى قاعدة البيانات حول الموضوع من خلال إضاءات معرفية لا تتيحها المصادر المعتادة للبيانات والمعلومات.

وفي هذه الإصدار، أشرف فريق التقرير على تصميم وتنفيذ مسح ميداني لاستطلاع رأي الجمهور حول عدد من المسائل المتصلة بموضوع نهوض المرأة في أربعة من البلدان العربية (الأردن، لبنان، مصر، والمغرب) تتنوع في ما بينها في الموقع الجغرافي وفي البنى المجتمعية بما يتوقع أن يؤدي إلى تنوع موقف الجمهور تجاه قضايا نهوض المرأة. وتمثل هذه البلدان 36,5% من سكان المنطقة العربية. وقامت على تنفيذ البحث الميداني في كل بلد مؤسسات مستقلة عن فريق التقرير.

ونقدم بعض نتائج المسح الميداني في سلسلة أطر تتخلل فصول التقرير تحت عنوان "رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005".

ولعل الاستخلاص الأهم من نتائج المسح الميداني، في تقديرنا، هو أن الجمهور العربي، ممثلاً في عينات البلدان العربية أربعة التي أجري فيها المسح، يتطلع إلى درجة أعلى بكثير من المساواة بين الرجال والنساء، تختلف، انعكاساً للبنى المجتمعية السائدة، بين محاور المساواة من بلد لآخر، حسب مدى قوة البنى المجتمعية التقليدية في البلد.

وليس غريباً، في نظرنا، أن تفضي نتائج المسح المقدمة في التقرير إلى غلبة التطلع إلى مرتبة من المساواة بين النوعين أرقى من الوضع الراهن من ناحية، ومن ما يمكن أن يفرض عليه استمرار البنى المجتمعية النازعة لتعطيل نهوض المرأة على حالها، من ناحية أخرى.

وبناء على ذلك، نجد في نتائج المسح دعماً شعبياً لتوجهات نهوض المرأة المضمرة في فصول

عاماً فأكبر)، المستوى الاقتصادي والتعليمي، ومهنة المذيب.

أسلوب اختيار العينة: أسلوب المعاينة الحصصية.

الأوزان: العينة موزونة ذاتياً.

مصر

حجم العينة: 1000 مشاهدة

مناطق المعاينة: غطت العينة جميع محافظات مصر باستثناء المحافظات الحدودية، وكانت نسبة تمثيل كل محافظة في العينة مساوية لنسبة سكان المحافظة إلى إجمالي سكان مصر في الفئة العمرية محل الدراسة نفسها.

معايير اختيار وحدات المعاينة: 67 وحدة معاينة مقسمة حسب محل الإقامة (حضر/ريف)، النوع (ذكور/إناث)، والعمر (18 عاماً فأكبر).

أسلوب اختيار العينة: أسلوب المعاينة العشوائية لاختيار وحدات المعاينة الصغرى أولاً (الشاخات والقرى) ثم عدد من الأسر لا يزيد عن 15 أسرة في كل شياخة أو قرية (مرحلي الاختيار تمنا باستخدام قوائم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لكل من الشياخات/القرى والأسر). الأوزان: العينة موزونة ذاتياً.

أسر) من كل عنقود باستخدام أسلوب المعاينة المنتظمة.

لبنان

حجم العينة: 1000 مشاهدة

مناطق المعاينة: بيروت، جبل لبنان، الشمال، الجنوب، البقاع.

معايير اختيار وحدات المعاينة: محل الإقامة (حضر/ريف)، النوع (ذكر/أنثى)، العمر (18 عاماً فأكبر)، المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي.

أسلوب اختيار العينة: أسلوب المعاينة العنقودية. الأوزان: العينة موزونة ذاتياً.

المغرب

حجم العينة: 1023 مشاهدة

مناطق المعاينة: الدار البيضاء الكبرى، الرباط-سالي- زيمور زائر، غرب شراردة بني حسن، فاس- بوليماني، مكناس- زافياللت، مراكش-تتسيفت- الحاوز، شاويا-وارديغا.

معايير اختيار وحدات المعاينة: محل الإقامة (حضر/ريف)، والنوع (ذكر/أنثى) والعمر (18

استطلاع للرأي العام حول نهوض المرأة العربية 2005

بلد الدراسة:

1 الأردن

2 لبنان

3 مصر

4

رقم الاستمارة:

البيانات التعريفية

| | | | |
|--|--------------------------------|--|----------------------|
| <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 7- رقم البلوك: _____ | <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 1- المحافظة: _____ |
| <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 8- رقم العقود: _____ | <input type="checkbox"/> | 2- اللواء: _____ |
| <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 9- رقم المبنى: _____ | <input type="checkbox"/> | 3- القضاء: _____ |
| <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 10- رقم المسكن: _____ | <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 4- اسم التجمع: _____ |
| <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 11- رقم الأسرة المتسلسل: _____ | <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 5- المنطقة: _____ |
| <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 12- عدد أفراد الأسرة: _____ | <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | 6- الحي: _____ |

| | | | |
|-----------------------|---------------------------|-----------------------|---------------------------|
| الزيارة الأولى | نتيجة زيارة الأسرة | الزيارة الأولى | نتيجة زيارة المسكن |
| 1 | تمت المقابلة | 1 | مأهول |
| 2 | الشخص المطلوب خارج المنزل | 2 | مغلق دائم |
| 3 | لا يوجد شخص مؤهل | 3 | خال |
| 4 | مسافر | 4 | مستخدم لغير السكن |
| 5 | مريض / عاجز / كبير السن | 5 | لم يعد قائم |
| 6 | رفض المقابلة | 6 | رفض الاستقبال |
| 7 | أخرى (حدد): _____ | 7 | أخرى (حدد): _____ |

تمت المقابلة: }
أساسي 1
بديل 2

مراحل العمل

| | | | |
|----------------------------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|
| اسم المدخل | اسم المرمرز | اسم المراقب | اسم الباحث |
| الاسم التاريخ: / / 2005 | الاسم التاريخ: / / 2005 | الاسم التاريخ: / / 2005 | الاسم التاريخ: / / 2005 |

مقدمة:

صباح الخير / مساء الخير أنا _____ من مؤسسة الشرق الأوسط للدراسات والاستشارات التسويقية، وهي مؤسسة مستقلة متخصصة في مجال الدراسات، وذلك عن طريق التحدث للناس والحصول على آرائهم في مواضيع محددة.
تجري المؤسسة الآن استطلاعاً حول نهوض المرأة في الوطن العربي، لحساب تقرير التنمية الإنسانية العربية الخاص بالأمم المتحدة. وأود أن تمنحني بعضاً من وقتكم للإجابة على بعض الأسئلة. وأؤكد لكم أن جميع المعلومات التي نحصل عليها تبقى سرية وضمن النطاق المهني.
أرجو أن أسأل عن أفراد الأسرة (الذكور / الإناث) الذي هم من سن 18 سنة فأكثر.

الجنس: 1 ذكر 2 أنثى

| رقم الفرد | أفراد الأسرة ممن أعمارهم 18 سنة فأكثر ابتداءً بالأكبر سناً | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------|--|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|----|----|----|----|
| | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 |
| 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 2 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 |
| 3 | 3 | 2 | 1 | 3 | 2 | 1 | 3 | 2 | 1 | 3 | 2 | 1 | 3 | 2 | 1 |
| 4 | 4 | 3 | 2 | 1 | 4 | 3 | 2 | 1 | 4 | 3 | 2 | 1 | 4 | 3 | 2 |
| 5 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| 6 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | 6 | 5 | 4 |

ملاحظة للباحث/ الباحثة: يرجى وضع دائرة ○ حول رقم الاجابة التي تنطبق.

100 هل أنت على استعداد للمشاركة في هذا الاستطلاع؟



1 نعم
2 لا ← انه المقابلة

القسم الاول:

المساواة بين الجنسين: ك

101 إلى أي درجة تعتقد أن "المساواة بين الجنسين" مرتبطة بمفهومك الشامل للحرية؟ هل هي مرتبطة إلى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة أم انها غير مرتبطة على الإطلاق بمفهومك الشامل للحرية؟



- 1 مرتبطة بمفهومك الشامل للحرية إلى درجة كبيرة
2 مرتبطة بمفهومك الشامل للحرية إلى درجة متوسطة
3 مرتبطة بمفهومك الشامل للحرية إلى درجة قليلة
4 غير مرتبطة بمفهومك الشامل للحرية على الإطلاق
7 غير متأكد / لا أعرف
8 بدون رأي
9 رفض الإجابة

102 وإلى أي درجة تعتقد أن "المساواة بين الجنسين" مكفولة في _____ (اذكر اسم بلد الدراسة) (اقرأ): ك



- 1 إلى درجة كبيرة
2 إلى درجة متوسطة
3 إلى درجة قليلة
4 غير مكفولة على الإطلاق
7 غير متأكد / لا أعرف
8 بدون رأي
9 رفض الإجابة
- لا تقرأ {

103 وهل تعتقد أن حرية "المساواة بين الجنسين" أصبحت أفضل، بقيت على حالها أم تراجع في _____ (اذكر اسم بلد الدراسة)، خلال الخمس سنوات الماضية؟



- 1 أصبحت أفضل
2 بقيت على حالها
3 تراجعت
7 غير متأكد / لا أعرف
8 بدون رأي
9 رفض الإجابة

سأقرأ عليك عدداً من العبارات وأرجو أن تخبرني إلى أي درجة توافق أو لا توافق على كل منها .

201 إلى أي درجة توافق على أن "للبنات الحق في التعليم تماماً كما للبنين" (أوافق إلى درجة كبيرة، إلى درجة متوسطة، إلى درجة قليلة، لا أوافق على الإطلاق)؟
الباحث: (سأل وبنفس الأسلوب عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه).

| أوافق إلى درجة | لا أوافق على الإطلاق | | | لا أوافق على الإطلاق | لا أعرف | بدون رأي | رفض الإجابة |
|----------------|----------------------|--------|-------|----------------------|---------|----------|--------------------------|
| | كبيرة | متوسطة | قليلة | | | | |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 7 | 8 | 9 | <input type="checkbox"/> |

202 وهل تعتقد أن للبنات حق اختيار التخصص الذي تريد في مجال التعليم الجامعي أم تعتقد بأن هناك عدداً من التخصصات لا يجوز للبنات اختيارها؟

| لها حق اختيار التخصص الذي تريد | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 |
|-------------------------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| هناك تخصصات لا يجوز للبنات اختيارها | | | | | | | | | |
| غير متأكد / لا أعرف | | | | | | | | | |
| بدون رأي | | | | | | | | | |
| رفض الإجابة | | | | | | | | | |

203 هل لك أن تذكر أسم تخصص أو أكثر تعتقد أنه لا يجوز للبنات اختيارها في مرحلة التعليم الجامعي؟

| | | |
|---|-------|--------------------------|
| 1 | _____ | <input type="checkbox"/> |
| 2 | _____ | <input type="checkbox"/> |
| 3 | _____ | <input type="checkbox"/> |

204 هل تعتقد أن أداء النساء في المواقع القيادية (اقر):

| أفضل من أداء الرجال | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 |
|---------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| متقارب | | | | | | | | | |
| أسوأ من أداء الرجال | | | | | | | | | |
| غير متأكد / لا أعرف | | | | | | | | | |
| بدون رأي | | | | | | | | | |
| رفض الإجابة | | | | | | | | | |

الباحث: (إسأل الأسئلة رقم 205 / 206 / 207 إذا كان المستجيب "أنثى" وإلا انتقل إلى السؤال رقم 208).

205 هل عملت بأجر أو بدون أجر خلال السبعة أيام الماضية في إنتاج أي سلعة أو تقديم أي خدمة؟

| | | |
|--------------------------|---|--------------|
| <input type="checkbox"/> | 1 | نعم |
| <input type="checkbox"/> | 2 | لا |
| <input type="checkbox"/> | 8 | رفضت الإجابة |

إنتقل إلى السؤال رقم 207

206 هل كان عملك هذا في نطاق الأسرة أم خارج نطاق الأسرة؟

| | | |
|--------------------------|---|--------------|
| <input type="checkbox"/> | 1 | نعم |
| <input type="checkbox"/> | 2 | لا |
| <input type="checkbox"/> | 8 | رفضت الإجابة |

إنتقل إلى السؤال رقم 208

207 هل كنت ترغبين في العمل خارج نطاق الأسرة خلال الـ 7 أيام الماضية ولم تجدي عملاً؟

| | | |
|--------------------------|---|--------------|
| <input type="checkbox"/> | 1 | نعم |
| <input type="checkbox"/> | 2 | لا |
| <input type="checkbox"/> | 8 | رفضت الإجابة |

الباحث: (أسأل الجميع).

سأقرأ عليك عدداً من العبارات وأرجو أن تخبرني إن كنت توافق أو لا توافق على مضمون كل منها.

208 إلى أي درجة توافق على "أن لا تتعرض المرأة للإيذاء البدني من الرجال"؟ (أوافق إلى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة، لا أوافق على الإطلاق).
الباحث: (أسأل وبنفس الأسلوب عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه).

| | رفض الإجابة | بدون رأي | لا أعرف | لا أوافق على الإطلاق | أوافق إلى درجة | | | |
|--------------------------|-------------|----------|---------|----------------------|----------------|--------|-------|---|
| | | | | | كبيرة | متوسطة | قليلة | |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 1- أن لا تتعرض المرأة للإيذاء البدني من الرجال |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 2- أن لا تتعرض المرأة للإيذاء النفسي من الرجال |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 3- منع ختان البنات |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 4- تملك المرأة للأصول (الاقتصادية) بما في ذلك الأراضي والمباني على قدم المساواة مع الرجال |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 5- تملك المرأة للمشروعات (الاقتصادية) على قدم المساواة مع الرجال |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 6- إدارة المرأة للمشروعات (الاقتصادية) على قدم المساواة مع الرجال |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 7- اختيار المرأة للزوج على قدم المساواة مع الرجال |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 8- منع زواج الأقارب من الدرجة الأولى |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 9- منع الزواج المبكر (للبنات الأصغر من 18 عاماً) |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 10- طلاق المرأة بإرادتها المنفردة |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 11- الولاية على أولادها على قدم المساواة مع الرجال |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 12- السفر وحدها |

209 ما هي برأيك أهم مشكلة تواجه النساء في ----- (اذكر أسم بلد الدراسة)؟

| | | |
|--------------------------|--------------------------|------------------------|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | أهم مشكلة تواجه النساء |
|--------------------------|--------------------------|------------------------|

- 210 إلى أي درجة تتمتع النساء في ----- (اذكر أسم بلد الدراسة) "بعدم التعرض للإيذاء البدني". تتمتع إلى درجة كبيرة، تتمتع إلى درجة متوسطة، تتمتع إلى درجة قليلة أم لا تتمتع "بعدم التعرض للإيذاء البدني" على الإطلاق؟
- 211 وهل تعتقد بأن تتمتع "بعدم التعرض للإيذاء البدني" قد تحسن، بقي على حاله أم ساء خلال الخمس سنوات الماضية؟ الباحث: (أسأل وبنفس الأسلوب عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه).

| سؤال 211 | | | | | | سؤال 210 | | | | | | | | | |
|--------------------------|----------|---------|-----|--------------|------|-------------|--------------------------|---------|----------------------|-----------------|--------|-------|---|---|--|
| رفض الإجابة | بدون رأي | لا أعرف | ساء | بقي على حاله | تسجن | رفض الإجابة | بدون رأي | لا أعرف | لا تتمتع على الإطلاق | تتمتع إلى درجة: | | | | | |
| | | | | | | | | | | كبيرة | متوسطة | قليلة | | | |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 1- بعدم التعرض للإيذاء البدني |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 2- بعدم التعرض للإيذاء النفسي |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 3- باختيار الزوج |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 4- بالطلاق بإرادتها |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 5- بمنع ختان البنات |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 6- بالتعليم |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 7- بالتعليم العالي |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 8- بالعمل |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 9- بتملك الأصول |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 10- بتملك المشروعات |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 11- بإدارة المشروعات |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 12- بالمشاركة في المجتمع المدني (الجمعيات الأهلية والأحزاب ووسائل الإعلام) |
| <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 3 | 2 | 1 | <input type="checkbox"/> | 9 | 8 | 7 | 4 | 3 | 2 | 1 | 13- بالمشاركة في النشاط السياسي |

القسم الثالث:

الحجاب / الاختلاط / تعدد الزوجات/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- 301 أي من المواقف التالية يعبر عن رأيك في الحجاب (اقرأ): الباحث: (إجابة واحدة فقط).

| | | |
|--------------------------|---|--|
| <input type="checkbox"/> | 1 | لا أوافق على أن تتحجب المرأة |
| <input type="checkbox"/> | 2 | أوافق على أن تتحجب المرأة فقط أن قررت هي ذلك |
| <input type="checkbox"/> | 3 | يجب فرض الحجاب على المرأة |
| <input type="checkbox"/> | 7 | غير متأكد / لا أعرف |
| <input type="checkbox"/> | 8 | بدون رأي |
| <input type="checkbox"/> | 9 | رفض الإجابة |

- 302 وهل توافق على الاختلاط بين الجنسين "في جميع مراحل التعليم"؟ الباحث: (أسأل وبنفس الأسلوب عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه).

| نعم | لا | لا أعرف | بدون رأي | رفض الإجابة | |
|--------------------------|----|---------|----------|-------------|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> | 2 | 7 | 8 | 9 | 1- في جميع مراحل التعليم |
| <input type="checkbox"/> | 2 | 7 | 8 | 9 | 2- في العمل |
| <input type="checkbox"/> | 2 | 7 | 8 | 9 | 3- في المجتمع عامة |

| | | | | |
|---------------------|---|---|--------------------------|--------------------------|
| أوافق | 1 | } | إنتقل إلى السؤال رقم 305 | <input type="checkbox"/> |
| لا أوافق | 2 | | | |
| غير متأكد / لا أعرف | 7 | | | |
| بـدون رأي | 8 | | | |
| رفض الإجابة | 9 | | | |

304 وهل يجب، باعتقادك أن يكون تعدد الزوجات مرتبطاً بموافقة (اقرأ):

| | | | | |
|-----------------------------|---|---|--------------------------|--------------------------|
| الزوجة الأولى فقط | 1 | } | إنتقل إلى السؤال رقم 305 | <input type="checkbox"/> |
| آخر زوجة فقط | 2 | | | |
| الزوجة الأولى والأخيرة معاً | 3 | | | |
| غير متأكد / لا أعرف | 7 | | | |
| بـدون رأي | 8 | | | |
| رفض الإجابة | 9 | | | |

305 هل تعرف عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؟

| | | | | |
|---------------------|---|---|--------------------------|--------------------------|
| نعم | 1 | } | إنتقل إلى السؤال رقم 311 | <input type="checkbox"/> |
| لا | 2 | | | |
| غير متأكد / لا أعرف | 7 | | | |
| بـدون رأي | 8 | | | |
| رفض الإجابة | 9 | | | |

306 بشكل عام، هل توافق على مضمون هذه الاتفاقية؟

| | | | | |
|---------------------|---|---|--------------------------|--------------------------|
| نعم | 1 | } | إنتقل إلى السؤال رقم 305 | <input type="checkbox"/> |
| لا | 2 | | | |
| غير متأكد / لا أعرف | 7 | | | |
| بـدون رأي | 8 | | | |
| رفض الإجابة | 9 | | | |

307 هل لديك أي اعتراض على أي من موادها الرئيسية؟

| | | | | |
|---------------------|---|---|--------------------------|--------------------------|
| نعم | 1 | } | إنتقل إلى السؤال رقم 305 | <input type="checkbox"/> |
| لا | 2 | | | |
| غير متأكد / لا أعرف | 7 | | | |
| بـدون رأي | 8 | | | |
| رفض الإجابة | 9 | | | |

308 ما هو هذا الاعتراض؟ أي اعتراض آخر؟

| | | |
|-------|---|--------------------------|
| _____ | 1 | <input type="checkbox"/> |
| _____ | 2 | <input type="checkbox"/> |
| _____ | 3 | <input type="checkbox"/> |

309 هل توافق على تطبيقها بالكامل في ----- (اذكر اسم بلد الدراسة)؟

| | |
|---|---------------------|
| 1 | أوافق |
| 2 | لا أوافق |
| 7 | غير متأكد / لا أعرف |
| 8 | بدون رأي |
| 9 | رفض الإجابة |

310 هل توافق على تطبيقها بالكامل في جميع البلدان العربية؟

| | |
|---|---------------------|
| 1 | أوافق |
| 2 | لا أوافق |
| 7 | غير متأكد / لا أعرف |
| 8 | بدون رأي |
| 9 | رفض الإجابة |

311 ما هو برأيك أهم تطور ممكن أن يساعد على تمتع المرأة بتمام حقوقها؟

| | |
|--------------------------|----------|
| <input type="checkbox"/> | أهم تطور |
|--------------------------|----------|

القسم الرابع:

النهضة في الوطن العربي:

401 هل ترى أهمية ملحة لقيام نهضة إنسانية في الوطن العربي عن طريق "إقامة مجتمع المعرفة"؟
الباحث: (أسأل وبنفس الأسلوب عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه).

| نعم | لا | لا أعرف | بدون رأي | رفض الإجابة |
|-----|----|---------|----------|-------------|
| 1 | 2 | 7 | 8 | 9 |
| 1 | 2 | 7 | 8 | 9 |
| 1 | 2 | 7 | 8 | 9 |
| 1 | 2 | 7 | 8 | 9 |

402 ما هو برأيك أهم تطور ممكن أن يساعد على قيام نهضة إنسانية في الوطن العربي؟

| | |
|--------------------------|----------|
| <input type="checkbox"/> | أهم تطور |
|--------------------------|----------|

العلاقات بالقوى البشرية: 504

| | | |
|-------------|---|------------------|
| يعمل | 1 | |
| لا يعمل | 2 | انتقل الى السؤال |
| رفض الإجابة | 9 | رقم 506 |

الجنس: 501

| | | |
|-------------|---|--|
| ذكر | 1 | |
| أنثى | 2 | |
| رفض الإجابة | 3 | |

المهنة (بالتحديد): 505

| | | |
|----------------|--------------------------|--------------------------|
| رفض الإجابة 99 | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
|----------------|--------------------------|--------------------------|

العمر: 502

| | | |
|----------------|--------------------------|--------------------------|
| رفض الإجابة 99 | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
|----------------|--------------------------|--------------------------|

الحالة الزوجية : 506

| | | |
|-------------|---|--|
| أعزب | 1 | |
| متزوج | 2 | |
| أخرى (حدد) | 3 | |
| رفض الإجابة | 9 | |

المستوى التعليمي (أعلى مرحلة تم اجتيازها بنجاح) : 503

| | | |
|-----------------|---|--|
| أمي/ يقرأ ويكتب | 1 | |
| ابتدائي | 2 | |
| إعدادي | 3 | |
| ثانوي | 4 | |
| دبلوم متوسط | 5 | |
| بكالوريوس | 6 | |
| دبلوم عالي | 7 | |
| ماجستير فأعلى | 8 | |
| رفض الإجابة | 9 | |

الديانة : 507

| | | |
|-------------|---|--|
| مسلم | 1 | |
| مسيحي | 2 | |
| أخرى (حدد) | 3 | |
| رفض الإجابة | 9 | |



الباحثة



الباحث

اشكر المجاب، وبين له احتمال القيام بزيارة أخرى.

حجم العينة

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---------------|--------|-------|------|--------|--------|
| عدد المشاهدات | 1000 | 1000 | 1000 | 1023 | 4023 |

القسم الأول: المساواة بين الجنسين

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 101 "المساواة بين الجنسين" مرتبطة بمفهومك الشامل للحرية؟ | | | | | |
| مرتبطة | 83.79 | 97.30 | 85.20 | 71.27 | 84.31 |
| غير مرتبطة | 13.96 | 1.90 | 12.20 | 10.75 | 9.71 |
| المشاهدات المفقودة ² | 2.25 | 0.80 | 2.60 | 17.99 | 5.98 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |
| سؤال 102 "المساواة بين الجنسين" مكفولة؟ | | | | | |
| مكفولة | 87.45 | 90.20 | 92.10 | 76.44 | 86.49 |
| غير مكفولة | 10.26 | 7.90 | 6.10 | 14.17 | 9.63 |
| المشاهدات المفقودة | 2.29 | 1.90 | 1.80 | 9.38 | 3.88 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.00 |
| سؤال 103 "المساواة بين الجنسين" تحسنت، بقيت على حالها أم تراجعت خلال الخمس سنوات الماضية؟ | | | | | |
| تحسنت | 67.24 | 69.70 | 80.00 | 65.98 | 70.70 |
| بقيت على حالها | 21.07 | 19.10 | 13.00 | 19.55 | 18.19 |
| تراجعت | 9.04 | 9.00 | 5.10 | 7.04 | 7.54 |
| المشاهدات المفقودة | 2.65 | 2.20 | 1.90 | 7.43 | 3.57 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

القسم الثاني: عناصر إضافية

توافق على أن "....." ؟

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 20101 للبنات الحق في التعليم تماماً كما للبنين | | | | | |
| أوافق | 98.25 | 99.60 | 98.50 | 98.92 | 98.82 |
| لا أوافق | 1.75 | 0.10 | 1.40 | 0.98 | 1.06 |
| المشاهدات المفقودة | 0.00 | 0.30 | 0.10 | 0.10 | 0.12 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| سؤال 20102 للبنات الحق في التعليم في جميع المراحل بما في ذلك التعليم الجامعي | | | | | |
| أوافق | 97.48 | 99.50 | 96.20 | 97.56 | 97.69 |
| لا أوافق | 2.52 | 0.30 | 3.60 | 2.25 | 2.17 |
| المشاهدات المفقودة | 0.00 | 0.20 | 0.20 | 0.20 | 0.15 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.01 |
| سؤال 20103 للنساء الحق في العمل على قدم المساواة مع الرجال | | | | | |
| أوافق | 86.08 | 98.60 | 84.80 | 93.16 | 90.67 |
| لا أوافق | 13.93 | 1.00 | 14.50 | 6.74 | 9.03 |
| المشاهدات المفقودة | 0.00 | 0.40 | 0.70 | 0.10 | 0.30 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

1 الجملة قد لا تساوي 100% نتيجة للتقريب.
2 مجموع نسب "لا أعرف" و"لا رأي"، و"رفض الإجابة" و"غير مبين".

تابع - القسم الثاني: عناصر إضافية
توافق على أن "....." ؟

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 20104 للنساء الحق في عوائد/مزايا العمل نفسها كالرجال (الدخل/المزايا الأخرى) | | | | | |
| أوافق | 85.35 | 97.70 | 82.90 | 91.49 | 89.38 |
| لا أوافق | 14.55 | 1.70 | 16.10 | 7.62 | 9.98 |
| المشاهدات المفقودة | 0.10 | 0.60 | 1.00 | 0.88 | 0.65 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.01 |
| سؤال 20105 للنساء الحق في ظروف العمل نفسها كالرجل (ساعات الدوام، التنقل والسفر الخ ..) | | | | | |
| أوافق | 71.54 | 93.60 | 62.30 | 86.42 | 78.52 |
| لا أوافق | 27.93 | 5.90 | 36.60 | 12.41 | 20.66 |
| المشاهدات المفقودة | 0.52 | 0.50 | 1.10 | 1.17 | 0.83 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 |
| سؤال 20106 للنساء الحق في العمل السياسي على قدم المساواة مع الرجال | | | | | |
| أوافق | 76.82 | 94.20 | 61.80 | 83.19 | 79.02 |
| لا أوافق | 22.44 | 4.90 | 35.80 | 12.22 | 18.80 |
| المشاهدات المفقودة | 0.75 | 0.90 | 2.40 | 4.59 | 2.17 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |
| سؤال 20107 من حق المرأة أن يكتسب أولادها جنسيتها على قدم المساواة مع الرجال | | | | | |
| أوافق | 73.93 | 86.90 | 62.10 | 53.57 | 69.03 |
| لا أوافق | 24.72 | 12.30 | 35.60 | 39.69 | 28.14 |
| المشاهدات المفقودة | 1.35 | 0.80 | 2.30 | 6.74 | 2.82 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |
| سؤال 20108 للمرأة الحق بتبوء منصب قاضٍ | | | | | |
| أوافق | 55.34 | 89.90 | 46.60 | 73.60 | 66.41 |
| لا أوافق | 43.71 | 8.60 | 51.50 | 23.26 | 31.72 |
| المشاهدات المفقودة | 0.94 | 1.50 | 1.90 | 3.13 | 1.87 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.00 |
| سؤال 20109 للمرأة الحق بتبوء منصب وزير | | | | | |
| أوافق | 67.32 | 93.10 | 66.10 | 79.76 | 76.59 |
| لا أوافق | 31.75 | 6.10 | 32.60 | 16.62 | 21.74 |
| المشاهدات المفقودة | 0.92 | 0.80 | 1.30 | 3.62 | 1.67 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| سؤال 20110 للمرأة الحق بتبوء منصب رئيس وزراء | | | | | |
| أوافق | 54.70 | 87.80 | 45.90 | 74.00 | 65.65 |
| لا أوافق | 44.41 | 11.50 | 52.40 | 22.09 | 32.54 |
| المشاهدات المفقودة | 0.89 | 0.70 | 1.70 | 3.91 | 1.81 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| سؤال 20111 للمرأة الحق بتبوء منصب رئيس دولة | | | | | |
| أوافق | 39.00 | 81.30 | 25.70 | 55.61 | 50.43 |
| لا أوافق | 59.45 | 17.50 | 72.50 | 39.78 | 47.27 |
| المشاهدات المفقودة | 1.55 | 1.20 | 1.80 | 4.59 | 2.30 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.98 | 100.00 |

حق البنات في اختيار التخصص الذي تريد في مجال التعليم الجامعي

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 202 تعتقد أن للبنات حق اختيار التخصص الذي تريد في مجال التعليم الجامعي أم هناك تخصصات لا يجوز للبنات اختيارها؟ | | | | | |
| للبنات حق اختيار التخصص* | 85.67 | 90.90 | 90.20 | 92.47 | 89.83 |
| هناك تخصصات لا يجوز اختيارها | 12.02 | 8.10 | 7.40 | 1.66 | 7.26 |
| المشاهدات المفقودة | 2.32 | 1.00 | 2.40 | 5.87 | 2.91 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| * انتقل إلى سؤال 204 | | | | | |

أداء النساء في المواقع القيادية

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 204 تعتقد أن أداء النساء في المواقع القيادية | | | | | |
| أفضل من أداء الرجال | 9.02 | 14.40 | 12.00 | 24.44 | 15.02 |
| متقارب | 52.18 | 66.50 | 46.50 | 42.23 | 51.80 |
| أسوأ من أداء الرجال | 36.59 | 14.90 | 38.90 | 30.89 | 30.32 |
| المشاهدات المفقودة | 2.21 | 4.20 | 2.60 | 2.44 | 2.86 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

عمل النساء (الأسئلة 205-207 تسأل للنساء فقط)

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 205 عملت بأجر أو بدون أجر خلال السبعة أيام الماضية في قطاعي "الإنتاج والخدمات"؟ | | | | | |
| نعم | 12.45 | 44.42 | 16.31 | 35.76 | 26.88 |
| لا* | 87.55 | 50.83 | 83.69 | 64.05 | 71.96 |
| المشاهدات المفقودة | 0.00 | 4.75 | 0.00 | 0.19 | 1.16 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| * انتقل إلى سؤال 207 | | | | | |

سؤال 206 كان عمك في نطاق الأسرة أم خارج نطاق الأسرة؟

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|----------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| في نطاق الأسرة | 39.76 | 57.21 | 46.15 | 32.09 | 44.98 |
| خارج نطاق الأسرة* | 60.24 | 42.79 | 53.85 | 67.91 | 55.02 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| * انتقل إلى سؤال 208 | | | | | |

سؤال 207 كنت ترغبين في العمل خارج نطاق الأسرة خلال الـ 7 أيام الماضية ولم تجدي عملاً؟

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--------------------|--------|-------|--------|--------|--------|
| نعم | 18.34 | 16.58 | 22.79 | 9.60 | 17.27 |
| لا | 81.37 | 72.70 | 76.23 | 87.37 | 79.30 |
| المشاهدات المفقودة | 0.29 | 10.71 | 0.98 | 3.03 | 3.43 |
| الجملة | 100.00 | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

توافق على "....."؟

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 20801 أن لا تتعرض المرأة للإيذاء البدني من الرجال؟ | | | | | |
| أوافق | 97.67 | 97.80 | 94.50 | 96.58 | 96.64 |
| لا أوافق | 2.13 | 2.00 | 5.00 | 3.32 | 3.11 |
| المشاهدات المفقودة | 0.21 | 0.20 | 0.50 | 0.10 | 0.25 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

توافق على "....."؟

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 20802 أن لا تتعرض المرأة للإيذاء النفسي من الرجال؟ | | | | | |
| أوافق | 97.61 | 98.30 | 93.70 | 96.87 | 96.62 |
| لا أوافق | 2.13 | 1.60 | 5.90 | 3.03 | 3.16 |
| المشاهدات المفقودة | 0.26 | 0.10 | 0.40 | 0.10 | 0.21 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |
| سؤال 20803 منع ختان البنات؟ | | | | | |
| أوافق | 86.29 | 78.90 | 47.40 | 73.22 | 71.46 |
| لا أوافق | 5.76 | 4.80 | 48.80 | 4.89 | 16.00 |
| المشاهدات المفقودة | 7.96 | 16.30 | 3.80 | 21.90 | 12.54 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |
| سؤال 20804 تملك المرأة للأصول الاقتصادية (على قدم المساواة مع الرجال بما في ذلك الأراضي والمباني)؟ | | | | | |
| أوافق | 93.52 | 97.60 | 91.40 | 98.24 | 95.21 |
| لا أوافق | 6.05 | 2.00 | 7.70 | 1.08 | 4.19 |
| المشاهدات المفقودة | 0.43 | 0.40 | 0.90 | 0.68 | 0.60 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| سؤال 20805 تملك المرأة للمشروعات الاقتصادية (على قدم المساواة مع الرجال)؟ | | | | | |
| أوافق | 91.94 | 97.40 | 90.30 | 97.17 | 94.21 |
| لا أوافق | 7.40 | 2.20 | 9.00 | 1.17 | 4.92 |
| المشاهدات المفقودة | 0.66 | 0.40 | 0.70 | 1.66 | 0.86 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |
| سؤال 20806 إدارة المرأة للمشروعات الاقتصادية (على قدم المساواة مع الرجال)؟ | | | | | |
| أوافق | 87.77 | 96.50 | 85.40 | 95.11 | 91.21 |
| لا أوافق | 11.84 | 2.70 | 13.70 | 2.54 | 7.67 |
| المشاهدات المفقودة | 0.40 | 0.80 | 0.90 | 2.35 | 1.12 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| سؤال 20807 اختيار المرأة للزوج على قدم المساواة مع الرجال؟ | | | | | |
| أوافق | 93.54 | 97.40 | 96.40 | 91.98 | 94.82 |
| لا أوافق | 6.24 | 2.20 | 3.20 | 7.62 | 4.83 |
| المشاهدات المفقودة | 0.22 | 0.40 | 0.40 | 0.39 | 0.35 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.00 |
| سؤال 20808 منع زواج الأقارب من الدرجة الأولى؟ | | | | | |
| أوافق | 81.40 | 86.30 | 60.80 | 51.80 | 69.98 |
| لا أوافق | 17.80 | 11.80 | 37.60 | 46.24 | 28.46 |
| المشاهدات المفقودة | 0.80 | 1.90 | 1.60 | 1.96 | 1.56 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| سؤال 20809 منع الزواج المبكر (للبنات الأصغر من 18 عاما)؟ | | | | | |
| أوافق | 87.89 | 84.20 | 78.80 | 67.94 | 79.63 |
| لا أوافق | 12.12 | 15.20 | 20.70 | 30.99 | 19.82 |
| المشاهدات المفقودة | 0.00 | 0.60 | 0.50 | 1.08 | 0.55 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |

توافق على "....."

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 20810 طلاق المرأة بإرادتها المنضردة؟ | | | | | |
| أوافق | 61.76 | 83.20 | 57.50 | 70.88 | 68.35 |
| لا أوافق | 37.58 | 16.30 | 41.40 | 27.47 | 30.67 |
| المشاهدات المفقودة | 0.66 | 0.50 | 1.10 | 1.66 | 0.99 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.01 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 20811 الولاية على أولادها على قدم المساواة مع الرجال؟ | | | | | |
| أوافق | 79.68 | 85.70 | 78.90 | 94.43 | 84.73 |
| لا أوافق | 19.78 | 13.50 | 20.30 | 4.11 | 14.36 |
| المشاهدات المفقودة | 0.54 | 0.80 | 0.80 | 1.47 | 0.91 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|-------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 20812 السفر وحدها؟ | | | | | |
| أوافق | 43.58 | 82.10 | 29.40 | 58.74 | 53.48 |
| لا أوافق | 56.03 | 17.40 | 70.20 | 40.96 | 46.12 |
| المشاهدات المفقودة | 0.39 | 0.50 | 0.40 | 0.29 | 0.40 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.00 |

تتمتع النساء في بلدك "....."

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 21001 بعدم التعرض للإيذاء البدني؟ | | | | | |
| نعم | 95.32 | 94.70 | 88.90 | 85.15 | 90.98 |
| لا | 3.19 | 1.90 | 9.50 | 12.32 | 6.76 |
| المشاهدات المفقودة | 1.49 | 3.40 | 1.60 | 2.54 | 2.26 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 21002 بعدم التعرض للإيذاء النفسي؟ | | | | | |
| نعم | 94.03 | 93.20 | 90.60 | 79.28 | 89.22 |
| لا | 4.55 | 4.40 | 8.50 | 17.60 | 8.81 |
| المشاهدات المفقودة | 1.43 | 2.40 | 0.90 | 3.13 | 1.97 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 21003 باختيار الزوج؟ | | | | | |
| نعم | 96.23 | 97.20 | 97.00 | 93.75 | 96.03 |
| لا | 3.50 | 1.20 | 2.50 | 5.08 | 3.08 |
| المشاهدات المفقودة | 0.26 | 1.60 | 0.50 | 1.17 | 0.89 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 21004 بالطلاق بإرادتها؟ | | | | | |
| نعم | 80.86 | 77.50 | 73.70 | 82.20 | 78.59 |
| لا | 17.33 | 18.50 | 24.50 | 14.57 | 18.70 |
| المشاهدات المفقودة | 1.80 | 4.00 | 1.80 | 3.23 | 2.71 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

تتمتع النساء في بلدك "....."

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 21005 بمنع ختان البنات؟ | | | | | |
| نعم | 80.81 | 68.50 | 64.40 | 71.76 | 71.37 |
| لا | 5.96 | 3.20 | 32.50 | 3.32 | 11.20 |
| المشاهدات المفقودة | 13.23 | 28.30 | 3.10 | 24.93 | 17.43 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |
| سؤال 21006 بالتعليم؟ | | | | | |
| نعم | 99.62 | 98.50 | 99.30 | 98.04 | 98.85 |
| لا | 0.20 | 0.50 | 0.50 | 1.08 | 0.57 |
| المشاهدات المفقودة | 0.19 | 1.00 | 0.20 | 0.88 | 0.57 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |
| سؤال 21007 بالتعليم العالي؟ | | | | | |
| نعم | 99.50 | 98.40 | 98.00 | 95.59 | 97.87 |
| لا | 0.49 | 0.30 | 1.80 | 2.54 | 1.29 |
| المشاهدات المفقودة | 0.00 | 1.30 | 0.20 | 1.86 | 0.85 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.01 |
| سؤال 21008 بالعمل؟ | | | | | |
| نعم | 98.81 | 98.60 | 96.00 | 95.31 | 97.17 |
| لا | 1.20 | 0.30 | 3.80 | 4.11 | 2.36 |
| المشاهدات المفقودة | 0.00 | 1.10 | 0.20 | 0.59 | 0.47 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |
| سؤال 21009 بتملك الأصول؟ | | | | | |
| نعم | 96.97 | 96.30 | 95.60 | 94.82 | 95.91 |
| لا | 2.29 | 1.10 | 3.00 | 1.66 | 2.01 |
| المشاهدات المفقودة | 0.74 | 2.60 | 1.40 | 3.52 | 2.07 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |
| سؤال 21010 بتملك المشروعات؟ | | | | | |
| نعم | 96.05 | 96.30 | 92.30 | 91.79 | 94.10 |
| لا | 3.26 | 1.60 | 6.40 | 3.03 | 3.57 |
| المشاهدات المفقودة | 0.69 | 2.10 | 1.30 | 5.18 | 2.33 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| سؤال 21011 بإدارة المشروعات؟ | | | | | |
| نعم | 95.19 | 96.30 | 89.70 | 88.96 | 92.51 |
| لا | 4.03 | 1.40 | 9.20 | 4.11 | 4.68 |
| المشاهدات المفقودة | 0.79 | 2.30 | 1.10 | 6.94 | 2.81 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |
| سؤال 21012 بالمشاركة في المجتمع المدني (الجمعيات الأهلية والأحزاب ووسائل الإعلام)؟ | | | | | |
| نعم | 92.63 | 96.30 | 86.70 | 81.62 | 89.27 |
| لا | 5.40 | 0.50 | 9.50 | 3.42 | 4.70 |
| المشاهدات المفقودة | 1.97 | 3.20 | 3.80 | 14.96 | 6.03 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

تتمتع النساء في بلدك "....."

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 21013 المشاركة في القرار السياسي؟ | | | | | |
| نعم | 91.29 | 96.00 | 80.30 | 82.50 | 87.50 |
| لا | 6.57 | 1.30 | 15.60 | 4.01 | 6.85 |
| المشاهدات المفقودة | 2.13 | 2.70 | 4.10 | 13.49 | 5.65 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

التمتع "....." تحسن، بقي على حاله أم تراجع خلال الخمس سنوات الماضية؟

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---------------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 21101 بعدم التعرض للإيذاء البدني | | | | | |
| تحسن | 73.29 | 62.00 | 79.60 | 72.92 | 71.96 |
| بقي على حاله | 19.44 | 23.60 | 14.20 | 20.72 | 19.50 |
| تراجع | 4.30 | 8.60 | 4.30 | 3.03 | 5.05 |
| المشاهدات المفقودة | 2.97 | 5.80 | 1.90 | 3.32 | 3.50 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.01 |

سؤال 21102 بعدم التعرض للإيذاء النفسي

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|-------|--------|
| تحسن | 70.25 | 53.50 | 78.10 | 67.64 | 67.38 |
| بقي على حاله | 22.47 | 28.80 | 15.60 | 24.73 | 22.91 |
| تراجع | 4.94 | 12.00 | 4.80 | 3.32 | 6.25 |
| المشاهدات المفقودة | 2.34 | 5.70 | 1.50 | 4.30 | 3.46 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.01 |

سؤال 21103 باختيار الزوج

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|-------|--------|
| تحسن | 77.39 | 79.00 | 88.60 | 78.69 | 80.91 |
| بقي على حاله | 19.46 | 13.00 | 10.10 | 17.11 | 14.93 |
| تراجع | 1.58 | 1.90 | 0.30 | 1.27 | 1.26 |
| المشاهدات المفقودة | 1.57 | 6.10 | 1.00 | 2.93 | 2.90 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.00 |

سؤال 21104 بالطلاق بإرادتها

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|-------|
| تحسن | 62.82 | 48.20 | 65.10 | 65.30 | 60.38 |
| بقي على حاله | 26.94 | 35.40 | 29.70 | 26.00 | 29.49 |
| تراجع | 5.09 | 8.00 | 2.10 | 4.20 | 4.84 |
| المشاهدات المفقودة | 5.15 | 8.40 | 3.10 | 4.50 | 5.28 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |

سؤال 21105 بمنع ختان البنات

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| تحسن | 68.14 | 41.10 | 53.10 | 18.96 | 45.18 |
| بقي على حاله | 13.52 | 20.50 | 40.20 | 54.55 | 32.32 |
| تراجع | 1.34 | 1.30 | 2.40 | 2.44 | 1.87 |
| المشاهدات المفقودة | 17.00 | 37.10 | 4.30 | 24.05 | 20.63 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

التمتع "....." تحسن، بقي على حاله أم تراجع خلال الخمس سنوات الماضية

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 21106 بالتعليم | | | | | |
| تحسن | 86.57 | 84.50 | 91.90 | 90.22 | 88.31 |
| بقي على حاله | 11.12 | 6.40 | 7.00 | 8.60 | 8.28 |
| تراجع | 0.78 | 0.20 | 0.70 | 0.20 | 0.47 |
| المشاهدات المفقودة | 1.54 | 8.90 | 0.40 | 0.98 | 2.94 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| سؤال 21107 بالتعليم العالي | | | | | |
| تحسن | 86.11 | 86.20 | 90.30 | 87.39 | 87.50 |
| بقي على حاله | 11.81 | 4.40 | 8.40 | 10.17 | 8.70 |
| تراجع | 1.07 | 0.40 | 0.70 | 0.49 | 0.66 |
| المشاهدات المفقودة | 1.01 | 9.00 | 0.60 | 1.96 | 3.13 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.01 | 99.99 |
| سؤال 21108 بالعمل | | | | | |
| تحسن | 82.09 | 77.80 | 83.30 | 84.95 | 82.05 |
| بقي على حاله | 15.28 | 7.80 | 13.50 | 11.44 | 12.00 |
| تراجع | 1.01 | 4.90 | 2.70 | 3.03 | 2.91 |
| المشاهدات المفقودة | 1.62 | 9.50 | 0.50 | 0.59 | 3.04 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |
| سؤال 21109 بتملك الأصول | | | | | |
| تحسن | 76.41 | 62.10 | 72.80 | 75.46 | 71.72 |
| بقي على حاله | 19.67 | 25.20 | 23.90 | 17.99 | 21.67 |
| تراجع | 1.52 | 3.20 | 1.10 | 0.68 | 1.62 |
| المشاهدات المفقودة | 2.39 | 9.50 | 2.20 | 5.87 | 4.99 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| سؤال 21110 بتملك المشروعات | | | | | |
| تحسن | 73.55 | 57.60 | 71.30 | 77.13 | 69.94 |
| بقي على حاله | 21.65 | 30.10 | 25.00 | 15.44 | 23.00 |
| تراجع | 1.73 | 3.40 | 1.60 | 0.68 | 1.85 |
| المشاهدات المفقودة | 3.07 | 8.90 | 2.10 | 6.74 | 5.21 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.00 |
| سؤال 21111 بإدارة المشروعات | | | | | |
| تحسن | 64.75 | 43.40 | 63.50 | 75.17 | 61.78 |
| بقي على حاله | 29.30 | 35.70 | 32.10 | 15.64 | 28.11 |
| تراجع | 2.44 | 2.90 | 1.90 | 0.88 | 2.02 |
| المشاهدات المفقودة | 3.51 | 18.00 | 2.50 | 8.31 | 8.08 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |
| سؤال 21112 بالمشاركة في المجتمع المدني (الجمعيات الأهلية والأحزاب ووسائل الإعلام) | | | | | |
| تحسن | 72.87 | 78.20 | 71.80 | 73.70 | 74.14 |
| بقي على حاله | 17.93 | 10.70 | 20.30 | 11.53 | 15.09 |
| تراجع | 4.54 | 1.00 | 2.30 | 0.49 | 2.07 |
| المشاهدات المفقودة | 4.66 | 10.10 | 5.60 | 14.27 | 8.69 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 99.99 |

التمتع "....." تحسن، بقي على حاله أم تراجع خلال الخمس سنوات الماضية

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---------------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 21113 المشاركة في النشاط السياسي | | | | | |
| تحسن | 72.14 | 81.40 | 65.40 | 73.70 | 73.17 |
| بقي على حاله | 17.06 | 9.70 | 26.10 | 12.22 | 16.25 |
| تراجع | 5.50 | 1.00 | 2.60 | 0.98 | 2.51 |
| المشاهدات المفقودة | 5.29 | 7.90 | 5.90 | 13.10 | 8.08 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 |

القسم الثالث: الحجاب/الاختلاط/تعدد الزوجات/اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الحجاب

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 301 أي من المواقف التالية يعبر عن رأيك في الحجاب؟ | | | | | |
| لا أوافق أن تتحجب المرأة | 2.48 | 38.10 | 2.90 | 3.71 | 11.75 |
| أوافق فقط إن قررت هي ذلك | 49.86 | 54.00 | 53.00 | 45.26 | 50.50 |
| يجب فرض الحجاب على المرأة | 47.32 | 2.80 | 43.00 | 50.44 | 35.97 |
| المشاهدات المفقودة | 0.34 | 5.10 | 1.10 | 0.59 | 1.77 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |

الاختلاط بين الجنسين

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 3021 توافق على الاختلاط بين الجنسين في جميع مراحل التعليم؟ | | | | | |
| أوافق | 27.69 | 94.60 | 39.40 | 70.87 | 58.21 |
| لا أوافق | 71.45 | 5.20 | 59.90 | 26.30 | 40.63 |
| المشاهدات المفقودة | 0.86 | 0.20 | 0.70 | 2.83 | 1.16 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

سؤال 3022 توافق على الاختلاط بين الجنسين في العمل؟

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| أوافق | 49.06 | 96.80 | 74.60 | 75.76 | 74.06 |
| لا أوافق | 49.76 | 2.40 | 24.70 | 22.29 | 24.77 |
| المشاهدات المفقودة | 1.19 | 0.80 | 0.70 | 1.96 | 1.17 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |

سؤال 3023 توافق على الاختلاط بين الجنسين في المجتمع عامة؟

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| أوافق | 53.16 | 96.60 | 70.90 | 81.23 | 75.51 |
| لا أوافق | 45.49 | 2.50 | 28.00 | 16.72 | 23.14 |
| المشاهدات المفقودة | 1.35 | 0.90 | 1.10 | 2.05 | 1.35 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

تعدد الزوجات

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|----------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 303 توافق على تعدد الزوجات؟ | | | | | |
| أوافق | 24.52 | 7.40 | 17.30 | 34.80 | 21.08 |
| لا أوافق* | 72.36 | 90.10 | 81.20 | 62.46 | 76.45 |
| المشاهدات المفقودة | 3.11 | 2.50 | 1.50 | 2.74 | 2.46 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 |

* انتقل إلى سؤال 305

تعدد الزوجات

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 304 يجب، باعتقادك، أن يكون تعدد الزوجات مرتبطاً بموافقة..... | | | | | |
| الزوجة الأولى فقط | 18.97 | 29.73 | 15.03 | 15.45 | 17.63 |
| آخر زوجة فقط | 5.92 | 5.41 | 2.89 | 4.78 | 4.78 |
| الزوجة الأولى والأخيرة معاً | 36.02 | 22.97 | 56.07 | 60.11 | 49.08 |
| المشاهدات المفقودة | 39.09 | 41.89 | 26.01 | 19.66 | 28.51 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 305 تعرف عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؟ | | | | | |
| نعم | 9.04 | 12.90 | 0.80 | 10.65 | 8.36 |
| لا* | 88.56 | 84.40 | 95.10 | 87.19 | 88.81 |
| المشاهدات المفقودة | 2.40 | 2.70 | 4.10 | 2.15 | 2.83 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.00 |
| * انتقل إلى سؤال 311 | | | | | |

سؤال 306 بشكل عام، هل توافق على مضمون هذه الاتفاقية؟

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| أوافق | 79.73 | 89.15 | 75.00 | 48.62 | 73.15 |
| لا أوافق | 8.94 | 4.65 | 25.00 | 39.45 | 17.56 |
| المشاهدات المفقودة | 11.34 | 6.20 | 0.00 | 11.93 | 9.29 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

سؤال 307 هل لديك أي اعتراض على أي من موادها الرئيسية؟

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| نعم | 20.59 | 17.83 | 25.00 | 18.35 | 18.91 |
| لا | 60.28 | 68.99 | 75.00 | 59.63 | 63.76 |
| المشاهدات المفقودة | 19.13 | 13.18 | 0.00 | 22.02 | 17.33 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

سؤال 309 هل توافق على تطبيقها بالكامل في بلدك؟

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| أوافق | 52.65 | 78.29 | 62.50 | 38.53 | 58.14 |
| لا أوافق | 33.99 | 6.98 | 37.50 | 42.20 | 26.38 |
| المشاهدات المفقودة | 13.36 | 14.73 | 0.00 | 19.27 | 15.48 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

سؤال 310 هل توافق على تطبيقها بالكامل في جميع البلدان العربية؟

| | | | | | |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| أوافق | 54.43 | 71.32 | 62.50 | 30.28 | 53.27 |
| لا أوافق | 36.04 | 10.08 | 37.50 | 26.61 | 23.06 |
| المشاهدات المفقودة | 9.53 | 18.60 | 0.00 | 43.12 | 23.67 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 | 100.00 |

القسم الرابع: النهضة في الوطن العربي

هل ترى أهمية ملحّة لقيام نهضة إنسانية في الوطن العربي عن طريق "....."؟

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|----------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال (40101) إقامة مجتمع المعرفة | | | | | |
| نعم | 91.95 | 97.20 | 90.00 | 95.60 | 93.70 |
| لا | 4.58 | 1.00 | 3.60 | 0.49 | 2.41 |
| المشاهدات المفقودة | 3.48 | 1.80 | 6.40 | 3.91 | 3.90 |
| الجملة | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.01 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 40102 نهوض المرأة العربية | | | | | |
| نعم | 86.06 | 97.20 | 88.70 | 81.52 | 88.33 |
| لا | 10.31 | 1.20 | 6.20 | 10.36 | 7.04 |
| المشاهدات المفقودة | 3.63 | 1.60 | 5.10 | 8.11 | 4.63 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.00 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 40103 احترام الحريات (الرأي والتعبير والتجمع وإنشاء المنظمات في المجتمع المدني والسياسي) | | | | | |
| نعم | 91.63 | 98.30 | 92.50 | 90.91 | 93.32 |
| لا | 5.30 | 0.30 | 1.80 | 1.86 | 2.31 |
| المشاهدات المفقودة | 3.07 | 1.40 | 5.70 | 7.23 | 4.37 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 40104 إقامة نسق للحكم الصالح (يحمي الحرية ويقوم على تمثيل عامة الشعب والخضوع لسيادته في ظل قانون يقوم على تنفيذه قضاء عادل ومستقل تماماً) | | | | | |
| نعم | 91.07 | 93.50 | 91.60 | 89.83 | 91.49 |
| لا | 4.72 | 2.30 | 1.70 | 1.27 | 2.49 |
| المشاهدات المفقودة | 4.20 | 4.20 | 6.70 | 8.90 | 6.02 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

القسم الخامس: البيانات التعريفية

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|----------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 501 النوع | | | | | |
| رجال | 49.89 | 51.60 | 44.20 | 48.88 | 48.64 |
| نساء | 50.11 | 48.40 | 55.80 | 51.12 | 51.36 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 502 العمر | | | | | |
| 24-18 | 20.82 | 14.70 | 26.90 | 22.48 | 21.23 |
| 34-25 | 27.95 | 24.90 | 19.00 | 38.22 | 27.28 |
| 49-35 | 33.17 | 37.70 | 29.60 | 25.81 | 31.54 |
| +50 | 18.06 | 20.80 | 24.50 | 12.71 | 18.98 |
| المشاهدات المفقودة | 0.00 | 1.90 | 0.00 | 0.78 | 0.67 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.70 |

القسم الخامس: البيانات التعريفية

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|---------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 503 المستوى التعليمي | | | | | |
| أمي/يقراً ويكتب | 5.65 | 2.00 | 36.70 | 55.43 | 25.12 |
| ابتدائي | 10.23 | 8.10 | 7.90 | 15.35 | 10.42 |
| إعدادي | 19.10 | 22.50 | 5.90 | 0.98 | 12.05 |
| ثانوي | 35.69 | 30.90 | 13.90 | 19.84 | 25.05 |
| دبلوم متوسط | 12.80 | 15.60 | 20.00 | 3.03 | 12.80 |
| بكالوريوس | 14.17 | 8.10 | 13.20 | 2.15 | 9.36 |
| دبلوم عالي | 1.05 | 9.90 | 1.70 | 1.66 | 3.57 |
| ماجستير أو أعلى | 1.31 | 1.90 | 0.40 | 1.56 | 1.29 |
| المشاهدات المفقودة | 0.00 | 1.00 | 0.30 | 0.00 | 0.32 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.98 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|-------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 504 الحالة العملية | | | | | |
| يعمل | 39.16 | 69.60 | 35.80 | 47.90 | 48.11 |
| لا يعمل* | 60.84 | 30.40 | 64.20 | 52.10 | 51.89 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |
| * انتقل إلى سؤال 506 | | | | | |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|-------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 506 الحالة الزوجية | | | | | |
| أعزب | 28.14 | 31.20 | 28.00 | 46.53 | 33.54 |
| متزوج | 68.83 | 64.40 | 64.60 | 50.24 | 61.95 |
| أخرى | 3.03 | 4.40 | 7.40 | 3.23 | 4.51 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| سؤال 507 الديانة | | | | | |
| مسلم | 97.10 | 43.30 | 96.10 | 99.71 | 84.14 |
| مسيحي | 2.70 | 55.30 | 3.90 | 0.29 | 15.46 |
| أخرى | 0.19 | 1.40 | 0.00 | 0.00 | 0.40 |
| الجملة | 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

الرأي في مبدأ تعدد الزوجات، حسب النوع

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--------------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| رجال | | | | | |
| أوافق | 38.90 | 10.47 | 26.02 | 47.60 | 30.72 |
| لا أوافق | 58.55 | 87.02 | 72.85 | 50.00 | 67.10 |
| المشاهدات المفقودة | 2.55 | 2.52 | 1.13 | 2.40 | 2.18 |
| الجملة | 100.00 | 100.01 | 100.00 | 100.00 | 100.00 |

| بلد الدراسة | الأردن | لبنان | مصر | المغرب | الجملة |
|--------------------|--------|--------|-------|--------|--------|
| نساء | | | | | |
| أوافق | 10.21 | 4.13 | 10.39 | 22.56 | 11.96 |
| لا أوافق | 86.12 | 93.39 | 87.81 | 74.38 | 85.31 |
| المشاهدات المفقودة | 3.67 | 2.48 | 1.79 | 3.06 | 2.73 |
| الجملة | 100.00 | 100.00 | 99.99 | 100.00 | 100.00 |

الرأي في مبدأ تعدد الزوجات، حسب النوع

| الجملة | المغرب | مصر | لبنان | الأردن | بلد الدراسة جملة |
|--------|--------|--------|--------|--------|---------------------|
| 21.08 | 34.80 | 17.30 | 7.40 | 24.52 | أوافق |
| 76.45 | 62.46 | 81.20 | 90.10 | 72.36 | لا أوافق |
| 2.46 | 2.74 | 1.50 | 2.50 | 3.11 | المشاهدات المفقودة |
| 99.99 | 100.00 | 100.00 | 100.00 | 99.99 | الجملة |

ملحق 3: وثائق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الأمم المتحدة

"... إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين"

مقدمة

في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها نتيجاً لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة. وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين - من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية - عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي

إلى إدامة هذا التمييز. وتتص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضاً على الخدمات الاجتماعية، ولاسيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة "يجب أن تعتبر لاغية وباطلة". وتولي الاتفاقية اهتماماً خاصاً لمشاكل المرأة الريفية. وتتسنى الاتفاقية جهازاً للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وسوف تتولى لجنة من الخبراء، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية، بالنظر في التقدم المحرز.

وستدخل هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في 1 آذار/مارس 1980، بعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية:

1 المصدر: "الأمم المتحدة." (تمت الزيارة في 10 شباط/فبراير 2006).
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تشدد على أن استتصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستتهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقترعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يُعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقترعاً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي

الجزء الأول

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وتمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على ادوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوى الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامّة وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامّة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على

الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدلات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولاسيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف،

بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.
2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:
- (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
 - (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
 - (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية

بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
- (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقداميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

- (ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
- (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة

والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
- (ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
- (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
3. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي

لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطله ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص حرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤوليات عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها

التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

1. لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهن الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3. يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في

الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم للجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

- يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. ولجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:
- (أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛
 - (ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24

- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1. يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً

لجميع الدول.

2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزم، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. لا يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق

الصلة، وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي (اليوم الدولي للمرأة) في 8 آذار/مارس 2000 (SC/6816)،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/231) وإلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح؛

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلباً بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخلياً، ويمثلون بصورة متزايدة هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ يسلم بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين، وإذ يؤكد مجدداً الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورهما في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطرهما الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام، وإذ يحيط علماً، في هذا الصدد، بإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (S/2000/693)،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية التوصية الواردة في

هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

قرار مجلس الأمن الدولي 1325؛ المرأة والسلام والأمن²

مجلس الأمن، الأمم المتحدة

القرار 1325 (2000)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1261 (1999) المؤرخ 25 آب/أغسطس 1999، و1265 (1999) المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1999، و1296 (2000) المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2000، و1314 (2000) المؤرخ 11 آب/أغسطس 2000، وإلى بيانات رئيسه ذات

2 المصدر: "الأمم المتحدة". (تمت الزيارة في 10 شباط/فبراير 2006).
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/16/PDF/N0072016.pdf?OpenElement>

البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة في 8 آذار/ مارس 2000 والداعية إلى التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه من الممكن أن يؤدي فهم الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتها الكاملة في عمليات إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وإذ ينوه بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة،

1. يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛

2. يشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية (A/49/587) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛

3. يحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ويطلب إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة؛

4. يحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

5. يعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً؛

6. يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على النوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في

برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيداً؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل؛

7. يحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة؛

8. يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

9. يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/ مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما

- الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إنثاءً وذكوراً وعلى مراعاة احتياجات مُعاليتهم؛
14. يؤكد مجدداً استعدادة، كلما أُتخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛
15. يعرب عن استعدادة لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛
16. يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعوه أيضاً إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
17. يطلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسباً، التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة؛
18. يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
- الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
10. يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛
11. يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن؛
12. يطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات؛ ويشير إلى قراره 1208 (1998) المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 1296 (2000) المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2000؛
13. يشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة

ملحق 4: جداول إحصائية عن التنمية البشرية في الدول العربية

رصد التنمية البشرية: تكبير خيارات البشر

جدول م 4-1 دليل التنمية البشرية

جدول م 4-2 اتجاهات دليل التنمية البشرية

جدول م 4-3 الفقر البشري وفق الدخل: البلدان النامية

.... للعيش حياة مديدة صحية

جدول م 4-4 الاتجاهات الديموغرافية

جدول م 4-5 الالتزام بالصحة: الموارد والمنافذ والخدمات

جدول م 4-6 حالة المياه والصرف الصحي والتغذية

جدول م 4-7 اللامساواة في صحة الأمومة والطفولة

جدول م 4-8 التبعي: التقدم والنكسات

... لاكتساب المعرفة

جدول م 4-9 الالتزام بالتعليم: الإنفاق العام

جدول م 4-10 الإلمام بالقراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس

جدول م 4-11 التقانة: الانتشار والابتكار

... إمكانية الوصول إلى الموارد الضرورية لمستوى معيشة لائق

جدول م 4-12 الأداء الاقتصادي

جدول م 4-13 اللامساواة في الدخل أو الاستهلاك

جدول م 4-14 هيكلية التجارة

جدول م 4-15 تدفقات المعونة، رأس المال الخاص، الدين

جدول م 4-16 الأولويات في الإنفاق العام

... فيما يحافظ عليها الأجيال القادمة

جدول م 4-17 الطاقة والبيئة

... حماية الأمن الشخصي

جدول م 4-18 اللاجئين والأعداء الحربية

... وإنجاز المساواة لجميع النساء والرجال

جدول م 4-19 دليل التنمية المتعلقة بالجنوسة

جدول م 4-20 مقياس تمكين الجنوسة

جدول م 4-21 اللامساواة الجنوسية في التعليم

جدول م 4-22 اللامساواة الجنوسية في النشاطات الاقتصادية

جدول م 4-23 المشاركة السياسية للنساء

الوثائق الرسمية عن حقوق الإنسان والحقوق العمالية

جدول م 4-24 حالة الوثائق الرسمية الدولية الرئيسية عن

حقوق الإنسان

جدول م 4-25 حالة الاتفاقيات عن الحقوق العمالية الأساسية

الرموز المستخدمة في الجداول

.. بيانات غير متوافرة

(.) أقل من نصف الوحدة المعروضة

< أقل من

--- لا ينطبق

T مجموع

جدول م 1-4: دليل التنمية البشرية

| الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | قيمة دليل التنمية البشرية 2003 | متوسط العمر المتوقع لدى الولادة (بالأعوام) 2003 | نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (% من عمر 15 وما فوق) 2003 | مجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي (%) 03/2002 | النتائج المحلي للفرد (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) 2003 | دليل متوسط التعليم المتوقع | دليل التعليم | دليل الناتج المحلي الإجمالي للفرد (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) 2003 | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|--|---|--|--|--|----------------------------|--------------|---|-----------------------------------|
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | |
| 40 | قطر | 0.849 | 72.8 | 89.2 | 82 | 0.88 | 0.87 | 0.80 | 19.844 |
| 41 | الإمارات | 0.849 | 78.0 | 77.3 | 74 | 0.90 | 0.76 | 0.88 | 22.420 |
| 43 | البحرين | 0.846 | 74.3 | 87.7 | 81 | 0.86 | 0.86 | 0.82 | 17.479 |
| 44 | الكويت | 0.844 | 76.9 | 82.9 | 74 | 0.87 | 0.80 | 0.87 | 18.047 |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | |
| 58 | ليبيا | 0.799 | 73.6 | 81.7 | 96 | 0.72 | 0.86 | 0.81 | .. |
| 71 | عمان | 0.781 | 74.1 | 74.4 | 63 | 0.82 | 0.71 | 0.82 | 13.584 |
| 77 | السعودية | 0.772 | 71.8 | 79.4 | 57 | 0.82 | 0.72 | 0.78 | 13.226 |
| 81 | لبنان | 0.759 | 72.0 | 86.5 | 79 | 0.66 | 0.84 | 0.78 | 5.074 |
| 89 | تونس | 0.753 | 73.3 | 74.3 | 74 | 0.71 | 0.74 | 0.80 | 7.161 |
| 90 | الأردن | 0.753 | 71.3 | 89.9 | 78 | 0.63 | 0.86 | 0.77 | 4.320 |
| 102 | الأراضي الفلسطينية المحتلة | 0.729 | 72.5 | 91.9 | 80 | 0.52 | 0.88 | 0.79 | .. |
| 103 | الجزائر | 0.722 | 71.1 | 69.8 | 74 | 0.69 | 0.71 | 0.77 | 6.107 |
| 106 | سورية | 0.721 | 73.3 | 82.9 | 62 | 0.60 | 0.76 | 0.81 | 3.576 |
| 119 | مصر | 0.659 | 69.8 | 55.6 | 74 | 0.61 | 0.62 | 0.75 | 3.950 |
| 124 | المغرب | 0.631 | 69.7 | 50.7 | 58 | 0.62 | 0.53 | 0.75 | 4.004 |
| 141 | السودان | 0.512 | 56.4 | 59.0 | 38 | 0.49 | 0.52 | 0.52 | 1.910 |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | |
| 150 | جيبوتي | 0.495 | 52.8 | 65.5 | 24 | 0.51 | 0.52 | 0.46 | 2.086 |
| 151 | اليمن | 0.489 | 60.6 | 49.0 | 55 | 0.36 | 0.51 | 0.59 | 889 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | |
| .. | العراق | .. | 58.9 | 39.7 | 63 | .. | .. | .. | .. |
| .. | الصومال | .. | 46.5 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | البلدان النامية | 0.694 | 65.0 | 76.5 | 63 | 0.70 | 0.72 | 0.67 | 4.359 |
| .. | البلدان الأقل نمواً | 0.518 | 52.2 | 53.6 | 45 | 0.60 | 0.50 | 0.45 | 1.328 |
| .. | الدول العربية | 0.679 | 67.0 | 64.1 | 62 | 0.72 | 0.61 | 0.70 | 5.685 |
| .. | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي | 0.768 | 70.5 | 90.4 | 69 | 0.71 | 0.83 | 0.76 | 5.100 |
| .. | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | 0.797 | 71.9 | 89.6 | 81 | 0.74 | 0.87 | 0.78 | 7.404 |
| .. | جنوب آسيا | 0.628 | 63.4 | 58.9 | 56 | 0.67 | 0.58 | 0.64 | 2.897 |
| .. | أفريقيا جنوب الصحراء | 0.515 | 46.1 | 60.5 | 50 | 0.63 | 0.56 | 0.35 | 1.856 |
| .. | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة | 0.802 | 68.1 | 99.2 | 83 | 0.75 | 0.94 | 0.72 | 7.939 |
| .. | منظمة التعاون والإئماء الاقتصادي (م ت إ 1) | 0.892 | 77.7 | .. | 89 | 0.85 | 0.95 | 0.88 | 25.915 |
| .. | بلدان (م ت إ 1) ذات الدخل المرتفع | 0.911 | 78.9 | .. | 95 | 0.86 | 0.98 | 0.90 | 30.181 |
| .. | تنمية بشرية مرتفعة | 0.895 | 78.0 | .. | 91 | 0.85 | 0.96 | 0.88 | 25.665 |
| .. | تنمية بشرية متوسطة | 0.718 | 67.2 | 79.4 | 66 | 0.70 | 0.75 | 0.70 | 4.474 |
| .. | تنمية بشرية منخفضة | 0.486 | 46.0 | 56.6 | 46 | 0.58 | 0.53 | 0.35 | 1.046 |
| .. | دخل مرتفع | 0.910 | 78.8 | .. | 94 | 0.86 | 0.97 | 0.90 | 29.898 |
| .. | دخل متوسط | 0.774 | 70.3 | 89.6 | 73 | 0.73 | 0.84 | 0.75 | 6.104 |
| .. | دخل منخفض | 0.593 | 58.4 | 60.6 | 54 | 0.64 | 0.58 | 0.56 | 2.168 |
| .. | العالم | 0.741 | 67.1 | .. | 67 | 0.75 | 0.77 | 0.70 | 8,229 |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 1: 219).

جدول م 4-2: اتجاهات دليل التنمية البشرية

| اتجاهات دليل التنمية البشرية | | | | | | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | |
|--|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-----------------------------------|-----|
| 2003 | 2000 | 1995 | 1990 | 1985 | 1980 | 1975 | | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | |
| 0.849 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | قطر | 40 |
| 0.849 | .. | 0.814 | 0.812 | 0.787 | 0.769 | 0.734 | الإمارات | 41 |
| 0.846 | 0.838 | 0.826 | 0.809 | 0.780 | 0.747 | .. | البحرين | 43 |
| 0.844 | 0.837 | 0.813 | .. | 0.780 | 0.777 | 0.763 | الكويت | 44 |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | |
| 0.799 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | ليبيا | 58 |
| 0.781 | 0.769 | 0.738 | 0.699 | 0.641 | 0.547 | 0.494 | عُمان | 71 |
| 0.772 | 0.762 | 0.741 | 0.708 | 0.673 | 0.659 | 0.603 | السعودية | 77 |
| 0.759 | 0.742 | 0.727 | 0.677 | .. | .. | .. | لبنان | 81 |
| 0.753 | 0.738 | 0.698 | 0.657 | 0.622 | 0.570 | 0.514 | تونس | 89 |
| 0.753 | 0.742 | 0.708 | 0.683 | 0.664 | 0.641 | .. | الأردن | 90 |
| 0.729 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | الأراضي الفلسطينية المحتلة | 102 |
| 0.722 | .. | 0.671 | 0.649 | 0.610 | 0.558 | 0.506 | الجزائر | 103 |
| 0.721 | 0.692 | 0.672 | 0.646 | 0.623 | 0.587 | 0.540 | سورية | 106 |
| 0.659 | .. | 0.611 | 0.579 | 0.540 | 0.487 | 0.439 | مصر | 119 |
| 0.631 | 0.610 | 0.579 | 0.548 | 0.515 | 0.478 | 0.429 | المغرب | 124 |
| 0.512 | 0.500 | 0.465 | 0.428 | 0.396 | 0.376 | 0.349 | السودان | 141 |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | |
| 0.495 | 0.487 | 0.477 | .. | .. | .. | .. | جيبوتي | 150 |
| 0.489 | 0.470 | 0.436 | 0.393 | .. | .. | .. | اليمن | 151 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | العراق | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | الصومال | |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 2: 223).

جدول م 3-4: الفقر البشري وفق الدخل: البلدان النامية

| الترتيب بحسب دليل الفقر البشري- 1 ناقص الترتيب بحسب فقر الدخل rank | النسبة المئوية للسكان تحت خط فقر الدخل (%) | النسبة المئوية للسكان تحت خط فقر الدخل (%) | النسبة المئوية للسكان تحت خط فقر الدخل (%) | الأطفال دون الوزن السوي لأعمارهم (% دون سن الخامسة) 2003-1995 | السكان من دون إمكانية الحصول المستدام على مصدر مياه محسن (%) 2002 | معدل الأمية لدى البالغين (% من عمر 15 وما فوق) 2003 | الاحتمال لدى الولادة بعدم البقاء على قيد الحياة حتى 40 عاماً (% من الجماعة) 05-2000 | القيمة الترتيب | دليل الفقر البشري-1 | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|--|--|--|--|--|---|--|-------------------|---------------------|---|
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | |
| 40 | .. | .. | .. | 6 | 0 | 10.8 | 4.7 | 7.8 | 10 | قطر |
| 41 | .. | .. | .. | 14 | .. | 22.7 | 2.2 | .. | .. | الإمارات |
| 43 | .. | .. | .. | 9 | .. | 12.3 | 3.8 | .. | .. | البحرين |
| 44 | .. | .. | .. | 10 | .. | 17.1 | 2.5 | .. | .. | الكويت |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | |
| 58 | .. | .. | .. | 5 | 28 | 18.3 | 4.2 | 15.3 | 33 | ليبيا |
| 71 | .. | .. | .. | 24 | 21 | 25.6 | 3.9 | 21.1 | 46 | عمان |
| 77 | .. | .. | .. | 14 | 5 | 20.6 | 5.8 | 14.9 | 32 | السعودية |
| 81 | .. | .. | .. | 3 | 0 | 13.5 | 5.7 | 9.6 | 18 | لبنان |
| 89 | 7.6 | 6.6 | <2 | 4 | 18 | 25.7 | 4.7 | 18.3 | 43 | تونس |
| 90 | 11.7 | 7.4 | <2 | 4 | 9 | 10.1 | 6.4 | 8.1 | 11 | الأردن |
| 102 | .. | .. | .. | 4 | 6 | 8.1 | 5.3 | 6.5 | 7 | الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| 103 | 12.2 | 15.1 | <2 | 6 | 13 | 30.2 | 7.8 | 21.3 | 48 | الجزائر |
| 106 | .. | .. | .. | 7 | 21 | 17.1 | 4.6 | 13.8 | 29 | سورية |
| 119 | 16.7 | 43.9 | 3.1 | 9 | 2 | 44.4 | 7.8 | 30.9 | 55 | مصر |
| 124 | 19.0 | 14.3 | <2 | 9 | 20 | 49.3 | 8.6 | 34.5 | 61 | المغرب |
| 141 | .. | .. | .. | 17 | 31 | 41.0 | 27.0 | 32.4 | 59 | السودان |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | |
| 150 | 45.1 | .. | .. | 18 | 20 | 34.5 | 30.6 | 29.5 | 53 | جيبوتي |
| 151 | 41.8 | 45.2 | 15.7 | 46 | 31 | 51.0 | 18.8 | 40.3 | 77 | اليمن |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | 16 | 19 | 60.3 | 20.5 | .. | .. | العراق |
| .. | .. | .. | .. | 26 | 71 | .. | 38.9 | .. | .. | الصومال |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 3: 227).

جدول م 4-4: الاتجاهات الديموغرافية

| معدل الخصوبة الإجمالي (الولادات للمرأة الواحدة) | السكان في | | السكان دون | | سكان المناطق المدنية (من المجموع) | | | معدل النمو السنوي للسكان (%) | | مجموع السكان (بالملايين) | | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | |
|---|---------------|---------------|------------|------|-----------------------------------|------|------|------------------------------|---------------|--------------------------|-----------|-----------|-----------------------------------|--|
| | -2000 2005 | -1970 1975 | 2015 | 2003 | 2015 | 2003 | 1975 | -2003 2015 | -1975 2003 | 2015 | 2003 | 1975 | | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | | | | |
| 3.0 | 6.8 | 2.0 | 0.9 | 21.8 | 23.1 | 93.6 | 92.0 | 84.8 | 2.3 | 5.2 | 1.0 | 0.7 | 0.2 | قطر 40 |
| 2.5 | 6.4 | 1.4 | 0.8 | 19.8 | 22.8 | 87.2 | 85.1 | 83.6 | 2.7 | 7.2 | 5.6 | 4.0 | 0.5 | الإمارات 41 |
| 2.5 | 5.9 | 4.4 | 2.3 | 21.7 | 27.7 | 91.4 | 90.0 | 85.8 | 1.6 | 3.4 | 0.9 | 0.7 | 0.3 | البحرين 43 |
| 2.4 | 6.9 | 3.1 | 1.1 | 23.2 | 24.8 | 96.9 | 96.2 | 83.8 | 2.4 | 3.3 | 3.4 | 2.5 | 1.0 | الكويت 44 |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | | | | | |
| 3.0 | 7.6 | 5.6 | 2.9 | 28.9 | 30.8 | 89.0 | 86.2 | 60.9 | 1.8 | 3.0 | 7.0 | 5.6 | 2.4 | ليبيا 58 |
| 3.8 | 7.2 | 3.4 | 1.8 | 30.6 | 35.2 | 82.6 | 77.6 | 19.6 | 1.9 | 3.6 | 3.2 | 2.5 | 0.9 | عمان 71 |
| 4.1 | 7.3 | 3.5 | 2.1 | 32.3 | 38.2 | 91.1 | 87.6 | 58.3 | 2.3 | 4.2 | 30.8 | 23.3 | 7.3 | السعودية 77 |
| 2.3 | 4.8 | 7.7 | 5.9 | 24.4 | 29.5 | 90.1 | 87.5 | 67.0 | 1.0 | 1.0 | 4.0 | 3.5 | 2.7 | لبنان 81 |
| 2.0 | 6.2 | 6.8 | 5.0 | 21.9 | 27.5 | 68.1 | 63.7 | 49.9 | 1.0 | 2.0 | 11.1 | 9.9 | 5.7 | تونس 89 |
| 3.5 | 7.8 | 4.0 | 2.3 | 31.7 | 38.0 | 81.1 | 79.1 | 57.8 | 2.1 | 3.7 | 7.0 | 5.4 | 1.9 | الأردن 90 |
| 5.6 | 7.7 | 3.0 | 2.7 | 41.6 | 46.0 | 75.6 | 71.1 | 59.6 | 3.0 | 3.6 | 5.0 | 3.5 | 1.3 | الأراضي الفلسطينية المحتلة 102 |
| 2.5 | 7.4 | 5.0 | 3.6 | 26.7 | 31.2 | 65.3 | 58.8 | 40.3 | 1.5 | 2.5 | 38.1 | 31.9 | 16.0 | الجزائر 103 |
| 3.5 | 7.5 | 3.6 | 2.5 | 33.2 | 38.0 | 52.4 | 50.2 | 45.1 | 2.3 | 3.1 | 23.8 | 18.1 | 7.5 | سورية 106 |
| 3.3 | 5.7 | 5.5 | 3.8 | 31.4 | 34.3 | 44.9 | 42.2 | 43.5 | 1.8 | 2.1 | 88.2 | 71.3 | 39.3 | مصر 119 |
| 2.8 | 6.9 | 5.2 | 3.9 | 28.4 | 31.9 | 64.8 | 57.4 | 37.8 | 1.4 | 2.0 | 36.2 | 30.6 | 17.3 | المغرب 124 |
| 4.4 | 6.7 | 4.3 | 2.8 | 35.6 | 39.7 | 49.3 | 38.9 | 18.9 | 1.9 | 2.6 | 44.0 | 34.9 | 17.1 | السودان 141 |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | | | | |
| 5.1 | 7.2 | 3.4 | 2.2 | 37.3 | 42.1 | 87.6 | 83.6 | 61.6 | 1.6 | 4.4 | 0.9 | 0.8 | 0.2 | جيبوتي 150 |
| 6.2 | 8.5 | 2.4 | 1.8 | 43.4 | 47.1 | 31.3 | 25.7 | 14.8 | 3.1 | 3.7 | 28.5 | 19.7 | 7.0 | اليمن 151 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | | | | |
| 4.8 | 7.2 | 3.0 | 2.2 | 36.8 | 41.7 | 66.8 | 67.2 | 61.4 | 2.4 | 2.9 | 36.5 | 27.3 | 12.0 | العراق |
| 6.4 | 7.3 | 2.7 | 2.1 | 43.0 | 44.1 | 42.7 | 34.9 | 25.5 | 2.9 | 2.2 | 11.0 | 7.7 | 4.1 | الصومال |
| 2.9 | 5.5 | 6.5 | 4.3 | 28.0 | 31.6 | 48.6 | 42.0 | 26.4 | 1.3 | 1.9 | 5,885.6 T | 5,022.4 T | 2,967.1 T | البلدان النامية |
| 5.0 | 6.6 | 3.5 | 2.6 | 39.5 | 42.2 | 33.5 | 26.7 | 14.8 | 2.3 | 2.5 | 950.1 T | 723.2 T | 355.2 T | البلدان الأقل نمواً |
| 3.7 | 6.7 | 4.4 | 3.1 | 32.5 | 36.3 | 59.1 | 54.7 | 41.7 | 2.0 | 2.7 | 386.0 T | 303.9 T | 144.6 T | الدول العربية |
| 1.9 | 5.0 | 8.7 | 5.4 | 20.7 | 24.9 | 51.0 | 41.0 | 20.4 | 0.7 | 1.4 | 2,108.9 T | 1,928.1 T | 1,310.4 T | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي |
| 2.5 | 5.1 | 7.5 | 4.9 | 26.5 | 30.8 | 80.9 | 76.7 | 61.1 | 1.3 | 1.9 | 628.3 T | 540.7 T | 318.4 T | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| 3.2 | 5.6 | 5.7 | 3.8 | 29.3 | 34.1 | 34.2 | 29.8 | 21.3 | 1.5 | 2.1 | 1,801.4 T | 1,503.4 T | 838.7 T | جنوب آسيا |
| 5.5 | 6.8 | 3.3 | 2.5 | 42.0 | 44.0 | 42.4 | 35.6 | 21.0 | 2.2 | 2.7 | 877.4 T | 674.2 T | 313.1 T | أفريقيا جنوب الصحراء |
| 1.5 | 2.5 | 12.9 | 10.6 | 17.3 | 19.1 | 63.8 | 62.9 | 56.8 | -0.2 | 0.4 | 396.8 T | 406.3 T | 366.6 T | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة |
| 1.8 | 2.6 | 16.1 | 11.6 | 17.8 | 19.8 | 78.9 | 75.9 | 67.2 | 0.5 | 0.8 | 1,233.6 T | 1,157.3 T | 925.7 T | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت إ ١) |
| 1.6 | 2.2 | 18.0 | 13.0 | 16.4 | 17.9 | 80.4 | 77.5 | 69.9 | 0.5 | 0.6 | 968.5 T | 917.4 T | 765.9 T | بلدان (م ت إ ١) ذات الدخل المرتفع |
| 1.7 | 2.5 | 16.2 | 11.7 | 17.6 | 19.6 | 80.1 | 77.2 | 68.7 | 0.5 | 0.8 | 1,289.2 T | 1,211.5 T | 972.2 T | تنمية بشرية مرتفعة |
| 2.5 | 5.0 | 7.2 | 4.9 | 25.3 | 29.2 | 48.6 | 42.2 | 27.9 | 1.0 | 1.6 | 4,753.6 T | 4,205.8 T | 2,678.2 T | تنمية بشرية متوسطة |
| 5.8 | 7.0 | 3.1 | 2.4 | 42.6 | 44.9 | 41.7 | 34.0 | 18.2 | 2.3 | 2.8 | 1,038.5 T | 788.7 T | 359.5 T | تنمية بشرية منخفضة |
| 1.7 | 2.2 | 17.7 | 12.8 | 16.5 | 18.0 | 80.8 | 78.0 | 70.1 | 0.5 | 0.7 | 1,005.6 T | 948.3 T | 781.8 T | دخل مرتفع |
| 2.1 | 4.5 | 8.6 | 5.8 | 22.3 | 25.9 | 60.7 | 52.9 | 34.8 | 0.8 | 1.4 | 3,028.6 T | 2,748.6 T | 1,849.6 T | دخل متوسط |
| 3.9 | 6.0 | 4.9 | 3.4 | 33.3 | 37.2 | 35.7 | 30.2 | 20.7 | 1.6 | 2.1 | 3,182.5 T | 2,614.5 T | 1,440.9 T | دخل منخفض |
| 2.6 | 4.5 | 8.4 | 6.0 | 25.9 | 28.9 | 53.5 | 48.3 | 37.2 | 1.1 | 1.6 | 7,219.4 T | 6,313.8 T | 4,073.7 T | العالم |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 5: 232).

جدول م 4-5: الالتزام بالصحة: الموارد والمنافذ والخدمات

| الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | 2002 | 2002 | 2002 | 2003 | 2003 | 2003 | 1995-1995 | 1995-1995 | 1990-2004 |
|---|---|--|---|---|---|---------------------------------|--|---|---|
| الإنفاق على الصحة في القطاع العام (% من الناتج المحلي الإجمالي) | الإنفاق على الصحة في القطاع الخاص (% من الناتج المحلي الإجمالي) | الإنفاق على الصحة لكل فرد (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) | الأطفال البالغون من العمر سنة واحدة والمحصنون تحصيناً تاماً ضد السل (%) | الأطفال البالغون من العمر سنة واحدة والمحصنون تحصيناً تاماً ضد الحصبة (%) | الأطفال المصابون بالإسهال والخاضعون لعلاج الإمهاء الفموي والتغذية المتواصلة (% دون عمر 5 سنوات) | معدل انتشار وسائل منع الحمل (%) | عمليات الولادة التي تتم بإشراف عاملين صحيين مهرة (%) | الأطباء على الصحة في القطاع العام (% من الناتج المحلي الإجمالي) | الأطباء على الصحة في القطاع الخاص (% من الناتج المحلي الإجمالي) |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | |
| 40 قطر | 2.4 | 0.7 | 894 | 93 | 99 | .. | 98 | 221 | |
| 41 الإمارات | 2.3 | 0.8 | 750 | 94 | 98 | .. | 96 | 202 | |
| 43 البحرين | 3.2 | 1.2 | 792 | 100 | .. | .. | 98 | 160 | |
| 44 الكويت | 2.9 | 0.9 | 552 | 97 | .. | .. | 98 | 153 | |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | |
| 58 ليبيا | 1.6 | 1.7 | 222 | 91 | 99 | .. | 94 | 129 | |
| 71 عُمان | 2.8 | 0.6 | 379 | 98 | 98 | .. | 95 | 126 | |
| 77 السعودية | 3.3 | 1.0 | 534 | 96 | 94 | .. | 91 | 140 | |
| 81 لبنان | 3.5 | 8.0 | 697 | 96 | .. | .. | 89 | 325 | |
| 89 تونس | 2.9 | 2.9 | 415 | 90 | 93 | .. | 90 | 70 | |
| 90 الأردن | 4.3 | 5.0 | 418 | 96 | 67 | .. | 100 | 205 | |
| 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة | .. | .. | .. | .. | 99 | .. | 97 | 84 | |
| 103 الجزائر | 3.2 | 1.1 | 182 | 84 | 98 | .. | 92 | 85 | |
| 106 سورية | 2.3 | 2.8 | 109 | 98 | 99 | .. | 76 | 140 | |
| 119 مصر | 1.8 | 3.1 | 192 | 98 | 98 | 29 | 69 | 212 | |
| 124 المغرب | 1.5 | 3.1 | 186 | 90 | 92 | .. | 40 | 48 | |
| 141 السودان | 1.0 | 3.9 | 58 | 57 | 53 | 38 | 86 | 16 | |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | |
| 150 جيبوتي | 3.3 | 3.0 | 78 | 66 | 63 | .. | 61 | 13 | |
| 151 اليمن | 1.0 | 2.7 | 58 | 66 | 67 | 23 | 22 | 22 | |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | |
| العراق | 0.3 | 1.2 | 44 | 90 | 93 | .. | 72 | 54 | |
| الصومال | .. | .. | .. | 40 | 65 | .. | 34 | 4 | |
| البلدان النامية | .. T | .. T | .. T | 75 | 85 | .. T | 59 | .. T | |
| البلدان الأقل نمواً | .. T | .. T | .. T | 67 | 79 | .. T | 34 | .. T | |
| الدول العربية | .. T | .. T | .. T | 84 | 86 | .. T | 70 | .. T | |
| شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي | .. T | .. T | .. T | 82 | 91 | .. T | 86 | .. T | |
| أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | .. T | .. T | .. T | 93 | 96 | .. T | 82 | .. T | |
| جنوب آسيا | .. T | .. T | .. T | 68 | 83 | .. T | 38 | .. T | |
| أفريقيا جنوب الصحراء | .. T | .. T | .. T | 62 | 75 | .. T | 41 | .. T | |
| وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة | .. T | .. T | .. T | 97 | 97 | .. T | 97 | .. T | |
| منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت ا) | .. T | .. T | .. T | 91 | .. | .. T | 95 | .. T | |
| بلدان (م ت ا) ذات الدخل المرتفع | .. T | .. T | .. T | 92 | .. | .. T | 99 | .. T | |
| تنمية بشرية مرتفعة | .. T | .. T | .. T | 93 | .. | .. T | 97 | .. T | |
| تنمية بشرية متوسطة | .. T | .. T | .. T | 79 | 89 | .. T | 68 | .. T | |
| تنمية بشرية منخفضة | .. T | .. T | .. T | 61 | 75 | .. T | 35 | .. T | |
| دخل مرتفع | .. T | .. T | .. T | 92 | .. | .. T | 99 | .. T | |
| دخل متوسط | .. T | .. T | .. T | 89 | 95 | .. T | 88 | .. T | |
| دخل منخفض | .. T | .. T | .. T | 66 | 79 | .. T | 42 | .. T | |
| العالم | .. T | .. T | .. T | 77 | 85 | .. T | 62 | .. T | |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 6: 236).

جدول م 6-4: حالة المياه والصرف الصحي والتغذية

| المواليد | الأطفال دون مستوى الوزن المتدني (%) | الأطفال دون مستوى الوزن السوي بالنسبة لأعمارهم (% دون سن الخامسة) | الأشخاص الناقصو التغذية (%) | السكان الذين لديهم فرص مستدامة للحصول على مصدر مياه محسن (%) | السكان الذين لديهم فرص مستدامة للحصول على صرف صحي محسن (%) | 1990 | 2002 | 1990 | 2002 | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|-------------------------------------|---|-----------------------------|--|--|------|------|------|------|--|
| 1998-2003 | 1995-2003 | 1995-2003 | 1990-1992 | 1990-1992 | 1990-1992 | 1990 | 2002 | 1990 | 2002 | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | |
| 10 | 8 | 6 | .. | .. | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 40 قطر |
| 15 | 17 | 14 | 2 | 4 | .. | .. | 100 | 100 | 100 | 41 الإمارات |
| 8 | 10 | 9 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 43 البحرين |
| 7 | 24 | 10 | 5 | 23 | .. | .. | .. | .. | .. | 44 الكويت |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | |
| 7 | 15 | 5 | 1 | 1 | 72 | 71 | 97 | 97 | 97 | 58 ليبيا |
| 8 | 23 | 24 | .. | .. | 79 | 77 | 89 | 83 | 83 | 71 عُمان |
| 11 | 20 | 14 | 3 | 4 | .. | 90 | .. | .. | .. | 77 السعودية |
| 6 | 12 | 3 | 3 | 3 | 100 | 100 | 98 | .. | .. | 81 لبنان |
| 7 | 12 | 4 | 1 | 1 | 82 | 77 | 80 | 75 | 75 | 89 تونس |
| 10 | 9 | 4 | 7 | 4 | 91 | 98 | 93 | .. | .. | 90 الأردن |
| 9 | 9 | 4 | .. | .. | 94 | .. | 76 | .. | .. | 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| 7 | 18 | 6 | 5 | 5 | 87 | 95 | 92 | 88 | 88 | 103 الجزائر |
| 6 | 18 | 7 | 4 | 5 | 79 | 79 | 77 | 76 | 76 | 106 سورية |
| 12 | 16 | 9 | 3 | 4 | 98 | 94 | 68 | 54 | 54 | 119 مصر |
| 11 | 24 | 9 | 7 | 6 | 80 | 75 | 61 | 57 | 57 | 124 المغرب |
| 31 | .. | 17 | 27 | 32 | 69 | 64 | 34 | 33 | 33 | 141 السودان |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | |
| .. | 26 | 18 | .. | .. | 80 | 78 | 50 | 48 | 48 | 150 جيبوتي |
| 32 | 53 | 46 | 36 | 34 | 69 | 69 | 30 | 21 | 21 | 151 اليمن |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | |
| 15 | 22 | 16 | .. | .. | 81 | 83 | 80 | 81 | 81 | العراق |
| .. | 23 | 26 | .. | .. | 29 | .. | 25 | .. | .. | الصومال |
| .. | .. | .. | 16 | 19 | 79 | 70 | 48 | 33 | 33 | البلدان النامية |
| .. | .. | .. | 33 | 34 | 61 | 51 | 35 | 23 | 23 | البلدان الأقل نمواً |
| .. | .. | .. | 9 | 10 | 84 | 83 | 66 | 61 | 61 | الدول العربية |
| .. | .. | .. | .. | .. | 78 | 71 | 49 | 30 | 30 | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي |
| .. | .. | .. | 10 | 13 | 89 | 81 | 75 | 68 | 68 | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| .. | .. | .. | 21 | 25 | 86 | 71 | 37 | 20 | 20 | جنوب آسيا |
| .. | .. | .. | 30 | 32 | 58 | 48 | 36 | 32 | 32 | أفريقيا جنوب الصحراء |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 82 | .. | .. | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة |
| .. | .. | .. | .. | .. | 98 | 96 | .. | .. | .. | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت ا) |
| .. | .. | .. | .. | .. | 100 | .. | .. | .. | .. | بلدان (م ت ا) ذات الدخل المرتفع |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | تنمية بشرية مرتفعة |
| .. | .. | .. | 15 | 19 | 83 | 74 | 51 | 36 | 36 | تنمية بشرية متوسطة |
| .. | .. | .. | 32 | 32 | 55 | 44 | 32 | 27 | 27 | تنمية بشرية منخفضة |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | دخل مرتفع |
| .. | .. | .. | .. | .. | 83 | 77 | 61 | 48 | 48 | دخل متوسط |
| .. | .. | .. | 24 | 27 | 77 | 64 | 35 | 20 | 20 | دخل منخفض |
| .. | .. | .. | .. | .. | 83 | 75 | 58 | 43 | 43 | العالم |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 7: 240).

جدول م 4-7: اللامساواة في صحة الأمومة والطفولة

| معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (لكل ألف مولود حي) | | معدل وفيات الرضع (لكل ألف مولود حي) | | الأطفال دون مستوى الطول السوي بالنسبة لأعمارهم (% دون سن الخامسة) | | الأطفال البالغون من العمر سنة واحدة والمحصنون تحصيناً تاماً | | عمليات الولادة التي تتم بإشراف عاملين صحيين مهرة | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | |
|--|----------|-------------------------------------|----------|---|----------|---|----------|--|----------|-----------------------------------|--------------------------------|
| أغنى %20 | أفقر %20 | أغنى %20 | أفقر %20 | أغنى %20 | أفقر %20 | أغنى %20 | أفقر %20 | أغنى %20 | أفقر %20 | العام | دليل التنمية البشرية |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 40 قطر |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 41 الإمارات |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 43 البحرين |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 44 الكويت |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 58 ليبيا |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 71 عُمان |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 77 السعودية |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 81 لبنان |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 89 تونس |
| 25.2 | 42.1 | 23.4 | 35.4 | 4.5 | 10.5 | 17.1 | 21.3 | 99.3 | 91.2 | 1997 | 90 الأردن |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 103 الجزائر |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 106 سورية |
| 33.7 | 97.9 | 29.6 | 75.6 | 7.9 | 16.4 | 92 | 91.2 | 94.2 | 31.4 | 2000 | 119 مصر |
| 39.2 | 111.6 | 35.1 | 79.7 | 6.6 | 23.3 | 95.2 | 53.7 | 77.9 | 5.1 | 1992 | 124 المغرب |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 141 السودان |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 150 جيبوتي |
| 73 | 163.1 | 60 | 108.5 | 22 | 26.4 | 55.7 | 7.8 | 49.7 | 6.8 | 1997 | 151 اليمن |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | العراق |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | الصومال |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 8: 244).

جدول م 4-8: التباين: التقدم والنكسات

| معدل وفيات الأمومة (لكل ألف مولود حي) | | الاحتمال لدى الولادة بالبقاء على قيد الحياة حتى سن 65 عاماً (% من الجماعة) | | معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (لكل ألف مولود حي) | | معدل وفيات الرضع (لكل ألف مولود حي) | | متوسط العمر المتوقع عند الولادة (بالأعوام) | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|-------------------|--|-----------|--|------|-------------------------------------|------|--|-------|--|
| النسبة المعدلة | النسبة المصرح بها | إناث -2000 | ذكور 2000 | 2003 | 1970 | 2003 | 1970 | -2000 | -1970 | |
| 2000 | 2003-1985 | 2005 | 2005 | | | | | 2005 | 1975 | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | |
| 7 | 10 | 74.0 | 81.2 | 15 | 65 | 11 | 45 | 72.7 | 62.1 | قطر 40 |
| 54 | 3 | 85.0 | 90.2 | 8 | 83 | 7 | 61 | 77.9 | 62.2 | الإمارات 41 |
| 28 | 46 | 78.9 | 84.6 | 15 | 75 | 12 | 55 | 74.2 | 63.3 | البحرين 43 |
| 5 | 5 | 82.7 | 87.9 | 9 | 59 | 8 | 49 | 76.8 | 67.0 | الكويت 44 |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | |
| 97 | 77 | 74.6 | 82.5 | 16 | 160 | 13 | 105 | 73.4 | 52.8 | ليبيا 58 |
| 87 | 23 | 78.8 | 84.2 | 12 | 200 | 10 | 126 | 74.0 | 52.1 | عمان 71 |
| 23 | .. | 73.4 | 81.2 | 26 | 185 | 22 | 118 | 71.6 | 53.9 | السعودية 77 |
| 150 | 100 | 73.0 | 81.7 | 31 | 54 | 27 | 45 | 71.9 | 66.4 | لبنان 81 |
| 120 | 69 | 75.7 | 84.9 | 24 | 201 | 19 | 135 | 73.1 | 55.6 | تونس 89 |
| 41 | 41 | 71.6 | 77.7 | 28 | 107 | 23 | 77 | 71.2 | 56.5 | الأردن 90 |
| 100 | .. | 75.0 | 81.4 | 24 | .. | 22 | .. | 72.4 | 56.6 | الأراضي الفلسطينية المحتلة 102 |
| 140 | 140 | 75.2 | 78.4 | 41 | 234 | 35 | 143 | 71.0 | 54.5 | الجزائر 103 |
| 160 | 65 | 76.3 | 83.2 | 18 | 129 | 16 | 90 | 73.2 | 57.4 | سورية 106 |
| 84 | 84 | 69.3 | 79.3 | 39 | 235 | 33 | 157 | 69.6 | 52.1 | مصر 119 |
| 220 | 230 | 70.3 | 78.9 | 39 | 184 | 36 | 119 | 69.5 | 52.9 | المغرب 124 |
| 590 | 550 | 49.6 | 55.4 | 93 | 172 | 63 | 104 | 56.3 | 45.1 | السودان 141 |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | |
| 730 | 74 | 42.9 | 48.1 | 138 | 241 | 97 | 160 | 52.7 | 44.4 | جيبوتي 150 |
| 570 | 350 | 54.9 | 61.0 | 113 | 303 | 82 | 202 | 60.3 | 39.9 | اليمن 151 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | |
| 250 | 290 | 53.7 | 61.3 | 125 | 127 | 102 | 90 | 58.8 | 57.0 | العراق |
| 1.100 | .. | 36.5 | 41.3 | 225 | .. | 133 | .. | 46.2 | 41.0 | الصومال |
| .. T | .. T | 62.3 | 69.6 | 88 | 167 | 59 | 109 | 64.9 | 55.6 | البلدان النامية |
| .. T | .. T | 43.5 | 47.9 | 156 | 244 | 97 | 151 | 52.0 | 44.5 | البلدان الأقل نمواً |
| .. T | .. T | 66.3 | 73.3 | 61 | 197 | 48 | 129 | 66.9 | 52.1 | الدول العربية |
| .. T | .. T | 71.3 | 79.2 | 39 | 122 | 31 | 84 | 70.4 | 60.5 | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي |
| .. T | .. T | 68.2 | 79.7 | 32 | 123 | 27 | 86 | 71.7 | 61.1 | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| .. T | .. T | 60.0 | 67.1 | 91 | 206 | 66 | 130 | 63.2 | 50.1 | جنوب آسيا |
| .. T | .. T | 33.8 | 37.0 | 179 | 243 | 104 | 143 | 46.1 | 45.8 | أفريقيا جنوب الصحراء |
| .. T | .. T | 55.4 | 78.8 | 24 | 43 | 20 | 34 | 68.1 | 69.0 | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة |
| .. T | .. T | 79.6 | 88.4 | 13 | 53 | 11 | 40 | 77.6 | 70.3 | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت إ ا) |
| .. T | .. T | 81.8 | 89.9 | 6 | 28 | 5 | 22 | 78.8 | 71.6 | بلدان (م ت إ ا) ذات الدخل المرتفع |
| .. T | .. T | 80.0 | 88.9 | 10 | 42 | 9 | 32 | 77.9 | 70.7 | تنمية بشرية مرتفعة |
| .. T | .. T | 64.6 | 73.7 | 61 | 155 | 46 | 102 | 67.0 | 57.6 | تنمية بشرية متوسطة |
| .. T | .. T | 34.6 | 37.5 | 183 | 254 | 106 | 150 | 46.0 | 44.1 | تنمية بشرية منخفضة |
| .. T | .. T | 81.8 | 89.9 | 6 | 28 | 5 | 22 | 78.8 | 71.6 | دخل مرتفع |
| .. T | .. T | 68.7 | 79.0 | 36 | 125 | 29 | 86 | 70.1 | 62.0 | دخل متوسط |
| .. T | .. T | 52.4 | 58.3 | 124 | 209 | 80 | 130 | 58.2 | 48.8 | دخل منخفض |
| .. T | .. T | 64.5 | 73.1 | 80 | 147 | 54 | 96 | 67.0 | 59.9 | العالم |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 10: 250).

جدول م 4-9: الالتزام بالتعليم: الإنفاق العام

| الإنفاق العام على التعليم حسب المرحلة التعليمية (% من جميع المستويات التعليمية) | | | | | | الإنفاق العام على التعليم | | | | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|-----------|-----------------|-----------|---|-----------|---------------------------------|-----------|---------------------------------|-----------|---------|-----------------------------------|
| التعليم العالي | | التعليم الثانوي | | ما قبل المرحلة الابتدائية والمرحلة الابتدائية | | كثافة من إنفاق الحكومة الإجمالي | | كثافة من الناتج المحلي الإجمالي | | | |
| 1990 | 2000-2002 | 1990 | 2000-2002 | 1990 | 2000-2002 | 1990 | 2000-2002 | 1990 | 2000-2002 | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 3.5 | 40 | |
| 2.4 | .. | 50.4 | .. | 45.6 | .. | 22.5 | 14.6 | 1.6 | 1.8 | 41 | |
| .. | .. | .. | 45.8 | .. | .. | .. | 14.6 | .. | 4.1 | 43 | |
| .. | 16.0 | .. | 13.6 | .. | 53.4 | .. | 3.4 | .. | 4.8 | 44 | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 58 | |
| 9.2 | 7.4 | 47.4 | 37.0 | 35.9 | 54.1 | .. | 11.1 | 4.6 | 3.1 | 71 | |
| .. | 21.2 | .. | .. | .. | 78.8 | .. | 17.8 | .. | 5.8 | 77 | |
| 28.5 | .. | .. | .. | .. | .. | 12.3 | .. | 2.7 | .. | 81 | |
| 22.8 | 18.5 | 44.4 | 36.4 | 32.9 | 39.8 | 18.2 | 13.5 | 6.4 | 6.0 | 89 | |
| .. | 35.1 | .. | 62.4 | .. | .. | .. | 17.1 | .. | 8.1 | 90 | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 102 | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 21.1 | .. | 5.3 | 103 | |
| .. | 21.3 | .. | 28.2 | .. | 38.5 | .. | 17.3 | .. | 4.0 | 106 | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 3.9 | 119 | |
| 16.3 | 16.2 | 43.5 | 48.9 | 39.8 | 34.8 | 26.4 | 26.1 | 6.5 | 5.3 | 124 | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 2.8 | .. | 6.0 | 141 | |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | |
| .. | 11.5 | .. | 21.7 | .. | 58.0 | .. | 10.5 | .. | 3.5 | 150 | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 32.8 | .. | 9.5 | .. | 151 | |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | العراق | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | الصومال | |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 11: 254).

جدول م 10-4: الإلمام بالقراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس

| الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | معدل الأمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (% من عمر 15 وما فوق) | | معدل الأمام بالقراءة والكتابة لدى الشباب (% من عمر 15-24 وما فوق) | | صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي (%) | | صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي (%) | | الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس (% من تلاميذ الصف الأول) | | طلاب التعليم العالي في العلوم والرياضيات والهندسة (% من جميع طلاب التعليم العالي) |
|--|--|------|---|------|---|------|---|------|--|---------|---|
| | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 02/2001 | 91/1990 | 2003-1998 |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | |
| 40 | قطر | 77.0 | 89.2 | 90.3 | 98.6 | 89 | 95 | 70 | 82 | 64 | 16 |
| 41 | الإمارات | 71.0 | 77.3 | 84.7 | 91.4 | 99 | 83 | 58 | 71 | 80 | .. |
| 43 | البحرين | 82.1 | 87.7 | 95.6 | 99.3 | 99 | 90 | 85 | 87 | 89 | 21 |
| 44 | الكويت | 76.7 | 82.9 | 87.5 | 93.1 | 49 | 83 | .. | 77 | .. | .. |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | | |
| 58 | ليبيا | 68.1 | 81.7 | 91.0 | 97.0 | 96 | .. | .. | .. | .. | 31 |
| 71 | عمان | 54.7 | 74.4 | 85.6 | 98.5 | 69 | 72 | .. | 69 | 97 | .. |
| 77 | السعودية | 66.2 | 79.4 | 85.4 | 95.9 | 59 | 54 | 31 | 53 | 83 | 17 |
| 81 | لبنان | 80.3 | .. | 92.1 | .. | 78 | 91 | .. | .. | .. | 28 |
| 89 | تونس | 59.1 | 74.3 | 84.1 | 94.3 | 94 | 97 | .. | 65 | 87 | 31 |
| 90 | الأردن | 81.5 | 89.9 | 96.7 | 99.1 | 94 | 92 | .. | 80 | .. | 30 |
| 102 | الأراضي الفلسطينية المحتلة | .. | 91.9 | .. | 98.7 | .. | 91 | .. | 84 | .. | 19 |
| 103 | الجزائر | 52.9 | 69.8 | 77.3 | 90.1 | 93 | 95 | 54 | 67 | 95 | .. |
| 106 | سورية | 64.8 | 82.9 | 79.9 | 95.2 | 92 | 98 | 43 | 43 | 96 | .. |
| 119 | مصر | 47.1 | 55.6 | 61.3 | 73.2 | 84 | 91 | .. | 81 | .. | .. |
| 124 | المغرب | 38.7 | 50.7 | 55.3 | 69.5 | 57 | 90 | .. | 36 | 75 | 19 |
| 141 | السودان | 45.8 | 59.0 | 65.0 | 74.6 | 43 | 46 | .. | .. | 94 | .. |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | |
| 150 | جيبوتي | .. | .. | 73.2 | .. | 31 | 36 | .. | 21 | 87 | 22 |
| 151 | اليمن | 32.7 | 49.0 | 50.0 | 67.9 | 52 | 72 | .. | 35 | .. | .. |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | |
| .. | العراق | 35.7 | .. | 41.0 | .. | 100 | 91 | .. | 33 | .. | 10 |
| .. | الصومال | .. | .. | .. | .. | 8 | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | البلدان النامية | 67.0 | 76.6 | 81.1 | 85.2 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | البلدان الأقل نمواً | 44.2 | 54.2 | 57.2 | 64.2 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | الدول العربية | 50.8 | 64.1 | 68.4 | 81.3 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي | 79.7 | 90.4 | 95.0 | 98.0 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | 85.1 | 89.6 | 92.7 | 95.9 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | جنوب آسيا | 47.7 | 58.9 | 61.7 | 72.2 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | أفريقيا جنوب الصحراء | 51.1 | 61.3 | 68.5 | 73.7 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة | 98.7 | 99.2 | 99.7 | 99.5 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت ا) | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | بلدان (م ت ا) ذات الدخل المرتفع | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | تنمية بشرية مرتفعة | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | تنمية بشرية متوسطة | 70.6 | 79.4 | 83.2 | 87.5 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | تنمية بشرية منخفضة | 45.1 | 57.5 | 63.7 | 70.1 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | دخل مرتفع | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | دخل متوسط | 81.2 | 89.6 | 93.6 | 96.8 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | دخل منخفض | 50.2 | 60.8 | 64.4 | 73.0 | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | العالم | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 12: 258).

جدول م 4-11: التقانة: الانتشار والابتكار

| العاملون في الأبحاث والتنمية (لكل مليون شخص) | الإنتاج المحلي (الإجمالي) (%) | مقبوضات الإتاوات ورسوم التراخيص (بالدولار الأميركي لكل شخص) | براءات الاختراع الممنوحة للمقيمين (لكل مليون شخص) | المشركون في الإنترنت (لكل ألف شخص) | | المشركون في الهاتف الخليوي (لكل ألف شخص) | | الهواتف الثابتة (لكل ألف شخص) | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|-------------------------------------|---|---|---|------|---|------|-------------------------------------|------|--|
| | | | | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | 199 | 0 | 533 | 9 | 261 | 220 | 40 |
| .. | .. | .. | 0 | 275 | 0 | 736 | 19 | 281 | 224 | 41 |
| .. | .. | .. | .. | 216 | 0 | 638 | 10 | 268 | 191 | 43 |
| 73 | 0.2 | 0 | .. | 228 | 0 | 572 | 12 | 196 | 188 | 44 |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | |
| 361 | .. | .. | .. | 29 | 0 | 23 | 0 | 136 | 48 | 58 |
| .. | .. | .. | 0 | .. | 0 | 228 | 2 | 88 | 60 | 71 |
| .. | .. | 0 | (.) | 67 | 0 | 321 | 1 | 155 | 77 | 77 |
| .. | .. | .. | .. | 143 | 0 | 234 | 0 | 200 | 155 | 81 |
| 1.013 | 0.6 | 1.8 | 0 | 64 | 0 | 197 | (.) | 118 | 37 | 89 |
| 1.977 | .. | .. | .. | 81 | 0 | 242 | (.) | 114 | 72 | 90 |
| .. | .. | .. | .. | 40 | 0 | 133 | 0 | 87 | .. | 102 |
| .. | .. | .. | (.) | .. | 0 | 45 | (.) | 69 | 32 | 103 |
| 29 | 0.2 | .. | 0 | 35 | 0 | 68 | 0 | .. | 41 | 106 |
| .. | 0.2 | 1.8 | 2 | 44 | 0 | 84 | (.) | 127 | 30 | 119 |
| .. | .. | 0.9 | 0 | 33 | 0 | 244 | (.) | 40 | 16 | 124 |
| .. | .. | .. | 0 | 9 | 0 | 20 | 0 | 27 | 3 | 141 |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | 10 | 0 | 34 | 0 | 15 | 11 | 150 |
| .. | .. | .. | .. | .. | 0 | 35 | 0 | .. | 11 | 151 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 3 | 0 | .. | 39 | العراق |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 42 | 0 | 7 | 2 | الصومال |
| 400 | 0.9 | 0.6 | .. | 53 | (.) | 134 | (.) | 113 | 29 | البلدان النامية |
| .. | .. | .. | .. | 4 | 0 | 16 | 0 | 8 | 3 | البلدان الأقل نمواً |
| .. | .. | .. | .. | 49 | 0 | 118 | 4 | 94 | 79 | الدول العربية |
| 706 | 1.5 | .. | .. | 80 | (.) | 212 | (.) | 172 | 18 | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي |
| 293 | 0.6 | 1 | 2 | .. | 0 | 239 | (.) | 165 | 89 | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| 135 | 0.7 | .. | .. | 18 | 0 | 24 | (.) | 47 | 7 | جنوب آسيا |
| .. | .. | .. | .. | .. | 0 | 54 | (.) | 9 | 5 | أفريقيا جنوب الصحراء |
| 2.213 | 1 | 2 | 48 | .. | 0 | 287 | (.) | 232 | 120 | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة |
| 3.046 | 2.5 | 80.6 | 248 | 403 | 3 | 644 | 7 | 494 | 365 | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت إ ا) |
| 3.676 | 2.6 | 101.3 | 310 | 480 | 3 | 705 | 9 | 567 | 439 | بلدان (م ت إ ا) ذات الدخل المرتفع |
| 3.004 | 2.5 | 79.2 | 250 | 414 | 2 | 652 | 6 | 495 | 289 | تنمية بشرية مرتفعة |
| 521 | 0.8 | 0.3 | 7 | 46 | 0 | 138 | (.) | 123 | 22 | تنمية بشرية متوسطة |
| .. | .. | .. | .. | .. | 0 | 25 | 0 | 8 | 3 | تنمية بشرية منخفضة |
| 3.630 | 2.5 | 100.1 | 302 | 477 | 3 | 710 | 9 | 562 | 420 | دخل مرتفع |
| 760 | 0.7 | 0.6 | 10 | 77 | 0 | 224 | (.) | 180 | 46 | دخل متوسط |
| .. | .. | .. | .. | 14 | 0 | 24 | (.) | 32 | 6 | دخل منخفض |
| 1.146 | 2.4 | 17.9 | 62 | 120 | 1 | 226 | 1 | 184 | 81 | العالم |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 13: 262).

جدول م 4-12: الأداء الاقتصادي

| مليارات الدولارات الأميركية | معادل القوة الشرائية مليارات الدولارات الأميركية | بالدولار الأميركي | معادل القوة الشرائية بالدولار الأميركي | معادل النمو السنوي (%) | أعلى قيمة سجلت في الفترة 1975- 2003 معادل القوة الشرائية بالدولار الأميركي | العام الذي سجلت فيه أعلى قيمة | معدل التغيير السنوي في دليل أسعار المستهلك (%) | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | 2003 | 2003 | 2003 | 2003 | 1990- 2003 | 1990- 2003 |
|--|--|----------------------|---|---------------------------|--|--|---|-----------------------------------|--------|--------|--------|------------|---------------|---------------|
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | | | | |
| 40 | قطر | .. | .. | .. | .. | .. | 2.3 | 2.5 | .. | .. | .. | .. | .. | |
| 41 | الإمارات | .. | .. | -2.1 | -3.3 | 1975 | .. | .. | 49.432 | .. | .. | .. | .. | |
| 43 | البحرين | .. | 12.2 | 1.5 | 1.1 | 2002 | .. | 0.7 | 17.479 | .. | .. | .. | .. | |
| 44 | الكويت | 41.7 | 43.2 | -2.3 | -1.2 | 1975 | 1.0 | 1.9 | 29.760 | 18.047 | 17.421 | .. | .. | |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | | | | | |
| 58 | ليبيا | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 3.5 | .. | .. | .. | .. | .. | |
| 71 | عمان | .. | 34.5 | 0.9 | 2.2 | 2001 | -0.4 | 0.2 | 13.965 | 13.584 | .. | .. | .. | |
| 77 | السعودية | 214.7 | 298.0 | -0.6 | -2.4 | 1977 | 0.6 | 0.5 | 24.461 | 13.226 | 9.532 | 298.0 | 214.7 | |
| 81 | لبنان | 19.0 | 22.8 | 2.9 | 3.4 | 2003 | .. | .. | 5.074 | 5.074 | 4.224 | 22.8 | 19.0 | |
| 89 | تونس | 25.0 | 70.9 | 3.1 | 2.1 | 2003 | 2.7 | 3.9 | 7.161 | 7.161 | 2.530 | 70.9 | 25.0 | |
| 90 | الأردن | 9.9 | 22.9 | 0.9 | 0.3 | 1987 | 2.3 | 3.0 | 5.195 | 4.320 | 1.858 | 22.9 | 9.9 | |
| 102 | الأراضي الفلسطينية المحتلة | 3.5 | .. | -6.0 | .. | .. | .. | .. | .. | 1.026 | .. | .. | 3.5 | |
| 103 | الجزائر | 66.5 | 194.4 | 0.6 | -0.1 | 1985 | 2.6 | 12.7 | 6.319 | 6.107 | 2.090 | 194.4 | 66.5 | |
| 106 | سورية | 21.5 | 62.2 | 1.4 | 0.9 | 1998 | .. | 4.9 | 3.696 | 3.576 | 1.237 | 62.2 | 21.5 | |
| 119 | مصر | 82.4 | 266.9 | 2.5 | 2.7 | 2003 | 4.5 | 7.0 | 3.950 | 3.950 | 1.220 | 266.9 | 82.4 | |
| 124 | المغرب | 43.7 | 120.6 | 1.0 | 1.3 | 2003 | 1.2 | 3.1 | 4.004 | 4.004 | 1.452 | 120.6 | 43.7 | |
| 141 | السودان | 17.8 | 64.1 | 3.3 | 1.1 | 2003 | .. | 63.6 | 1.910 | 1.910 | 530 | 64.1 | 17.8 | |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | | | | |
| 150 | جيبوتي | 0.6 | 1.5 | -3.3 | -4.2 | .. | .. | .. | .. | 2.086 | 886 | 1.5 | 0.6 | |
| 151 | اليمن | 10.8 | 17.0 | 2.4 | .. | 2003 | 10.8 | 20.8 | 889 | 889 | 565 | 17.0 | 10.8 | |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | | | | |
| .. | العراق | .. | .. | .. | -9.6 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | |
| .. | الصومال | .. | .. | .. | -0.5 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | |
| .. | البلدان النامية | 6,981.9 T | 21,525.4 T | 2.9 | 2.3 | .. | .. | .. | .. | 4.359 | 1.414 | 21,525.4 T | 6,981.9 T | |
| .. | البلدان الأقل نمواً | 221.4 T | 895.1 T | 2.0 | 0.7 | .. | .. | .. | .. | 1.328 | 329 | 895.1 T | 221.4 T | |
| .. | الدول العربية | 773.4 T | 1,683.6 T | 1.0 | 0.2 | .. | .. | .. | .. | 5.685 | 2.611 | 1,683.6 T | 773.4 T | |
| .. | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي | 2,893.6 T | 9,762.2 T | 5.6 | 6.0 | .. | .. | .. | .. | 5.100 | 1.512 | 9,762.2 T | 2,893.6 T | |
| .. | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | 1,745.9 T | 3,947.0 T | 1.1 | 0.6 | .. | .. | .. | .. | 7.404 | 3.275 | 3,947.0 T | 1,745.9 T | |
| .. | جنوب آسيا | 902.2 T | 4,235.9 T | 3.5 | 2.6 | .. | .. | .. | .. | 2.897 | 617 | 4,235.9 T | 902.2 T | |
| .. | أفريقيا جنوب الصحراء | 418.5 T | 1,227.4 T | 0.1 | -0.7 | .. | .. | .. | .. | 1.856 | 633 | 1,227.4 T | 418.5 T | |
| .. | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة | 1,189.9 T | 3,203.5 T | 0.3 | .. | .. | .. | .. | .. | 7.939 | 2.949 | 3,203.5 T | 1,189.9 T | |
| .. | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت ا) | 29,650.5 T | 29,840.6 T | 1.8 | 2.0 | .. | .. | .. | .. | 25.915 | 25.750 | 29,840.6 T | 29,650.5 T | |
| .. | بلدان (م ت ا) ذات الدخل المرتفع | 28,369.5 T | 27,601.9 T | 1.9 | 2.2 | .. | .. | .. | .. | 30.181 | 31.020 | 27,601.9 T | 28,369.5 T | |
| .. | تنمية بشرية مرتفعة | 30,341.0 T | 30,941.3 T | 1.8 | 2.2 | .. | .. | .. | .. | 25.665 | 25.167 | 30,941.3 T | 30,341.0 T | |
| .. | تنمية بشرية متوسطة | 5,414.8 T | 19,581.1 T | 2.4 | 1.7 | .. | .. | .. | .. | 4.474 | 1.237 | 19,581.1 T | 5,414.8 T | |
| .. | تنمية بشرية منخفضة | 202.2 T | 590.4 T | 2.8 | 2.0 | .. | .. | .. | .. | 1.046 | 358 | 590.4 T | 202.2 T | |
| .. | دخل مرتفع | 29,052.4 T | 28,396.0 T | 1.8 | 2.0 | .. | .. | .. | .. | 29.898 | 30.589 | 28,396.0 T | 29,052.4 T | |
| .. | دخل متوسط | 6,021.9 T | 18,244.6 T | 2.5 | 2.0 | .. | .. | .. | .. | 6.104 | 2.015 | 18,244.6 T | 6,021.9 T | |
| .. | دخل منخفض | 1,103.0 T | 4,948.9 T | 0.1 | -0.8 | .. | .. | .. | .. | 2.168 | 483 | 4,948.9 T | 1,103.0 T | |
| .. | العالم | 36,058.3 T | 51,150.6 T | 1.4 | 1.4 | .. | .. | .. | .. | 8.229 | 5.801 | 51,150.6 T | 36,058.3 T | |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 14: 266).

جدول م 4-13: اللامساواة في الدخل أو الاستهلاك

| قياسات اللامساواة | | الحصة من الدخل والاستهلاك (%) | | | | العام | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|-----------------------|-------------------------------|----------|----------|----------|-------|-----------------------------------|
| أغنى 10% إلى أفقر 20% | أغنى 10% إلى أفقر 10% | أغنى 10% | أغنى 20% | أفقر 20% | أفقر 10% | | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | قطر 40 |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | الإمارات 41 |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | البحرين 43 |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | الكويت 44 |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | ليبيا 58 |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | عمان 71 |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | السعودية 77 |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | لبنان 81 |
| 7.9 | 13.4 | 31.5 | 47.3 | 6.0 | 2.3 | 2000 | تونس 89 |
| 5.9 | 9.1 | 29.8 | 44.4 | 7.6 | 3.3 | 1997 | الأردن 90 |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | الأراضي الفلسطينية المحتلة 102 |
| 6.1 | 9.6 | 26.8 | 42.6 | 7.0 | 2.8 | 1995 | الجزائر 103 |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | سورية 106 |
| 5.1 | 8.0 | 29.5 | 43.6 | 8.6 | 3.7 | 1999 | مصر 119 |
| 7.2 | 11.7 | 30.9 | 46.6 | 6.5 | 2.6 | 1998 | المغرب 124 |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | السودان 141 |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | جيبوتي 150 |
| 5.6 | 8.6 | 25.9 | 41.2 | 7.4 | 3.0 | 1998 | اليمن 151 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | العراق |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | الصومال |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 15: 270).

| معدلات التجارة (100=1980) | صادرات منتجات التقنية العالية (% من صادرات البضائع) | | صادرات المواد المصنعة (% من صادرات البضائع) | | صادرات المواد الأولية (% من صادرات البضائع) | | صادرات السلع والخدمات (% من الناتج المحلي الإجمالي) | | واردات السلع والخدمات (% من الناتج المحلي الإجمالي) | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|---|------|---|------|---|------|---|------|---|------|--|
| | 2002 | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2003 | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | |
| .. | (.) | .. | 10 | 16 | 89 | 84 | .. | .. | .. | .. | 40 قطر |
| .. | 2 | .. | 4 | 46 | 96 | 54 | .. | 65 | .. | 40 | 41 الإمارات |
| .. | (.) | .. | 9 | 9 | 91 | 91 | 81 | 116 | 65 | 95 | 43 البحرين |
| .. | 1 | 3 | 7 | 6 | 93 | 94 | 48 | 45 | 40 | 58 | 44 الكويت |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | 5 | .. | 95 | 48 | 40 | 36 | 31 | 58 ليبيا |
| .. | 2 | 2 | 14 | 5 | 85 | 94 | 57 | 53 | 35 | 31 | 71 عُمان |
| .. | (.) | .. | 10 | 7 | 90 | 93 | 47 | 41 | 24 | 32 | 77 السعودية |
| .. | 2 | .. | 68 | .. | 31 | .. | 13 | 18 | 39 | 100 | 81 لبنان |
| 85 | 4 | 2 | 81 | 69 | 19 | 31 | 43 | 44 | 47 | 51 | 89 تونس |
| 129 | 2 | 1 | 69 | 51 | 31 | .. | 45 | 62 | 70 | 93 | 90 الأردن |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 10 | .. | 49 | .. | 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| 31 | 2 | .. | 2 | 3 | 98 | 97 | 39 | 23 | 24 | 25 | 103 الجزائر |
| .. | 1 | .. | 11 | 36 | 89 | 64 | 40 | 28 | 33 | 28 | 106 سورية |
| 53 | (.) | .. | 31 | 42 | 63 | 57 | 22 | 20 | 24 | 33 | 119 مصر |
| 106 | 11 | .. | 69 | 52 | 31 | 48 | 32 | 26 | 36 | 32 | 124 المغرب |
| 91 | 7 | .. | 3 | .. | 97 | .. | 16 | .. | 12 | .. | 141 السودان |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | 8 | .. | 44 | .. | .. | .. | .. | 150 جيبوتي |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 31 | 14 | 36 | 20 | 151 اليمن |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | العراق |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 10 | .. | 38 | الصومال |
| .. | 21 | .. | 73 | 58 | 29 | .. | 35 | 25 | 33 | 24 | البلدان النامية |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 22 | 13 | 30 | 22 | البلدان الأقل نمواً |
| .. | 2 | .. | 20 | 16 | 86 | 81 | 36 | 38 | 30 | 38 | الدول العربية |
| .. | 29 | .. | 86 | 75 | 13 | .. | 52 | 33 | 48 | 32 | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي |
| .. | 14 | 7 | 55 | 36 | 44 | 65 | 24 | 17 | 21 | 15 | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| .. | 3 | .. | 61 | 71 | 43 | .. | 17 | 11 | 18 | 13 | جنوب آسيا |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 33 | 27 | 33 | 26 | أفريقيا جنوب الصحراء |
| .. | 13 | .. | 58 | .. | 36 | .. | 37 | 27 | 37 | 26 | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة |
| .. | 18 | 18 | 79 | 76 | 16 | 20 | 21 | 17 | 22 | 18 | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت إ ا) |
| .. | 18 | 18 | 79 | 78 | 16 | 19 | 21 | 17 | 21 | 18 | بلدان (م ت إ ا) ذات الدخل المرتفع |
| .. | 17 | 18 | 79 | 76 | 18 | 21 | 22 | 18 | 23 | 19 | تنمية بشرية مرتفعة |
| .. | 21 | .. | 63 | 51 | 36 | .. | 31 | 20 | 28 | 20 | تنمية بشرية متوسطة |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 34 | 27 | 37 | 29 | تنمية بشرية منخفضة |
| .. | 18 | 18 | 80 | 78 | 17 | 20 | 22 | 18 | 22 | 19 | دخل مرتفع |
| .. | 21 | .. | 65 | 48 | 34 | .. | 33 | 22 | 30 | 21 | دخل متوسط |
| .. | 4 | .. | 60 | .. | 40 | .. | 21 | 13 | 24 | 17 | دخل منخفض |
| .. | 18 | 18 | 77 | 72 | 22 | .. | 24 | 19 | 24 | 19 | العالم |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 16: 274).

جدول م 4-15: تدفقات المعونة، رأس المال الخاص، الدين

| مجموع خدمة الدين | | التدفقات الخاصة | | صافي تدفقات الاستثمارات | | مساعدات التنمية الرسمية المتلقاة (صافي المساعدات الموزعة) | | المجموع (بملايين الدولارات الأميركية) | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | |
|--|------|-----------------|------|-------------------------|------|---|------|---------------------------------------|------|-----------------------------------|------------|--|
| 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2003 | 2003 | 2003 | 2003 | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | (.) | 3.2 | 2.0 | 40 قطر |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | (.) | 1.3 | 5.2 | 41 الإمارات |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 3.2 | 52.7 | 37.5 | 43 البحرين |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | -0.2 | 0.0 | (.) | (.) | 1.9 | 4.4 | 44 الكويت |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 0.1 | 1.8 | 10.0 | 58 ليبيا |
| 5.3 | 12.0 | 8.6 | 7.0 | -5.5 | -3.8 | .. | 1.4 | .. | 0.6 | 17.1 | 44.5 | 71 عُمان |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | (.) | (.) | 1.0 | 21.9 | 77 السعودية |
| 81.5 | 3.2 | 17.1 | 3.5 | 0.2 | 0.2 | 1.9 | 0.2 | 1.2 | 8.9 | 50.8 | 228.3 | 81 لبنان |
| 13.7 | 25.6 | 6.4 | 11.6 | 3.1 | -1.6 | 2.2 | 0.6 | 1.2 | 3.2 | 30.9 | 305.5 | 89 تونس |
| 22.6 | 22.1 | 11.7 | 15.6 | -5.4 | 5.3 | 3.8 | 0.9 | 12.5 | 22.1 | 232.5 | 1234.3 | 90 الأردن |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 28.1 | .. | 288.6 | 971.6 | 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| .. | 63.7 | 6.5 | 14.2 | -0.1 | -0.7 | 1.0 | (.) | 0.3 | 0.2 | 7.3 | 232.2 | 103 الجزائر |
| 3.0 | 20.3 | 1.6 | 9.7 | (.) | -0.1 | 0.7 | 0.6 | 0.7 | 5.6 | 9.2 | 160.3 | 106 سورية |
| .. | .. | 3.4 | 7.1 | -0.7 | -0.2 | 0.3 | 1.7 | 1.1 | 12.6 | 13.2 | 893.8 | 119 مصر |
| 25.7 | 27.9 | 9.8 | 6.9 | 0.3 | 1.2 | 5.2 | 0.6 | 1.2 | 4.1 | 17.4 | 522.8 | 124 المغرب |
| 1.3 | 4.8 | 0.2 | 0.4 | 0.0 | 0.0 | 7.6 | 0.0 | 3.5 | 6.2 | 18.5 | 621.3 | 141 السودان |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | 2.5 | 3.6 | 0.0 | -0.1 | 1.8 | (.) | 12.5 | 46.4 | 110.4 | 77.8 | 150 جيبوتي |
| 4.0 | 7.1 | 1.6 | 3.5 | 0.0 | 3.3 | -0.8 | -2.7 | 2.2 | 8.4 | 12.7 | 243.1 | 151 اليمن |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 0.1 | 91.7 | 2265.3 | العراق |
| .. | .. | .. | 1.2 | .. | .. | .. | 0.6 | .. | 53.8 | 18.2 | 175.1 | الصومال |
| 17.6 | 21.9 | 4.7 | 3.5 | 0.3 | 0.4 | 2.3 | 0.9 | 3.0 | 2.7 | 9.7 | 65401.3 T | البلدان النامية |
| 7.5 | 16.2 | 2.1 | 2.8 | 0.2 | 0.4 | 3.6 | 0.1 | 18.7 | 13.0 | 33.4 | 23457.4 T | البلدان الأقل نمواً |
| 15.5 | .. | 2.5 | 4.1 | -0.1 | -0.1 | 1.7 | 0.5 | 1.6 | 6.8 | 27.5 | 8.320.3 T | الدول العربية |
| 10.5 | 17.9 | 3.2 | 3.0 | 0.1 | 0.6 | 3.1 | 1.7 | 0.5 | 1.0 | 3.4 | 7.231.9 T | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي |
| 30.7 | 23.7 | 8.6 | 4.0 | 0.3 | 0.5 | 2.1 | 0.8 | 0.8 | 1.3 | 9.9 | 6.090.4 T | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| 13.5 | 19.5 | 2.9 | 2.6 | 0.8 | 0.3 | 0.6 | (.) | 0.7 | 1.6 | 4.3 | 6.623.8 T | جنوب آسيا |
| 9.6 | .. | 2.9 | 3.8 | 0.7 | 0.3 | 2.2 | 0.4 | 18.6 | 12.0 | 32.9 | 22.691.8 T | أفريقيا جنوب الصحراء |
| 17.3 | 13.5 | 7.7 | 0.5 | 2.6 | (.) | 2.9 | (.) | .. | .. | 24 | 4.885.9 T | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 1.4 | 1.0 | .. | .. | .. | 269.0 T | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت ا) |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 1.4 | 1.0 | .. | .. | .. | .. T | بلدان (م ت ا) ذات الدخل المرتفع |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 1.5 | 1.0 | .. | .. | .. | 646.1 T | تنمية بشرية مرتفعة |
| 16.2 | 21.3 | 5.3 | 2.9 | 0.6 | 0.3 | 2.2 | 0.5 | 0.9 | 1.6 | 6.5 | 27.342.9 T | تنمية بشرية متوسطة |
| 10.2 | 20.6 | 3.3 | 6.4 | 0.1 | 0.4 | 2.8 | 0.5 | 18.7 | 11.7 | 27.9 | 18.565.3 T | تنمية بشرية منخفضة |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 1.5 | 1.0 | .. | .. | .. | 37.5 T | دخل مرتفع |
| 17.9 | 20.8 | 6.4 | 3.1 | 0.7 | 0.4 | 2.4 | 0.6 | 0.4 | 1.2 | 8.4 | 18.969.6 T | دخل متوسط |
| 13.5 | 24.9 | 3.1 | 3.6 | 0.5 | 0.4 | 1.5 | 0.3 | 6.1 | 4.6 | 13.7 | 32.128.3 T | دخل منخفض |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 1.6 | 0.9 | .. | .. | 10.9 | 69.783.7 T | العالم |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 19: 280).

جدول م 4-16: الأولويات في الإنفاق العام

| مجموع خدمة الدين (% من الناتج المحلي الإجمالي) | | الإنفاق العسكري (% من الناتج المحلي الإجمالي) | | الإنفاق العام على الصحة (% من الناتج المحلي الإجمالي) 2002 | الإنفاق العام على التعليم (% من الناتج المحلي الإجمالي) | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|------|---|------|--|---|-----|-----------------------------------|
| 2003 | 1990 | 2003 | 1990 | 2002-2000 | 1990 | | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | 2.4 | .. | 3.5 | 40 قطر |
| .. | .. | 3.1 | 6.2 | 2.3 | 1.6 | 1.8 | 41 الإمارات |
| .. | .. | 5.1 | 5.1 | 3.2 | .. | 4.1 | 43 البحرين |
| .. | .. | 9.0 | 48.5 | 2.9 | .. | 4.8 | 44 الكويت |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | |
| .. | .. | 2.0 | .. | 1.6 | .. | .. | 58 ليبيا |
| 0.0 | 7.0 | 12.2 | 16.5 | 2.8 | 4.6 | 3.1 | 71 عُمان |
| .. | .. | 8.7 | 12.8 | 3.3 | .. | 5.8 | 77 السعودية |
| 17.1 | 3.5 | 4.3 | 7.6 | 3.5 | 2.7 | .. | 81 لبنان |
| 6.4 | 11.6 | 1.6 | 2.0 | 2.9 | 6.4 | 6.0 | 89 تونس |
| 11.7 | 15.6 | 8.9 | 9.9 | 4.3 | .. | 8.1 | 90 الأردن |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| 6.5 | 14.2 | 3.3 | 1.5 | 3.2 | .. | 5.3 | 103 الجزائر |
| 1.6 | 9.7 | 7.1 | 6.9 | 2.3 | .. | 4.0 | 106 سورية |
| 3.4 | 7.1 | 2.6 | 3.9 | 1.8 | .. | 3.9 | 119 مصر |
| 9.8 | 6.9 | 4.2 | 4.1 | 1.5 | 6.5 | 5.3 | 124 المغرب |
| 0.2 | 0.4 | 2.4 | 3.6 | 1.0 | .. | 6.0 | 141 السودان |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | |
| 2.5 | 3.6 | .. | 6.3 | 3.3 | .. | 3.5 | 150 جيبوتي |
| 1.6 | 3.5 | 7.1 | 7.9 | 1.0 | 9.5 | .. | 151 اليمن |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | 0.3 | .. | .. | العراق |
| 0.0 | 1.2 | .. | .. | .. | .. | .. | الصومال |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 20: 284).

رصد التنمية البشرية: تكبير خيارات البشر فيما يحافظ عليها الأجيال القادمة

جدول م 4-17: الطاقة والبيئة

| التصديق على اتفاقية بيئية | انبعاثات ثاني أكسيد الكربون | | | الناتج المحلي الإجمالي لكل وحدة | | استهلاك الكهرباء للفرد | | استهلاك الوقود التقليدي | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | |
|--|-----------------------------|--------------------|--------------------------------|---------------------------------|--|------------------------|----------------------------------|-------------------------|--------|-----------------------------------|--------------------------------|---|
| | بروتوكول الاتفاقية | بروتوكول الاتفاقية | الاحتصة من المجموع العالمي (%) | للضرد (بالطن المترى) | استهلاك طاقة (معادل القوة الشرائية بدولار عام 2000 لكل كيلوجرام مكافئ نضط) | (بالكيلوات الساعي) | (% من الطاقة الإجمالية المطلوبة) | 2002 | 1980 | | | |
| • | • | • | 0.2 | 53.1 | 56.3 | .. | .. | 17.489 | 10.616 | 0.0 | 40 قطر | |
| • | • | • | 0.3 | 25.1 | 35.8 | .. | 7.5 | 14.215 | 6.204 | .. | 41 الإمارات | |
| • | • | • | 0.1 | 30.6 | 22.6 | 1.7 | 1.6 | 10.830 | 4.784 | .. | 43 البحرين | |
| • | • | • | 0.2 | 24.6 | 19.7 | 1.7 | 1.8 | 16.544 | 6.849 | 0.0 | 44 الكويت | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | | |
| • | • | • | 0.2 | 9.1 | 8.9 | .. | .. | 3.915 | 1.588 | 0.9 | 58 ليبيا | |
| • | • | • | 0.1 | 12.1 | 5.0 | 3.0 | 8.2 | 5.219 | 847 | 0.0 | 71 عُمان | |
| • | • | • | 1.6 | 15.0 | 14.9 | 2.1 | 6.8 | 6.620 | 1.969 | .. | 77 السعودية | |
| • | • | • | 0.1 | 4.7 | 2.3 | 3.8 | .. | 2.834 | 1.056 | 0.5 | 81 لبنان | |
| • | • | • | 0.1 | 2.3 | 1.5 | 7.7 | 6.9 | 1.205 | 434 | 7.8 | 89 تونس | |
| • | • | • | 0.1 | 3.2 | 2.1 | 3.9 | 5.5 | 1.585 | 366 | 1.4 | 90 الأردن | |
| • | • | • | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة | |
| • | • | • | 0.4 | 2.9 | 3.5 | 5.6 | 8.5 | 881 | 381 | 6.0 | 103 الجزائر | |
| • | • | • | 0.2 | 2.8 | 2.2 | 3.2 | 4.5 | 1.570 | 433 | 0.0 | 106 سورية | |
| • | • | • | 0.6 | 2.1 | 1.0 | 4.6 | 5.9 | 1.287 | 433 | 9.2 | 119 مصر | |
| • | • | • | 0.2 | 1.4 | 0.8 | 10.1 | 11.4 | 560 | 254 | 2.2 | 124 المغرب | |
| • | • | • | (-) | 0.3 | 0.2 | 3.6 | 2.5 | 89 | 47 | 73.7 | 141 السودان | |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | | |
| • | • | • | (-) | 0.5 | 0.9 | .. | .. | 296 | 416 | .. | 150 جيبوتي | |
| • | • | • | (-) | 0.7 | .. | 3.8 | .. | 159 | .. | 2.3 | 151 اليمن | |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | | |
| • | • | • | 0.3 | 3.0 | 3.1 | .. | .. | 1.542 | 878 | .. | العراق | |
| • | • | • | .. | .. | 0.1 | .. | .. | 33 | 21 | 100.0 | الصومال | |
| • | • | • | .. | 36.9 T | 2.0 | 1.3 | 4.6 | 3.7 | 1.155 | 388 | 24.5 | البلدان النامية |
| • | • | • | .. | 0.4 T | 0.2 | 0.1 | 4.0 | .. | 106 | 83 | 75.9 | البلدان الأقل نمواً |
| • | • | • | .. | 4.5 T | 4.1 | 3.1 | 3.5 | 5.8 | 1.946 | 626 | 18.0 | الدول العربية |
| • | • | • | .. | 17.6 T | 2.6 | 1.4 | 4.6 | 2.1 | 1.439 | 329 | 11.0 | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي |
| • | • | • | .. | 5.6 T | 2.4 | 2.4 | 6.1 | 6.3 | 1.927 | 1.019 | 19.8 | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| • | • | • | .. | 6.3 T | 1.2 | 0.5 | 4.8 | 3.8 | 566 | 171 | 24.5 | جنوب آسيا |
| • | • | • | .. | 1.9 T | 0.8 | 1.0 | 2.7 | 3.3 | 536 | 434 | 70.6 | أفريقيا جنوب الصحراء |
| • | • | • | .. | 12.2 T | 5.9 | 10.1 | 2.4 | .. | 3.328 | 3.284 | 4.1 | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة |
| • | • | • | .. | 51.0 T | 11.2 | 11.0 | 5.1 | 3.9 | 8.615 | 5.761 | 4.1 | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (م ت إ ا) |
| • | • | • | .. | 46.2 T | 13.0 | 12.2 | 5.2 | 3.8 | 10.262 | 6.698 | 3.0 | بلدان (م ت إ ا) ذات الدخل المرتفع |
| • | • | • | .. | 53.0 T | 11.2 | 10.9 | 5.2 | 3.8 | 8.586 | 5.676 | 4.5 | تنمية بشرية مرتفعة |
| • | • | • | .. | 39.0 T | 2.0 | 1.2 | 4.1 | 3.5 | 1.121 | 368 | 17.0 | تنمية بشرية متوسطة |
| • | • | • | .. | 0.5 T | 0.2 | 0.4 | 4.1 | 3.3 | 133 | 135 | 71.1 | تنمية بشرية منخفضة |
| • | • | • | .. | 47.8 T | 13.0 | 12.1 | 5.1 | 3.9 | 10.198 | 6.616 | 2.9 | دخل مرتفع |
| • | • | • | .. | 38.9 T | 2.9 | 2.1 | 4.1 | 3.7 | 1.653 | 623 | 9.2 | دخل متوسط |
| • | • | • | .. | 7.3 T | 0.8 | 0.5 | 2.0 | 2.3 | 399 | 174 | 42.2 | دخل منخفض |
| • | • | • | .. | 100.0 T | 3.6 | 3.4 | 4.6 | 3.8 | 2.465 | 1.573 | 7.6 | العالم |

• تصديق أو قبول أو موافقة أو رضی أو توارث.

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 1: 219).

جدول م 4-18: اللاجئون والأعداء الحربية

| الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | الأشخاص المشردون داخل أوطانهم (بالآلاف) | بحسب بلد اللجوء (بالآلاف) | بحسب بلد المنشأ (بالآلاف) | عمليات تحويل الأسلحة التقليدية (بأسعار عام 1990) | | مجموع القوات المسلحة | | الدليل (1985=100) |
|--|--|---------------------------|---------------------------|--|--|----------------------|-----------|-------------------|
| | | | | الواردات (بملايين الدولارات الأمريكية) | الصادرات (بملايين الدولارات الأمريكية) | بالآلاف | الحصة (%) | |
| | 2004 | 2004 | 2004 | 2004 | 1994 | 2004 | 2003 | 2003 |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | |
| 40 | قطر | (.) | (.) | 10 | 0 | 0 | 12 | 207 |
| 41 | الإمارات | (.) | (.) | 554 | 1,246 | 3 | 51 | 117 |
| 43 | البحرين | 0 | (.) | 7 | 10 | 0 | 11 | 400 |
| 44 | الكويت | 2 | 1 | 37 | 0 | 0 | 16 | 129 |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | |
| 58 | ليبيا | .. | 12 | 2 | 0 | 74 | 76 | 104 |
| 71 | عُمان | .. | .. | (.) | 168 | 123 | 42 | 143 |
| 77 | السعودية | .. | 241 | (.) | 982 | 838 | 200 | 319 |
| 81 | لبنان | 600-50 | 3 | 25 | 12 | 0 | 72 | 414 |
| 89 | تونس | .. | (.) | 3 | 32 | 0 | 35 | 100 |
| 90 | الأردن | .. | 1 | 1 | 5 | 132 | 101 | 143 |
| 102 | الأراضي الفلسطينية المحتلة | 50-21 | 0 | 428 | 5 | 0 | .. | .. |
| 103 | الجزائر | 1,000 | 169 | 12 | 156 | 282 | 128 | 75 |
| 106 | سورية | 305 | 4 | 20 | 44 | 0 | 297 | 74 |
| 119 | مصر | .. | 89 | 6 | 1,944 | 398 | 450 | 101 |
| 124 | المغرب | .. | 2 | 1 | 131 | 0 | 196 | 132 |
| 141 | السودان | 6,000 | 138 | 606 | 0 | 270 | 105 | 185 |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | |
| 150 | جيبوتي | .. | 27 | 1 | 0 | 0 | 10 | 327 |
| 151 | اليمن | .. | 62 | 2 | 4 | 309 | 67 | 104 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | |
| .. | العراق | .. | 134 | 368 | 0 | 82 | .. | .. |
| .. | الصومال | 400-370 | (.) | 402 | 0 | 0 | .. | .. |
| 81 | البلدان النامية | .. | 6,484 T | .. | .. T | .. T | 12.670 T | 81 |
| 165 | البلدان الأقل نمواً | .. | 2,476 T | .. | .. T | .. T | 1.933 T | 165 |
| 69 | الدول العربية | .. | 883 T | .. | .. T | .. T | 1.866 T | 69 |
| 65 | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي | .. | 444 T | .. | .. T | .. T | 4.874 T | 65 |
| 95 | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | .. | 38 T | .. | .. T | .. T | 1.282 T | 95 |
| 115 | جنوب آسيا | .. | 2,417 T | .. | .. T | .. T | 2,923 T | 115 |
| 142 | أفريقيا جنوب الصحراء | .. | 2,698 T | .. | .. T | .. T | 1,200 T | 142 |
| 36 | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة | .. | 678 T | .. | .. T | .. T | 2,352 T | 36 |
| 69 | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت إ 1) | .. | 2,524 T | .. | .. T | .. T | 5,002 T | 69 |
| 69 | بلدان (م ت إ 1) ذات الدخل المرتفع | .. | 2,505 T | .. | .. T | .. T | 4,055 T | 69 |
| 69 | تنمية بشرية مرتفعة | .. | 2,560 T | .. | .. T | .. T | 5,165 T | 69 |
| 71 | تنمية بشرية متوسطة | .. | 4,353 T | .. | .. T | .. T | 12,215 T | 71 |
| 154 | تنمية بشرية منخفضة | .. | 2,299 T | .. | .. T | .. T | 1,076 T | 154 |
| 72 | دخل مرتفع | .. | 2,516 T | .. | .. T | .. T | 4,412 T | 72 |
| 65 | دخل متوسط | .. | 2,812 T | .. | .. T | .. T | 10,614 T | 65 |
| 92 | دخل منخفض | .. | 4,344 T | .. | .. T | .. T | 4,640 T | 92 |
| 67 | العالم | 25,300 | 9,672 T | .. | 19,501 T | 19,162 T | 18,560 T | 67 |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 23: 293).

رصد التنمية البشرية: تكبير خيارات البشر وإنجاز المساواة لجميع النساء والرجال

جدول م 4-19: دليل التنمية المتعلقة بالجنوسة

| الترتيب حسب دليل التنمية البشرية ناقص الترتيب بحسب دليل التنمية المتعلقة بالجنوسة | الدخل التقديري (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) 2003 | | مجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي (%) 03/2002 | | معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (% من عمر 15 وما فوق) 2003 | | متوسط العمر المتوقع عند الولادة (بالأعوام) 2003 | | دليل التنمية المرتبطة بالجنوسة | | الترتيب حسب دليل التنمية البشرية المرتبطة بالجنوسة | الترتيب حسب دليل التنمية البشرية المرتبطة بالجنوسة |
|---|--|--------|--|------|--|------|---|------|--------------------------------|---------|--|--|
| | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | القيمة | الترتيب | | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | | |
| 40 | .. | .. | 80 | 84 | 0.0 | .. | 71.2 | 76.0 | .. | .. | قطر | |
| 41 | .. | .. | 69 | 79 | 75.6 | 80.7 | 76.4 | 80.8 | .. | .. | الإمارات | |
| 43 | -2 | 24.909 | 77 | 85 | 92.5 | 83.0 | 73.1 | 75.9 | 0.837 | 41 | البحرين | |
| 44 | 1 | 24.204 | 75 | 85 | 84.7 | 81.0 | 75.2 | 79.5 | 0.843 | 39 | الكويت | |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | | | |
| 58 | .. | .. | 93 | 100 | 91.8 | 70.7 | 71.6 | 76.2 | .. | .. | ليبيا | |
| 71 | -4 | 21,614 | 63 | 63 | 82.0 | 65.4 | 72.8 | 75.7 | 0.759 | 60 | عمان | |
| 77 | -5 | 20,717 | 58 | 57 | 87.1 | 69.3 | 70.1 | 73.9 | 0.749 | 65 | السعودية | |
| 81 | -4 | 7,789 | 77 | 80 | 92.4 | 81.0 | 69.8 | 74.2 | 0.745 | 68 | لبنان | |
| 89 | 0 | 10,420 | 73 | 76 | 83.4 | 65.3 | 71.2 | 75.4 | 0.743 | 69 | تونس | |
| 90 | -3 | 6,491 | 77 | 79 | 95.1 | 84.7 | 69.9 | 72.9 | 0.740 | 73 | الأردن | |
| 102 | .. | .. | 78 | 81 | 96.3 | 87.4 | 70.9 | 74.0 | .. | .. | الأراضي الفلسطينية المحتلة | |
| 103 | -3 | 9,244 | 76 | 72 | 79.5 | 60.1 | 69.8 | 72.4 | 0.706 | 82 | الجزائر | |
| 106 | -2 | 5,534 | 65 | 60 | 91.0 | 74.2 | 71.6 | 75.1 | 0.702 | 84 | سورية | |
| 119 | .. | 6,203 | .. | .. | 67.2 | 43.6 | 67.7 | 72.1 | .. | .. | مصر | |
| 124 | -1 | 5,699 | 62 | 54 | 63.3 | 38.3 | 67.5 | 71.9 | 0.616 | 97 | المغرب | |
| 141 | -2 | 2,890 | 41 | 35 | 69.2 | 49.9 | 54.9 | 57.9 | 0.495 | 110 | السودان | |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | | |
| 150 | .. | .. | 31 | 23 | .. | .. | 51.6 | 54.0 | .. | .. | جيبوتي | |
| 151 | -4 | 1.349 | 69 | 41 | 69.5 | 28.5 | 59.3 | 61.9 | 0.448 | 121 | اليمن | |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | | |
| العراق | .. | .. | 71 | 55 | .. | .. | 57.4 | 60.5 | .. | .. | | |
| الصومال | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 45.4 | 47.6 | .. | .. | | |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 25، 299).

جدول م 4-20: مقياس تمكين الجنوسة

| الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | مقياس تمكين الجنوسة | مقاعد النيابة التي تشغلها النساء (من مجموع المقاعد) | نسبة النساء بين المشرعين وكبار المؤولين والمديرين (من المجموع) | نسبة النساء بين المهنيين والعاملين التقنيين (من المجموع) | نسبة الدخل التقديري للإناث إلى الدخل التقديري للذكور |
|--|----------------------------|---|--|--|--|
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | |
| 40 | قطر | .. | .. | .. | .. |
| 41 | الإمارات | .. | 8 | 25 | .. |
| 43 | البحرين | 68 | 10 | 19 | 0.31 |
| 44 | الكويت | .. | .. | .. | 0.35 |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | |
| 58 | ليبيا | .. | .. | .. | .. |
| 71 | عمان | .. | 7.8 | .. | 0.19 |
| 77 | السعودية | 78 | 0.0 | 6 | 0.21 |
| 81 | لبنان | .. | 2.3 | .. | 0.31 |
| 89 | تونس | .. | 22.8 | .. | 0.37 |
| 90 | الأردن | .. | 7.9 | .. | 0.31 |
| 102 | الأراضي الفلسطينية المحتلة | .. | .. | 34 | .. |
| 103 | الجزائر | .. | 5.3 | .. | 0.31 |
| 106 | سورية | .. | 12.0 | .. | 0.29 |
| 119 | مصر | 77 | 4.3 | 9 | 0.26 |
| 124 | المغرب | .. | 6.4 | .. | 0.40 |
| 141 | السودان | .. | 9.7 | .. | 0.32 |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | |
| 150 | جيبوتي | .. | 10.8 | .. | .. |
| 151 | اليمن | 80 | 0.3 | 15 | 0.31 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | |
| | العراق | .. | — | .. | .. |
| | الصومال | .. | — | .. | .. |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 26: 303).

جدول م 4-21: اللامساواة الجنوسية في التعليم

| صافي نسبة الالتحاق بالتعليم العالي | | صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي | | صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي | | الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الشباب | | الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|-----------------|-------------------------------------|-----------------|---------------------------------------|------------------------|---|---|---|---|--|
| نسبة الإناث إلى الذكور | نسبة الإناث (%) | نسبة الإناث إلى الذكور | نسبة الإناث (%) | نسبة الإناث إلى الذكور | نسبة الإناث إلى الذكور | معدل الإناث كنسبة من 15- عمر 24 وما فوق | معدل الإناث كنسبة من 15- عمر 24 وما فوق | معدل الإناث كنسبة من 15- عمر 24 وما فوق | معدل الإناث كنسبة من 15- عمر 24 وما فوق | |
| 2002/03 | 2002/03 | 2002/03 | 2002/03 | 2002/03 | 2002/03 | 2003 | 2003 | 2003 | 2003 | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | |
| 2.71 | 32 | 1.06 | 85 | 1.00 | 94 | .. | .. | .. | .. | 40 قطر |
| 2.55 | 53 | 1.03 | 72 | 0.98 | 82 | 108 | 95.0 | 107 | 80.7 | 41 الإمارات |
| 1.89 | 44 | 1.08 | 90 | 1.02 | 91 | 100 | 99.3 | 90 | 83 | 43 البحرين |
| 2.58 | 32 | 1.05 | 79 | 1.02 | 84 | 102 | 93.9 | 96 | 81 | 44 الكويت |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | | | |
| 1.09 | 61 | .. | .. | .. | .. | 94 | 94.0 | 77 | 70.7 | 58 ليبيا |
| 1.67 | 10 | 1.01 | 70 | 1.01 | 72 | 98 | 97.3 | 80 | 65.4 | 71 عُمان |
| 1.47 | 30 | 0.96 | 52 | 0.99 | 54 | 96 | 93.7 | 80 | 69.3 | 77 السعودية |
| 1.19 | 48 | .. | .. | 0.99 | 90 | .. | .. | .. | .. | 81 لبنان |
| 1.28 | 30 | 1.11 | 68 | 1.00 | 97 | 96 | 92.2 | 78 | 65.3 | 89 تونس |
| 1.10 | 37 | 1.03 | 81 | 1.02 | 93 | 100 | 98.9 | 89 | 84.7 | 90 الأردن |
| 1.04 | 35 | 1.05 | 86 | 1.00 | 91 | 100 | 98.6 | 91 | 87.4 | 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| .. | .. | 1.05 | 69 | 0.97 | 94 | 92 | 86.1 | 76 | 60.1 | 103 الجزائر |
| .. | .. | 0.93 | 41 | 0.96 | 96 | 96 | 93.0 | 82 | 74.2 | 106 سورية |
| .. | .. | 0.95 | 79 | 0.96 | 90 | 85 | 66.9 | 65 | 43.6 | 119 مصر |
| 0.84 | 10 | 0.86 | 33 | 0.94 | 87 | 79 | 61.3 | 61 | 38.3 | 124 المغرب |
| 0.92 | 6 | .. | .. | 0.83 | 42 | 85 | 69.2 | 72 | 49.9 | 141 السودان |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | |
| 0.81 | 2 | 0.69 | 17 | 0.80 | 32 | .. | .. | .. | .. | 150 جيبوتي |
| 0.28 | 5 | 0.46 | 21 | 0.71 | 59 | 60 | 50.9 | 41 | 28.5 | 151 اليمن |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | |
| 0.54 | 10 | 0.66 | 26 | 0.85 | 83 | .. | .. | .. | .. | العراق |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | الصومال |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 92 | 81.2 | 84 | 69.6 | البلدان النامية |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 81 | 56.8 | 70 | 44.6 | البلدان الأقل نمواً |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 87 | 75.8 | 71 | 53.1 | الدول العربية |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 99 | 97.5 | 91 | 86.2 | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 101 | 96.3 | 98 | 88.9 | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 79 | 63.3 | 66 | 46.6 | جنوب آسيا |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 88 | 67.9 | 76 | 52.6 | أفريقيا جنوب الصحراء |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 100 | 99.6 | 99 | 98.6 | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت ا) |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | بلدان (م ت ا) ذات الدخل المرتفع |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | تنمية بشرية مرتفعة |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 93 | 84.1 | 86 | 73.3 | تنمية بشرية متوسطة |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 86 | 63.6 | 73 | 47.9 | تنمية بشرية منخفضة |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | دخل مرتفع |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 99 | 96.3 | 93 | 86.2 | دخل متوسط |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 82 | 65.4 | 70 | 49.9 | دخل منخفض |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | العالم |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 27: 307).

جدول م 22-4: اللامساواة الجنوسية في النشاطات الاقتصادية

| الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | النشاط الاقتصادي للإناث (من عمر 15 عاماً وما فوق) | | | النسبة العاملة للإناث بحسب النشاط الاقتصادي (%) | | | | الذكور 2003 | الدليل (100=1990) | المعدل (%) 2003 | أفراد الأسرة العاملون المساهمون في دخلها (%) |
|--|--|--------|---------|---|--------|---------|--------|----------------|----------------------|-----------------------|--|
| | المرتب | النسبة | الزراعة | الصناعة | | الخدمات | | | | | |
| | | | | الرجال | النساء | الرجال | النساء | | | | |
| 40 | قطر | 42.6 | 129 | 47 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 41 | الإمارات | 32.1 | 110 | 38 | (.) | 9 | 14 | 36 | 86 | 55 | .. |
| 43 | البحرين | 34.5 | 121 | 40 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 44 | الكويت | 36.2 | 96 | 49 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | | | | |
| 58 | ليبيا | 25.9 | 126 | 35 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 71 | عمان | 20.3 | 160 | 27 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 77 | السعودية | 22.4 | 150 | 29 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 81 | لبنان | 30.7 | 126 | 40 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 89 | تونس | 37.7 | 115 | 48 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 90 | الأردن | 28.1 | 165 | 36 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 102 | الأراضي الفلسطينية المحتلة | 9.6 | 153 | 14 | 26 | 9 | 11 | 32 | 62 | 58 | 46 |
| 103 | الجزائر | 31.6 | 165 | 41 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 106 | سورية | 29.5 | 125 | 38 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 119 | مصر | 36.0 | 119 | 46 | 39 | 27 | 7 | 25 | 54 | 48 | 33 |
| 124 | المغرب | 41.9 | 108 | 53 | 6 | 6 | 40 | 32 | 54 | 63 | 19 |
| 141 | السودان | 35.7 | 116 | 42 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | | | | |
| 150 | جيبوتي | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| 151 | اليمن | 30.9 | 110 | 37 | 88 | 43 | 3 | 14 | 9 | 43 | 26 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | | | | |
| .. | العراق | 19.4 | 134 | 26 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | الصومال | 62.9 | 99 | 73 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | البلدان النامية | 56.0 | 102 | 67 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | البلدان الأقل نمواً | 64.3 | 100 | 74 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | الدول العربية | 33.3 | 119 | 42 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي | 68.9 | 100 | 83 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | 42.7 | 110 | 52 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | جنوب آسيا | 44.1 | 107 | 52 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | أفريقيا جنوب الصحراء | 62.3 | 99 | 73 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | وسط أوروبا وشرقها - رابطة الدول المستقلة | 57.5 | 99 | 81 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (م ت ا) | 51.8 | 107 | 72 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | بلدان (م ت ا) ذات الدخل المرتفع | 52.8 | 107 | 75 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | تنمية بشرية مرتفعة | 51.1 | 106 | 71 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | تنمية بشرية متوسطة | 56.4 | 101 | 68 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | تنمية بشرية منخفضة | 61.3 | 99 | 71 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | دخل مرتفع | 52.5 | 107 | 74 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | دخل متوسط | 59.5 | 102 | 73 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | دخل منخفض | 51.2 | 103 | 61 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |
| .. | العالم | 55.6 | 103 | 69 | .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 28: 311).

جدول م 4-23: المشاركة السياسية للنساء

| عدد المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان (% من المجموع) | | النساء في الحكومة على المستوى الوزاري (% من المجموع) | | العام الذي انتخبت (E) فيه أول امرأة أو عيّنت (A) نائبا في البرلمان | العام الذي منحت فيه المرأة حق التصويت | العام الذي منحت فيه المرأة حق الترشح للاقتخابات | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|-----------------------|---|------|---|---|--|-----------------------------------|
| مجلس نواب/عموم أو مجلس واحد | مجلس شيوخ أو أعيان | 2005 | 1990 | 2005 | 2005 | 2005 | 2005 |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | 0.1 | — | — | 40 قطر |
| .. | 0.0 | 0 | .. | 0.1 | — | — | 41 الإمارات |
| 15.0 | 0.0 | .. | .. | 0.1 | A 2002 | 1973 | 43 البحرين |
| .. | 0.0 | .. | .. | 0.0 | — | — | 44 الكويت |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | 1964 | 58 ليبيا |
| 15.5 | 2.4 | .. | .. | 0.1 | .. | 2003, 1994 | 71 عُمان |
| .. | 0.0 | .. | .. | 0.0 | — | — | 77 السعودية |
| .. | 2.3 | 0 | .. | 0.1 | A 1991 | 1952 | 81 لبنان |
| .. | 22.8 | 4 | .. | 0.1 | E 1959 | 1959, 1957 | 89 تونس |
| 12.7 | 5.5 | 0 | .. | 0.1 | A 1989 | 1974 | 90 الأردن |
| .. | .. | .. | .. | .. | .. | .. | 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| 2.8 | 6.2 | 2 | .. | 0.1 | A 1962 | 1962 | 103 الجزائر |
| .. | 12.0 | 9 | .. | 0.1 | E 1973 | 1953 | 106 سورية |
| 6.8 | 2.9 | 4 | .. | 0.1 | E 1957 | 1956 | 119 مصر |
| 1.1 | 10.8 | 0 | .. | 0.1 | E 1993 | 1963 | 124 المغرب |
| .. | 9.7 | .. | .. | (.) | E 1964 | 1964 | 141 السودان |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | |
| .. | 10.8 | 0 | .. | 0.1 | E 2003 | 1986 | 150 جيبوتي |
| .. | 0.3 | 4 | .. | (.) | E 1990 | 1970, 1967 | 151 اليمن |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | |
| .. | 31.6 | 11 | .. | 0.2 | .. | .. | العراق |
| .. | .. | 4 | .. | .. | .. | .. | الصومال |

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 30: 316).

جدول م 4-24: حالة الوثائق الرسمية الدولية الرئيسية عن حقوق الإنسان

| الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | الاتفاقية الدولية حول إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري | الميثاق الدولي للحقوق الوطنية والسياسية | الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز بحق المرأة | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية | اتفاقية حقوق الطفل | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|---|--|---|--|---|---|--------------------|-----------------------------------|
| 1948 | 1965 | 1966 | 1966 | 1979 | 1984 | 1989 | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | |
| • | • | • | • | • | • | • | 40 قطر |
| • | • | • | • | • | • | • | 41 الإمارات |
| • | • | • | • | • | • | • | 43 البحرين |
| • | • | • | • | • | • | • | 44 الكويت |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | |
| • | • | • | • | • | • | • | 58 ليبيا |
| • | • | • | • | • | • | • | 71 عُمان |
| • | • | • | • | • | • | • | 77 السعودية |
| • | • | • | • | • | • | • | 81 لبنان |
| • | • | • | • | • | • | • | 89 تونس |
| • | • | • | • | • | • | • | 90 الأردن |
| • | • | • | • | • | • | • | 102 الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| • | • | • | • | • | • | • | 103 الجزائر |
| • | • | • | • | • | • | • | 106 سورية |
| • | • | • | • | • | • | • | 119 مصر |
| • | • | • | • | • | • | • | 124 المغرب |
| • | • | • | • | • | • | • | 141 السودان |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | |
| • | • | • | • | • | • | • | 150 جيبوتي |
| • | • | • | • | • | • | • | 151 اليمن |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | |
| • | • | • | • | • | • | • | العراق |
| ○ | • | • | • | • | • | • | الصومال |

• مصادقة أو انضمام أو انتقال تعاقبي.

○ تواقع لم تلها مصادقة حتى الآن.

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 31: 320).

جدول م 4-25: حالة الاتفاقيات عن الحقوق العمالية الأساسية

| حظر عمل الأطفال | | إلغاء التمييز في الاستخدام والمهنة | | إلغاء العمل القسري والإلزامي | | الحرية النقابية والمساومة الجماعية | | الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية |
|--|---------|------------------------------------|---------|------------------------------|---------|------------------------------------|---------|-----------------------------------|
| اتفاقية | اتفاقية | اتفاقية | اتفاقية | اتفاقية | اتفاقية | اتفاقية | اتفاقية | |
| 182 | 138 | 111 | 100 | 105 | 29 | 98 | 87 | |
| تنمية بشرية مرتفعة | | | | | | | | |
| • | | • | | | • | | | قطر 40 |
| • | • | • | • | • | • | | | الإمارات 41 |
| • | | • | | • | • | | | البحرين 43 |
| • | • | • | | • | • | | • | الكويت 44 |
| تنمية بشرية متوسطة | | | | | | | | |
| • | • | • | • | • | • | • | • | ليبيا 58 |
| • | | | | | • | | | عمان 71 |
| • | | • | • | • | • | | | السعودية 77 |
| • | • | • | • | • | • | • | | لبنان 81 |
| • | • | • | • | • | • | • | • | تونس 89 |
| • | • | • | • | • | • | • | | الأردن 90 |
| | | | | | | | | الأراضي الفلسطينية المحتلة 102 |
| • | • | • | • | • | • | • | • | الجزائر 103 |
| • | • | • | • | • | • | • | • | سورية 106 |
| • | • | • | • | • | • | • | • | مصر 119 |
| • | • | • | • | • | • | • | | المغرب 124 |
| • | • | • | • | • | • | • | | السودان 141 |
| تنمية بشرية منخفضة | | | | | | | | |
| • | | • | • | • | • | • | • | جيبوتي 150 |
| • | • | • | • | • | • | • | • | اليمن 151 |
| بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية | | | | | | | | |
| • | • | • | • | • | • | • | | العراق |
| | | • | | • | • | | | الصومال |

• المصادقة على الاتفاقية

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 32: 324).

ملحق 5: المشاركون في جلسة استشارة الشباب

القاهرة، تشرين الثاني/نوفمبر 2005

- نادر فرجاني، الرئيس، الفريق المركزي للتقرير
- فريدة العلاقي، منسقة الاستشارة
- أمير النقر، السودان
- إيمان محمد عيسى، مصر
- حصة عيسى بو حميد، الإمارات العربية المتحدة
- حنان عامر أحمد، ليبيا
- داليا مصطفى الزيني، مصر
- عبد الحكيم الخزوري، ليبيا
- محمد علاء الدين، مصر
- محمد غانم، الكويت
- منى حسونة، لبنان
- نورة إبراهيم، الكويت
- وليد محمد عبد العزيز، مصر